المحتويات

الملحق

مقدمة

لا يكاد ينكر منصف أن الإسلام كرّم المرأة ضمن منظومة التكريم العامة التي شملت بني آدم ، وأن الإسلام لم يكن ليُكَرِّم المرأة ويمنحها حقوقها التي جرَّدها منها المجتمع الجاهلي ثم يَسْلُبها على الصعيد الآخر تلك الكرامة وهاتيك الحقوق كما يحلو للبعض أن يُدَنْدِن؛ إن هذا لا يستقيم إلا في حق المَدَنيَّات البشرية المزعومة التي تمنح شيئًا لتأخذ أشياء، وفرق بينها وبين الديانة الخاتمة، ومنذ متى كان الإسلام يعطي باليمين ليسلب بالشمال؟!

إننا نعتقد ـ مع كثير من الموضوعية ـ أن ما يحلو لدعاة التحرير المزعوم ترديده من أقاويل تدور في فلك الدونية وظلم الإسلام للمرأة إنما هي في الأساس ـ وقبل أي شيء ـ تجاهل صريح لصريح نصوص الكتاب والسنة؛ والله تبارك وتعالى يقول: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾ (التوبة). ويقول رسول الله ﷺ: "النساء شقائق الرجال"[1].

كما أن الأصل في الخطاب القرآني والنبوي أنه للرجال والنساء جميعًا ـ إلا أن يقوم دليل على تخصيصه ـ فإذا سمعنا النداء بصيغة " يأيها الذين" أو " يأيها الناس" فإن المنادي: الرجال والنساء جميعًا؛ قال الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ (الحجرات: ١٣).

وهذه التقوى ـ التي تمثل معيار الأفضلية ومناط التكريم ـ بالإضافة لما أسلفنا تقريره من عمومية الأحكام وشمولية التكاليف للرجال والنساء على السواء ـ هو ما أغفله أدعياء تحرير المرأة ـ وكثير ما هم ـ حين اقتطعوا النصوص من سياقها، وفصلوا الأحكام عن قرائن الأحوال، ولم يُفيدوا من المناسبات في الوقوف على الفهم الصحيح لنصوص السُّنة، ثم هم لم يُفرِّقوا من جهة ثانية بين التشريع للثوابت، وبين التشريع للوقائع، وما يتسم به الأول من ثبات مطلق لا يَعْتَوِره تغيُّر ولا تبُّدل، وبين ما يتَّسم به الثاني من مرونة وسَعَة وتغير بتغير الزمان والمكان دون مَساس بالأصول والثوابت.

هذا ولا يخفى علينا أن الدافع الأول الذي قاد هؤلاء إلى رغبتهم الشديدة في إشعار المرأة المسلمة بأنها تعيش في ظل دينها الإسلام كأنها إنسان من الدرجة الثانية ـ هو حرصهم على تأليب نفوسهن البشرية على الإطار الإسلامي العام؛ تشجيعًا لهن على التجرُّد من الحياء ـ الذي هو أصل الفطرة. والخروج على الثوابت، عدم الإيمان بقيمة، ولا التمسك بفضيلة، وبهذا تصير المسلمة أرضًا بكرًا مُفَرَّغة خَلْوًا من القِيَم، وعلى استعداد لتقبل البديل الذي يوافق

---

١ . صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، باقي مسند الأنصار، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها (٢٦٢٣٨)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البلة في منامه (٢٣٦)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٨٦٣).

هواهم، ويحقق مصالحهم فيقع منها موقع الاستحسان وإن لم يكن في الحقيقة حسنًا؛ لأنه صادف ـ كما قال الشاعر ـ "قلبًا خاليًا فتمكّنا".

إن شغل هؤلاء الشاغل الذي نظّر له أسلافهم المستشرقون ـ المغرضون منهم ـ هو إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا، ومحاولاتهم في جملتها مَحْض إفكٍ تولّوا كِبَره وأعانهم عليه قوم آخرون ـ نقول إن شغلهم الشاغل من إثارة تلك الشبهات أن يُقلّوا المسلمة سفين المدنية في بحر الانفتاح ويطلقوا شراع التحرير، عندها وفقط يوقنون أنها ستصل للشاطئ الذي حددوا لها سلفًا أن ترسو عليه!!

هذا وبوسعنا أن نُجمل المحاور التي اندرجت تحتها قضايا هذه الشبهات في شعار دونية المرأة، وما يثار حولها من طعون وما يتفرع عنها من تفريعات، مثل: القوامة والضرب والتعدد، وما شابه ذلك من القضايا، ثم ما قد يستشهد به من الأحاديث الموحية بدونيتها، وأحوال مدنية تتعلق بالميراث والشهادة، وشخصية كالختان، وكالمشاركة الفعالة في المجتمع، وتتصل بها حدود تلك المشاركة وكيفيتها وضوابطها والهيئة المسلمة المشاركة، وهل الحجاب عائق لها عن تلك المشاركة؟ أم لا؟

كانت هذه هي الأُطُر التي انتظم تحتها تأصيل لمسائل تحتاج لتأصيل ـ كفرضية الحجاب ـ وبيان لُمْلبِس ـ يتعلق بمفهوم عورة المرأة ـ ودَفْع لتوهم يحتاج لدفع ـ كالوهم الحاصل في الشهادة والميراث والمشاركة ـ!

وتعميمًا للفائدة يمكننا أن نُصَدِّر بما ستتولى تفصيله معالجتنا هذه الشبهات من كليات عامة فيما يأتي:

- إن مشكلتنا ـ ونحن بصدد الحديث عن المرأة ـ أننا نتأرجح فكريًّا بين جمود الجامدين وإفراطهم، وجحود الجاحدين وتفريطهم، وأنهما طرفا نقيض ﴿ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ (الروم)، وقَلَّما يهتدي فريق إلى ما عليه التوسُّط وما يقتضيه الاعتدال، ناسِين أن تلك الوسطية من أبرز ما اختص الله به أمتنا الإسلامية؛ قال ﷻ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ (البقرة: ١٤٣).

- الأصل في الإسلام أنه سوَّى بين الرجل والمرأة في جملة الحقوق والواجبات، وإذا كانت هناك فروق معدودة؛ فقد جاءت احترامًا لأصل الفطرة الإنسانية وما يتصل بذلك من تفاوت الوظائف؛ وعليه فالمساواة بينهما مساواة في الحقوق والواجبات لا في الخصائص والصفات.

- ثَمَّة قضايا شائكة لا يمكننا أن نقف على مقاصدها العليا إلا بعد الوقوف على القاعدة العريضة التي تنص على احترام الإسلام الحنيف لأصل الفطرة الإنسانية ـ تلك القضايا كثيرة كثرة الشبهات التي تلوكها ألسنة المتقولين حول المرأة في الإسلام وما يتصل بها من شئون؛ منها: التَّعدُّد والضَّرْب والقِوامة ونسبة الولد والطلاق... إلى آخر تلك القائمة، وكل هذه المسائل لا يمكن فهمها إلا في ضوء القاعدة العريضة التي صدَّرنا بها من مراعاة أصل الفطرة، وتفاوت الوظائف، وتوزيع الأدوار حسبما وزَّعها الله العليم بخلقه القائل في كتابه الكريم: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾ (الملك).

ليس للذكورة والأنوثة دخل في مسائل الشهادة والميراث؛ ذاك أن المَحَكَّ في الأولى ضابطان؛ وهما: عدالة الشاهد الجازمة بنزاهته، ودرايته المؤدية لأهليته، وفي الثاني - الميراث - ثلاثة ضوابط وهي: درجة القرابة بين الوارث والمورِّث، وموقع الجيل الوارث، والعبء المالي الواقع على الوارث.

إن من العجب بمكان أن يقف أدعياء تحرير المرأة - في مسألة الشهادة - بأهداب حالة واحدة تكون فيها شهادة المرأة نصف شهادة الرجل - مراعاة لطبيعة فطرتها وقلة خبرتها - ويتجاهلون في مقابل هذه الحالة اليتيمة حالات عدة تشهد فيها الأنثى مثل الذكر تمامًا بتمام كما في اللعان، وحالات أخرى تنفرد فيها بالشهادة دونه كما في الأنساب والأعراض والرَّضاع!

على أن هؤلاء الأدعياء يصنعون الصنيع نفسه فيما يتعلق بالميراث، فيَنْدُبون أخذها نصف نصيب الرجل في حالات أربع - مراعاة لاعتبار النفقات ووجود من يعولها - ويتجاهلون في مقابل هذه الحالات التي لا تكاد تتجاوز أصابع اليد الواحدة - ثلاثين حالة تأخذ فيها المرأة مثل الرجل أو ترث أكثر منه، أو ترث المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال، فأي ظلم للمرأة في هذا؟!

ليس صحيحًا ما شاع على ألسنة الناس من قولهم أيها الفرض الواجب: آلحجاب؟ أم النقاب؟! ومدار الخطأ قصدهم بهذه المقابلة - التي تقتضي المغايرة بين المتقابِلَين - أن الحجاب لكشف الوجه والنقاب لتغطيته، والصواب أن يقال: آلحجاب؟ أم السفور؟ أو أن يقال: آلنقاب؟ أم السفور؟ ذاك أن ليس الحجاب والنقاب شيئين مختلفين؛ بل الأول أعم من الثاني، والثاني صورة من صور الأول، وكما لا تصحُّ تسمية " اللباس الشرعي" حجابًا، لا يصحُّ كذلك إطلاق لفظ محجبة على تلك التي ترتدي اللباس الشرعي وفقط؛ لأنهما مختلفان.

وأخيرًا... وإيمانًا منا بقول الشاعر:

أَلَمْ تَـرَ أَنَّ السَّيفَ يَنْقُصُ قَـدْرُه ... إذا قِيْـلَ إنَّ السَّيْفَ أمضى مِـنَ العَصَا

فإننا لن نعول على ما كانت عليه المرأة في الأمم السابقة وفي ظل الجاهلية - من ظلم وإهانة وغبن - إلا بقدر ما يميِّز هذه عن تلك، وليعلم متى ظُلِمَت ومتى كُرِّمَت، وبضِدِّها تتميز الأشياء!!

وإلى الأخت المسلمة نقول: هذا شَرْع الله، ولله ما شرع؛ فاجتنبي نهيه والتزمي أمره، والله عز وجل يقول: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٦٣) ﴾ (النور).

وإلى أدعياء التحرير والمُرْجِفين في المدينة نَسُوق قول الشاعر:

احْـذَرْ ثُعَالَـةُ أَنْ تَـدْنُو لِغابَتِنـا ... فَاللَّيْـثُ في غَابِنـا ثَـاوٍ عَـلَى الرُّكَـبِ





المحور الأول

شبهات حول قضايا المرأة في الإسلام

الشبهة الأولى

دعوى دونيَّة المرأة وانحطاط منزلتها في الإسلام(*)

مضمون الشبهة:

يدعي أدعياء تحرير المرأة أن المرأة في الإسلام مسلوبة الإرادة، مهضومة الحق، منحطَّة المنزلة، مكبوتة الحرية، مهمَّشة الدور؛ مستدلين على ذلك بمزاعم ملفَّقة وأوضاع خاطئة؛ منها ما يأتي:

١. أن الإسلام دعا إلى أن تظل المرأة طَوال حياتها رهينة المحبسين - الدار والجهل - وأن السلامة في سترها، بل طَمْرها داخل البيت، فلا تخرج إلا إلى بيت الزوجية ومنه إلى القبر.

٢. إن الإسلام صادَر حقَّها في اختيار زوجها، ثم قيَّدها في بيت الزوجية بتعليمات تجعلها عديمة الشخصية، تابعة للرجل، وهذا واضح في:

- القِوامة[1]: فالرجل هو القائد والسيد المطاع وهو الآمر والناهي، وعلى المرأة أن تكون مطيعة له فقط، وقد تكون أرشد منه عقلًا وأوفق رأيًا، أي أن القوامة ديكتاتورية واستبداد، وتَفَضُّل على النساء على طول الخط دون اعتبار لخصوصية أو استثناء؛ بموجب قول الله جل شأنه: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ (النساء:٣٤).

- الضرب: فالمرأة إذا لم تطع زوجها اعتبرها ناشزًا[2] يحقُّ له أن يضربها، وليس لها أن تبدي أدنى اعتراض على ذلك.

- نسبة الولد لأبيه: فعلى الرغم من أن الأم هي التي تعبت في الحمل، وتحملت مشاقَّه، وعانت آلام الولادة، والسَّهر على الرضاعة والتربية، والرجل ما هو إلا آتٍ شهوته، مستمتع بها - على الرغم من ذلك كله - ينسب الولد إليه لا لها!!

- التَّعدد[3]: حيث أباح الإسلام للرجل أن يجمع أكثر من واحدة حتى أربع، وفي هذا إهدار لكرامة المرأة، فضلًا عن أن القرآن يعترف باستحالة العدل بين الزوجات فيقول ﷻ: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ (النساء:١٢٩)، هذا في الوقت الذي حرم المرأة من حق التعدد مثل الرجل.

- الطلاق[4]: وهو حق بيد الرجل فقط يستخدمه كيف يشاء، حسب هواه ومزاجه، في حين حُرِمَت المرأة من ذلك.

(*) المرأة بين الشريعة وقاسم أمين، زكي علي السيد، دار الوفاء، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

١. القِوَامة: ولاية يُفوَّض بموجبها الزوج بتدبير شئون زوجته وتأديبها وإمساكها في بيتها ومنعها من البروز.

٢. النُّشوز: خروج الزوجة عن الطاعة الواجبة للزوج. والنشوز يكون من الزوجة ومن الزوج، وإن لم يشتهر إطلاق النشوز في حق الرجل.

٣. التَّعدُّد في اللغة: الكثرة، ويختص التعدد بما زاد عن الواحد. وتعدد الزوجات: هو أن يجمع الرجل تحته أكثر من امرأة، وتعدد الزوجات إلى أربع مشروع ورد به القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ (النساء: ٣).

٤. الطلاق: رَفْع قَيْد النِّكاح (في الحال أو المآل) المنعقد بين الزوجين بألفاظ مخصوصة وهو ما اشتمل على الطلاق، وهو تصرف مملوك للزوج يُحْدِثه بلا سبب فيقطع النكاح.

- منع المرأة من السفر إلا مع مَحْرَم: مما يسلبها حريتها ويجعلها مُقَيَّدة برأي مُحْرِمها الذي تسافر معه.

وبالجملة، يرى هؤلاء أن المرأة في الإسلام دائمًا تحت سلطان الرجل وإِمْرته؛ سواء في بيت أبيها فهو وليها والقيِّم على أمرها، ومن حقه أن يجبرها على ما يريد، أو في بيت زوجها فلا تستطيع أن تفعل شيئًا إلا بعد إذنه ورضاه.

٣. ومما يراه هؤلاء هضمًا لحق المرأة، وتهميشًا لدورها في المجتمع أن الإسلام في ظنهم: منعها من مزاولة الوظائف العامة، وتقلُّد الولايات والنيابات، وحَرْمِها من حقوقها السياسية.

٤. كما يرون أن التحيُّز للرجل وتمييزه عن المرأة يبدو جليًّا حين اعتبر الإسلام شهادة المرأة تَعْدِل نصفَ شهادة الرجل[1].

٥. أما الظلم الصارخ للمرأة والتفضيل البيِّن للرجل - من وجهة نظرهم - فإنه يتجلَّى في نظام الميراث في الإسلام؛ إذ أعطى للذكر مثل حظ الأنثيين.

وبهذه المزاعم المفتراة يعتقد هؤلاء المتوهمون أن الإسلام لم يقدم جديدًا للمرأة سوى أنه قنَّن نظرة الجاهلية لها، بل زاد عليها أمورًا جعلتها أحطَّ مكانةً منها في الجاهلية، كما تقرر نصوصٌ كثيرة؛ منها: حديث: "ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم[2] من إحداكن"[3]. وحديث: "لا يصح لبشر أن يسجد لبشر، ولو صح لأَمَرْتُ المرأة أن تسجد لزوجها لعظم حقه عليها"[4].

ولقد وصل سوء فهمهم وتجاوزهم إلى حد أن زعموا أن الإسلام سوَّى بين المرأة والغائط؛ إذ إنَّ مسَّها ينقض الوضوء تمامًا كإتيان الغائط، قال ﷻ: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ (المائدة: ٦).

وجوه إبطال الشبهة:

١) سبب هذا الخلط والاشتباه - في قضايا المرأة - راجع إلى جمود بعض المتشددين من المنتسبين إلى الإسلام - وهم قلة - وإلى كيد الجموع المتربصة من أعدائه، ويجب أن لا يُحمَّل الإسلام أخطاء هؤلاء.

٢) يبدو أن قضية المرأة مفتعلة من أساسها؛ ذاك أن الواقع يُقِرُّ أنه لا مشكلة للمرأة فيما خصَّها الإسلام من تعاليم، فقد أنصفها بما لم ينصفها غيره من الشرائع والفلسفات، ولكن هؤلاء استغلوا جمود الجامدين واستدرجوا الجاحدين، فحوَّلوا المسألة من فراغ إلى قضية في حياة الشرق المسلم منذ مطلع القرن الماضي.

---

١. الشهادة في الشريعة: هي إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر، فالإخبارات ثلاثة: إما بحقٍّ للغير على آخر وهو الشهادة، أو بحق للمُخْبِر على آخر وهو الدعوى، أو بالعكس وهو الإقرار. والشهادة في عقد النكاح شرط من شروط صحة الزواج.

٢. الحازم: الضابط المتقن.

٣. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم (٢٩٨)، وفي موضع آخر، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات (٢٥٠) بنحوه.

٤. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك ﷺ (١٢٦٣٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة (١٨٥٣) بنحوه، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٣٦٦).

٣) تدنِّي مكانة المرأة قبل ظهور الإسلام وعند الأمم والشعوب المختلفة قديمًا وحديثًا يؤكد عِظَم صنيع الإسلام وتكريمه للمرأة، ورفعه مكانتها وشأنها في المجتمع.

٤) الإسلام هو الذي كرَّم المرأة وأعطاها حقوقها، بعد أن لم يكن لها أي حق، ورفع عنها الظلم الذي أوقعته بها الأمم الأخرى.

٥) للمرأة في الإسلام أن تمارس الأعمال المشروعة، مُتَقَيِّدة بالضوابط الشرعية، وغير مقصرة في مُهِمَّتها الأصلية، وهي رعاية بيتها وتربية أبنائها، وأن تراعي الأَوْلى فالأَوْلى، فهي ليست رهينة المحبسين كما يدعي المفترون.

٦) في تاريخ المسلمين أعلام من النساء في كل ميدان، اجتهدْنَ في عملِهنَّ ولم يُقَصِّرْنَ في أداء مهامِّهن.

٧) أما بالنسبة لمزاولة المرأة للوظائف العامة والنيابات والولايات والمشاركة في العمل السياسي، فالإسلام لا يمنع المرأة من ذلك؛ حيث يُبيح لها أن تكون رئيسة لآلاف الرجال في هذه الوظائف، ما دامت تمتلك من المؤهلات الشخصية ما يؤِّهلها لذلك، باستثناء الرئاسة العُلْيا للدولة إجماعًا، والقضاء على خلاف فيه.

٨) سوَّى الإسلام بين الرجل والمرأة في جملة الحقوق والواجبات - ولا تَعْنِينا التقاليد التي أحدثها الناس - وإذا كانت في الإسلام فروق معدودة بين الرجل والمرأة؛ فقد جاءت احترامًا لأصل الفطرة الإنسانية، وما يتصل بذلك من تفاوت الوظائف، وتلك الفروق نوضحها بالآتي:

- عقد الزواج: اشترط الإسلام لصحة عقد الزواج رضا المرأة، فالثَّيِّب[1] تُسْتَأمَر والبِكْر[2] تُسْتَأْذَن، فأين المصادرة المزعومة على حقها في اختيار زوجها؟!

- القِوامة: تعني المسئولية والقيادة والإشراف لا الاستبداد والدكتاتورية، واختص بها الرجل لما جُبلت عليه شخصيته من صفات تؤهله لهذه القيادة، فهو أقرب إلى تحكيم النظر العقلي المتزن، بخلاف المرأة التي تتحكم في تصرفاتها العاطفة المتغيرة في الغالب، كما أن الرجل هو الذي يتحمل تَبِعات هذه المسئولية من: تأثيث منزل الزوجية وتجهيزه، وتكاليف الزواج، ودفع المهر، ثم بعد ذلك النفقة على الأسرة، في حين أن المرأة لا تتحمل من ذلك شيئًا، كما أن هناك تبعات أخرى للقوامة لا تستطيع المرأة القيام بها بحكم طبيعتها؛ مثل: الحماية والرعاية والولاية، وتوفير الأمن والاستقرار للأسرة، فهي مَنُوطة بقَوامة الرجل، والواقع ومشاهدات الحياة يؤكدان أن الزعامة السياسية والوظيفية والأُسَرِية كانت - ولا تزال - للرجل في كل مكان وزمان، وذلك راجع إلى اختلاف الصفات الطبيعية، والخصائص الفسيولوجية، والملكات الفطرية، والقدرات النفسية بين الجنسين، والتي يُكمِّل بعضها بعضًا، وليس في تلك التبعية حَطٌّ من منزلة المرأة ومكانتها، بل على العكس نجد المرأة تشرف وتفتخر حين تكون تحت قيادة رجل حازم، وإنما التبعية عند

---

١. الثَّيِّب: هي المرأة التي سبق لها الزواج وفُضَّت بكارتها، ويُقال للإنسان إذا تزوَّج: ثَيِّب، وإطلاقه على المرأة أكثر؛ لأنها ترجع إلى أهلها بوجه غير الأول.

٢. البِكْر: هي العذراء التي لم يسبق لها الزواج ولم تُفَض بَكارتها، والبكر ضد الثَّيِّب.

أعداء المرأة - من أدعياء تحريرها - حين ينسبونها إلى زوجها لا إلى أبيها، وحين يُجرِّدُونها من طبيعتها الأُنْثويَّة، ويتركونها تُناطِح الرجال في مُعْتركات الحياة القاسية التي تتصادم مع طبيعتها، ثم التجارة بها باسم تحرير المرأة.

- الضرب: ولا يكون إلا للناشز[1] فقط؛ لتفادي الطلاق ويكون آخر مرحلة، بعد وقت طويل من الوعظ والإقناع، ثم الامتِعاض[2] والهَجْر[3]، قال الله ﷻ: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًا ﴾ (النساء: ٣٤)، ويشترط أيضًا أن لا يكون مُبَرِّحًا، فلا يترك أثرًا، وأن يتجنب المواضع الحساسة والمُكَرَّمة كالوجه مثلًا، ثم إن الضرب لا يكون إلا للمرأة الناشز، سليطة اللسان، المجاهرة بعصيان زوجها ومعاندته، الحريصة على إهانته ومخالفة أمره، غير المُكْرِمة لنفسها أو لما بينهما من عِشْرة... فالضرب بهذه الصورة للتقويم والتأديب والعلاج والإصلاح لا للامتهان والإذلال والازدراء، وهذا ما تحقق على أرض الواقع، فبالرغم من إساءة بعض المسلمين البعيدين عن تعاليم دينهم للمرأة، والاعتداء عليها بالضرب أو غيره، إلا أن المرأة المسلمة هي الأقل من بين أخوات جنسها تعرُّضًا للضرب أو الإهانة على مستوى العالم، بل إن الإحصائيات في الدول التي تدَّعي المدنيَّة والتحضر - غربية كانت أو شرقية - تدل على شناعة وفظاعة ما تتعرض له المرأة من الاعتداءات المتكررة، التي تصل إلى تكسير العظام، والكَي بالنار، للاستمتاع بذلك، لا للعلاج والتهذيب... إلخ، فلم يحدث أن وصل الأمر في الشريعة الإسلامية قط إلى قتل الزوجات أو تكسير العظام.

- نسبة الولد: ونسبة الأبناء إلى أبيهم هو الأمر الطبيعي، فالمعهود أن تنسب الجماعة إلى قائدها، القائم على أمرها كما أن في ذلك حفظًا للأنساب، وصونًا للأعراض، وهذا ما عليه معظم الأمم والديانات قديمًا وحديثًا، كما أن في حجب اسم الأم تكريمًا له عن أن تَبْتَذِله الألسن، أو يتسابَّ به السفهاء على قوارع الطريق، وليس في هذا تهوين من أمر برّ الأم وتعظيم لبرِّ الأب، بل إن الإسلام راعى أن الأم تتعب أكثر من الأب في عملية الإنجاب والتربية؛ فأوصى بالأم ثلاثة مقابل واحدة للأب.

- تعدد الزوجات: وإباحة تعدد الزوجات للرجل في الإسلام ليس هو الأصل، فالتعدد ليس أمرًا إجباريًّا، بل أمر اختياري مشروط بإمكانية العدل والقدرة على الإنفاق، ومن مقاصده التقليل من نسبة العُنُوسة[4] المرتفعة، ووقاية المجتمع من الفاحشة، وإعالة من لا عائل لهن من الأرامل[5] والمطلقات والمرضى، وهل

١. النُّشوز: خروج الزوجة عن الطاعة الواجبة للزوج. والنشوز يكون من الزوجة ومن الزوج، وإن لم يشتهر إطلاق النشوز في حق الرجل.

٢. الامْتِعاض: الغضب.

٣. الهَجْر: التَّرْك، والهجر في المَضْجَع: هو ترك الجماع والمضاجعة. وقيل: لا يُكلِّمها حال مضاجعتها. وقيل: يترك مضجعها فلا ينام معها في فراش، ويمكن أن يهجرها في الكلام إن قصد إصلاحها وتأديبها، ويمكن أن يزيد على ثلاثة أيام.

٤. العانس: هي البنت التي طال مُكْثها في بيت أهلها بعد إدراكها سن الزواج ولم تتزوَّج.

٥. الأرمَل: من ماتت زوجته، وهي أرملة: أي مات عنها زوجها.

الأفضل للمرأة - إذا كانت عاقرًا[1] أو مريضة مرضًا مُزْمِنًا[2] أو طاعنة في السن - أن تطلّق ليتزوج زوجها من غيرها، أم يضم أخرى إليها وتبقى مَصُونة الحقوق، مرعية الشئون، مكفية الحاجات والنفقات، محميّة في ظل زوجها وبيته... هل الأفضل للمرأة أن تكون زوجة ثانية مكفولة جميع الحقوق السابقة جميعًا؟! أم أن تكون وحيدة تتناوشها[3] الذئاب والوحوش الضارية؟![4] إنما يأكل الذئب من الغنم القاصية[5]، والوِحْدة قرينة الشيطان، فتشريع التعدد إنما هو لصالح المرأة قبل كل شيء، ولحفظها من الضياع خاصة في ظل التزايد المطرد في عدد الإناث، بل على العكس فإن التعدد فيه احترام وتكريم لحرية المرأة؛ حيث هي التي تختار أن تكون زوجة ثانية ولايجبرها أحد على ذلك، إلا أن تكون محتاجة لهذا. وهو نظام شائع معروف عند كثير من الأمم والشعوب قديمًا وحديثًا، وعلى العكس من ذلك تقع المفاسد العظيمة إذا أبيح هذا الحق للمرأة من اختلاط الأنساب إذ تكون وعاءً لأكثر من رجل، بالإضافة إلى كثير من الأمراض العضوية والجنسية التي تنشأ عن ذلك، كما أن هذا الأمر تأباه الفِطَر السويّة ولا يتقبله أحد من الجنسين.

- الطلاق: وإنما جُعل حقًّا بيد الرجل؛ لأنه هو الذي تكلف كل مطالب الزواج والحياة الزوجية بعده من مهر ونفقات، وهو الذي يخسر كل هذا من ماله

١. العاقر: الذي لم يلد من الرجال والنساء.

٢. المرض المُزْمِن: أي المرض الذي يدوم زمنًا طويلًا.

٣. تناوش القوم في القتال: تناول بعضهم بعضًا بالرماح.

٤. الضاري: المُوْلَع بأكل اللحم من السباع.

٥. القاصي: البعيد.

إذا طلّق زوجته، وفي المقابل جُعِل الخُلْع[6] بيد المرأة، وهي لا تخسر شيئًا في البداية ولا في النهاية أيضًا، كما أن لها أن تكون العِصْمة[7] بيدها عند بعض الفقهاء كأبي حنيفة، ولها أيضًا اللجوء إلى القضاء.

فأيهما أفضل حالًا وأحسن حظًّا؟! المرأة التي إذا كرهت؛ اختلعت ولا تخسر شيئًا، أمَّا الرجل إذا كره طلق وخسر ماله؟! كما أن طبيعة الرجل العقلية تؤكد أحقيته بالقوامة، وتؤهله لجعل الطلاق بيده بخلاف طبيعة المرأة العاطفية المتقلِّبة أحيانًا، والانفعالية المتأثرة أحيانًا أخرى.

- المَحْرم[8]: وجود المحرم مع المرأة في السفر؛ ليحميها ويحرسها من أن ينالها أحد بسوء؛ لأنها إذا سافرت بلا محرم كانت عرضة لحوادث الطريق المُريعة[9] وشِبَاك قُطَّاع الطرق، وما جَنَت المرأة من سفرها مفردة في أعظم دول العالم حضارة إلا الاغتصاب أو الأسر، والاتجار بها في سوق الدَّعارة[10].

٦. الخُلْع: هو فراق الزوج امرأته بعِوَض يأخذه من امرأته أو من غيرها بألفاظ مخصوصة.

٧. العِصْمة: ملكة اجتناب المعاصي مع التَّمكُّن منها، والعصمة المؤثِّمة: هي التي تجعل من هَتَكَها آثمًا. العصمة المُقَوِّمة: هي التي يثبت بها للإنسان قيمة، بحيث من هتكها فعليه القصاص أو الدِّية. والعصمة في عقد النكاح: أن يجعل الرجل أمر زوجته بيدها، فتستطيع أن تُطلِّق نفسها منه بالشروط المتفق عليها.

٨. المَحْرَم: هو من لا يجوز له مناكحتها على التأبيد بقرابة أو رضاع أو مصاهرة.

٩. المُريعة: المُفْزِعة.

١٠. الدَّعارة: الفسق والخبث والفجور.

فانظر إلى تكريم الإسلام للمرأة حين يحفظها كالجوهرة المصونة، ويجعلها كالملكة المُحَصَّنة بالجنود والحرس، فلا يستطيع أن يقربها أحد، فضلًا عن أن يُعتدى عليها، وما اعترض هؤلاء المغالطون على ذلك إلا لأن الإسلام حَرَمَهم من نزواتهم الفاجرة، وسدَّ أمامهم كل سبيل أرادوا أن ينتهكوا الأعراض من خلاله، أو يجدوها فيه سهلة المنال ميسورة الطلب.

هل بعد هذا يستطيع أحد أن يدَّعي أن المرأة في الإسلام تابعة للرجل واقعة تحت قهره وسلطانه؟! إن الإسلام حين سنَّ هذه التشريعات وغيرها صان المرأة وكرَّمها وحفظها من أيدي الماجنين العابثين الذين أرادوها ألعوبة في أيديهم، وأداة للاتِّجار بها، ووسيلة سهلة ميسورة للمتاع، ثم في سلَّة المهملات، فهذه لا تَنْطَلِي عليها دعواتهم البرَّاقة، ولتتَّعظ المرأة بمن سَقَطْنَ في شباكهم.

٩) لم يظلم الإسلام المرأة ولم يهضمها حقها حين جعل شهادتها نصف شهادة الرجل؛ لأن الشهادة تقوم على شروط ليست عائدة إلى وصف الذكورة والأنوثة، وإنما إلى العدالة والضبط وعدم التحيُّز، وإلى الصلة بموضوع الشهادة والدراية به، وعليه فشهادة المرأة تختلف من موضع إلى آخر، فالمرأة لا تشهد في القِصاص[١] والحدود[٢] مطلقًا، وشهادتها تعدل نصف شهادة الرجل في المبايعات[٣] والمُداينات[٤]، وتساوي شهادة الرجل في اللِّعان[٥]، وتنفرد بالشهادة دون الرجل في أحوال الولادة وإلحاق النَّسَب والرَّضاعة؛ وبهذا تبين أن الإسلام لم يظلم المرأة حين جعل شهادتها نصف شهادة الرجل في بعض الأمور التي لا دخل للنساء فيها كالمبايعات والمداينة.

١٠) ليس صوابًا ما يُظَن من أن حقيقة الميراث في الإسلام، ترتبط بالنوع؛ بل الصواب أن أَنْصِبة الميراث لا تتفاوت حسب الذكورة والأنوثة، وإنما حسب درجة القرابة، وموقع الجيل الوارث، والعبء المالي[٦]، والمرأة لا ترث نصف الرجل إلا في أربع حالات، وترث في إحدى عشرة حالة مثل الرجل، وترث في أربع عشرة حالة أكثر من الرجل، وترث في خمس حالات ولا يرث نظائرها من الرجال... والحالات الأربع التي ترث فيها نصف الرجل ترجع إلى العبء المالي الذي يوجبه

١. القِصاص: هو أن يُفْعَل بالفاعل مثل ما فعل في نفس أو ما دون النفس، وأن يوقع على الجاني مثل ما جنى.

٢. الحدود: جمع حد، وهي في اللغة: المنع، وفي الشرع: عقوبة مُقدَّرة وجبت حقًّا لله تعالى أو حقًّا لآدمي، وهي خلاف التعزير الذي هو عقوبة غير مقدرة متروكة لتقدير الحاكم.

٣. المُبايعات: ما يكون بين الناس من عقود البيع وغيرها، أو ما يكون بين الأمة والحاكم في مبايعته بالخلافة.

٤. المُداينات: ما يكون بين الناس من عقود المداينات، ويكون بين الدَّائِن والمَدِين؛ كعَقْد القَرْض، وثَمَن المبيعات وغير ذلك.

٥. اللِّعان: شهادات مؤكدات بأيمان من الزوج والزوجة، مقرونة باللَّعْن من جانب الزوج، وبالغضب من جانب الزوجة. وهو أن يرمي الزوج امرأته بالزِّنا ولم يكن له أربعة شهود يشهدون عليها بما رماها به. أو ينفي حَمْلها وقت قيام الزوجية الصحيحة بينهما؛ لأن الزوج يُبْتَلى بقَذْف امرأته لنَفْي العار والنَّسَب الفاسد، ويتعذَّر عليه إقامة البَيِّنة، فجُعِلَ اللعان بيِّنة له.

٦. العِبْء المالي: هو ما يتحمله الإنسان تجاه الغير، والعبء المالي للزوج ناحية المرأة هو ما يتحمله من مَهْر ونَفَقَة (مسكن ـ ملبس ـ مشرب ـ دواء) في حال قيام الزوجية، ونفقة عِدَّة ومهر مُؤَخَّر عند الطلاق، والعبء المالي للفرد المسلم: هو ما يتحمله تجاه أقاربه (أب ـ أم ـ إخوة وأخوات) إذا كانوا محتاجين إليه وعنده فَضْل مال.

الإسلام على الرجل في مقابل إعفاء المرأة من هذه الالتزامات.

١١) وليس من الصحة في شيء ما يقال من أن الإسلام سوَّى بين المرأة والغائط لأنه أمر بالتطهر منهما: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (المائدة: ٦)؛ ذاك أن الإسلام حين أوجب التطهر من مس النساء - والمقصود به الجماع أو المَس بشهوة - كان هذا أمرًا يرجع إلى الإنسان الماسِّ نفسه لا إلى المرأة، كما أنه ليس كل ما يُتطهَّر منه نجسًا أو مستويًا في وصفه؛ فالإنسان حين يصيب ثوبه أو بَدَنه عَسَلٌ أو لبنٌ أو يغمس يده أو ثوبه في العسل أو اللبن، فإنه ينظِّف ثوبَه وبدنَه منه تمامًا، كما يفعل إذا أصابته نجاسة، فهل العسل أو اللبن يستوي والنجاسة إذ ينظِّف المسلم منهما جميع ثيابه وبدنه؟!

١٢) الأحاديث التي توحي بدونية المرأة؛ إما ضعيفة واهية أوموضوعة مكذوبة، ولا أصل لها في الحديث النبوي وفي الإسلام بعامة، بل معارِضة معارَضة جلية لنصوصه الصحيحة، وما صحَّ في ذلك فله تفسيره الذي لا يُشعر إلا بتكريم المرأة ورفع مكانتها وصون حقها.

وبهذا لا يستطيع أحد أن يدَّعي أن الإسلام لم يقدِّم للمرأة جديدًا، وأن الإسلام لم يكن سوى مقنِّن لما كانت عليه النظرة الجاهلية للمرأة، فأين كانت المرأة قبل الإسلام ؟ وماذا كان لها من الحقوق حتى يُقال - بعد كل هذه الحقوق وكل هذا التكريم - إن الإسلام لم يُقدِّم لها جديدًا ؟!

وكذلك تتضح منزلة المرأة في الإسلام وتشريفه لها ورفعه مكانتها، على عكس ما هي عليه عند الأمم والشعوب قديمًا وحديثًا.

التفصيل:

أولا. المرأة بين جمود الجامدين وجحود الجاحدين:

ما ابتُلِي الإسلام على يد قوم قَدْر هاتين الطائفتين - الجامدين من جهة والجاحدين من جهة أخرى - خاصة في مجال فقه المرأة وأحكامه، فقد نفذت من هذه النافذة على يد الجاحدين، إلى كبد الإسلام سهام مَرِيْشة[1]، مستغلين جهالات الجامدين، وبعض الأوضاع في واقع المسلمين، فأصابت سهامهم كثيرًا وأدْمَت، لا لصدق دعاواهم وعدالة قضاياهم، بل لسوء نواياهم وخُبْث طواياهم.

يعتصر الألم نفس الداعية الشيخ محمد الغزالي - رحمه الله - وهو يقول: "والذي يحزُّ في نفسي أن جمهورًا من المتدينين الجهلة في بلادنا تبنَّى مفاهيم الجاهليات، وقرَّر أن يحيا في نطاقها، وزاد إلى هذه السفاهة أن قرَّر الدعوة إليها بحسبانها مفاهيم إسلامية! كيف نحمي الإسلام من أصدقائه الجهلة؟ فهم أضرّ عليه من أعدائه السافرين؟!

في دراستي للمجتمع العربي قُبَيْل البعثة الشريفة وفي مطلع الدعوة الإسلامية، وجدت وضع المرأة أوضح وأرسخ من وضعها أيام انحلال الأمة في عصور الهزيمة والانحلال الأخيرة، وبعد أن يروي من أخبار التاريخ ما يؤيد وضوح وضعها، وتقدير قيمة دورها في الحياة، ومن ذلك خَبَر بَيْعة نساء الأنصار للرسول يواصل حديثه قائلًا: أذكر أن أحد العلماء المسئولين

---

١. سَهْم مَرِيْش: رُكِّب عليه الريش.

عتب عليّ أني حين أدخل للتدريس بين الطالبات ألقي عليهن السلام! قلت: وما الحرج في أن يسلم أستاذ على تلميذاته؟! قال: هذا لا يجوز! قلت له إن البخاري روى جواز هذا ووقوعه، فقال: لكن العلماء لم يأخذوا بروايته. قلت: أي علماء؟! إن الجهال هم الذين يقولون في الإسلام بغير علم، ويرجحون تقاليد آبائهم على الإسلام.

في عصور متطاولة كان نصيب المرأة قليلًا من الرحمة العامة الغامرة، التي بعث بها صاحب الرسالة الخاتمة! حاشا عصر البعثة الشريفة والخلافة الراشدة، فإن المرأة شهدت أيامًا ذهبية. وتأمل موقف النبي الكريم من جميلة بنت أوس، عندما جاءته تشكو بقاءها في بيت الزوجية، لأنها تكره هذا الزوج وتعاف عشرته! إن النبي ﷺ قال لها: "أتردِّين عليه حديقته"؟ قالت: نعم. قال رسول الله ﷺ: "اقْبَل الحديقة وطلِّقها تَطْلِيْقة"![1]

إن الأسرة لا تقوم على امرأة تبغض الرجل وتشتهي مفارقته، ومن هنا قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (البقرة: ٢٢٩)، هل هذا الخُلْع طلاق أم فسْخ لعقد؟

بحث لا نتعرض له هنا، وإنما نتعرض لعوج فقهي، أو قانوني عاصَرْته في مصر؛ فقد كان القضاء الشرعي يحكم بأن يقود رجال الشرطة المرأة الكارهة بالقوة إلى بيت الطاعة لتحتضن من تبغض!! وكان رد الفعل على هذا المسلك أن وضع باسم الشريعة قانون آخر يخرج الرجل من البيت إذا أوقع الطلاق.

لِـمَ هذا الاضطراب في فهم الدين وتطبيقه؟ وأين قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (البقرة: ٢٢٩)، إن للمسلمين غرائب في فهم شريعة الخُلْع وشريعة الطلاق لا تقوم على فقه واعٍ واسع الأفق[2]!!

وقد صدق الشيخ فإن دعاة التنوير ـ الذي يوشك أن يكون تزويرًا ـ وأساتذتهم من المستشرقين المغرضين ـ وهم الأكثرية في ميدان الاستشراق ـ قد تلقفوا مثل هذه الأفكار والأوضاع ونفثوا فيها من ريق سحرهم البغيض، واستدرجوا قطاعات من المرأة المسلمة لتنقلب على دينها ومجتمعها، وتلبس لباسهم، وترى بمنظارهم، وتتكلم بمثل كلامهم.

يُعَرِّي هذه المواقف ويكشف طبيعة مراميها د. جيرة بقوله: وفي ظل الاستعمار ظهرت قوى الاستنارة، التي أخذت تنظر إلى الحياة بمنظار الغرب، وتبني حياتها الاجتماعية على فلسفات الغرب.

تلك القوى التي أوجد المبشرون بعضها، وبعضهم الآخر التقت أهدافه مع أهدافهم؛ فنشأت أجيال تنادي بتحرير المرأة، وأن تصبح المرأة في مجتمعنا الشرقي مثل المرأة الأوربية، التي شاهدها ووصفها رفاعة الطهطاوي في كتابه "تخليص الإبريز"، والذين نادوا بذلك إنما هم تلامذة المستشرقين، وبعض المستشرقين كانوا في الأصل مبشرين، وقد ترجمت دراساتهم

---

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيفية الطلاق فيه (٤٩٧١).

٢. قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، الشيخ محمد الغزالي، دار الشروق، القاهرة، ط٦، ١٩٩٦م، ص٦٦ وما بعدها.

وأبحاثهم، وتَرَبَّى عليها قادة التنوير، وكثيرون من الذين ذهبوا إلى أوربا بهدف التعليم عادوا إلينا وهم يحتقرون تاريخهم، وينبذون كل مقومات الحياة الاجتماعية في أوطانهم.

والغريب أن المستشرقين الذين أصبحوا أساتذة لأبناء المسلمين؛ بسبب حاجة المسلمين إلى التعليم، وحاجتهم إلى تغير المسلمين، كانوا حريصين على أن ينسبوا كل تخلف في مجالات الحياة عند المسلمين إلى تخلف المرأة عندهم... ومن هنا بدأت فكرة تعليم المرأة من قبل تلامذة المستشرقين والمبشرين، ولهذا لم تبدأ البداية الصحيحة، حيث أخذ المبشرون بزمام الأمر، ثم عهدوا إلى المستنيرين من تلامذتهم بإتمام دورهم، إن بدا أنهم عاجزون، أو حدث النفور العام من أسلوبهم[1].

وفي هذا السياق يزيد د. البوطي الأمر جلاء، حين يقول: "أحكام المرأة في الإسلام قديمة قدم الإسلام ذاته، فهي ليست وليدة تطورات زمنية أو ثورات إنسانية أو أعراف متجددة، ومع ذلك فلم نسمع من ينتقد هذه الأحكام أو شيئًا منها باسم الانتصار للمرأة، والدفاع عنها إلا في هذا العصر، فما السبب؟!

هل كانت الأجيال السابقة أقل اهتمامًا بالمرأة ومصالحها، أم هل كانت أقل تنبهًا إلى ما يراه كاتبو اليوم وباحثوه من أن الإسلام لم ينصف المرأة فيما قرر لها من حقوق وألزمها به من واجبات؟ والحق أن ليس في الأمر هذا ولا ذاك؛ فلا السابقون كانوا أقل غَيْرة على المرأة وحقوقها، ولا خَلَفهم اليوم أكثر حَذْقًا في فهم الشريعة الإسلامية والانتباه إلى نقائصها إن كان فيها نقص، ومعاذ الله أن يكون فيها شيء من هذا.

إنما السبب أن الغرب لم يكن فيما مضى في وضع يُمكِّنه من الكيد للإسلام، إذ كان مشغولًا بإصلاح شأنه والتخلص من مشكلاته، والعمل على جمع شمله. فلما أتيح له أن ينهض من كبوته ويفيق من تخلفه، رأى في الإسلام والمسلمين الخطر المُهدِّد لنهضته، ورأى في الذخر الذي متعهم الله به ما أطمعه في بلادهم، فوضع كل همه في السعي إلى اختراق، بل إلى تقويض أقوى وأهم حصن يقي المسلمين عادية أي سوء قد يطوف بهم أو يتسرب إليهم، ألا وهو الإسلام نفسه، بما فيه من عقائد علمية راسخة عن الكون والإنسان والحياة، وأحكام سلوكية تمتعهم بحضارة إنسانية باذخة.

ونظر قادة الغرب، فوجدوا أن مجال التربية أفضل ساحة لتمرير هذا الكيد والبلوغ به إلى الهدف المرسوم. ثم تأملوا فوجدوا أن عنصر المرأة أمضى سلاح لفرض التربية المطلوبة وإحلالها محل التربية الإسلامية الراشدة.

وسبيل ذلك أن يؤلِّب[2] الغرب المرأة على الإسلام وآدابه بحجة أنه لم يُنْصِفْها، ولم يَرْعَ إنسانيتها، ولم يضمن لها كامل حقوقها، ثم أن يقذف هوى نظامه في فؤادها، بحيث ترى أنه النظام الوحيد الذي يرعى حقوقها ويحمي كرامتها، ويؤكد مساواتها بالرجل في كل الشئون والأحوال.

---

١. التبشير وقوى الاستنارة في مصر، د. عبد الرحمن جيرة، دار المحدثين، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٧م، ص١٢٩ وما بعدها.

٢. يؤلِّب: يفسد.

فبذلك تتحول المرأة المسلمة إلى عنصر معارضة للإسلام، لتصبح في الوقت ذاته أداة طيعة في يد الغرب، ورسول دعوة إلى مبادئه وأفكاره، ونظرًا إلى أن المرأة - أينما كانت - هي المصدر الأول لتربية أولادها، فلسوف تغدو المرأة المسلمة خير مصدر لغرس التربية الغربية في نفوس الناشئة الإسلامية، وبذلك ينحسر سلطان الإسلام عن المجتمع الإسلامي بجهود مباشرة من المسلمين أنفسهم.

لا شك أن هذا الأمر الذي وصفتُ ينطوي على مأساة، ولكن المأساة الكبرى لا تكمن في الافتِئات[1] على الإسلام، ولا في إظهار الشفقة الكاذبة على المرأة المسلمة في المجتمع الإسلامي، وإنما تكمن في موقف بعض المسلمين من هذا الافتئات، بل من هذا النفاق في إبراز الشفقة الكاذبة على حال المرأة المسلمة"[2].

ثانيًا. قضية مشكلة المرأة قضية مفتعلة استغلها هؤلاء وحوَّلوا المسألة إلى قضية حياة الشرق المسلم منذ مطلع القرن الماضي:

- **إفك مفترى:**

لقد بلغ الافتراء على الإسلام مداه - وبخاصة في شأن المرأة - حتى بلغ حدًّا لا يكاد يصدق من إبطال الحق وإحقاق الباطل، يصوره قول د. السباعي في ثنايا حديثه عن تشويه الاستعمار لحقائق الإسلام -، فيقول: إنه لأمر تتركز عليه جهود علمائهم المنحرفين ولاهوتييهم[3] المتعصبين، وصحافيهم المأجورين، وكتابهم وأدبائهم المتاجرين بالأدب؛ ليكتبوا للجمهور عندهم كل غريب وكل طريف عند الأمم الأخرى وبخاصة المسلمون.

إنك إذا قُدِّر لك أن تزور أوربا كان أول حديث بينك وبين أي أوربي، حين يعرف أنك مسلم، حول موقف الإسلام من المرأة، وإهانته لها!! وانتقاصه لحقوقها، فهم يزعمون أن المرأة مَهِينَة القَدْر مَهِيْضة الحقوق في الإسلام، حتى لقد كتب كاتبون منهم، وتحدث متحدثون كما روى لي ذلك شاب مسلم، سمع ذلك بأذنه، حين لقيته في أوربا في صيف أحد الأعوام، أن الإسلام يحظر على المرأة دخول الجنة وأن ليس لها فيها مكان تستريح فيه أو تَنْفُذ إليه"[4].

- **قضية مفتعلة:**

كيف استغل الشياطين جمود الجامدين واستدرجوا الجاحدين، فحولوا المرأة - من فراغ؛ حيث لا أساس في الأصل لقضية - إلى قضية في حياة الشرق المسلم مع مطالع القرن الماضي، أقاموا فيها الدنيا ولم يقعدوها حتى الآن، وتراكمت بمرور الزمن مضاعفاتها - ولا تزال -، وهي تقذف كل يوم بالجديد من الشبهات، والطازج من الأباطيل المثيرة للجدل والخلاف. كيف؟

---

١. الافتِئات: الاختلاق والافتراء.

٢. المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، د. محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، ط٦، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م، ص١٢ وما بعدها.

٣. اللاهُوتِيُّون: جمع اللاهوتي، واللاهوتي هو الذي يهتم بالعلم الذي يبحث عن الله وما يتعلق به تعالى، فالله بأوصافه كلها - سواء كانت متعلقة بذاته، أو بصلته بمخلوقاته، أو كانت مُبَيِّنة لعلاقته بالإنسان وعلاقة الإنسان به - هو موضوع علم الألوهية أو علم اللاهوت، ويُطلَق على هذا العلم في مجال الدراسات الإسلامية "علم العقيدة" أو "الإلهيات".

٤. إسلامنا، د. مصطفى السباعي، دار الوراق، مصر، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ص٩٠، ٩١.

هذا ما تستطيعه مهارات الأبالسة.

حقًّا كانت للمرأة في الغرب قضية لها مسبباتها ومضاعفاتها، فهل كان الأمر على الشاكلة نفسها في الشرق؟! الحق: لا، لا من حيث الدواعي ولا الوقائع والظواهر، وإن كان لدى المرأة في الشرق بعض المضايقات، الرجل من أسبابها، فما الذي حوّل قضيتها - بطريقة جَهَنَّمِيَّة - إلى مواجهة مع تعاليم الدين في شأن مسائل كالحجاب والميراث والزواج والطلاق ... إلخ؟! أليس في الأمر ما يثير الشكوك ويغري بالتساؤلات؟!

ولندع الأستاذ محمد قطب يَنْبِش عن جذور هذه القضية، ولنتابع معه تطورات نمو سيقانها وأوراقها التي مازالت تتساقط علينا شبهات وفِرى؛ كتب فضيلته تحت عنوان "قضية تحرير المرأة" يقول: "بَطَلُ هذه القصة هو قاسم أمين، شاب نشأ في أسرة تركية مصرية - أي: محافظة - فيه ذكاء غير عادي، حصل على ليسانس الحقوق الفرنسية من القاهرة وهو في سن العشرين، بينما كان هناك في عصره من يحصل على الشهادة الابتدائية في سن الخامسة والعشرين!

ومن هناك التقطه الذين يبحثون عن الكفاءات النادرة والعبقريات الفَذَّة ليفسدوها، ويفسدوا الأمة من ورائها! التقطوه وابتعثوه إلى فرنسا لأمر يُراد. اطَّلع قبل ذهابه إلى فرنسا على رسالة لمستشرق يتّهم الإسلام باحتقار المرأة، وعدم الاعتراف بكيانها الإنساني، وغَلَى الدم في عروقه - كما يصف في مذكراته - وقرَّر أن يَرُدَّ على هذا المستشرق ويفند افتراءاته على الإسلام. ولكنه عاد بوجه غير الذي ذهب به! لقد أثرت رحلته إلى فرنسا في هذه السن المبكرة تأثيرًا بالغًا في كيانه كله، فعاد إلى مصر بفكر جديد، وعقل جديد، ووجهة جديدة. عاد يدعو إلى "تعليم المرأة وتحريرها" على ذات المنهج الذي وضعه المبشرون وهم يخططون لهدم الإسلام!

يقول في مذكراته: إنه التقى هناك بفتاة فرنسية أصبحت صديقة حميمة له، وإنه نشأ بينه وبينها علاقة عاطفية عميقة، ولكنها بريئة، وإنها كانت تصحبه إلى بيوت الأُسَر الفرنسية والنوادي والصالونات الفرنسية، فتفتح في وجهه البيوت والنوادي والصالونات ويكون فيها موضع الترحيب. وسواء كان هو الذي التقى بها أم كانت موضوعة في طريقه عمدًا؛ ليلتقي بها، فقد لعبت هذه الفتاة بعقله كما لعبت بقلبه، وغيَّرت مجرى حياته، وجعلته صالحًا للعب الدور المطلوب، الذي قررت مؤتمرات التبشير[1] أنه لا بد منه لهدم الإسلام! ونحن نميل إلى تصديقه في قوله: إن العلاقة بينه وبينها كانت بريئة، لا بالمعنى الإسلامي للبراءة بطبيعة الحال، ولكن بمعنى عدم وصول هذه العلاقة إلى درجة الفاحشة، فإنها - على هذه الصورة - تكون أقدر على تغيير أفكاره من العلاقة المُبْتَذلة التي تؤدي إلى الفاحشة؛ لأن الفتاة ستكون حينئذٍ ساقطة في حسِّه غير جديرة بالاحترام، وغير جديرة بأن تكون مصدر إلهام.

وسواء كانت الفتاة قد مثَّلت الدور بإتقان، لتظل العلاقة بينه وبينها روحية وفكرية لتستطيع التأثير عليه، أم كانت تربيته المحافظة في الأسرة المنحدرة من أصل تركي هي التي وقفت بهذه العلاقة عند الحد الذي يصفها بالبراءة، فالنتيجة النهائية كانت انقلابًا كاملًا

١. التبشير: الدعوة إلى الدِّين.

في كل كيانه.

ولنحاول أن نتصور كيف حدث التغيير. هذا شاب عبقري، نعم، ولكنه قادم من بلاد محتلة، تحتلها إحدى الدول الأوربية، وهو قادم إلى أوربا، تلك التي يتحدث قومه عنها بانبهار المأخوذ، وتمثل في حسهم العملاق الضخم الذي يتضاءل الشرق أمامه وينزوي. فنستطيع عندئذ أن نتوقع أنه قادم إلى أوربا وهو مُنْخَنِس داخل نفسه، يحس بالضآلة والقزامة، ويتوجس أن يُزْدَرى في بلاد العمالقة؛ لأنه قِزْم قادم من بلاد الأقزام، وأقصى ما يتمناه قلبه أن يجد الطمأنينة النفسية والعقلية في تلك البلاد الغريبة التي لا يكاد يستوعبها الخيال!

وبينما هو كذلك ـ منكمش متوجِّس ـ إذا بهذه الفتاة تَبْرُز له في الطريق، فتُؤْنِس وحشته بادئ ذي بَدْءٍ، فيزول عنه انكماشه وتوجسه، ويذهب عنه توتر أعصابه، ويشعر بالطمأنينة في المَهْجَر. ثم إن هذه الفتاة تبادله عواطفه ـ كما قصَّ في مذكراته ـ فيشعر فوق الطمأنينة بالسعادة والغِبْطة، ويزداد استقرار نفسه، فلا يعود يشعر بالغربة النفسية الداخلية، وإن بقيت الغربة بالنسبة للمجتمع الخارجي الذي لم يحتك به بعد.

غير أن الفتاة تنتقل معه ـ فتنقله ـ خطوة أخرى، فهي تصحبه إلى الأُسَر الفرنسية، فتفتح له تلك الأسر أبوابها وترحِّب به، وتصحبه إلى النوادي والصالونات، فترحب به كذلك. وهنا تزول الغربة نهائيًّا، سواء بالنسبة لمشاعره الخاصة أو بالنسبة للمجتمع الخارجي، وينطلق في المجتمع الجديد واثقًا من نفسه واثقًا من خطواته. كيف تصير الأمور الآن في نفسه؟ كيف ينظر إلى العلاقة بينه وبين هذه الفتاة؟ وكيف ينظر إلى التقاليد التي تم عن طريقها كل ما تم في نفسه من تغير؟! علاقة بريئة، أي لم تصل إلى الفاحشة، نمت من خلالها نفسه نموًّا هائلًا، فخرجت من انكماشها وعزلتها؛ واكتسبت إيجابية وفاعلية مع نمو في الثقافة وسعة في الأفق؛ ونشاط وحيوية.

ما عيب هذه التقاليد إذن؟ وما المانع أن تكون تقاليدنا نحن على هذا النحو البريء ؟!! هناك بلا شك ـ مهما أحسنَّا الظن ـ مجموعة من المغالطات في هذا المنطق ـ وبعد أن يُعدِّد المؤلف هذه المغالطات المتمثِّلة في الخَلْوة المُحرَّمة وما ترتب عليها من شيوع الفاحشة في هذه المجتمعات، ويستطرد الأستاذ محمد قطب قائلًا: وأيًّا كان الأمر، فقد عاد قاسم أمين من فرنسا داعيًا لتحرير المرأة، داعيًا إلى السفور ونزع الحجاب.

نفس الدعوة التي دعا بها رفاعة الطهطاوي من قبل عند عودته من فرنسا، فللقضية جذورها القديمة إذن، مع فارق رئيس، لا في الدعوة ذاتها، ولكن في المَدْعُوِّين؛ فإن أكثر من نصف قرن من الغزو الفكري المستمر كانت قد فعلت فعلها في نفوس الناس، فلم تُقابَل دعوة قاسم أمين بالاستنكار الباتِّ الذي قُوْبِلت به دعوة رفاعة الطهطاوي، ولم تُوْأَد في مَهْدها كما وُئِدَت الدعوة الأخرى من قبل!

ومع ذلك فلم يكن الأمر سهلًا؛ فقد أثار كتاب "تحرير المرأة" معارضة عنيفة جعلت قاسم أمين ينزوي في بيته خوفًا أو يأسًا، ويعزم على نفض يده من الموضوع كله. ولكن سعد زغلول شجعه، وقال له: امض في طريقك وسوف أحميك.

عندئذٍ قرر أن يعود، وأن يسفر عن وجهه تمامًا!

فلئن كان في الكتاب الأول قد تمحك في الإسلام، وقال إنه يريد للمرأة المسلمة ما أعطاها الإسلام من حقوق، وفي مقدمتها التعليم، فقد أسقط الإسلام في كتابه الثاني"المرأة الجديدة" ولم يعد يذكره، إنما صار يعلن أن المرأة المصرية ينبغي أن تصنع كما صنعت أختها الفرنسية، لكي تتقدم وتتحرر، ويتقدم المجتمع كله ويتحرر!! وهكذا سقط الحاجز المميز للمرأة المسلمة، وصارت هي والمشركة أختين بلا افتراق!

والآن وقد صار للمرأة قضية فلا بد للقضية من تحريك، وتبنى القضية فريق من النسوة على رأسهن هدى شعراوي، وفريق من الرجال المدافعين عن حقوق المرأة. وأصبح الحق الأول الذي تطالب به النسوة هو السفور، وصارت القضية التي يدور حولها الجدل هي السفور والحجاب. من أين جاءت القضية؟!

حين قامت الحركة النسوية في أوربا كان للمرأة بالفعل قضية ! قضية المساواة في الأجر مع الرجل الذي يعمل معها في نفس المصنع ونفس ساعات العمل، بينما تتقاضى هي نصف ما يتقاضاه الرجل من الأجر. وحين اتسعت القضية هناك وتعددت مجالاتها ـ تلقائيًا أو بتخطيط الشياطين ـ فقد كان محورها الأول هو قضية المساواة مع الرجل في الأجر، ترجع إليه كلما طالبت ـ أو طولب ـ لها بحق جديد، حتى أصبحت القضية هناك في النهاية هي قضية المساواة التامة مع الرجل في كل شيء، ومن بين ذلك: حق الفساد الذي كان الرجل قد وصل ـ أو وُصِّل ـ إليه، فصار حق الفساد داخلًا بدوره في قضية المرأة.

أما في مصر ـ أو في العالم الإسلامي ـ فلم تكن للمرأة قضية خاصة! إنما كانت القضية الحقيقية هي انحراف هذا المجتمع عن حقيقة الإسلام، مما سميناه "التخلف العقدي" وما نتج عن هذا التخلف العقيدي من تخلف في جميع مجالات الحياة. وما تحقير المرأة وإهانتها وعدم إعطائها وضعها الإنساني الكريم إلا مجال من المجالات التي وقع فيها التخلف عن الصورة الحقيقية للإسلام، وعلاجها ـ كعلاج غيرها من الحالات جميعًا ـ هو العودة إلى تلك الصورة الحقيقية، والتخلي عن ذلك التخلُّف المَعيب.

تلك هي القضية، وهي ليست قضية المرأة ولا قضية الرجل، إنما قضية الأمة الإسلامية كلها، بجميع رجالها ونسائها وأطفالها وحكامها وعلمائها وكل فرد فيها، وتخصيصها بأنها قضية المرأة تخصيص لا يعالج القضية فضلًا عن مجانبته للنظرة العلمية الفاحصة؛ لأنه يأخذ عَرَضًا من أعراض المرض فيجعله مرضًا قائمًا بذاته، ويحاول علاجه، فلا يقدر لهذا العلاج أن ينجح؛ لأنه يتعامى عن الأسباب الحقيقية من ناحية، ويفتقر إلى الشمول من ناحية أخرى.

وإذا كان لا بد للقضية من موضوع، فقد جعلت القضية ـ فجأة بلا مقدمات حقيقية ـ قضية الحجاب والسفور!! لقد كانت القضية في أوربا منطقية في ظاهرها، أو في بدايتها على الأقل. فحين تضطر المرأة إلى العمل ـ لظروف ليس هنا مجال تفصيلها ـ ثم تُعْطَى نصف أجر الرجل الذي يقوم بنفس العمل، فطلب المساواة في الأجر قضية حقيقية من جهة، وجيهة كل الوجاهة من جهة أخرى.

أما قضية الحجاب والسفور فما مكانها من المنطق؟

وما مكانها من الحق؟!

لم يكن الرجل هو الذي فرض الحجاب على المرأة، فترفع المرأة قضيتها ضده لتتخلص من الظلم الذي أوقعه عليها، كما كان وضع القضية في أوربا بين المرأة والرجل، إنما الذي فرض الحجاب على المرأة هو ربها وخالقها، الذي لا تملك - إن كانت مؤمنة - أن تجادله سبحانه فيما أمر به، أو يكون لها الخيرة من الأمر: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا (٣٦)﴾ (الأحزاب).

ثم إن الحجاب في ذاته لا يُشَكِّل قضية، فقد فرض الحجاب في عهد رسول الله ﷺ ونُفِّذ في عهده، واستمر بعد ذلك ثلاثة عشر قرنًا متوالية. وما من مسلم يؤمن بالله ورسوله يقول: إن المرأة كانت في عهد رسول الله ﷺ مظلومة.

فإذا وقع عليها الظلم بعد ذلك، حين تخلف المسلمون عن عقيدتهم الصحيحة ومقتضياتها، فلم يكن الحجاب - بداهة - هو منبع الظلم ولا سببه ولا قرينه؛ لأنه كان قائمًا في خير القرون على الإطلاق، التي قال عنها رسول الله ﷺ: "خير الناس قَرْنِي"[1]. وكان قرين النظافة الخلقية والروحية، وقرين الرفعة الإنسانية التي لا مثيل لها في تاريخ البشرية كله.

لكن المطلوب هو نزع الحجاب! المطلوب هو السفور! المطلوب هو التبرج! المطلوب هو أن تخرج المرأة في النهاية عارية في الطريق! ذلك ما تطلبه مؤتمرات المبشرين، وما يطلبه الصليبيون الذين يخططون. فلتكن القضية إذن هي قضية السفور والحجاب، وليوصف الحجاب بكل شر يمكن أن يرد على الذهن، وليوصف السفور بكل خير يخطر على البال. ولتبدأ القضية من هنا. ولتنته حيث يريد الشياطين!

تَلَقَّفَت القضية - كما قلنا - مجموعة من النسوة، فطالبْنَ بالسُّفُور على أنه حق للمرأة، سَلَبَها إياه المجتمع، أو سلبها إياه الرجل الأناني المُتَحَجِّر المتَزَمِّت الرَّجعي مُتَعَفِّن الأفكار، وكانت زعيمة النهضة النسوية هدى هانم شعراوي التي اتخذت من بيتها صالونًا، تقابل فيه الرجال سافرة، في غير وجود محرم.

وكانت قِمَّة المسرحية هي مظاهرة النسوة في ميدان قصر النيل - ميدان الإسماعيلية - أمام ثَكَنات الجيش الإنجليزي سنة ١٩١٩م. فقد كانت الثورة المصرية قد قامت، وملأت المظاهرات شوارع القاهرة وغيرها من المدن، تهتف ضدَّ الإنجليز، وتطالب بالجلاء التَّام أو الموت الزُّؤام، ويطلق الإنجليز الرصاص من مدافعهم الرشاشة على المتظاهرين فيسقط منهم كل يوم قَتْلَى بلا حساب.

وفي وسط هذه المظاهرات الجادَّة قامت مظاهرات النسوة، وعلى رأسها صفية هانم زغلول زوجة سعد زغلول، وتجمع النسوة أمام ثَكَنات قصر النيل، وهَتَفْنَ ضد الاحتلال، ثم - بتدبير سابق ودون مقدمات

---

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد (٢٥٠٩)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (٦٦٣٥).

ظاهرة ـ خَلَعْنَ الحجاب وألقينَ به في الأرض، وسَكَبْنَ عليه البترول، وأَشْعَلْنَ فيه النار، وتحرَّرت المرأة !! سُمِّي "ميدان الإسماعيلية" الذي تحللت فيه المرأة من حجابها الإسلامي "ميدان التحرير" ؛ تخليدًا لهذه الذِّكرى العظيمة !! ويعجب الإنسان الآن للمسرحية وخُلوِّها من المنطق!!

فما علاقة المظاهرة القائمة للاحتجاج على وجود الاحتلال الإنجليزي، والمطالبة بالجلاء عن مصر، ما علاقة هذا بخلع الحجاب وإشعال النار فيه؟! هل الإنجليز هم الذين فرضوا الحجاب على المرأة المصرية المسلمة من باب التعسُّف والظلم، فجاء النسوة يُعْلِنَّ احتجاجهن على وجود الإنجليز في مصر، ويَخلعْنَ في الوقت نفسه ما فرضه عليهن الإنجليز من الحجاب؟!

هل كان الإنجليز هم الذين ألبسوا المرأة الحجاب ما يزيد على ثلاثة عشر قرنًا كاملة قبل ذلك؟! أو كانوا هم الذين سلبوا المرأة حق السفور منذ ذلك الزمن السحيق، فجِئْنَ اليوم يتحرَّرنَ من ظلمهم، ويُلْقينَ الحجاب في وجههم تحديًا لهم ونِكاية فيهم؟!

أي منطق هذا الذي في هذه المسرحية؟! لا منطق في الحقيقة! ولكن التجارب التالية علمتنا أن هذا المنطق الذي لا منطق فيه هو الطريقة المُثْلى لمحاربة الإسلام، وأن الذي يقوم بعمل من أعمال التخريب والتحطيم ضد الإسلام ينبغي أن يكون "بطلًا" لتتدارى في ظل البطولة أعمال التخريب والتحطيم [1]!

١. واقعنا المعاصر، محمد قطب، مؤسسة المدينة، السعودية، ط٣، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م، ص٢٥٠ وما بعدها.

ثالثًا. مكانة المرأة قبل ظهور الإسلام وبعده:

١. المرأة في الحضارات القديمة:

يؤكد لنا التاريخ أن المرأة كانت قبل الإسلام مظلومة مُهانة من كل الحضارات القديمة سواء حضارات أوربا القديمة أو الفرس، فلم تمر حضارة من الحضارات الغابرة، إلا وسَقَت المرأة ألوان العذاب، وأصناف الظلم والقهر، وإليكم نبذة عما كانت عليه المرأة في ظل هاتيك الحضارات:

- فعند الإغريقيين: هي شجرة مسمومة؛ يقول سقراط: إن وجود المرأة هو أكبر منشأ ومصدر للأزمة والانهيار في العالم، إن المرأة تشبه شجرة مسمومة، حيث يكون ظاهرها جميلًا، ولكن عندما تأكل منها العصافير تموت حالًا". وقالوا: هي رجس من عمل الشيطان.
- وقال عنها الرومان: ليس لها روح، وكان من صور عذابها أن يصب عليها الزيت الحار، وتسحب بالخيول حتى الموت، وهي على أحسن الأحوال لخدمة الرجل ومتعته [2]. والمرأة تعامل في القانون الروماني كالأطفال والمجانين؛ فهي فاقدة الأهلية [3] بقانون "الألواح الاثني عشر"، الذي نصَّ على أن أسباب انعدام الأهلية: صغر السن والجنون والأنوثة. وسلطة

٢. مكانة المرأة في الإسلام وحقها في التعليم، مقالد. علي جمعة، ضمن بحوث ووقائع المؤتمر العالمي الثامن عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية تحت عنوان" مشكلات العالم الإسلامي وعلاجها في ظل العولمة"، وزارة الأوقاف، مصر، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ص١٤١.

٣. فقدان الأهلية: تعني نقصانها بالصغر أو بالجنون، فالطفل فاقد الأهلية، والمجنون فاقد الأهلية. فالأهلية: صلاحية الشخص لثبوت الحقوق المشروعة له ووجوبها عليه، وصحة التصرفات منه، وفاقد الأهلية لا تصح التصرفات منه.

رب الأسرة على بناته وزوجاته تشمل البيع والنفي والتعذيب، بل والقتل[1].

- وقال عنها الصينيون: مياه مؤلمة تغسل السعادة، وللصيني الحق أن يدفن زوجته حية، وإذا مات زوجها حقَّ لأهله أن يرثوه فيها. وكانت القاعدة في الصين "ليس في العالم كله شيء أقل قيمة من المرأة"، و "النساء آخر مكان في الجنس البشري، ويجب أن يكون من نصيبهن أحقر الأعمال"[2].

- وقال عنها الهنود: ليس الموت والجحيم والسُّمُّ والأفاعي والنار أسوأ من المرأة[3]، والمرأة عندهم يجب أن تُحْرَق مع زوجها عند موته.

- وفي اليونان: كانت القاعدة أن المرأة تدخل ضمن ممتلكات وَلِي أمرها[4] قبل الزواج، وتدخل ضمن ممتلكات زوجها بعد الزواج، ومن المفكرين مَنْ رأى أن يسجن اسمها في البيت كما يسجن جسمها. وكانت القيمة الحقيقة للمرأة كما سجلها ديموستين هي قوله: "إننا نتخذ العاهرات للَّذة، ونتخذ الخليلات[5] للعناية بصحة أجسامنا اليومية، ونتخذ الزوجات ليكون لنا أبناء شرعيون"[6].

- وفي إيطاليا: كانت بعض بلدانها تعد الزوجة خادمة في المنزل، وعليها أن تجلس على الأرض بينما يجلس الرجل على المقاعد، وإذا ركب زوجها الحصان فلا بد أن تسير على قدميها خلفه مهما كان بُعْد المسافة.

٢. المرأة في الأديان السابقة:

- **المرأة في التوراة:**

لقد ورد في المَزْمُور[7] أن المرأة أصل الخطيئة؛ ولذا استحقت اللعنة، وهي بالخطيئة تحمل؛ ففيه: "هأنذا بالإثم صُوِّرْتُ، وبالخطيئة حَبِلَت بي أُمِّي". (المزمور ٥١: ٥).

وفي سِفْر[8] التثنية: "إذا أخذ رجل امرأة وتزوج بها، فإن لم تجد نعمة في عينيه لأنه وجد فيها عيب شيء، وكتب لها كتاب طلاق، ودفعه إلى يدها وأطلقها من بيته، ومتى خرجت من بيته ذهبت وصارت لرجل آخر، فإن أبغضها الرجل الأخير وكتب لها كتاب طلاق، ودفعه إلى يدها وأطلقها من بيته، أو إذا مات الرجل الأخير الذي اتخذها له زوجة، لا يَقْدِر زوجها الأول الذي طلَّقها أن يعود يأخذها لتصير له زوجة بعد أن تنجَّست؛ لأن ذلك رِجْس لدى الرب. فلا تَجْلِبْ خطيَّة على الأرض التي يُعْطِيك الرَّب إلهك نصيبًا". (التثنية ٢٤: ١-٤).

---

١. المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، سالم البهنساوي، دار الوفاء، مصر، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ص١٢.

٢. المرجع السابق، ص١١.

٣. مكانة المرأة في الإسلام وحقها في التعليم، د. علي جمعة، مرجع سابق، ص١٤١.

٤. الوَلِي: فعيل بمعنى فاعل، ومن وَلِيَه إذا قام به. والولاية أقسام؛ منها الولاية على المال، والولاية على النفس: وهي سلطة على شئون القاصر ونحوه المتعلقة بشخصه ونفسه؛ كالتزويج والتعلم والتطبيب والتشغيل ونحو ذلك. وسبب الولاية على النفس الصغرة، والجنون، والعَتَه، والأنوثة.

٥. الخليلات: جمع خليلة، وهي المرأة تُتَّخَذ للهو بها في الحرام.

٦. المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، سالم البهنساوي، مرجع سابق، ص١٢.

٧. المَزْمُور: هو الاناشيد والأدعية التي كان يترنَّم بها داود ﷺ.

٨. السِّفْر: الجزء من أجزاء التوراة.

والبنت في منزلة الخادم عند بعض الفِرَق اليهودية؛ فقد ورد ذلك في عدة مراجع، ففي سفر أيوب: "ولم توجد نساء جميلات كبنات أيوب في كل الأرض، وأعطاهن أبوهن ميراثًا بين إخوتهن". (أيوب ٤٢: ١٥).

أي أن نبي الله أيوب أعطى نساءه ميراثًا لأنهن جميلات؛ لأن الأصل عند شرائع اليهود أن تُحْرَم الأنثى من الميراث؛ بنتًا كانت أو زوجة، طالما وُجِد للميِّت ذُرِّيَّة من الذكور[1].

وفي معتقدات اليهود كذلك يعدُّون العنصر الأنثوي مُنتميًا إلى اليسار، وهو جانب الصرامة، وهو أيضًا جانب النزعة الشيطانية؛ لذا نجد المرأة مرتبطة بهذا التصنيف، فهي عندهم غير قادرة على أن تصل إلى درجات الفكر العليا.

كما جاء في سفر الخروج: "وإذا باع رجل ابنته أَمَةً، لا تخرج كما يخرج العبيد". (الخروج ٢١: ٧).

وفي أيام القضاة اشترى بُوْعَز جميع أملاك أَلِيمَالِكَ ومالكِلْيُون ومَحْلُون، ومن ضمن ما اشتراه رَاعُوْث الموآبيَّة امرأة محلون: "فقال بوعز للشيوخ ولجميع الشعب: أنتم شهود اليوم أني قد اشتريتُ كلَّ ما لأَلِيمَالِكَ وَكُلَّ مَا لِكِلْيُونَ وَمَحْلُونَ مِنْ يَدِ نُعْمِي. وكذا راعوث الموآبية امرأة محلون قد اشتريتها لي امرأة، لأقيمَ اسم الميِّت على ميراثه، ولا يَنْقَرِض اسم الميت من بين إخوته ومن باب مكانه. أنتم شهود اليوم". (راعوث ٤: ٩، ١٠).

وفي العهد القديم: "فوجدت أمرَّ من الموت: المرأة التي هي شِبَاك، وقلبها أَشْرَاك، ويداها قُيُود. الصالح قُدَّام الله ينجو منها. أما الخاطئ فيُؤْخَذ بها. انظر. هذا وَجَدْتُه، قال الجامعة: واحدة فواحدة لأَجِدَ النتيجة التي لم تَزَلْ نفسي تطلبها فلم أجدها. رجلًا واحدًا بين ألف وجدت، أما امرأة فبين كل أولئك لم أَجِد"! (الجامعة ٧: ٢٦ _ ٢٨).

ويَقْرِن سِفْر اللَّاويين المُطلَّقة والأرملة بالزَّانية، فيعتبرهنَّ دَنايا يَحْرُم على الكاهن الزواج منهن: "والكاهن الأعظم بين إخوته الذي صُبَّ على رأسه دُهْنُ المَسْحَة، ومُلِئَت يده لِيَلْبَس الثِّياب، لا يكشِف رأسه، ولا يَشُقُّ ثيابه، ولا يأتي إلى نَفْسٍ مَيْتَةٍ، ولا يَتَنَجَّس لأبيه أو أُمِّه، ولا يخرج من المَقْدِس لِئَلَّا يُدَنِّس مَقْدِس إلهه، لأن إِكْلِيل دُهْنِ مَسْحَة إلهه عليه. أنا الرَّب. هذا يأخذ امرأةً عذراء. أمَّا الأرملة والمُطلَّقة والمُدنَّسة والزَّانية فمن هؤلاء لا يأخذ، بل يتَّخذُ عَذْراء من قومه امرأةً. ولا يُدنِّس زَرْعَه بين شَعْبِه لأَنِّي أنا الرَّب مُقَدِّسه". (اللاويين ٢١: ١٠-١٥).

كما يفرِض نفس السِّفْر أحكامًا غاية في القسوة على المرأة حال حَيْضتها، حتى وصل الأمر إلى أن مجرد مسِّها يُنجِّس الماسَّ إلى المساء، كما يُنجِّس كل من مسَّ فراشها، أو شيئًا من متاعها: "وإذا كانت امرأة لها سَيْل، وكان سيلها دمًا في لحمها، فسبعة أيام تكون في طَمْثها. وكل من مسَّها يكون نجسًا إلى المساء. وكل ما تضطجع عليه في طَمْثها يكون نجسًا، وكل ما تجلس عليه يكون نجسًا. وكل من مسَّ فراشها يغسل ثيابه ويستحمُّ بماء، ويكون نجسًا إلى المساء. وكل من مسَّ متاعًا تجلس عليه يغسل ثيابه ويستحمُّ بماء، ويكون نجسًا إلى

---

١. المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، سالم البهنساوي، مرجع سابق، ص١٣.

المساء". (اللاويين ١٥: ١٩-٢٢)[1].

كما أن القوانين الحديثة عند اليهود تنصُّ على هذا؛ فالمادة (٣٦) من قانون الأحوال الشخصية للإسرائيليين بمصر تنص على أنه "إذا تُوُفِّي الزوج ولا ذكور له، تصبح أرملته زوجة لشقيق زوجها أو لأخيه من أبيه، ولا تَحِلُّ لغيره إلا إذا تبرَّأ منها". هذا الحكم مصدره سِفْر الخروج في التوراة، ويسري في حق النساء تلقائيًّا، وما زال مطبقًا حتى اليوم؛ لأنه حكم التوراة، والتي أوضح الإسلام أنها قد حُرِّفت في أمور، وهذا منها[2].

- **المرأة في الإنجيل:**

لقد جاء الإنجيل خاليًا من أي نصوص تنظم الحياة الاجتماعية؛ ولذا يعتمد على العهد القديم؛ لأنه من الكتاب المقدس وهو يشتمل على التوراة، وهي التي أوردنا حكمها من قبل، ولكن فكرة الخطيئة الواردة في التوراة انتقلت إلى الأناجيل، ففي رسالة بولس إلى أهل رُوميَّة: "من أجل ذلك كأنما بإنسان واحد دخلت الخطيَّة إلى العالم، وبالخطيَّة الموت، وهكذا اجتاز الموتُ إلى جميع الناس إذ أخطأ الجميع. فإنه حتى الناموس كانت الخطيَّة في العالم". (رسالة بولس إلى أهل رُوميَّة ٥: ١٢، ١٣)؛ ولهذا قرر مجمع رومية المقدس المنعقد عام ٥٨٢م أن المرأة كائن لا نفس له؛ ولهذا لن ترث الفردوس، ولن تدخل ملكوت السماوات، وأنها رجس من عمل الشيطان.

وقد ورد في إنجيل يوحنا أن السيد المسيح قدم إليه أحدهم امرأة متلبسة بالزنا، وقالوا له: "يا مُعلِّم، هذه المرأة أُمْسِكَت وهي تَـزْنِي في ذات الفعل، وموسى في الناموس أوصانا أن مِثْل هذه تُرْجَم. فماذا تقول أنت؟ قالوا هذا ليُجَرِّبوه، لكي يكون لهم ما يشتكون به عليه. وأما يسوع فانحنى إلى أسفل، وكان يكتب بإصبعه على الأرض. ولما استمروا يسألونه انتَصَبَ وقال لهم: من كان منكم بلا خطيِّة فلْيَرْمِها أولًا بحجر"! (يوحنا ٨: ٤ - ٧)[3].

فلم يكن الحال عند المسيحيين بأفضل مما سبق، حيث عقد الفرنسيون في عام ٥٨٦م مؤتمرًا للبحث: هل تعد المرأة إنسانًا أم غير إنسان؟! وهل لها روح أم ليست لها روح؟ وإذا كانت لها روح فهل هي روح أم أدنى منها؟ وأخيرًا قرروا أنها إنسان، ولكنها خُلِقت لخدمة الرجل فحسب.

وأصدر البرلمان الإنجليزي قرارًا في عصر هنري الثامن ملك إنجلترا، يحظر على المرأة أن تقرأ كتاب "العهد الجديد"، أي: الإنجيل المُحرَّف؛ لأنها تُعتبر نجسة.

وقد جاء في الكتاب المقدس في رسالة بولس الأولى إلى أهل تيموثاوس ما يلي: "لتتعلَّم المرأة بسكوت في كل خضوع. ولكن لستُ آذن للمرأة أن تُعلِّم ولا تتسلَّط على الرجل، بل تكون في سكوت، لأن آدم جُبِل أولًا ثم حواء، وآدم لم يُغْوَ، لكن المرأة أُغْوِيَت

---

١. مكانة المرأة في الإسلام وحقها في التعليم، د. علي جمعة، مرجع سابق، ص١٤٣.

٢. المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، سالم البهنساوي، مرجع سابق، ص١٣.

٣. المرجع السابق، ص١٣. ولمزيد من التفصيل حول مكانة المرأة في الحضارات القديمة انظر: هل المرأة نصف الرجل في الإسلام على الدوام، أحمد المرسي جوهر، مكتبة الإيمان، المنصورة، ٢٠٠٧م، ص٥: ١٦.

فحَصَلَت في التَّعدِّي". (رسالة بولس الأولى إلى أهل تيموثاوس ٢: ١١- ١٤).

ويقول أيضًا مؤكدًا ما يُكنُّه من ازدراء للمرأة: "لأن الرجل ليس من المرأة، بل المرأة من الرجل. ولأن الرجل لم يُخْلَق من أجل المرأة، بل المرأة من أجل الرجل". (رسالة بولس الأولى إلى أهل كورنثوس ١١: ٨، ٩).

ومنذ ألبس بولس المرأة خطيئة الأبوين، والفكر النصراني يضطهد المرأة ويعتبرها بابًا للشيطان، ويراها مسئولة عن انحلال الأخلاق وتردِّي المجتمعات البشرية، ومن ذلك يقول القِدِّيس ترتليان (ق٣): "إنها مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان، ناقضة لنواميس الله، مُشَوهة لصورة الله (الرجل)".

ويقول أيضًا ـ بعد حديثه عن دور حوَّاء في الخطيئة الأولى ـ: "ألستُنَّ تعلمن أن كل واحدة منكنَّ هي حواء؟! أنتُنَّ المدخل الذي يَلِجه الشيطان. لقد دمرتُنَّ بمِثْل هذه السهولة الرجل صورة الله".

ويقول القِدِّيس يوستام عن المرأة: "إنها شر لا بد منه، وآفة مرغوب فيها، وخطر على الأسرة والبيت، ومحبوبة فتَّاكة، ومصيبة مَطْلِيَّة مموَّهة".

ويقول القِدِّيس جيروم (ق٥) في نصيحته لامرأة طلبت منه النُّصح: "المرأة إذن هي ألدُّ أعداء الرجل، فهي المُومِس التي تُغْوِي الرجل إلى هلاكه الأبدي، لأنها حواء، لأنها مثيرة جنسيًّا".

ويتساءل القِدِّيس أوغسطين (ق٥): "لماذا خلق الله النساء"؟ ثم يقول: "إذا كان ما احتاجه آدم هو العِشْرة الطيبة؛ فلقد كان من الأفضل كثيرًا أن يتم تدبير ذلك برجلين يعيشان كصديقين بدلًا من رجل وامرأة، ثم تبين له أن العِلَّة من خَلْقها هي فقط إنجاب الأولاد، ومنه استوحى لوثر، فقال: "إذا تَعِبَت النساء أو حتى ماتت فكل ذلك لا يَهُم، دعهن يَمُتْنَ في عملية الولادة، فلقد خُلِقْنَ من أجل ذلك".

وقال القِدِّيس جيروم: "المرأة عندما تكون صالحة تكون رجلًا". أي: شذَّت عن مثيلاتها الإناث فكانت مثل الرجال.

وقد انعكست هذه الصورة القاتمة للمرأة على القوانين المدنية، والتي كانت تفرض عليهن غيرَ بعيد عن رأي القساوسة والأساقفة فيهن؛ فقد بقيت المرأة في القانون الإنجليزي تُباع من زوجها لآخر بِستِّ بِنْسات[1]، واستمر هذا القانون ساريًا حتى عام ١٨٠٥م، فيما اعتبر قانون الثورة الفرنسية المرأة قاصرًا[2] كالصبي والمجنون، واستمر ذلك حتى عام ١٩٣٨م.

وكان من أشد الاضطهاد الذي تعرَّضت له المرأة في ظل سيرة الكنيسة في القرن السادس عشر، ظهور فكرة اجتاحت أوربا وهي وجود "نساء مُتَشَيْطِنات" أي تلبسهن روح شيطانية، فهن يعادين الله ويعادين المجتمع، وتقول كارن أرمسترنج في كتابها "إنجيل المرأة": "لقد كان تعقب المتشيطنات بدعة مسيحية، وكان ينظر إليها على أنها واحدة من أخطر أنواع

١. البِنْسة: عُمْلة تتعامل بها بعض الدول.

٢. القاصر: من الوَرَثَة هو من لم يبلغ سن الرُّشد، والجمع قُصَّر. والقاصر: من لا يُولَّى على نفسه وماله؛ كالصغير والمجنون والمعتوه، فتثبت له ولاية من غيره عليه.

الهَرْطَقات[1]، ومن الصعب الآن معرفة عدد النساء اللائي قُتِلْن خلال الجنون الذي استمر مائتي عام، وإن كان بعض العلماء يؤكد أنه مات في موجات تعقب المتشيطنات بقدر ما مات في جميع الحروب الأوروبية حتى عام ١٩٤١م، يبدو أن الأعداد كانت كبيرة بدرجة مفزعة".

هذه هي صورة المرأة في التراث المسيحي، والعجيب أننا لا نجد حملات تشويه، وهجوم على وضع المرأة في التراث المسيحي بقدر ما نجد حروب التزييف التي تُشَنُّ على الإسلام وحضارته في تعامله مع المرأة[2].

- **المرأة والأحكام العِبْرِيَّة**[3]:

لقد وردت في التوراة أحكامٌ خاصة بالمرأة؛ نذكر منها ما يأتي:

١. قطع اليد: "إذا تخاصم رجلان، رجل وأخوه، وتقدَّمت امرأة أحدهما لكي تُخلِّص رَجُلَها من يد ضاربه، ومدَّت يدها وأمسكت بعَوْرته، فاقطع يدها، ولا تُشْفِقْ عَيْنُك". (التثنية ٢٥: ١١، ١٢).

٢. الإحراق بالنار: "وإذا تدنَّست ابنة كاهن بالزنا فقد دنَّست أباها. بالنار تُحْرَق". (اللاويين ٩: ٢١)، كما وضع اليهود أحكامًا من فهمهم للتوراة وفلسفتها، ومن هذا المنطلق الفكري الخاص بمسئولية المرأة عن الخطيئة الأولى، وجلبها المتاعب للجنس البشري، وضرورة تسلُّط الرجل عليها واستعبادها لِتَلِد له الأولاد.

٣. في الزواج والطلاق والإنفاق: تقول المادة (٤٠٢): "ما أسعد من رزقه الله ذكورًا، وما أسوأ حظ من لم يُرْزَق بغير الإناث، نعم لا يُنْكَر لُزُوم الإناث للتناسل، إلا أن الذُّرِّية كالتجارة سواء بسواء، فالجِلْد والعِطْر كلاهما لازم للناس، إلا أن النفس تميل إلى رائحة العِطْر الزَّكيَّة، وتكره رائحة الجِلْد الخبيثة، فهل يُقاس الجلد بالعطر"؟!

تقول المادة (٤٠٧): "إذا لم تدخل الزوجة على زوجها بمال على ذِمَّة الزوجية، فلا يُكلَّف الزوج بأن يُنفِق عليها في غير الحاجات اللازمة التي لا بد منها. أما إذا دخلت عليه بمال، فيجب عليه التَّوسُّع في النفقة بقَدْر حاله".

٤. سلطة الزوج والحقوق المالية:

تقول المادة (٤١٣): "سُلْطة الزوج على الزوجة في أمر التربية وتعليم أمور الدين والدنيا مُطْلَقة لا حدود لها، فعليه أن يستعملها في محلِّها مع الحكمة والاعتدال".

تقول المادة (٤١٤): "متى خرجت الزوجة من بيت أهلها ودخلت بيت زوجها، صار له عليها حق الطاعة التامة والامتثال الكُلِّي في جميع ما يأمرها به؛ فعليها ألَّا تخالفه في شيء مما يطلبه منها،

---

١. الهَرْطَقات: الهرطقة لفظة دينية نصرانية تعني البدعة الدينية الجديدة، وهي تُطلق على أي انحراف.

٢. مكانة المرأة في الإسلام وحقها في التعليم، د. علي جمعة، مرجع سابق، ص١٤٤، ١٤٥.

٣. المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، سالم البهنساوي، مرجع سابق، ص١٤: ١٧. ولمزيد من التفصيل ينظر: المرأة بين الفقه والقانون، د. مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٦، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، ص١٣: ٢٣. هل المرأة نصف الرجل في الإسلام على الدوام، أحمد المرسي جوهر، مرجع سابق، ص١٦: ٢٥. المرأة المسلمة في مواجهة التحديات المعاصرة، د. شذى سلمان الدركزلي، جامعة دَرَم، المملكة المتحدة، ص٩٨.

بل تمتثل له كما تمتثل الجارية لسيِّدها".

تقول المادة (٤١٨): "مهما بلغت ثروة الزوجة، ومهما كان مقدار المال الذي دخلت به للإعانة على حوائج الزوجيَّة، فإنه يجب عليها القيام بالأعمال اللازمة لبيتها صغيرة كانت الأعمال أو كبيرة؛ لأن البطالة قد تؤدي إلى فساد الأخلاق. وليست لها مفارقة زوجها لأي سبب كان حتى لو أُصِيْب بعَجْز أو صار مُقْعدًا واحتاج للسؤال لأجل النفقة عليها".

تقول المادة (٤١٩): "جميع مال الزوجة ملك لزوجها، وليس لها سوى ما فرض لها من المَهْر في عقد الزواج تُطالب به بعد موته، أو عند الطلاق إذا وقعت الفُرْقَة، فكل ما دخلت به من المال على ذِمَّة الزوجية، وكل ما تلتقطه، وكل ما تكتسبه من سعي وعمل، وكل ما يُهْدى إليها في عُرْسِها، مِلْك حلال لزوجها يتصرف فيه كيف يشاء، بدون مُعارض ولا مُنازع".

تقول المادة (٤٢٦): "إذا ماتت الزوجة ولم تُعْقِب ذُرِّية من الأولاد، فزوجها وارثها الشرعي".

٥. أسباب الطلاق:

تقول المادة (٤٢٨): "الأسباب التي يَحِلُّ معها الطلاق ثلاثة؛ الزنا وعيوب الخِلْقَةِ وعيوب الخُلُق".

تقول المادة (٤٢٩): يَحِلُّ للرجل أن يُطلِّق زوجته إذا أُشِيْعَ عنها الزنا، ولو لم يثبت عليها الزنا فعلًا، كما يَحِلُّ له طلاقها إذا اتضح له بعد الزواج أنها كانت سيئة السلوك".

تقول المادة (٤٣٠): "يجب على من لم يُرْزَق من زوجته بذُرِّية بعد مُعاشرتها عشر سنوات، أن يُفارقها ويتزوَّج غيرها".

تقول المادة (٤٣٣): "ليس للمرأة أن تطلب الطلاق مهما كانت عيوب زوجها حتى ولو ثبت عليه الزنا".

تقول المادة (٤٣٤): "متى نوى الزوج الطلاق حُرِّمَت عليه زوجته؛ فبمجرد عزمه على مفارقتها وجب عليه الإسراع إلى طلاقها".

٦. لا ترث الإناث إلا عند فقد الذكور:

"فتقدَّمت بنات صَلُفْحَاد بن حافَر بن جِلْعاد بن ماكِير بن مَنَسَّى، من عشائر منسى بن يوسف. وهذه أسماء بناته: مَحْلَة وَنُوعَة وَحُجْلَة وَمِلْكَة وَتِرْصَة. ووقفن أمام موسى وأَلِعازار الكاهن وأمام الرؤساء وكل الجماعة لدى باب خيمة الاجتماع قائلات: «أَبُونا مات في البريَّة، ولم يكن في القوم الذين اجتمعوا على الرَّب في جماعة قُورَح، بل بخطيَّته مات، ولم يكن له بنون. لماذا يُحْذَف اسم أَبِيْنا من بين عشيرته لأنه ليس له ابن؟ أَعْطِنا مُلْكًا بين إخوة أبينا». فقدم موسى دعواهن أمام الرب. فكلَّم الرَّب موسى قائلًا: «بحق تكلَّمَت بنات صَلُفْحاد، فتُعْطِيهِنَّ مُلْكَ نصيب بين إخوة أبيهن، وتَنْقُلْ نصيب أبيهنَّ إليهنَّ. وتُكَلِّم بني إسرائيل قائلًا: أيَّما رجل مات وليس له ابن تَنْقُلون مُلْكه إلى ابنته. وإن لم تكن له ابنة تُعْطُوا مُلْكه لإخوته. وإن لم يكن له إخوة تُعْطُوا مُلكه لإخوة أبيه. وإن لم يكن لأبيه إخوة تُعطوا مُلكه لنسيبه الأقرب إليه من عشيرته فيَرِثُه». فصارت لبني إسرائيل فريضة قضاء، كما أمر الربُّ موسى". (العدد ٢٧: ١-١١). وهكذا يتحوَّل الميراث إلى الذكور فقط إذا لم يوجد للميِّت ابنة تَرِثُه.

وفي كتاب "الأحكام العبرية" المواد التالية:

تقول المادة (٣١٣): "إذا لم يكن للميِّت ولد ذَكَر فميراثه لابن أخيه، وإن لم يكن له ابن ابن فالميراث للبنت، وإن لم يكن له بنت فالميراث لأولاد البنت، وإذا لم يكن له حَفَدَة فلأولاد أولادهم الذكور، وإذا لم يكن له أولاد حفدة من الذكور فالميراث لبنات الحفدة".

تقول المادة (٣١٥): "إذا لم يُعْقِب الميت ذُرِّية ولا نسلًا من ذكر أو أنثى، أولادًا أو حَفَدَة، أو من نَسْلهم ذكورًا أو إناثًا، فميراثه لأصوله، وأحق الأصول بميراث الميت أبوه وله كل التركة، وإذا لم يكن له أب، فجَدّه ثم أصوله من أبيه".

٣. مكانة المرأة في التشريعات القديمة[1]:

إن أقدم تشريع ظهر حتى اليوم هو التشريع القانوني لمدينة بابل، الذي يرجع إلى القرن الثالث والعشرين قبل الميلاد.

وهذا التشريع يعطي رب الأسرة حق بيع أفراد الأسرة أو هبتهم إلى الغير مدة من الزمن، وفي هذا القانون: "إذا الزوج طلَّق زوجته تُلْقَى في النَّهر، ولكن إن أراد عدم قَتْلها نزع ثوبها عن جسمها، وطردها من منزله نصف عارية إعلانًا منه بأنها أصبحت شيئًا مباحًا لكل إنسان".

- **قانون حمورابي وحماية الزوجات:**

ولما أراد حمورابي حماية الزوجات أصدر قانونًا هو أقدم نص تشريعي حتى اليوم، ولقد نص هذا القانون على أن المرأة إذا أهملت زوجها أو تسببت في خراب بيتها تلقى في الماء (مادة ١٤٣).

ونصَّ على أنه عند اتهام الزوجة بالزنا دون أن يوجد دليل على ذلك، وتناولتها ألسنة الناس تُلقى في النهر وتُغْطَس في الماء، فإن عامت على وجه الماء كانت بريئة، وإن غطست اعتُبِرَت آثمة (مادة ١٢٩).

- **بين حمورابي والتوراة:**

والجدير بالذكر أن التوراة ظهرت بعد قانون حمورابي وفيها: "أن المرأة المتهمة بالزنا يسقيها الكاهن بالماء المرِّ المَشُوب بالغبار، فإن كانت قد خانت فعلًا دخل الماء في المرارة فيتورم بطنها، وتسقط ركبها وتظل ملعونة بين شعبها، وإن لم تكن خائنة لم يضرها الماء وتبرأ".

- **المرأة في أوربا:**

ابتكرت أوربا في العصر الوسيط حزامًا يعرف بحزام العفة يمنع المرأة من أي اتصال بغير زوجها.

والوضع في دول الغرب وأوربا بصفة خاصة هو ما سجله هربرت سبنسر في كتابه "علم الاجتماع"، إذ قال: "إن أوربا حتى القرن الحادي عشر الميلادي كانت تعطي الزوج الحق في أن يبيع زوجته، فجعلت حق الزوج قاصرًا على الإعارة[2] والإجارة[3] وما دونها".

ولكن إنجلترا ظلت تسمح ببيع الزوجة حتى سنة ١٨٠٥م، بل حُدِّدَ ثمن الزوجة بستة بنسات آنذاك، ثم

١. المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، سالم البهنساوي، مرجع سابق، ص٢٠: ٢٢. المرأة بين الفقه والقانون، د. مصطفى السباعي، مرجع سابق، ص١٨ وما بعدها. ولمزيد من التفصيل ينظر: هل المرأة نصف الرجل في الإسلام على الدوام، أحمد المرسي جوهر، مرجع سابق، ص٥ وما بعدها.

٢. الإعارة: الانتفاع بها يحِلُّ الانتفاع به مع بقاء عينه بلا عِوَض. وهي تمليك المنافع بغير عوض.

٣. الإجارة: عقد على المنافع بعِوَض، وهي تمليك منافع شيء مباحة مُدَّة معلومة بعِوَض.

حدث أن باع إنجليزي زوجته سنة ١٩٣١م بخمسمائة جنيه، وقال محاميه في الدفاع عنه: إن القانون الإنجليزي قبل مائة عام كان يبيح للزوج أن يبيع زوجته، وكان سنة ١٨٠١م يحدد ثمن الزوجة بستة بنسات بشرط أن يتم البيع بموافقة الزوجة، فأجابت المحكمة بأن هذا القانون قد أُلْغِي سنة ١٨٠٥م بقانون يمنع بيع الزوجات أو التنازل عنهن، وبعد المداولة حكمت المحكمة على الزوج بالحبس عشرة أشهر.

وفي القرن الخامس انعقد "مجمع ماكون المسيحي المقدس" للنظر في حقيقة المرأة، هل هي مجرد جسم لا روح فيه، أم لها روح كالرجال؟

وكان القرار: أن المرأة لها روح شريرة غير ناجية من العذاب فيما عدا أم المسيح، فإنها وحدها ذات روح ناجية من عذاب النار، بل من علمائه من أبدى أن النساء خطيئة جسيمة وأجسامهن من عمل الشيطان ويجب أن نلعنهن.

وسنة ٥٨٦هـ انعقد مؤتمر في فرنسا لبحث هل المرأة من البشر أم لا، وكان القرار: أنها إنسان خلق لخدمة الرجال فقط.

ولما قامت الثورة الفرنسية وأعلنت الحرية والمساواة لم تستطع أن تمتد إلى المرأة، فالقانون المدني الفرنسي قبل تعديل سنة ١٩٤٢م كان يعد المرأة ناقصة الأهلية لا يسمح لها بالتعاقد إلا بإذن وليها.

وبعد التعديل أبيح للمرأة الرشيدة غير المتزوجة حقُّ التعاقد والتصرفات المالية، أما المتزوجة فلا يسمح لها بالتعاقد بالبيع أو الشراء، أو الهبة أو الرهن، أو غير ذلك إلا بعد موافقة زوجها على العقد أو إجازته لها.

- **مظالم المجتمع العربي الجاهلي:**

كانت المرأة العربية قبل الإسلام مُهْدَرة الحقوق، ولكن لم يصل ذلك إلى الوضع الذي كانت عليه المرأة في غير بلاد العرب؛ لأن التقاليد العربية - ومنها المروءة والشهامة - كانت تحتم حماية المرأة والذود عنها.

ومن أبرز ما هُضِمَت فيه المرأة العربية ما يأتي:

١. لقد كانت بعض قبائل العرب تقتل المولود إن كان من الإناث، فأبطل الله هذه العادة ضمن ما أبطل من العادات الجاهلية، وأنزل في ذلك قوله ﷻ: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾ (النحل).

ثم تولى رسول الله ﷺ توضيح هذه المعاني، وتلك المفاهيم، وتعميقها في نفوسهم؛ فقال ﷺ: "من وُلِد له أنثى فلم يَئِدْها - أي لم يدفنها حية - ولم يُؤْثِر ولده عليها أدخله الله بها الجنة".

٢. كانت المرأة نفسها تُورَّث كالأشياء، وفي ذلك قال ابن عباس: "كان الرجل إذا مات أبوه أو أخوه فهو أحق بامرأته إن شاء أمسكها أو حبسها حتى تفتدي بصداقها أو تموت فيذهب بمالها"[1]. وهكذا كان من حق ولي المرأة أن يمنعها من الزواج ويحبسها عنده حتى تموت فيرث أموالها، أو حتى تفتدي نفسها من الحبس بما تدفعه من الأموال، فحرَّم الله ذلك في قوله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ (النساء: ١٩).

---

١. جامع البيان عن تفسير آي القرآن، الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر،مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣. كانت لا ترث؛ لأنها لا تحارب، فقرر الإسلام حقها وفي ذلك قال ﷻ: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا (٣٢) ﴾ (النساء).

٤. كانت لا تملك حق الانفصال عن زوجها، بل لزوجها عليها كل الحقوق ولا حق لها؛ فمثلًا يطلقها مائة مرة، وتظل تابعة له، فجعل الإسلام حق الزوج في هذا مقصورًا على مرتين، وبالطلقة الثالثة تنفصل عنه بقوة القانون الرباني: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ (البقرة: ٢٢٩)، وصدر الآية السابقة قد جعل القاعدة في هذا: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٢٨) ﴾ (البقرة).

٥. كان الرجل يتزوَّج بغير حدود، ويعدد الزوجات حسبما شاء، فوضع الإسلام للتعدُّد قيودًا، ولم يُنْشِئه من العدم، كما وضع له قيودًا تَحُول دون الظلم قال ﷻ: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ (النساء: ٣).

٦. لم يكن للفتاة أي حق في اختيار زوجها ولا في العودة إليه، بل لأهل زوجها الحق في الاستيلاء عليها كميراث، وإذا مات الزوج فمن حق ابن زوجها أن يلقي ثوبه عليها؛ لتصبح حقًّا له رغم أنفها، فحرم الله ذلك، قال ﷻ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ (النساء:١٩).

ولكن الإسلام لم يكتف بإبطال هذه القواعد والقوانين الجائرة الظالمة، كما لم يكتف بإصدار القواعد القانونية التي تقرر حق المرأة، بل أرسى هذه القواعد بالتطبيق العملي. فقد ضرب النبي ﷺ المثل للرجال، فكان يعاون أزواجه في أعمال البيت؛ لقد جاء عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت عن النبي ﷺ: "يكون في مِهْنة أهله، فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة"[1].

وفي تعميم هذه السنة العملية يقول ﷺ: "خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي"[2]. ويقول ﷺ: "أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا، وخياركم خياركم لنسائهم"[3].

بل تؤكد بعض الروايات على مشاركة زوجات النبي ﷺ له في الرأي؛ فقد ثبت عن عمر بن الخطاب قوله: "كُنَّا في الجاهلية ما نعدُّ للنساء أمرًا، حتى أنزل الله فيهن ما أنزل، وقسم لهن ما قَسَم، فبينا أنا في أمر آتمره، إذ قالت لي امرأتي: لو صنعتَ كذا وكذا، فقلتُ لها: ومالك أنت وما تَكَلُّفُكِ في أمر أريده؟! فقالت لي: يا ابن الخطاب، ما تريد أن تُراجَع أنت، وإن ابنتك -أي: حفصة زوج النبي - لتُراجِع رسول الله ﷺ حتى يظلَّ يومه غضبان؟! ثم يقول عمر: فآخذ ردائي، ثم أخرج حتى أدخل على حفصة، فقلت لها: تعلمين أنِّي أُحذرك

---

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجماعة والإمامة، باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج (٦٤٤).

٢. صحيح: أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء (١٩٧٧)، والترمذي في سننه، كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي ﷺ (٣٨٩٥)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٨٥).

٣. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة ﷺ (٧٣٩٦)، والترمذي في سننه، كتاب الرضاع، باب حق المرأة على زوجها (١١٦٢)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٨٤).

عقوبة الله وغضب رسوله، ثم خرجتُ حتى أدخل على أُمِّ سلمة لقرابتي منها، فكلَّمْتُها، فقالت لي: عجبًا يا ابن الخطاب، قد دخلتَ في كل شيء حتى تبتغي أن تدخل بين رسول الله وأزواجه، فأخذتني أَخْذًا كَسَرَتْنِي به عن بعض ما كنتُ أجدُ، فخرجت من عندها"[1][2].

٤. المرأة في الحضارة الغربية الحديثة:

إن امتداد النظرة المضطهدة للمرأة إلى عصرنا هذا حتى بين مَنْ يتشدقون بشعارت حماية حقوق الإنسان، وحقوق المرأة، يجعلنا نثق بالله، ونثق بأحقية دين الإسلام بالاتباع؛ إذ ثبت لنا بالتاريخ القديم والحديث أن كل مَنْ تعامل مع المرأة وحقوقها خارج إطار الإسلام تجنَّى عليها وحَرَمَها حقوقها واضطهدها، والحمد لله رب العالمين[3].

وعن وضع المرأة في الحضارة الأوربية الحديثة يحدثنا المستشار سالم البهنساوي فيقول:[4] المرأة في التشريعات القانونية السابقة على النهضة الأوربية، كانت فاقدة الأهلية القانونية؛ فليس لها حق الحضور أمام القضاء، ولا حق إبرام العقود، بل ينوب عنها أبوها أو زوجها.

ثم بعد النهضة أريد علاج ذلك في القانون المدني الفرنسي، فنصت المادة (٢١٥) منه على أنه: "لا تستطيع المرأة الحضور إلى القضاء إلا بموافقة زوجها".

ونصت المادة (٢١٧) على أن المرأة لا تملك البيع أو الهبة بغير مشاركة زوجها في العقد أو موافقته المكتوبة، وإذا كان الزوج قاصرًا؛ كان على الزوجة أن تحصل على تفويض من القانون، سواء للحضور أمام المحكمة أو لإبرام العقد.

وظلت المرأة بعد النهضة تابعة لزوجها في اسمها وشخصيتها القانونية، فلا تملك أن تتسمى باسم أبيها؛ لأنها تفقد لقب عائلتها بمجرد الزواج، وتتبع زوجها في ذلك.

وما يسمى بـ "الثورة النسائية في أوربا وأمريكا" مجاله هو: المطالبة بالتحرر من هذه التبعية، وبمساواة المرأة بالرجل في الأجور، وأيضًا تهدف المطالب النسائية إلى التحرر من التبعية للزوج في الأموال؛ لأن نظام الزواج في القانون المدني يجعل الرجل هو المتصرف في أموال زوجته، والتعديل الذي توصلوا إليه سنة ١٩٤٢م هو أن تتصرف الزوجة في أموالها الخاصة، بشرط إثبات أنها ليست أموال الزوجية المشتركة، ولا من أموال الدولة المقدمة منها للزوج للمساهمة في النفقات، وهذا في الحقيقة استقلال غير تام، فالمرأة لا تمتلك التصرف في أموالها الخاصة، إلا إذا أثبتت المرأة أمورًا ليست في اختصاصها مثل مستنداتها التي تحت يد الزوج، أو تحتاج إلى إقرار منه، وهذا يجعلها ناقصة الأهلية القانونية[5].

---

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، سورة الطلاق (٤٦٢٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن (٣٧٦٥).

٢. المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، سالم البهنساوي، مرجع سابق، ص٢٣، ٢٢. أحكام تصرفات المرأة في الشريعة الإسلامية، د. كوثر كامل علي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٥م، ص٣: ٦.

٣. مكانة المرأة في الإسلام وحقها في التعليم، د. علي جمعة، مرجع سابق، ص١٤٧.

٤. المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، سالم البهنساوي، مرجع سابق، ص٣٨، ٣٩.

٥. المرجع السابق، ص٣٨، ٣٩.

- **إنشاء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة:**

بمقتضى المادة (١٧) من الاتفاقية الدولية للأجور نشأت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة - يشار إليها فيما بعد باسم اللجنة - وذلك من أجل دراسة التقدم المُحرَّر في مجال تنفيذ هذه الاتفاقية، وتتألَّف اللجنة - عند بَدْء تنفيذ الاتفاقية - من ثمانية عشر خبيرًا من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة.

ومما هو جدير بالذِّكْر أنه لا يُسمح للمرأة المتزوجة في بعض الدول حتى الآن بأن تعمل، أو أن تفتح حسابًا في البنك، أو أن تطلب قرضًا بدون موافقة زوجها، ولا تتمتع المرأة المتزوجة بحقوق مماثلة لحقوق الرجل، فيما يتعلق بالعلاوة الاجتماعية أو بدل السكن أو الضمان الاجتماعي، حتى لو كانت المرأة منفصلة عن زوجها أو كان زوجها عاطلًا، ويسري هذا الوضع على المرأة العاملة الأرملة والمطلقة؛ ففي بعض الدول يقوم أقارب الزوج المُتوفَّى بطرد الأرملة التي لا أبناء لها من أرضها؛ لأنها لا ترث أرضه، ومن المفارقات أن قوانين الإصلاح الزراعي كثيرًا ما أضرت بحقوق المرأة؛ حيث لم تعترف إلا بالرجل باعتباره ربًّا للأسرة ومشتغلًا بالزراعة، وبالتالي فهو الشخص الذي له الحق في الحصول على القروض أو الائتمان أو عقد الملكية؛ ومن ثم فإن المرأة التي تبقى بلا زواج كثيرًا ما يتعذر عليها أن تستصلح الأرض التي تكون مسئولة عنها بكفاءة، وبالتالي لا تتمكن من زيادة الإنتاجية الزراعية، وتوفير المنتجات الغذائية وزيادة دخلها الخاص[1].

- **مظالم النظام المالي وأهلية المرأة[2]:**

لقد أُخذت القوانين الحديثة عن القانون الروماني وبالتالي تأثرت به، فظهر ذلك في النظام المالي بين الزوجين وفي أهلية المرأة.

فظلت السيادة للزوج تحت مدلول الطاعة المطلقة لشخصه، تلك الطاعة التي تعدلت في القانون الفرنسي حتى أصبحت طاعة للزوج بصفته رئيسًا للأسرة وليست طاعة لذاته وبصفته الفردية، حيث نصت المادة (٢١٣) بإلزام الزوجة بطاعة زوجها، وأن تسكن معه حيث يسكن.

ومع هذا فبصفته الرئاسية قد يطلب أمرًا أو يسعى إلى شيء ضارٍّ؛ ولهذا فالله الخالق العليم بخلقه يجعل الطاعة له بصفته مُنفِّذًا لمنهاج الله ودستوره للحياة الزوجية، فإن تخطى هذا الدستور فلا طاعة له، فالرسول ﷺ يقول: "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"[3].

وفي القانون الفرنسي توجد تبعية حقيقية، ولكن قومنا أو بعضهم لا يدركون ذلك، ومن ثم نشير إلى الدوطة (مال تدفعه الزوجة لزوجها) واختلاط الأموال واستقلالها.

فالنظام المالي للزوجين يجعل المرأة تابعة لزوجها كما أن القانون يجعلها تابعة له في اسمه؛ فالزوجة تفقد

---

١. المرجع السابق، ص٤٢.

٢. المرجع السابق، ص٥٤: ٥٧.

٣. صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب السير، باب في إمام السرية يأمرهم بالمعصية من قال لا طاعة له (٣٣٧١٧)، أحمد في مسنده، مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند علي بن أبي طالب ﷺ (١٠٩٥)، وصححه الألباني في الجامع الصغير وزيادته (١٣٤٧٧).

شخصيتها المستقلة، وتتسمى باسم عائلة زوجها، والمطالب النسائية هناك تدور حول هذه الأمور، وليس لمزيد من التحرر الأخلاقي، كما هو ظاهر في شأن المساواة في المجتمعات العربية أو بعضها.

والإسلام قد جعل المرأة صانعة للرجال، ولها من الحقوق مثلهم، ولا تتبع زوجها في أي نظام مالي أو غيره، فلها التصرف في أموالها دون الرجوع إليه.

وفي الميراث في إنجلترا مثلًا تجعل نظام الوصية هو المهيمن؛ ليتمكن الرجل من أن يوصي بكل ماله لمن يشاء، ولو كان من القطط أو الكلاب، وذلك بدعوى المساواة والحرية، وهذا من أخطاء هذه المفاهيم، والإسلام وضع للحرية مفهومًا آخر، فلا حرية لإنسان خارج نظام الإسلام ومظلته.

لهذا أرسلت فرنسا وفدًا من رجال القانون إلى السعودية لاقتباس الميراث؛ بسبب دقة تشريعه، ولا نَعِي ذلك ونقلده من غير وعي، دون أن ندرك أن المساواة في الغرب لها أسباب أخرى، فالنظام المالي له الأثر الملحوظ على المرأة في شخصيتها وأهليتها، فيحسن أن نشير إليه بإيجاز شديد.

لقد اعترف القانون المدني الفرنسي المعدَّل بأهلية المرأة المتزوجة، ولكنه نص على أن النظام المالي للزوجين هو الذي يحدد الحقوق والالتزامات، مادة (٢١٦)، كما ألزم الزوجين بأن يوثقا معًا الإدارة المعنوية والمادية للأسرة مادة (٢١٣)، ولكن النظام المالي للزوجة في القانون الفرنسي يندرج تحت أحد أنظمة ثلاث، وهي:

١. نظام الدوطة:

وهي المال الذي تقدمه الزوجة لزوجها؛ لِتُعِينه على تحمُّل أعباء الزوجية، حيث نصَّت على ذلك المادة (١٥٤٠) من القانون المدني الفرنسي.

والدوطة تنشأ وقت إبرام عقد الزواج، فلا يجوز إنشاؤها أو الاتفاق على زيادتها بعد العقد، ونظام الدوطة يسمح بأن يتم الاتفاق على أن تتناول الدوطة جميع الأموال الحالية والمستقبلة للزوجة، وكل ما يُتَّفق عليه، ولكن في وقت العقد وليس في تاريخ لاحق عليه، ورد هذا في المواد من ١٥٤٠ إلى ١٥٤٣، وأموال الدوطة تخضع لسلطة الزوج وحده، فهو الذي يستثمرها ويديرها وينفق منها، ويجوز أن يتفق في عقد الزواج على تسليم الزوجة مبلغًا سنويًّا لنفقاتها الشخصية أو لمعايشتها.

ولكن رهن أموال الدوطة أو التصرف فيها ممنوع إلا باتفاق الزوجين، وهذا مفصل في المواد (١٥٤٥: ١٦٠٥).

٢. نظام اختلاط الأموال:

يجوز أن يتضمن عقد الزواج نصًّا باختلاط أموال الزوجين، ومن ثم تنشأ مشاركة رضائية أو اتفاقية.

ونظام المشاركة في الأموال يجعل ما يملكانه وقت العقد، وكذا ما يملكانه خلال الزواج، خاضعًا لهذه المشاركة (المواد ١٣٩٣: ١٤٠٠).

والزوج وحده هو الذي يدير هذه الأموال المشتركة، وله التصرف فيها بالبيع أو الرهن أو غير ذلك دون إذن من الزوجة (المادة ١٤٢١).

ولكن الهبة لا تكون إلا بموافقة الزوج حتى لو كانت لأبنائها، والزوجة لا تملك أن تبرم أي عقد بشأن هذه الأموال إلا بموافقة الزوج(المواد١٤٢٢: ١٤٢٦).

٣. نظام استقلال الأموال:

ويصبح هذا النظام هو المعمول به، إذا خلا عقد الزواج من بيان خضوع الأموال لنظام الدوطة والمشاركة، ولكن يجب أن يتضمن عقد الزواج أعباءهما في نفقات المعيشة، فإذا لم يوجد اتفاق على ذلك، فالأصل العام هو المشاركة في النفقات، كلٌّ حسب مقدرته المالية، فالمادة (٢٠٧) تنص على أن الالتزامات متبادلة، والمادة (٢١٤) تنص على أنه: إذا كان نظام الزواج لم ينظم النفقة، التزم بها الزوجان بحسب استطاعة كل واحد، ويلتزم الزوج بالتكاليف بصورة رئيسة؛ بتقديم كل ما هو ضروري حسب قدرته وحالته، وتلتزم الزوجة بأن تساهم من الموارد التي تحت يدها، وبنشاطها في البيت، ومن مساعدتها في مهنته.

ويشترط لأحقية الزوجة في الاحتفاظ بأموالها من العمل أو الإيراد - أي يشترط لإخراج مال الزوجة من أموال الدوطة أو الأموال المشتركة - أن تكون مهنة الزوجة منفصلة عن مهنة الزوج، ومع هذا يدخل هذا المال ضمن الضمان العام لدائني الزوج.

- **الاستقلال الصوري:**

من هذا العرض يتضح أن القانون المدني الفرنسي بعد أن عَدَلَ عن اشتراط موافقة الزوج الكتابية على كل تصرف مالي تقوم به الزوجة في أموالها، أخضع المرأة لقيود بعضها ترد في عقد الزواج مثل نظام الدوطة، فالأموال المقدمة من الزوجة بموجب هذا النظام تخضع لسلطة الزوج وحده، أي: لا أهلية للمرأة فيها، ومثل نظام اختلاط الأموال، فالمشاركة أن يكون للشريك حقوق متساوية، لكن الزوجة لا تملك إبرام أي إجراء أو تصرف في الأموال المشتركة، فالزوج وحده صاحب هذا الحق.

أما القيود الواردة بنص القانون فمنها: التزام المرأة المتزوجة بأن تثبت عند كل تصرف - في أموالها المستقلة، أو المال موضع التصرف - أنه ليس من أموال الدوطة أو من الأموال المشتركة، وأيضًا اشتراط كون مهنة الزوجة منفصلة الأموال عن مهنة الزوج، فهذا يعد قيدًا على أهلية المرأة في أموالها الخاصة.

من أجل ذلك فالنص في القانون الفرنسي على كمال الأهلية ليس إلا من قبيل المجاملة؛ لأن كمال الأهلية يستلزم رفع هذه القيود، واستبعاد هذه الشروط، والمساواة بينها وبين الرجل في هذا المجال، وهذا ما يفتقده القانون الفرنسي والقوانين الأوربية التي أخذت أو تأثرت به مثل ألمانيا، وهولندا، وبريطانيا، والبرتغال، وبلجيكا، وبعض دول أمريكا اللاتينية كالبرازيل، ومع هذا فالتعديل الفرنسي هو من قبيل الثورة التشريعية؛ لأن القانون القديم كان يعد المرأة عديمة الأهلية، ويضعها في الفصل الخاص بالمجانين والصبيان، وإن كان استقلال الأموال في هذا التعديل محفوفًا بقيودٍ تجعله استقلالًا غير حقيقي أو غير كامل[1].

هذا عن الظلم الاجتماعي في قضايا الأموال الذي تتعرض له المرأة الأوربية، أما عن اعتداءات الأزواج على أزواجهم داخل الأسرة فحدِّث ولا حرج، فإن الإحصائيات تشير إلى مآسٍ ومهازل، وفيما يلي بعض الإحصائيات التي تعبر عما تتعرض له المرأة في الحضارة

١. المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، سالم البهنساوي، مرجع سابق، ص٥٢: ٥٧.

الغربية الحديثة[1]:

- ٧٩٪ من الرجال في أمريكا يضربون زوجاتهم ضربًا يؤدي إلى عاهة.
- ١٧٪ منهن تستدعي حالاتهن الدخول للعناية المركزة، والذي كتب ذلك هو د. جون بيريه الأستاذ المساعد في مادة علم النفس في "جامعة كارولينا".
- حسب تقرير الوكالة المركزية الأمريكية للفحص والتحقيق *FPT* هناك زوجة يضربها زوجها كل ١٨ ثانية في أمريكا.
- كتبت صحيفة أمريكية أن امرأة من كل ١٠ نساء يضربها زوجها، فعقبت عليها صحيفة ***Family Relation*** أن امرأة من كل امرأتين يضربها زوجها، وتتعرض للظلم والعدوان.
- أما في فرنسا فهناك مليونا امرأة مُعَرَّضة للضرب سنويًّا... أمينة سر الدولة لحقوق المرأة (ميشيل أندريه) قالت: حتى الحيوانات تعامل أحيانًا أفضل من النساء، فلو أن رجلًا ضرب كلبًا في الشارع سيتقدم شخص ما يشكو لجمعية الرِّفْق بالحيوان، لكن لو ضرب رجل زوجته في الشارع، فلن يتحرك أحد في فرنسا.
- ٩٢٪ من عمليات الضرب تقع في المدن، و٦٠٪ من الشكاوى الليلية التي تتلقاها شرطة النجدة في باريس هي استغاثة من نساء يسيء أزواجهن معاملتهن.
- في بريطانيا يفيد تقرير أن ٧٧٪ من الأزواج يضربون زوجاتهم دون أن يكون هناك سبب لذلك.
- وفي بريطانيا أكثر من ٥٠٪ من القتيلات كنَّ ضحايا الزوج أو الشريك، وارتفع العنف في البيت بنسبة ٤٦٪ خلال عام واحد إلى نهاية آذار ١٩٩٢، كما وجد أن ٢٥٪ من النساء يتعرضن للضرب من قبل أزواجهن أو شركائهن، وتتلقى الشرطة البريطانية ١٠٠ألف مكالمة سنويًّا لتبلغ شكاوى اعتداء على زوجات أو شريكات.

رابعًا. الإسلام هو الذي كرَّم المرأة وأعطاها حقوقها، ورفع عنها الظلم الذي أوقعته بها الأمم الأخرى:

وحتى نعلم مكانة المرأة في الإسلام لا بد من مطالعة نصوص الوحيين الشريفين القرآن والسنة، وبعد ذلك ننظر هل طبَّق المسلمون هذه النصوص عبر تاريخهم؟ أم أن نصوص شرعهم كانت منهجًا نظريًّا لم يرَ طريقه للواقع؟ لنبدأ بنصوص الشرع الشريف التي تعبر عن مكانة المرأة العالية.

١. مكانة المرأة في نصوص الإسلام:

كرّم الله الجنس البشري بنوعيه دون تميز بين رجل وامرأة، وأخبر ربنا سبحانه وتعالى أنه فضّل الإنسان على كثير من خلقه، فقال ﷻ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ۝٧٠﴾ (الإسراء).

وأكد ربنا على وحدة الأصل الذي خلق منه الرجل والمرأة، وأنهما باجتماعها يمثلان النواة الأولى لوجود البشرية وتكاثرها، فقال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ

---

١. مكانة المرأة في الإسلام وحقها في التعليم، د. علي جمعة، مرجع سابق، ص١٤٧، ١٤٨.

عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ (النساء)، وقال ﷻ: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ ۗ قَدْ فَصَّلْنَا ٱلْـَٔايَٰتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ ﴿٩٨﴾ ﴾ (الأنعام)، وقال عز من قائل: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ (الأعراف:١٨٩)، وقال ﷻ: ﴿ خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ (الزمر: ٦).

وكرَّم الله الجنس البشري بنوعيه الذكر والأنثى، ولم يفضل الذكر على الأنثى، بل جعل سبحانه معيار التفضيل بينهما التقوى والعبادة، فقال ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ ﴾ (الحجرات)، بل ساوى ﷻ بين الإنسان وجميع الخلق في أصل العبودية، فالرجل والمرأة وجميع الخلائق عباد له؛ فقال ﷻ: ﴿ إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴿٩٣﴾ ﴾ (مريم).

وكرَّم الله الرجل والمرأة بالتكليف والخطاب الإلهي إليهما دون تمييز، ورتَّب سبحانه الثواب على الامتثال، والعقوبة على المعصية إن شاء فقال ﷻ: ﴿ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا ۖ وَمَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٤٠﴾ ﴾ (غافر)، وقال ﷻ: ﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ﴾ (آل عمران: ١٩٥).

وقال ﷻ: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾ ﴾ (النساء)، وقال ﷻ: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾ (النحل).

وكرم الله المرأة في منظومة المعاملات والعلاقات في المجتمع، فساوى بين ما للرجال وما للنساء، وما على الرجال والنساء، فقال ﷻ: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (البقرة: ٢٢٨)، ورغم إعفاء المرأة من كافة النفقات والمسؤليات المادية جعل لها ربها نصيبها في ميراث أبويها، قال ﷻ: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ ﴾ (النساء).

وأوصى ربُّنا بالمرأة تكريمًا لها، ورحمة بها، خاصة في مقام الزوجية، فقال ﷻ: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ ﴾ (النساء). وقال ﷻ: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ ﴾ (البقرة)، وقوله ﷻ: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ ﴾ (الطلاق)، وقوله تعالى: ﴿ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ (النساء: ٢٤)، وقوله ﷻ: ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ ﴾ (النساء)، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ

لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ ﴾ (النساء: ١٩)، وقوله ﷻ: ﴿ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ (البقرة: ٢٢٩).

وقد قرن الله تبارك وتعالى النساء بالرجال في فضائل الأعمال للتأكيد على المساواة بينهما في التكليف والجزاء؛ فقال ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱلۡمُسۡلِمِينَ وَٱلۡمُسۡلِمَٰتِ وَٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡقَٰنِتِينَ وَٱلۡقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلۡخَٰشِعِينَ وَٱلۡخَٰشِعَٰتِ وَٱلۡمُتَصَدِّقِينَ وَٱلۡمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلۡحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمۡ وَٱلۡحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمٗا ﴿٣٥﴾ ﴾ (الأحزاب).

وعلى نفس المنهج جاءت السنة النبوية تكرم المرأة وترفع شأنها، وتوصي بها وترحمها، ويتضح ذلك من أمر الرسول الكريم ﷺ بالإحسان للنساء بصفة عامة، حيث قال ﷺ: "استوصوا بالنساء خيرًا"[١]. وبيَّن صلوات الله عليه وسلامه أن المرأة شقيقة الرجل، فقال ﷺ: "إن النساء شقائق الرجال"[٢].

وقد اعتنى النبي ﷺ بالأنثى في كل أطوار حياتها، ويتضح هذا الاهتمام منذ طفولتها؛ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "من عال جاريتين حتى تَبْلُغا جاء يوم القيامة أنا وهو، وضم أصابعه"[٣]. كما نهى أن يُفضَّل الذكر على الأنثى في التربية والعناية، بل أمر بالعدل بين الأبناء ذكورًا كانوا أو إناثًا، ففي الحديث عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به النبي ﷺ فقال: إني نَحَلْتُ ابني هذا غلامًا كان لي؟ فقال رسول الله ﷺ: "أَكُلَّ ولدك نَحَلْته مثل هذا"؟ فقال: لا، فقال رسول الله ﷺ: "فأرْجِعْه"[٤].

وعن أنس رضي الله عنه أن رجلًا كان جالسًا مع النبي ﷺ، فجاء ابنٌ له فقبَّله وأجلسه في حجره، ثم جاءت بنته فأخذها فأجلسها على جنبه، فقال النبي ﷺ: "فما عدلت بينهما"[٥]؟

وقد أثرت هذه النصوص على مذاهب الفقهاء في التصرفات المالية للأب، فذهب الظاهرية والحنفية إلى وجوب المساواة بين الذكر والأنثى في العطاء والهبات.

يقول ابن حزم الظاهري: "ولا يَحِلُّ لأحد أن يَهَب، ولا أن يتصدَّق على أحد من ولده حتى يُعطي أو يتصدَّق على كل واحد منهم بمثل ذلك. ولا يحل أن يُفضِّل ذكرًا على أنثى، ولا أنثى على ذكر، فإن فعل فهو مفسوخٌ مردودٌ أبدًا".

وقال العلامة الكاساني: "وينبغي للرجل أن يعدل

---

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء (٤٨٩٠)، وفي موضع آخر، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء (٣٧٢٠).

٢. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، باقي مسند الأنصار، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها (٢٣٣٨)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البلة في منامه (٢٣٦)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٨٦٣).

٣. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والأدب، باب فضل الإحسان إلى البنات (٦٨٦٤).

٤. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها، باب الهبة للولد وإذا أعطى بعض ولده شيئًا لم يجز حتى يعدل بينهم (٢٤٤٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب في الهبات، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة (٤٢٦٢).

٥. صحيح: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب في حقوق الأولاد والأهلين وهي قيام (٨٧٠٠)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٩٩٤).

بين أولاده في النحل: لقوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ﴾ (النحل: ٩٠). وأما كيفية العدل في ذلك أن يُسوَّى بينهم في العَطِيَّة، ولا يُفضَّل الذكر على الأنثى".

كما اتضح جمال النبي ﷺ في سيرته العطرة، التي تفيض بمواقف حُسْن معاملة الزوجة، فكان من أخلاقه ﷺ أنه جميل العِشْرة دائم البِشْر، يُداعب أهله ويتلطَّف بهم، ويُوسِّع عليهم في النفقة، ويُضاحِك نساءه، حتى إنه كان يُسابق عائشة أم المؤمنين - رضي الله تعالى عنها - يتودَّد إليها بذلك؛ قالت: "خرجتُ مع النبي ﷺ في بعض أسفاره، وأنا جارية لم أَحْمِل اللَّحْم ولم أَبْدَن، فقال للناس: "تقدَّموا"، فتقدموا، ثم قال لي: "تعالي حتى أُسابِقُكِ"، فسابقْتُه فسَبَقْتُه، فسَكَتَ عنِّي حتى إذا حَمَلت اللحم وبَدَنْتُ ونسيتُ، خرجتُ معه في بعض أسفاره، فقال للناس: "تقدموا"، فتقدموا، ثم قال: "تعالِي حتى أسابقك"، فسابقته فسبقني، فجعل يضحك، وقال: "هذه بتلك""[1].

وكان إذا صلَّى العشاء يدخل منزله يَسْمُر مع أهله قليلًا قبل أن ينام، وتجلَّت قيمة المعاملة الحسنة للمرأة، حيث اعتبرها النبي ﷺ هي معيار الفضل والخيرية بين الناس وعند الله ﷻ، حيث قال ﷺ: "خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي"[2].

كما أرشد ﷺ إلى التوسعة على الزوجة في النفقة، واعتبر أن ما ينفق عليها هو صدقة في ميزان حسنات الرجل، وأرشد إلى أن إطعام المرأة اللقمة في فمها صدقة؛ وذلك لحث الرجال على إحسان المعاملة، فقال ﷺ: "مهما أنفقتَ فهو لك صدقة، حتى اللُّقْمَة ترفعها في - فم - امرأتك"[3].

ونهى النبي ﷺ عن كراهية الزوجة، حتى وإن بدا منها أخلاق مذمومة، فعليه أن ينظر إليها بتكامل، فيُغلِّب الأخلاق الحسنة التي بها على الذميمة، فيقول ﷺ في هذا المعنى: "لا يَفْرَكْ مؤمن مؤمنة، إن كره منها خُلُقًا رضي منها آخر"[4].

كذلك اتضح اهتمامه ﷺ بمكانة المرأة في مرحلة الأمومة؛ فعن أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، من أحق الناس بحُسْن صحابتي؟ قال: "أمك"، قال: ثم من؟ قال: "ثم أمك"، قال: ثم من؟ قال: "ثم أمك"، قال: ثم من؟ قال: "ثم أبوك"[5].

وجعل النبي ﷺ رضاها طريقًا إلى الجنة، فقد قال رجل: يا رسول الله، أردتُ الغَزْو وجئتُ أستشيرك، فقال: "فهل لك من أُمٍّ"؟ قال: نعم، قال: "فالْزَمْها، فإن

---

١. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، باقي مسند الأنصار، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها (٢٦٣٢٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في السبق على الرجل (٢٥٨٠)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٣١).

٢. صحيح: أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء (١٩٧٧)، والترمذي في سننه، كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي ﷺ (٣٨٩٥)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٨٥).

٣. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل (٥٠٣٩)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث (٤٢٩٦) بنحوه.

٤. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء (٣٧٢١).

٥. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة (٥٦٢٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والأدب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به (٦٦٦٤).

الجنة عند رجليها"[1].

اتضح مما سبق من نصوص الشرع مكانة المرأة في الإسلام، وتتجلى عظمة الإسلام على كل حضارات الأرض في تعاملها مع المرأة، ونرى فيما يلي هل ظهر ذلك التأصيل الشرعي العقائدي العبادي في حضارة المسلمين وثقافتهم، وهو ما يتضح لنا بإلقاء نظرة تحليلية على تاريخ المسلمين ومدى تطبيقهم للإسلام في هذه القضية.

٢. مكانة المرأة في تاريخ المسلمين:

التاريخ هو مرآة حضارة الشعوب؛ إذ لولا التطبيق الفعلي ما عرفت حقيقة عقائد الأمم، فإن محل الأفكار والعقائد الأذهان والقلوب والأشخاص والمكان والزمان والأحوال، هم عناصر بيئة تطبيق تلك الأفكار والعقائد، بل لن نكون مبالغين إذا قلنا: إن التطبيق الفعلي هو التفسير الحقيقي للنظرية التي قد يُفْهَم من ألفاظها أكثر من معنى، وعلى هذا المعنى قدّم علماء الأصول فِعْل النبي ﷺ في بعض الحوادث على قوله ﷺ، بل جعلوا فعل الصحابي موضِّحًا للنص التشريعي في بعض الأحوال.

والواقع التاريخي يخبرنا بأن هناك نساء كثيرات أثَّرن في مسيرة الأمة الإسلامية، وساهمن في رفعة مجدها في جميع المجالات، ولقد بدأ الدور النسائي في المسيرة الإسلامية مبكرًا جدًّا؛ فالمرأة هي أول من آمن بالنبي ﷺ، والمرأة هي أول من استشهد في سبيل الله، والمرأة هي أول من هاجر إلى الله ورسوله مع زوجها، وقد كانت السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ أحب الناس

فالسيدة خديجة بنت خويلد ـ رضي الله عنها ـ هي أول من آمن بالرسول ﷺ وصدقه، غير أنها زادت على ذلك، فقد كانت ملاذًا له ﷺ ومأمنًا؛ بل ونصرت النبي ﷺ بمالها، ورزقه الله منها الولد، ولقد سمَّى النبي ﷺ عام فراقها له بعام الحزن.

وكانت السيدة سُميَّة بنت خياط زوج ياسر والد عمار، هي أول شهيدة في الإسلام، وكانت أقوى من ولدها الشاب، حيث رفضت سبَّ النبي ﷺ والنطق بكلمة الكفر في سبيل نجاتها، وأظهرت التمسك والإيمان بدينها وبنبيها حتى استشهدت رضي الله عنها.

وكانت السيدة رقية بنت سيدنا رسول الله ﷺ هي أول مهاجرة في سبيل الله مع زوجها عثمان بن عفان رضي الله عنه.

وكانت السيدة فاطمة ـ رضي الله عنها ـ من أحب الناس إلى النبي ﷺ، حتى كان النبي ﷺ يخصُّها بما لم يخص به غيرها؛ كإخباره لها بأنها أول من يَلْحَق به من أهل بيته[2]. وقوله فيها: "إن فاطمة مني..."[3]. وكذلك السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ،

١. حسن صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكيين، حديث معاوية بن جاهمة السلمي رضي الله عنه (١٥٥٧٧)، والنسائي في المجتبى، كتاب الجهاد، باب الرخصة في التخلف لمن له والدة (٣١٠٤)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٤٨٥).

٢. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب من ناجى بين يدي الناس ومن لم يخبر بسر صاحبه فإذا مات أخبر به (٥٩٢٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام (٦٤٦٨)، وهو حديث أن فاطمة أول أهل النبي ﷺ لحوقًا به.

٣. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الخمس، باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه (٢٩٤٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام (٦٤٦٢).

فقد جاء عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعثه على جيش ذات السلاسل، فأتيته فقلتُ: أي الناس أحب إليك؟ قال: "عائشة"، فقلت: من الرجال؟ فقال: "أبوها"[1].

ولم تقتصر مكانة المرأة في الإسلام على كونها أول مؤمنة في الإسلام، وأول شهيدة، وأول مهاجرة، وأحب الناس إلى النبي ﷺ؛ بل شاركت أيضًا في الأنشطة الميدانية عبر العصور والدهور؛ فجاهدت، وعلمت، وأَفْتَت، وباشرت الحِسْبة[2]... وغير ذلك الكثير مما يشهد به تاريخ المسلمين.

فالمرأة كالرجل في أصل التكليف، وأصل الحقوق والواجبات، والاختلاف الذي بينهما في ظاهر الحقوق والواجبات من قبيل الوظائف والخصائص[3]، وليس من قبيل تمييز نوع على آخر، فلا يُعدُّ اختلاف الوظائف والخصائص انتقاصًا لنوع، فمثلًا إذا وعد أب أن يكسو أبناءه في العيد، فالظلم هنا أو الانتقاص هو أن يكسو الأبناء دون البنات، ولكن ليس من الظلم أن يُفرِّق بين نوع الملابس التي يلبسها ابنه الذكر عن تلك الملابس التي تلبسها ابنته الأنثى؛ طبقًا لاختلاف الوظائف والخصائص.

فالمرأة تمتاز بخصائص فكرية وعاطفية وفسيولوجية، وتقوم بوظائف تناسب طبيعتها وتكوينها؛ فهي الزوجة التي تحمل الحياة، وهي الأم التي تربي المولود وترضعه وتحنو عليه، وهذه الوظائف تتناسب تمامًا مع خصائصها الفكرية والعاطفية والفسيولوجية، في توافق مبهر مع طبيعة الحقوق التي تتميز بها، والواجبات التي تلتزم بها في منظومة متكاملة، تُبرز تميُّز كل نوع عن الآخر، كما تجعله متكاملًا معه مندمجًا، ومكونًا معه أُولَى لَبِنات المجتمع وهي الأسرة.

والعجيب أن هذه البدهية الواضحة سارت محل جدل عند الآخر للتسوية بين الذكر والأنثى في النمط الشكلي، وفي نمط الأزياء، وكذلك ما فتح للمرأة من رياضات العنف التي لا تناسب طبعها كحمل الأثقال وغيره، بل تم تجاوز ذلك كله، حينما سمحوا بزواج المِثْلَين[4]، في إشارة لتضييع تميُّز كل نوع عن الآخر، فعقولهم وقوانينهم قبلت أن تتزوج المرأة المرأة، والذي يعني قيام المرأة بوظائف الرجل الاجتماعية وحتى الجنسية، مما يعد مسخًا مقيتًا لصورة المرأة التي خلقها الله عليها، وكأنهم يستجيبون للشيطان كما حكى عنه القرآن قوله: ﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: "لو كنت متخذًا خليلا" (٣٤٦٢)، وفي موضع آخر، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق (٦٣٢٨).

٢. الحِسْبة: هو من يحسن تدبير الأمور، ويُقال: فلان فعل ذلك الشيء حسبة: أي يدَّخر أجره عند الله، وهو منصب كان يتولاه في الدولة الإسلامية رئيس يشرف على الشئون العامة؛ من مراقبة الأسعار، ورعاية الآداب.

٣. للتفصيل حول الفروق بين الجنسين انظر: المرأة المسلمة، وهبة سليمان غاوجي، دار القلم، دمشق، ط٨، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، ص٤٩: ٩٥.

٤. زواج المِثْلَين: عَقْد زواج بين الرجال فقط، أو بين النساء فقط، وهذا ممنوع في الشريعة الإسلامية، ومن شروط الانعقاد في عقد الزواج أن يكون أحد العاملين رجلا والآخر امرأة، فلا يكون العقد بين رجلين ولا بين امرأتين.

خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾ ﴾ (النساء)، والحمد لله رب العالمين حيث أظهروا مفهوم المساواة الذي يطالبوننا به، مما يوجب على أبناء ثقافتنا وحضارتنا أن يكفُّوا عن اتباع أهوائهم، والسير وراء شهواتهم وترديد كلامهم دون فهم أبعاده[1].

٣. مجمل حقوق المرأة في الإسلام:

لقد نزل القرآن الكريم في أوائل القرن السابع الميلادي ليرفع عن البشرية جمعاء مظالم القرون الوسطى، ويرفع من مكانة المرأة في المجتمع، وفيما يتعلق بالمرأة نجمل بإيجاز شديد أهم حقوقها في الإسلام:

- المرأة تحتفظ بشخصيتها القانونية المستقلة، بما في ذلك احتفاظها باسمها واسم أبيها وعائلتها، وحفظ حقها في المِلْك والتصرُّف في أموالها الثابتة والمنقولةبغير إذن من أب أو زوج، ولو ارتضت الزوجة أن تفقد شخصيتها القانونية وأن تنتسب إلى أسرة زوجها وتَدَع اسم أبيها، فلا يبيح لها الإسلام ذلك كما لا يبيحه للرجل، قال ﷻ: ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ﴾ (الأحزاب: ٥)، وبالتالي لا إكراه فيما دون ذلك.

- ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في حق الطعن بانعدام دستورية القوانين أو اللوائح والأوامر؛ كفى المرأة المسلمة شرفًا أن اعترضت سيدة من سواد الناس على قرار أكبر وأقوى حاكم في عصره؛ هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، إذ كان قد أصدر قراره بمصادرة ما زاد على أربعين أوقية من مهور النساء ليمنع بذلك المغالاة في المهور، فاعترضت عليه سيدة كانت تجلس في صفوف النساء بالمسجد، واحتجت بقول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ ﴾ (النساء)، فرجع الخليفة عن قراره، وقال: أصابت المرأة وأخطأ عمر.

لم يكتف النظام الجاهلي بسَلْب الحقوق المالية للمرأة، بل سَلَب حقها في أخصِّ خصائصها، وهو حقها في اختيار زوجها، فجاء الإسلام، وأبطل هذا العرف الفاسد، فمكَّن الفتاة من ممارسة حريَّتها بعد أن وضع هذه الحرية في نطاقها الصحيح.

أما الطاعة فقد كانت طاعة مطلقة؛ أي لذات الرجل؛ أبًا كان أو زوجًا أو حاكمًا، فوضع الإسلام مبدأ الطاعة في نطاق منهاج رشيد يلتزم به الرجل والمرأة، والحاكم والمحكوم، فقال رسول الله ﷺ: "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"[2]. كما قال: "لا طاعة في معصية إنما الطاعة في المعروف"[3]. فما خرج عن حدود

---

١. مكانة المرأة في الإسلام وحقها في التعليم، د. علي جمعة، مرجع سابق، ص١٤٨: ١٥٦ بتصرف.

٢. صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب السير، باب في إمام السرية يأمرهم بالمعصية من قال لا طاعة له (٣٣٧١٧)، والطبراني في المعجم الكبير، باب العين، عمران بن مصيبة يكنى أبا نجيد ومن أخباره وذكر نسبته (٣٨١)، وصححه الألباني في الجامع الصغير وزيادته (١٣٤٧٧).

٣. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التمني، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم (٦٨٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (٤٨٧١)، واللفظ له.

الله فلا طاعة فيه، وما كان في حدود المعروف فالطاعة فيه واجبة، وهي طاعة الله خالق هذا المعروف، وليست طاعة لذات الآمر به من البشر؛ زوجًا كان أم أبًا أم رسولًا، وحسبنا في هذا ما سجله الإمام الغزالي في كتابه المستصفى إذ قال: "لا حكم ولا أمر إلا لله، أما النبي والسلطان والسيد والأب والزوج فإذا ما أمروا أو أوجبوا، لم يجب شيء بإيجابهم، بل بإيجاب الله تعالى طاعتهم".

- وضع الإسلام قضية المساواة في نطاقها الصحيح، فساوى بين الرجل والمرأة فيما تماثلا فيه، وفي هذا يقول النبي ﷺ: "إنما النساء شقائق الرجال"[1]، ويقول الله ﷻ: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٢٨) ﴾ (البقرة).

أما ما اختلفت فيه الطبيعة، وتكوين كل منهما فالمساواة فيه ظلم وجهالة، ومن هنا خص الله المرأة بالأمومة وما يتعلق بها، كما خص الرجل بالقوامة وما يتعلق بها من حق، قال الله ﷻ عنه: ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ (البقرة: ٢٢٨).

تلك القوامة التي ترجع إلى اختلاف التكوين الجسماني بين الرجل والمرأة، فقد جعل الله الرجل أكثر تحملًا للمشاق والمصاعب، ومن ثم كلَّفه كفالة المرأة وحمايتها وتحمل جميع نفقاتها، وفي هذا قال الله ﷻ: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ (النساء: ٣٤).

- الحرية في الإسلام مَصُونة كصيانة العقيدة، فلا تُكرِه الجماعة المسلمة غير المسلمين على اتباع دين الإسلام، قال ﷻ: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ (البقرة: ٢٥٦)، وقال ﷻ: ﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ (الكهف: ٢٩)، ولكن الاعتداء على المقومات الأساسية للمجتمع وفي مقدمتها القواعد الأخلاقية يقاتل عليه المجتمع منعًا من الفتنة؛ قال ﷻ: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ (١٩٣) ﴾ (البقرة)، والدين هنا بمعنى النظام العام الذي تنصُّ جميع القوانين المعاصرة على أنه من القواعد التي لا يجوز الاتفاق على خلافها.

- لا توجد قيود على المرأة المسلمة إلا في إطار القواعد الأخلاقية المعروفة، وهي ليست انتقاصًا من مكانتها، فقد كان للمرأة المسلمة من القدر والمكانة والعلم، ما جعلها تَعْترض على رأي الرجال إذا أخطئوا وتردهم إلى الصواب، ولم يَحُل بينها وبين ذلك قيد من القيود المزعومة التي يدعي ضربها على المرأة المسلمة في كل ناحية من نواحي حياتها.

إن القيد الوحيد على المرأة هو التوفيق بين مسئوليتها عن أولادها وزوجها، وبين ممارستها للعمل الاجتماعي في الحياة العامة.

إن هذا هو القيد الوحيد على المرأة؛ لأن الضوابط الأخلاقية ليست قيودًا، كما أنها إلزام على المرأة وعلى الرجل، وليست فرضًا على النساء وحدهن.

وهذه الضوابط الأخلاقية هي من الفطرة السليمة وجاءت بها كل الديانات، وجاء القرآن ليتم ما تحتمه

---

١. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، باقي مسند الأنصار، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها (٢٦٢٣٨)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الرجل يجد البلة في منامه (٢٣٦)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٨٦٣).

قواعد المروءة والأدب والإنسانية؛ لأنها المميز للإنسان عن الأنعام، وفي هذا قالت الصحفية الأمريكية هيلسيان ستانسيري بعد زيارتها للجامعات المصرية: "من الخليق بهذا المجتمع أن يتمسك بدينه وتقاليده، فالقِيَم عندنا تهدد اليوم الأسرة والمجتمع في أوربا، فامنعوا الاختلاط وقيِّدوا حرية الفتاة؛ لأن الحرية التي عندنا قد جعلت منه عصابات؛ منها عصابات أحداث وعصابات مخدرات".

وفي ظل الأسرة يتساوى الرجل والمرأة فيها تماثلا فيه، فقد قال ابن رشد: فكما جعل الله الطلاق بيد الرجل إذا كره المرأة جعل الخُلْع بيد المرأة إذا كرهته، وقد روى البخاري عن ابن عباس ﷺ أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ، فقالت له: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أَعِيب عليه في خُلُقٍ ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال لها رسول الله ﷺ: "أَتَرُدِّين عليه حديقته"؟ فقالت: نعم، فقال رسول الله ﷺ: "اقْبَلْ الحديقة وطَلِّقْها تطليقة"[١].

- ولا تنقطع حقوق المرأة بوقوع الطلاق؛ فلها ـ بعد الطلاق ـ عدد من الحقوق، أهمها الحق في إرضاع ولدها، وليس لمطلقها منعها من ذلك مالم تتزوج غيره لعموم قول تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾ (البقرة: ٢٣٣)، ولها حق طلب حضانته ما لم تتزوج، كما لها الحق في النفقة والسكنى إذا كان الطلاق رجعيًّا ما دامت في العدة لقوله ﷻ: ﴿وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾ (الطلاق: ١)، ولقوله ﷻ: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ﴾ (الطلاق: ٦).

ويرى الأحناف: أن المطلقة طلاقًا بائنًا لها حق النفقة والسكنى، ويرى الشافعية والمالكية أن لها السكنى دون النفقة، ويرى أحمد أنه ليس لها حق النفقة أو السكنى. وللمطلقة حق السكنى والنفقة إذا كانت حاملًا حتى تضع حملها لقوله ﷻ: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٦).

وبهذا يتبين أن الإسلام كفل للمرأة كافَّة الحقوق المتعلقة بالزواج والعلاقات الأُسريَّة، وأعطى للمرأة حق إنهاء العلاقة الزوجية عن طريق الخُلْع، كما أعطاها حق حضانة أطفالها بعد الطلاق، ولا يوجد أي تمييز ضد المرأة في هذه الحقوق[٢].

خامسًا. للمرأة أن تمارس الأعمال المشروعة، متقيدة بالضوابط الشرعية، وغير مقصِّرة في مهمتها الأصلية، وهي رعاية بيتها، وتربية أبنائها، وأن تراعي الأَوْلَى فالأَوْلَى:

من المتحدثين في الدين أو باسمه من يرى أن المرأة وكلَّ ما يخصها عورة، وأن السلامة في سترها بل في طمرها داخل البيت؛ فلا تخرج منه إلا إلى بيت الزوجية، ومن هناك إلى القبر.

هذه بضاعة الجامدين، أرأيت أفضل من هذا معينًا للجاحدين الملحدين ليلصقوه بالدين ويُشنِّعوا به على المؤمنين؟

فأي صيد ثمين هذا للعلمانيين الجاحدين المارقين يطيرون به فرحًا، ويُسوِّدون الصفحات في تشويه

---

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيفية الطلاق فيه (٤٩٧١).

٢. المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، سالم البهنساوي، مرجع سابق، ص٤٣: ٤٦.

الإسلام وذم المسلمين أجمعين، وليس فقط هذا النفر من الجامدين. فما وجهة نظر الشرع الصحيح في مشاركة المرأة في مجريات الحياة وشئون الاجتماع؟

يجيبنا عن هذا التساؤل بتفصيل وافٍ - في سياق رده على استفتاء بخصوص اختلاط الجنسين - د. يوسف القرضاوي، فيقول: مشكلتنا - كما ذكرت وأذكر دائمًا - أننا في أكثر القضايا الاجتماعية والفكرية، نقف بين طرفي الإفراط والتفريط، وقلما نهتدي إلى (التوسط) الذي يمثل إحدى الخصائص العامة والبارزة لمنهج الإسلام ولأمة الإسلام. وهذا أوضح ما يكون في قضيتنا هذه، وقضايا المرأة المسلمة المعاصرة بصفة عامة.

فقد ظلم المرأة صِنْفان من الناس متقابلان، بل متناقضان:

- صِنْف المستغرِبين: الذين يريدون أن يفرضوا عليها التقاليد الغربية، بما فيها من فساد وتحلل من القيم - وأعظمها الدين - وانحراف عن سواء الفطرة، وبُعْد عن الصراط المستقيم، الذي بعث الله الرسل، وأنزل الكتب لبيانه، ودعوة الناس إليه. وهؤلاء يريدون من المرأة المسلمة أن تتبع سَنَن المرأة الغربية، "شِبْرًا بشبر، وذِراعًا بذراع" كما صوَّر الحديث النبوي، حتى لو دخلت جُحْر ضَبٍّ لدخلته وراءها على ما في جُحر الضب من الالتواء والضيق، وسوء الرائحة، ومع هذا لو دخلته المرأة الغربية لدخلته المرأة المسلمة بعدها، أو بعبارة أخرى: لظهرت مودَّة جديدة يُروِّج لها المروِّجون تُسمَّى: "مودة جحر الضب"!

وهؤلاء يُغْفِلون ما تشكو منه المرأة الغربية اليوم، وما جرّ عليها الاختلاط المفتوح من سوء العاقبة على المرأة وعلى الرجل وعلى الأسرة وعلى المجتمع كله، ويسدون آذانهم عن صيحات الاستنكار التي تجاوبت بها الآفاق في داخل العالم الغربي نفسه، وعن كتابات العلماء والأدباء، ومخاوف المفكرين والمصلحين على الحضارة كلها من جراء إلغاء القيود في الاختلاط بين الجنسين.

كما ينسى هؤلاء أن لكل أمة شخصيتها التي تكونها عقائدها وتصورها للكون والحياة والوجود ورب الوجود، وقيمها وتراثها وتقاليدها، ولا يجوز أن يغدو مجتمع صورة مكررة من مجتمع آخر.

- والصنف الثاني: هم الذين يفرضون على المرأة تقاليد أخرى، ولكنها تقاليد الشرق لا تقاليد الغرب، وإن صُبِغت في كثير من الأحيان بصِبْغة الدين، ونسبها من نسبها إلى ساحته، بناء على فهم فهمه، أو رأي قلده، أو رجّحه، لأنه يوافق رأيه في المرأة، وسوء ظنه بها، بدينها وبعقلها وسلوكها.

ولكنه على أيَّة حال لا يخرج عن كونه رأيًا لبشر غير معصوم، متأثر بمكانه وزمانه، وشيوخه ومدرسته، تُعارضه آراء أخرى، تَسْتمد حُجِّيَّتها من صريح القرآن العظيم، ومن هَدْي النبي الكريم، ومن مواقف الصحابة وخير القرون.

وعلى كل حال، فإن الإسلام لا يُصْدِر حُكْمًا عامًّا في مثل هذا الموضوع، وإنما ينظر فيه على ضوء الهدف منه، أي المصلحة التي يحققها، والضرر الذي يخشى منه، والصورة التي يتم بها، والشروط التي تراعى فيه... إلخ.

وخير الهدي في ذلك هدي محمد ﷺ، وهدي خلفائه الراشدين، وأصحابه المهديين. والناظر في هذا الهدي يرى أن المرأة لم تكن مسجونة ولا معزولة كما حدث ذلك في عصور تخلف المسلمين[1].

وبعد أن يستعرض د. القرضاوي من هذا الهدي نماذج دالة على أنها كانت تشهد الجمعة والجماعة في الصفوف المتأخرة خَلْف الرجال، وخصص لهنَّ باب (باب النساء)، كما كُنَّ يَحْضُرْنَ صلاة العيدين، ويحضرن دروس العلم، ويستفسرْنَ في أمر دينهن، كما شاركن في المجهود الحربي في خدمة الجيش والمجاهدين، وأسهمن في القتال عند الضرورة، وكذلك شاركن في الحوارات العامة ورددن رأي الرجال؛ بل ولاة الأمر، كالتي أصابت وأخطأ عمر، وتقلدْنَ المناصب العامة، فقد ولَّى عمر رضي الله عنه الشفاء بنت عبد الله الحِسْبة على السوق.

وغير هذا مما هو مشهور معروف من سيرته ﷺ وهدي أصحابه، وهدي الأنبياء السابقين - بعد كل هذا يعود د. يوسف القرضاوي فيُجْمِل القضيةقائلًا: ولا يعني ذلك أن تذوب الحدود بينهما، وتُنسى القيود الشرعية الضابطة لكل لقاء بين الطرفين، ويزعُم قوم أنهم ملائكة مُطهَّرون لا يُخشى منهم ولا عليهم، يريدون أن ينقلوا مجتمع الغرب إلينا، إنما الواجب في ذلك هو الاشتراك في الخير، والتعاون على البر والتقوى، في إطار الحدود التي رسمها الإسلام؛ ومنها:

١. الالتزام بغَضِّ البصر من الفريقين، فلا ينظر إلى عَوْرة، ولا ينظر بشهوة، ولا يُطِيْل النظر في غير حاجة، قال الله ﷻ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ (النور).

٢. الالتزام من جانب المرأة باللِّباس الشرعي المحتشم، الذي يُغطِّي البَدَن ما عدا الوجه والكفَّين، ولا يَشِف ولا يَصِف، قال ﷻ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ (النور: ٣١). قد صحَّ عن عدد من الصحابة أن ما ظهر من الزينة هو الوجه والكفَّان®.

وقال الله تعالى في تعليل الأمر بالاحتشام: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾ (الأحزاب)، أي أن هذا الزِّي يميز المرأة الحُرَّة العفيفة الجادَّة من المرأة اللَّعوب المستهترة، فلا يتعرض أحد للعفيفة بأذى؛ لأن زِيَّها وأدبها يفرض على كل مَن يراها احترامها.

٣. الالتزام بأدب المسلمة في كل شيء، وخصوصًا في التعامل مع الرجال:

- في الكلام، كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾﴾ (الأحزاب).
- في المشي، كما قال ﷻ: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ (النور: ٣١)، وأن تكون كالتي وصفها الله تعالى بقوله: ﴿فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ﴾ (القصص: ٢٥).

---

[1] . فتاوى المرأة المسلمة، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، ص٤٩ وما بعدها.

® في **"خلاف العلماء حول حدود عورة المرأة"** طالع: الوجه الثالث، من الشبهة الخامسة، من هذا الجزء.

- في الحركة، فلا تتكسر ولا تتمايل، كأولئك اللائي وصفهن الحديث الشريف بـ "المميلات المائلات" ولا يصدر عنها ما يجعلها من صنف المتبرجات تبرج الجاهلية الأُولى أو الأخيرة.

٤. أن تتجنب كل ما شأنه أن يثير ويغري من الروائح العطرية، وألوان الزينة التي ينبغي أن تكون للبيت لا للطريق، ولزوجها لا للقاء الرجال الأجانب.

٥. الحذر من أن يَخْتَلي الرجل بامرأة وليس معهما مَحْرَم، فقد نَهَت الأحاديث الصحيحة عن ذلك، وقالت: "إن الشيطان ثالثهما"[١]. إذ لا يجوز أن يُخَلَّى بين النار والحطب، وخصوصًا إذا كانت الخَلْوة مع أحد أقارب الزوج، وفيه جاء الحديث: "إياكم والدخول على النساء". فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أرأيت الحَمْو؟![٢] قال: "الحمو الموت"[٣]. أي: هو سبب الهلاك؛ لأنه قد يجلس ويُطيل الجلوس، وفي هذا خطر شديد.

٦. أن يكون اللقاء في حدود ما تفرضه الحاجة، وما يوجبه العمل المشترك دون إسراف أو توسُّع يُخرج المرأة عن فطرتها الأنثوية، أو يعرضها للقيل والقال، أو يعطلها عن واجبها المقدَّس في رعاية البيت وتربية الأجيال[٤].

فانظر إلى هذه الوسطية المُيَسِّرة والاعتدال المحمود، مقارنة بالجمود القاسي والجحود المنكر.

أما عن العمل ـ عمومًا ـ في الإسلام وممارسة الوظائف الاجتماعية والسياسية ـ وخاصة عمل المرأة ـ فنود أن نوضح هذا الأمر جليًّا مفصلًا حتى لا يلتبس على أحد من الناس، فأولًا وبادئ ذي بدء لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بتبيان قيمة العمل وبينت فضله؛ فعن المقداد ﷺ عن النبي ﷺ قال: "ما أكل أحد طعامًا قط خيرًا من أن يأكل من عمل يده". وقد كان أنبياء الله قدوة لعباده في هذا الشأن، فقد رعوا الأغنام وتاجروا وتكسبوا، قال الله ﷻ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِى ٱلْأَسْوَاقِ﴾ (الفرقان: ٢٠).

وما اكتفى الإسلام بالحثِّ على العمل فقط؛ بل حضَّ النبي ﷺ على إتقانه: "إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملًا أن يُتقِنه"[٥]. وبناء على قاعدة أن الأصل في الإسلام المساواة بين الذكر والأنثى، فإن الشرع الإسلامي لا يُحَرِّم عمل المرأة إن هي احتاجت إلى ذلك، أو فرضت ظروف المجتمع ومصالحه هذا الأمر، على أن يكون ذلك كله في إطار شرعي يصوره لنا د. البوطي بقوله: إن الأعمال المشروعة التي أباحها

١. إسناده صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، منسد العشرة المبشرين بالجنة، مسند عمر بن الخطاب ﷺ (١١٤)، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب عشرة النساء، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عمر فيه (٩٢٢١)، وصحح إسناده الأرنؤوط في تعليقات مسند أحمد (١١٤).

٢. الحَمْو: أقارب الزوج.

٣. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة (٤٩٣٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها (٥٨٠٣).

٤. فتاوى المرأة المسلمة، د. يوسف القرضاوي، مرجع سابق ص٦٥: ٦٨.

٥. صحيح: أخرجه أبو يعلى في المسند، مسند عائشة رضي الله عنها (٤٣٨٦)، والطبراني في المعجم الأوسط، باب الألف، من اسمه أحمد (٨٩٧)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١١١٣).

الإسلام للرجال، هي ذاتها التي أباحها للنساء، والأعمال الشائنة التي حرَّمها الله على الرجال هي ذاتها التي حرَّمها على النساء.

غير أن الله ﷻ ألزم الرجال بآداب سلوكية واجتماعية، فاقتضى ذلك أن تكون أعمالهم التي يمارسونها خاضعة لتلك الضوابط والآداب. وألزم النساء أيضًا بآداب سلوكية واجتماعية، فكان عليهن ألا يخرُجْن في أعمالهن التي يمارِسْنها على شيء من تلك الأحكام والآداب.

وعلى سبيل المثال، فإن الله فرض على المرأة التقيُّد بمظاهر الحِشْمة، وحرَّم عليها الخَلْوة بالرجال الأجانب كما حرم عليهم ذلك، فلا يجوز لها أن تمارس من الأعمال ما قد يضطرها إلى الخلوة المحرمة أو إلى التَّخلِّي عن حِشْمتها المطلوبة، كما أنه لا يجوز للرجل أن يباشر من الوظائف أو الأعمال ما قد يَزُجُّه في خلوة محرمة، أو يُعرِّضه للفتنة من جرَّاء اختلاطه بنساء غير ملتزمات بضوابط الحشمة المطلوبة.

فإذا انتفى هذا المحذور، الذي هو محذور في حق كل من الرجل والمرأة، كما قد رأيت، فللمرأة أن تمارس أي وظيفة من الوظائف المشروعة بحد ذاتها، كما أن لها أن تباشر أي عمل من الأعمال المباحة في أصلها، سواء كانت صناعة أو زراعة أو تجارة أو غير ذلك.

غير أن الأعمال الوظيفية والمِهَنية عندما تتزاحم بحُكْم المتطلبات الأُسريَّة والاجتماعية، فلا مناص عندئذ من اتباع ما يقتضيه سُلَّم الأولويات، في تفضيل الأهم، فما دونه، من حيث رعاية الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات من مصالح المجتمع.

إن المرأة المتزوجة التي أنجبت أطفالًا، يلاحقها المجتمع بطائفة من الأعمال الكثيرة التي لا تقدر في الأغلب على النهوض بها كلها، فهي ملاحقة برعاية زوجها وتوفير مقومات إسعاده، وهي مُلاحَقة في الوقت ذاته برعاية أطفالها وتربيتهم، كما أنها بحكم ثقافتها واختصاصها العلمي الذي تتمتع به، مدعوة إلى أن تساهم في خدمة مجتمعها من خلال وظيفة تعليمية في إحدى المدارس. وقد تكون ذات نشاط اجتماعي، فهي مَدْعُوَّة بحُكْم مَزِيَّتها هذه إلى أن تبذل من نشاطها هذا ما تساهم به في رعاية مجتمعها وحلِّ بعض مشكلاته.

إن الوقت لا يسعفها في النهوض بسائر هذه المهام والوظائف، وهي كلها جيدة ومفيدة، فما الحل الذي يجب المصير إليه؟

ليس ثمَّةَ حلٌّ منطقي سليم، إلا اللجوء إلى ما تقتضيه رعاية سُلَّم الأولويات. وسلم الأولويات يقول فيما قرره سائر علماء الاجتماع: إن نهوض الزوجة الأم بمسئولية رعاية زوجها وتربية أولادها، والعمل على تَنْشِئتهم النشأة الصالحة، يرقى إلى مستوى الضروريات من مصالح المجتمع. ذلك أن صلاح الأسرة هو الأساس الأول لصلاح المجتمع. فإذا فسدت الأسرة، وعصفت بها رياح الفوضى والإهمال، فإن سائر الأنشطة العلمية والثقافية، يتبعها سائر القوى والمدخرات الاقتصادية، لا يمكن أن يَحِلَّ محل الأسرة في إقامة المجتمع على نهج سويّ. إن المجتمع كان ولا يزال، هو التابع لحال الأسرة، وما هي عليه من صلاح وفساد، ولم يثبت عكس ذلك في وقت من الأوقات.

وانطلاقًا من هذا الواقع، فإذا لم تتمكن الزوجة الأم، من الجمع بين النهوض بمهام الأسرة، والأنشطة الثقافية والاجتماعية الأخرى، فإن عليها - فيما يقضي به اتباع سُلَّم الأولويات - أن توفر وقتها للنهوض بالضروري الذي هو السَّهر على رعاية الأسرة، وإن اقتضى ذلك التضحية بوظائف وأعمال أخرى.

ويزداد الحق في هذا الذي نقوله وضوحًا، عندما تجد الزوجة نفسها مندفعة إلى الوظيفة أو العمل، لمجرد طمع في وجاهة اجتماعية، أو لمجرد رغبة في التمتع بمزيد من المال، إنها في هذه الحالة تغامر - بدون شك - بحياتها الزوجية، أو بالسعادة التي ينبغي أن تشيع بينها وبين زوجها، كما تغامر بما قد يكون أهم من ذلك، ألا وهو رعاية الأولاد والتفرغ لحسن تربيتهم، في سبيل هوى من الأهواء العابرة، وابتغاء متعة سرعان ما تتحول إلى أعباء ثقيلة من المغارم.

ولكي يتيسر السبيل أمام المرأة للتَّقيُّد بمقتضى سُلَّم الأولويات هذا، ولكي لا ترى عنتًا في إلزام نفسها بذلك، فقد كفتها الشريعة الإسلامية مئونة النفقة على نفسها وأولادها، ووفرت لها الجهد الذي كان ينبغي أن تبذله لذلك، عندما ألزم الزوج بالإنفاق عليها وعلى أولادها...

وليكن معلومًا أن هذا التيسير الذي حقَّقه الشارع أمام المرأة بين يدي اتباعها لما يقتضيه سلم الأولويات، لا يعني أنه حرَّم عليها ممارسة الوظائف والأعمال الأخرى خارج المنزل، بل إن باب الوظائف والأعمال المختلفة يظل مفتوحًا أمامها كما هو مفتوح أمام الرجل، ولكن ضرورة البَدْء بالأهم - فما دُوْنَه - واجبٌ تنسيقي يُخاطب به المنطق الفكري والاجتماعي كلًّا من المرأة والرجل على السواء.

وعلى سبيل المثال، فإن الزوجين إذا اقتنعا بأن الوظائف البيتية أقل من أن تملك على الزوجة كامل وقتها، فلا مانع شرعًا من أن تنفق فضول وقتها في أي عمل صالح تؤديه خارج المنزل، على أن تأخذ بعين الاعتبار الآداب والضوابط التي يجب أن تلتزم بها، حتى إذا رأيا أن عملها هذا يُخِلُّ بالأهم من ضرورات رعاية الأسرة، وحمايتها من الآفات التي تتربَّص بها، كان عليهما أن يتَّخذا القرار المتَّفِق مع مبدأ تدرُّج المصالح الاجتماعية.

وانظر إلى المجتمعات الغربية اليوم، كم تندب حظها التعيس في انهيار الأسرة الغربية، وفي تحول المنازل التي كانت يومًا ما خلايا مقدسة لأسر متماسكة، إلى(هوتيلات) صغيرة يأوي إليها أشخاص تقطَّعت فيما بينهم صلات التعاون والقربى، فلم يعد يجمعهم إلا المبيت في هذه الملتقيات، ثم تساءل معي: ما الذي جعل صلات القربى - وهي موجودة - تتقطع فيما بينهم؟

إن الذي قطع هذه الصلة، إنما هو استقلالية كل من أعضاء الأسرة الواحدة، فالزوجة الأم، والبنت البالغة، والزوج الأب كل منهم مسئول عن نفسه، ومن ثمَّ فعلى كل منهم أن يبحث عن معيشته التي يحلم بها، من خلال جهده الشخصي وكَدِّ يمينه.

ولهذا الواقع المأساوي الذي يَئِنُّ الغرب تحت وَطْأَته اليوم - صورة ومضمون - بينهما بُعْد النقيض؛ أما الصورة فهي الاستقلال الاقتصادي الذي تتمتَّع به

المرأة الغربية، ويُخْدَع بها اليوم طائفة كبيرة من المغفلين والمغفلات في مجتمعات العالم الثالث.

وأما المضمون، فهو قهر الرجل المرأة على العمل خارج المنزل، لتسد حاجة نفسها، ولو اقتضى ذلك أن تُسْحَق أنوثتها في غِمار الأعمال القاسية والمُضْنِية، بعد أن يقهرها على مضاجعته في فراش الزوجية، ثم يقهرها على التخلي عن وظيفة أمومتها والتفرغ لرعاية بيتها وأولادها، فإن ضاقت بذلك ذَرْعًا، وأعلنت احتجاجها على هذا الظلم، أُحيلت إلى قطيع النساء المُطلَّقات، بعد أن تنال نصيبها الأوفى من الإيذاء والضرب. وهو قطيع كبير، ولا سيما في أمريكا، ويمثل أكبر مجتمع مأساوي في الغرب اليوم.

أما شِرْعة الإسلام، فقد حصنت المرأة آمنة مطمئنة في مملكة أنوثتها، ويسَّرت لها السبيل الأمثل لتكون عضوًا صالحًا في أسرة سعيدة صالحة تتفرغ لرعايتها وحمايتها من كل سوء وآفة، وفتحت أمامها المجال في الوقت ذاته لتمارس ما تشاء من الأنشطة الاجتماعية، وتنهض بما قد يناسبها من الوظائف والأعمال المفيدة، إشباعًا منها لهواية أو رغبة، لا انسياقًا ذليلًا وراء ضرورة ملجئة[1].

هذا عن عمل المرأة الشخصي، أما عن مشاركتها في شئون المجتمع العامة فقد أعدت د. سعاد صالح بحثًا وافيًا حول هذه المسألة خلاصته أن المرأة حَظِيت ـ عبر العصور ـ باهتمام بالغ وجهد كبير من قِبَل العلماء والباحثين على اختلاف نزعاتهم، وتعدد مشاربهم، وتنوع تخصصاتهم. كما أن الشرائع السماوية المنزلة من عهد آدم ﷺ إلى خاتم النبيين ﷺ عنيت بأمر المرأة أشد العناية.

خلال هذه العصور المديدة فإن ما انطبق على المرأة زمنيًّا ينطبق على المرأة المسلمة في الوقت الحاضر بدرجة أكبر، فالمرأة المسلمة تتجاذبها اليوم تيارات متباينة:

الأول: يرى أنصاره أن لا مكان للمرأة إلا داخل بيتها خادمة ومربية وملبية رغبات الرجل. وإن خرجت فلضرورة مُلِحَّة وتحت الملاحظة.

الثاني: يطالب بحرية كاملة للمرأة ومساواة مطلقة في الحقوق والواجبات، ويشتط إلى حد إنكار الفروق الخَلْقية بين المرأة والرجل وتجاهلها. ويصل الشطط مداه حين تُطرح أسئلة تثير الشكوك، بل تصادم صراحة القواعد والأحكام المستقرة والمستمدة من الأصول الشرعية، ومن أمثلتها: لماذا لا يكون الطلاق من حق المرأة؟ ولماذا لا يكون من حقها التعدد كما هو حق للرجل؟ وكيف يكون للمرأة نصف نصيب الرجل في الميراث، وقد خرجت إلى المدرسة والجامعة وأماكن العمل المختلفة؟ وكيف تكون شهادة الأستاذة الجامعية نصف شهادة الرجل الأمي؟

وغير هذا من الأسئلة المشكلة، التي يطالب الفكر الإسلامي الرشيد بتقديم ردود بشأنها في جدية وسماحة واعتدال.

الثالث. التيار الوسطى: الذي يرى أن المرأة نفس بشرية جديرة بالاحترام، وطاقة خليقة بالتقدير، وإهدارها حرمان للمجتمع من طاقة يمكن أن تكون نافعة بنَّاءة إذا أُحسِنَ توجيهها في إطار مبادئ الإسلام،

---

١. المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، د. محمد سعيد البوطي، مرجع سابق، ص٦٣ وما بعدها.

ودون الخروج على ثوابته.

ولكل من هذه التيارات الثلاثة أنصاره وتداعياته الفكرية والتطبيقية في واقع الحياة. ولقد كان من أخطر التحديات في وجه المرأة المسلمة أو في عالمها تلك الدعوى التي انطلقت تحت شعار "تحرير المرأة" في أوائل القرن العشرين، وكانت - في التحليل النهائي، رغم بعض الملطفات - جزءًا من مخطط الاحتواء الغربي، والغزو الثقافي والاجتماعي الذي يستهدف إخراج المرأة عن رسالتها وقيمها، ودفعها في طريق السفور والتحلل.

في التشريع الإسلامي خُوطبت المرأة كما خوطب الرجل، بالأوامر والتكاليف، وقد بايعت النبي ﷺ كما بايعه الرجل، وتقررت أهليتها الاجتماعية في هذا التشريع، ومن مظاهر ذلك:

- حرية المناقشة وإبداء الرأي: فلقد باشرت المرأة حقها في إظهار رأيها والدفاع عنه قيامًا بفضيلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واستنادًا لقوله ﷺ: "الدين النصيحة"[1]. فأعلنت وحاجَّت به وجادلت دونه، قال الله ﷻ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ (١)﴾ (المجادلة).

- حق المشاركة في الحياة الاجتماعية؛ يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (التوبة: ٧١). وليس أدل على احترام هذا الحق - المشاركة العامة - من إجازة إجارتها - أي حمايتها للغير - كالرجل تمامًا؛ فعن أم هانئ بنت أبي طالب - رضي الله عنها - قالت: يا رسول الله، زعم ابنُ أُمِّي علي بن أبي طالب أنه قاتلٌ رجلًا أَجَرْتُه، فُلان بن هُبَيْرَة، فقال النبي ﷺ: "قد أَجَرنا من أَجَرْتِ يا أُمَّ هانئ"[2].

هذا، ولم ترد دواعي مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية ولقائها الرجال في نصوص مستقلة في القرآن الكريم والسنة الشريفة، ولكن بالإمكان استخلاصها من مجموع النصوص والشواهد، التي وردت في هذا الشأن - بعامة - في مجالات مختلفة ومناسبات شتى.

فمن أهم دواعي مشاركة المرأة في الشأن الاجتماعي العام:

- تيسير الحياة: لتمضي دون حرج أو إعنات، ويمضي معها المؤمنون والمؤمنات في راحة ويسر وسعة، "فما خُيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يأثم"[3]. كما قالت السيدة عائشة، رضي الله عنها. وقد كانت النساء يأتين رسول الله ﷺ كلما عنَّت لهن مسألة، بل كان أزواجهن يدفعونهن، أحيانًا، إلى سؤال رسول الله ﷺ؛ من ذلك أن امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنها كانت ذات مال، وقد أمر النبي ﷺ

١. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة (٢٠٥).

٢. أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب الجزية والموادعة، باب أمان النساء وجوارهن (٣٠٠٠)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان (١٧٠٢).

٣. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله (٦٤٠٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب مباعدته للآثام واختياره من المباح أسهله (٦١٩٣).

بالصدقة، فطلبت من زوجها أن يسأل رسول الله ﷺ: أيجزئ عنها أن تنفق على زوجها وعلى أيتام لها من الصدقة؟ فقال لها عبد الله: سلي أنت رسول الله ﷺ. فانطلقت إليه فقالت: يا نبي الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي مال فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه هو وولده أحق من تصدقت به عليهم؛ فقال النبي ﷺ: "صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم"[1].

- تنمية شخصية المرأة وإفادة مجتمعها: فمشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية تُكسبها خبرات متنوعة، بينما انعزالها وتقوقعها يهبط بشخصيتها ومستوى اهتماماتها. المهم أن تتوفر في مجتمع المشاركة الأحاديث والحوارات الرصينة، والنشاط الجاد المثمر، سواء في مجال العبادة والخلق، أو في مجال العلم والفكر، أو في مجال العمل الاجتماعي والسياسي.

وقد كان الحد الأدنى من كل ذلك على عهد النبي ﷺ يحصل بقصد النساء المسجد؛ فقد كان المسجد النبوي مركز إشعاع عبادي وثقافي واجتماعي للرجل والمرأة على السواء.

سادسًا. في تاريخ المسلمين أعلام من النساء في كل ميدان اجتهدن في عملهن ولم يُقَصِّرْن في أداء مهامهن:

أما الحد الأعلى فتمثل في أزواجه ﷺ أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، اللائي بلغن بمعايشتهن وعشرتهن للنبي ﷺ وسماعهن منه وأخذهن عنه ـ منزلة علمية رفيعة، فأخذ عنهن كبار الصحابة والتابعين الحديث والتفسير والفقه[2].

ويطول الحديث عن أمثلة واضحة وشواهد بيِّنة لمشاركة صحابيات وتابعيات بأدوار متميزة في الجهاد والدعوة والعلم، ومن نماذجهن:

١. الشفاء بنت عبد الله القرشية: التي احتلت منزلة مرموقة بين نساء مكة؛ لامتلاكها صفات كانت نادرة عند المرأة في ذلك العهد، فهي تمثل المرأة المثقفة المتعلمة المتميزة، فقد أسلمت في وقت مبكر، وبايعت النبي ﷺ في زمن كان الإيمان والبيعة مصدر شقاء وتعذيب واضطهاد على يد المعاندين للدين. وعن هذه الشخصية المتميزة تقول د. سعاد صالح: "كانت تأتي إلى الرسول ﷺ لتسأله وتتناقش معه حول أمور كثيرة، وكان النبي ﷺ يدهش لسعة معارفها وعمق اهتماماتها، وفطنتها وإدراكها للأمور، وقد اكتشف النبي ﷺ في شخصية الشفاء وعقلها ونضجها ورزانتها نموذجًا للمرأة المسلمة التي يمكنها أن تلعب دورًا بارزًا في تطوير الحركة النسائية في المجتمع المسلم.

وكان احتكاك الشفاء بالنبي ﷺ باستمرار لطرح الأسئلة عليه، والحصول على الأجوبة والاستفسارات، من أكبر العوامل التي حولت الشفاء فيما بعد إلى راوية أمينة وصادقة للحديث النبوي؛ فقد اختزنت ذاكراتها الكثير من كلام النبي ﷺ وعادت تقدمه للناس بعقل ناضج وأسلوب واضح.

وإلى جانب دورها في الحفظ والرواية لعبت دورًا في مجال التعليم، وأكبر دليل على بروز أهميتها في هذا

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب (١٣٩٣).

٢. قضايا المرأة المعاصرة، د. سعاد صالح، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م ص١٨٥ وما بعدها.

المجال أن النبي ﷺ كان يأتي إلى بيتها ويقيل عندها، وقد طلب منها أن تُعلِّم زوجته حفصة، فقد قال لها مرة: "ألا تُعَلِّمين هذه رُقْيَة النَّملة كما عَلَّمْتِيها الكتابة"[1]. أي أنها كانت طبيبة ومعلمة للقراءة والكتابة، وقد علمت الكثيرين.

وهذا الدور التربوي والتعليمي حظي بمكانة خاصة في صدر الإسلام، مما دفع بالنبي ﷺ؛ تقديرًا منه للشفاء ولدورها الاجتماعي والعلمي المطلوب بإلحاح في هذا المجتمع، أن أَقْطعها دارًا لتقيم بها مع ابنها.

وقد عمَّرت الشفاء مدة طويلة حتى أدركت خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد رُوي أنه كان يقدمها في الرأي، ويقبل نصائحها ويبرها. وقد روي أن عمر قد ولاها الإشراف على السوق.

٢. أسماء بنت عُمَيس الخثعمية: من أسبق النساء دخولًا في الإسلام، وقد بايعت وهاجرت مع زوجها جعفر بن أبي طالب إلى الحبشة ثم إلى المدينة.

وقد روى أبو موسى رضي الله عنه، ما خلاصته أن أسماء بنت عميس دخلت على حفصة زوجة النبي ﷺ زائرة، فدخل عليهما عمر، فقال: من هذه؟ قالت: أسماء بنت عميس. قال عمر: الحبشية هذه؟ البحرية هذه؟ قالت أسماء: نعم. قال: فلما جاء النبي ﷺ قالت: يا نبي الله، إن عمر قال كذا وكذا. قال: فما قلت له؟ قالت: قلت له كذا وكذا. قال: ليس بأحق بي منكم، وله ولأصحابه هجرة واحدة، ولكم أنتم أهل السفينة هجرتان. قالت: فلقد رأيت أبا موسى وأصحاب السفينة يأتونني أرسالًا - أفواجًا ناسًا بعد ناس - يسألونني عن هذا الحديث[2][3].

٣. أسماء بنت أبي بكر: لم تشهد امرأة في الإسلام ما شهدته أسماء بنت أبي بكر، وقد وُلدت قبل الهجرة بسبعة وعشرين عامًا، وامتد بها العمر لتموت بعد الهجرة بثلاثة وسبعين عامًا؛ أي أنها عاشت قرنًا كاملًا، امتد منذ العصر الجاهلي إلى العصر الأُموي، مرورًا بكل الأحداث التي عاشها الإسلام منذ لحظاته الأولى، مرورًا بوفاة النبي ﷺ وصحبه الراشدين واحدًا تلو الآخر، ثم مرحلة التحول من العصر الراشدي إلى العصر الأموي.

كانت السيدة أسماء - رضي الله عنها - تعمل خارج البيت وتلقى الرجال أحيانًا، قالت: "كنت أنقل النَّوى من أرض الزبير التي أقطَعَه رسول الله ﷺ على رأسي، وهي منِّي على ثُلُثَي فَرْسخ، فجئت يومًا والنوى على رأسي، فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار، فدعاني، ثم قال: "إخ إخ" ليحملني خلفه، فاستحييت أن أسير مع الرجال"[4].

وكانت - رضي الله عنها - تحرص على استفتاء رسول

---

١. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، باقي مسند الأنصار، حديث الشفاء بنت عبد الله رضي الله عنها (٢٧١٤٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الطب، باب ما جاء في الرقي (٣٨٨٩)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٩٣١).

٢. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٣٩٩٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وأهل سفينتهم (٦٥٦٧).

٣. قضايا المرأة المعاصرة، د. سعاد صالح، مرجع سابق، ص٢١٢: ٢١٤ بتصرف.

٤. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الغيرة (٤٩٢٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق (٥٨٢١).

الله ﷺ كلما عرض أمر[١].

٤. السيدة أم عِمارة (نَسِيْبة بنت كعب): أم عِمَارة نسيبة بنت كعب المازنية النجَّارية الأنصارية، كانت من المؤمنات المجاهدات، أسلمت مع زوجها زيد بن كعب على يد مُصعب بن عمير عندما قدم إلى يثرب مبعوثًا من رسول الله ﷺ، وشهدت بيعة العقبة الثانية.

جاءت نسيبة ومعها وَفْد من المسلمات يسألْنَ النبي ﷺ السماح لهُنَّ بالجهاد، فسألها الرسول ﷺ: "وماذا تفعلين يا نسيبة"؟ قالت: نَرْتِق[٢] الثياب، ونَقِي الجَرْحَى[٣]، ونُداوِي المرضى، وخرجت نسيبة مع المسلمين في غزوة أحد، فقد ذكر ابن هشام عن أم سعد بنت سعد بن الربيع ـ رضي الله عنهما ـ قالت: دخلتُ على أم عمارة ـ رضي الله عنها ـ فقلت لها: يا خالة، أخبريني خبرك. فقالت: خرجت أول النهار أنظر ما يصنع الناس، ومعي سقاء فيه ماء، فانتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو في أصحابه، والدولة والريح للمسلمين، فلما انهزم المسلمون انحَزْتُ إلى رسول الله، فقُمْتُ أباشرُ القتال وأذُبُّ عنه بالسيف، وأرمي عنه بالقوس حتى خلصت الجراح إليَّ. قالت أم سعد: فرأيت على عاتقها جرحًا شديدًا أجوف له غَوْر[٤]. فقلت لها: من أصابك بهذا؟ قالت: عمرو بن قَمِئَة، أقمأه الله، لما ولَّى الناس عن رسول الله ﷺ أقبل يقول: دلُّوني على محمد ﷺ، لا نَجَوتُ إن نجا. فاعترضتُ له أنا ومصعب بن عمير ﷺ، وأُناس ممن ثبت مع رسول الله ﷺ، فضربني هذه الضربة، ولقد ضربته على ذلك ضربات، ولكن عدوّ الله كان عليه دِرْعان[٥].

قتل مسيلمةُ الكذَّاب ابنها حبيبًا حين قال له: أتشهد أن محمدًا رسول الله؟ فقال حبيب: نعم. قال مسيلمة: أتشهد أني رسول الله؟ فقال: لا. فجعل يُقطِّعه عُضْوًا عضوًا حتى مات في يديه. وخرجت أم عمارة مع المسلمين إلى اليمامة حيث قُتِل مسيلمة الكذاب ورجعت جريحة[٦][٧].

ونصل إلى قمة المشاركة العامة للمرأة بالسؤال عن مدى أحقِّيَّتها في المشاركة في الحياة السياسية، وهذا ما سنتولى بيانه.

سابعًا. الإسلام لا يمنع المرأة من مزاولة الوظائف العامة والنيابات والولايات والمشاركة في العمل السياسي باستثناء الرئاسة العليا للدولة فقط والقضاء على خلاف:

حول الدور المتاح لها في هذا المجال يحدثنا د. البوطي قائلًا: "إن ما قلناه عن الحرية الخارجية، أي مدى ما يملكه الإنسان من حرية في علاقاته الخارجية، كما رأيناه في انطباقه على حرية العمل لدى المرأة، سنجده ينطبق هو ذاته على الأنشطة السياسية التي بوسع المرأة أن تمارسها.

إننا إن استثنينا رئاسة الدولة التي كثيرًا ما يعبر عنها

١. قضايا المرأة المعاصرة، د. سعاد صالح، مرجع سابق ص٢١٤ بتصرف.

٢. الرَّتق: الإصلاح.

٣. نَقِي الجَرْحَى: نداويهم.

٤. غَوْر: عمق..

٥. السيرة النبوية، ابن هشام، مكتبة الإيمان، المنصورة، ط١، ١٤٢٦هـ/ ١٩٩٥م، ج٣، ص٣٠.

٦. المرجع السابق، ج٢، ص٧٣.

٧. الحقوق العامة للمرأة، صلاح عبد الغني محمد، الدار العربية للكتاب، القاهرة، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، ص١٤٠، ١٤١.

بالخلافة عن رسول الله ﷺ، فإن سائر الرتب والأنشطة السياسية الأخرى، تعد في الشريعة الإسلامية مجالات متسعة لكل من الرجل والمرأة.

ولنبدأ ببيان موقف الشريعة الإسلامية من إسناد رئاسة الدولة إلى المرأة، وبيان الحكمة من ذلك. يقول رسول الله ﷺ من حديث أبي بكرة: "لن يُفلح قوم وَلَّوا أمرهم امرأة"[1]. ومن المعلوم أنه ﷺ قال ذلك عندما هلك شِيْرَوَيه - أحد ملوك الفرس - وتولَّت المُلْك من بعده ابنته بُوران.

وقد استدل جمهرة علماء الشريعة الإسلامية بهذا الحديث الصحيح على حرمة إسناد مهام الخلافة أو ما يسمى اليوم برئاسة الدولة إلى المرأة أيًّا كانت، وكذلك على أن البَيْعة لا تنعقد شرعًا.

ولكن ما الحكمة من هذا الحجر الذي جاء خاصًّا، وبموجب نص صريح، برئاسة الدولة؟

الحكمة أن قسمًا كبيرًا من المهام التي يقوم بها الخليفة أو من يحلّ محلّه، دينية محضة، وليست سياسية مجردة، فمن مهام الخليفة جمع الناس على صلاة الجمعة وخطبتها. وهي مهمة دينية محضة كما هو واضح. ومن المعلوم أن المرأة غير مكلفة بصلاة الجمعة ولا بالحضور لها، للأسباب التي سبق ذكرها، فكيف تقود الناس وتُشرف عليهم في عمل هي غير مطالبة به؟ فإن قلنا: فلتُنِب عنها من يقوم بهذا الواجب من الرجال، أشكلت على ذلك القاعدة الفقهية القائلة بأنه لا تصح الوكالة إلَّا عمَّن يستوي مع الوكيل في المطالبة بذلك الحكم وشرائط صحته وانعقاده.

ومن مهام الخليفة إعلان حالة الحرب مع من اقتضى الأمر محاربتهم وقتالهم، وقيادته الجيش في عمليات القتال. ومن المعلوم أن المرأة غير مُكلَّفة بالجهاد القتالي إلا عند النفير العام، أي عند مداهمة العدو دار الإسلام واقتحامه لأراضي المسلمين. فكيف يستقيم منها أن تقود الناس في عمليات هي غير مكلَّفة بها؟

ومثل ذلك إعلان الهدنة والصلح، ونحو ذلك مما يعدّ نتائج وفروعًا لحالة الحرب والإعلان عنها. ومن المعلوم أن الذي لا يُكلَّف بأصل الشيء ومصدره، لا يُكلَّف بشيء من فروعه وآثاره.

ومن مهام الخليفة الخروج بالناس إلى صلاة العيد، وإلى صلاة الاستسقاء، وإلقاء الخطبة المتعلقة بالصلاتين. والمرأة قد لا تكون في وضع يخوّلها القيام بهذه المهام ونحوها مما هو كثير.

فاقتضى ذلك ألَّا تُزَجَّ المرأة في هذه المحرجات دون ما ضرورة تستدعي ذلك. والواقع أنه ليس ثمَّة ضرورة تقتضي تحميل المرأة هذه المحرجات.

وبقطع النظر عن هذا السبب الذي يتلخص في أن كثيرًا من مهامّ الخلافة أو ما يقوم مقامها من رئاسة الدولة، من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، مهامّ دينية مجردة، فإن الواقع التاريخي منذ أقدم عصور الحضارة الإنسانية، كان ولا يزال متفقًا مع هذا الذي قررته الشريعة الإسلامية.

تأمل في أسماء من نُصِّبوا ملوكًا أو رؤساء لدولهم؛ منذ أقدم العصور إلى هذا اليوم، خارج المجتمعات الإسلامية، تجد أن غالبيتهم العظمى كانوا رجالًا، بل إنك لا تكاد تعثر على أسماء نساء تولَّيْن رئاسة الدولة أو

1. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب الفتنة التي تموج كموج البحر (٦٦٨٦).

الملك أكثر من عدد أصابع اليدين.

ولا شك أن هذا يدلّ دلالة واضحة على أن تلك المجتمعات مقتنعة بما قد قضى به الإسلام. وإلا فلماذا لم ترتفع نسبة الرؤساء والملوك من ذوي السلطة الحاكمة، من النساء، إلى النصف أو إلى الربع أو إلى عشر أمثالهن من الرجال طوال هذه الأحقاب[1] المنصرمة كلها؟ لماذا لم نسمع عن امرأة تولت الرئاسة في الولايات المتحدة الأمريكية منذ فجر ولادة هذه الدولة إلى اليوم؟ بل لماذا لم نسمع عن أي امرأة رشحت نفسها للرئاسة؟ وهي الدولة التي تُهيب بالنساء في العالم العربي والإسلامي أن يكافحن لنيل هذا الحق!!

فإذا تجاوزنا مهمة الخلافة أو رئاسة الدولة، إلى الوظائف والمهام السياسية الأخرى، فإننا لا نكاد نجد مدخلًا لخصوصية الذكورة والأنوثة في الأمر.

ولنستعرض هذه الوظائف والمهام، متدرجين من الأدنى إلى الأعلى:

أولى هذه المهام وأدناها: مبايعة الحاكم، وتدخل في حكمها مبايعة من يُختارون ممثلين عن الأمة أو الشعب في مجالس الشورى. هذه المبايعة السياسية التي يأمر بها الدين، يستوي في المطالبة والتكليف بها الرجال والنساء معًا، دون أي فرق.

فقد جاء عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ كان يُبايع النساء بالكلام[2]. أي بدون مصافحة، وقد فصل كل من ابن هشام في سيرته والطبري في تاريخه القول في مبايعته ﷺ للنساء يوم فتح مكة.

إذا تبين هذا، فإن القول ذاته يرد في مبايعة أو انتخاب المرأة لأعضاء مجلس الشورى؛ ذلك لأن مناط الحكم[3] ومصدره واحد في الحالتين. صحيح أن مجلس الشورى لم يكن يُعَيَّن فيما مضى، عن طريق الانتخاب أو المبايعة، وإنما عن طريق اختيار الدولة لمن يُسمَّون بأهل الحلّ والعقد، ولكن لما أحالت الدولة حق الاختيار هذا إلى الشعب - وهذا سائغ ومُبرَّر شرعًا - كان لا بدّ أن يستوي في ذلك الرجال والنساء، بمقتضى حق الإحالة التي منحته الدولة، وبمقتضى الحق الشرعي الذي منحه الشارع لهما فيما هو أخطر وأهم ألا وهو حق اختيار الإمام ومبايعته.

ثاني هذه المهام: الاشتراك في عضوية مجالس الشورى، على اختلاف أنواعها ومراتبها، وبصرف النظر عن الأشكال والأساليب التي تطوَّرت إليها هذه المجالس، بل التي يمكن أن تتطور إليها أيضًا في المستقبل، فإن مبدأ اعتماد الدولة على الشورى، في كل ما تصدر عنه من قرارات وأحكام اجتهادية لا نصَّ يلزم بها - واجب شرعي يدخل في جوهر الدين وأُسسه الراسخة. وكلنا قرأ ووعى في ذلك قول الله تعالى خطابًا لرسوله ﷺ بوصفه الإمام الأول لهذه الأمة: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾﴾ (آل عمران).

وكلنا قرأ ووعى بعد ذلك قوله الله تبارك وتعالى

---

١. الأحقاب: جمع حِقْبة، وهي فترة من الزمن.

٢. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب بيعة النساء (٦٧٨٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب كيفية بيعة النساء (٤٩٤١) بنحوه.

٣. المَنَاط: هو العِلَّة، وبعض علماء الأصول عدَّ من مسالك العلة "تنقيح المناط"، والمراد بـ "تنقيح المناط": تهذيب ما نِيْطَ به الحُكْم وبُنِي عليه وهو عِلَّته.

وهو يصف سلسلة المجتمعات الإسلامية السائرة على نهج الرعيل الأول، وانضباطها بأوامر الله وهديه: ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾ (الشورى).

فهذا الواجب الذي كلف الله به إمام الأمة أو رئيس الدولة، جعله الله في الوقت ذاته حقًّا ثابتًا من حقوق الأمة. أي فهو واجب تُكلَّفُ بتنفيذه الدولة، وحق تتقاضاه الأمة.

ونظرًا إلى أن الأمة، أو الرعية، أو الشعب على حدّ العبارة الدارجة، تتألف دائمًا من شطري الرجال والنساء، فإن حق الشورى مستقر بحكم الله وشِرْعته لهذين الشطرين من النساء والرجال. وقد جرى تطبيق هذا الحكم في عصر النبوة بأجلى صوره التي لم تدع مجالًا لأي خلاف فيه.

فقد صح عن رسول الله ﷺ أنه دخل يوم صلح الحديبية على أم سلمة يشكو إليها أنه أمر أصحابه بنحر هداياهم وحلق رءوسهم، فوجموا ولم يفعلوا. فقالت: يا رسول الله أتحب ذلك؟ اخرج ولا تكلم أحدًا منهم كلمة حتى تنحر بُدْنَك، وتدعوَ حالقك فيحلقك. فخرج رسول الله ﷺ وفعل ما قالته أم سلمة[1].

وقد كان الصحابة يستشيرون النساء، وكان في مقدمة من يفعل ذلك عمر رضي الله عنه. روى ابن الجوزي عن يوسف بن الماجشون، قال: قال لي ابن شهاب ولأخ لي ولابن عم لي، ونحن صبيان: لا تستحقروا أنفسكم لحداثة أسنانكم، فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا أعياه الأمر المعضل دعا الأحداث (أي الشباب) فاستشارهم لحدّة عقولهم، وكان يشاور النساء.

وذكر ابن حجر في "الإصابة" عن أبي بردة عن أبيه قال: ما أُشْكِل علينا أمر فسألنا عنه عائشة إلّا وجدنا عندها فيه علمًا. وقال عطاء بن أبي رباح: كانت عائشة أفقه الناس وأحسن الناس رأيًا في العامة.

وقد كان ﷺ يستشيرها في كل ما يتعلق بأمور النساء، وأحوال رسول الله البَيْتِيَّة كما يستشير غيرها من النساء. وقد استشار ابنته حفصة في المدة التي ينبغي أن تحدَّد لابتعاد الرجل عن زوجته في المهامّ الجهادية ونحوها، فأشارت عليه بأن يكون أقصى مدة غياب الرجل عنها أربعة أشهر، فأمضى كلامها واتخذ من ذلك أجلًا أقصى للبعثات التي يوفد إليها الرجال.

وكان أبو بكر وعثمان وعلي يستشيرون النساء... ولم نجد في شيء من بطون السيرة والتاريخ أن أحدًا من الخلفاء الراشدين أو الصحابة حجب عن المرأة حق استشارتها والنظر في رأيها.

كما أننا لم نعثر فيما صحَّ من حديث رسول الله ﷺ وسنته على ما يدل صراحة أو إشارة، على أن المرأة لا حق لها في الشورى، ولم نجد أنه ﷺ تعمَّد أن يتجنب مشاورة النساء في بعض مما قد يشاوِرُ فيه الرجال.

أما الكلام الغريب الدائر على كثير من الألسن، والذي قد يتلقاه بعض العامَّة من الناس على أنه حديث من كلام رسول الله، وفيه: "... شاوروهن وخالفوهن..."[2]. فلم أجد من رواه حديثًا عن رسول

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط (٢٥٨١).

٢. لا أصل له: ذكره الفتني في تذكرة الموضوعات (١/ ١٢٨)، وأخرجه الألباني في السلسلة الضعيفة (٤٣٠).

الله، لا بسند صحيح ولا ضعيف ولا موضوع... وربما رواه بعضهم أو روى نحوه من كلام عمر، ولكن لم يصح عنه شيء من ذلك؛ بل المعروف عنه كما قد رأيت نقيض هذا الكلام، فقد كان يشاورهن ويأخذ بمشورتهن.

واعتمادًا على هذه الأدلة الثابتة من عمل رسول الله ﷺ وعمل صحابته، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الشورى تلتقي مع الفتوى في مناط واحد. فكل من جاز له أن يفتي ممن توافرت لديه شرائط الفتوى، جاز له أن يُشير، وجاز للإمام وللقاضي أن يستشيره ويأخذ برأيه. ومعلوم أن الذكورة ليست شرطًا في صحة الفتوى ولا في تبوُّء منصبها.

يقول الماوردي في "أدب القاضي": إن كل من صحَّ أن يُفْتَى في الشرع، جاز أن يشاوره القاضي في الأحكام، فيجوز أن يشاور الأعمى والعبد والمرأة.

وهذا كلام عامَّة الفقهاء؛ فكلهم يؤكدون أن على القاضي أن يستشير قبل اتخاذ الأحكام، كما يؤكدون أن الرجل والمرأة في الاستشارة سواء. ولم نجد في مقابل هذا الاتفاق أي نص أو رواية تتضمن حجب حق الشورى عن المرأة في نظر أحد من الفقهاء.

غير أن الحكم الواضح كما قد رأيت في كلام الفقهاء الأقدمين، وفي عمل رسول الله وأصحابه، اتَّسم بقَدْر من الاضطراب، بسبب ما كتبه بعض الفقهاء المعاصرين، ولعل في مقدمتهم الشيخ أبا الأعلى المودودي فقد صرَّح في كتابه "نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور" بأن الذكورة شرط من شروط الأهلية لمجلس الشورى، مخالفًا بذلك الهَدْي النبوي وعمل الصحابة واتفاق جمهور الفقهاء، واستدل على اجتهاده المخالف هذا بأن المستشار يُمارس بشُوْراه نوعًا من القِوامة، وقد قال الله ﷻ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ (النساء: ٣٤).

فإننا نتساءل في عجب: ما علاقة القوامة بالشورى؟ وما هو وجه اللزوم بينهما؟

إن من آداب القضاء أن يستشير القاضي حتى من هو دونه في المعرفة واتساع العلم وعمق النظر، كما ذكر الفقهاء، مستدلين بأنه قد يوجد لدى المفضول ما لا يوجد لدى الفاضل، فهل من مستلزمات الشورى أن تصبح للمستشار المفضول قوامة على المستشير الفاضل؟ ثم ما قيمة هذه الحجة بعد عمل رسول الله ﷺ وعمل أصحابه؟

إن المشورة مهما كانت صفتها، ومهما تطورت أُطُرها وأساليبها التنظيمية، لا تعدو أن تكون مظهرًا من أبرز مظاهر التعاون للوصول إلى معرفة الحق والتواصي به. والمسلمون والمسلمات كلهم شركاء في تحمل هذه المسئولية التي هي سياسية في مظهرها، ولكنها كثيرًا ما تكون دينية واجتماعية واقتصادية في مضمونها.

نعم إن مجلس الشورى ليس من اختصاصه - فيما يقضى به الإسلام - أن يُشرِّع أحكامًا تتصادم أو تخالف شرع الله وحكمه، ولكن هذا المنع لا علاقة له بنوع الأشخاص الذين يُشَرِّعون تلك الأحكام؛ إذ الخطر في ذلك مُتَّجه إلى الرجال والنساء على السواء.

ثالث هذه المهام: الوظائف السياسية على اختلافها وتفاوت درجاتها. ومن أبرزها الوزارات وما في حكمها.

إن المرأة التي تكون أهلًا من حيث المبدأ والاختصاص لإحدى هذه الوظائف، والتي تكون على استعداد لأن تضبط نفسها وسلوكها بالضوابط الدينية التي أمر بها الله ﷻ، مما قد مرّ بيانه أو التذكير به، ليس في الشرع ما يمنع من ممارستها لتلك الوظيفة، بسبب أنها امرأة.

وبتعبير آخر ـ وربما أوضح ـ نقول: إن الحظر الذي نطق به رسول الله ﷺ، هو ذاك الذي تضمنه قوله ﷺ: "لن يُفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة"[1]. إنما هو خاص ـ كما قد علمت ـ بإمامة الأُمَّة أو رئاسة الدولة؛ إذ هو يعني "بوران" التي نُصِّبت ملكة على قومها في المملكة الفارسية، وإنما يَسْرِي هذا الحكم على نظائره في المجتمعات الإسلامية.

وتبقى الوظائف والمهام السياسية التي هي دون ذلك، والتي قد تكلف بها المرأة، مسكوتًا عنها، وقد علمنا أن الأصل في الأشياء كلها الإباحة، حتى يَرِد ما يخالف ذلك من الحظر، وهذا يعني أن سائر الأنشطة السياسية التي قد تمارسها المرأة مما هو دون رئاسة الدولة داخل في عموم حكم الإباحة، بشرط أن تكون المرأة أهلًا لها، مع تقيدها بأوامر الدين وآدابه وضوابطه.

والغريب أن الماوردي شرط في كتابه "الأحكام السلطانية" الذكورة في صحة تقليد الوزارة سواء كانت وزراة تفويض أو تنفيذ، ولم يشرطها في الإمامة الكبرى أو ما يسمى اليوم برئاسة الدولة.

ولَعَمْري إن عدم اشتراطه لها سهو في الثانية، لصريح حديث رسول الله ﷺ في ذلك، كما أن اشتراطه لها ينبغي أن يكون سهوًا في الأولى، إذ هي ليست مشمولة بمضمون الحظر الذي عناه رسول الله ﷺ... نعم إن وزارة التفويض يمكن إدخالها اجتهادًا في حكم الإمامة الكبرى، إذ هو يقصد بها نوعًا من النيابة عن الإمام في القيام ببعض أعبائه. والقائم بمثل هذه النيابة لا يسمى في اصطلاح هذا العصر وزيرًا، بل يسمى نائبًا عن رئيس الجمهورية. ومن المقبول اجتهادًا أن تأخذ هذه الوظيفة في شرائطها حكم رئاسة الدولة ذاتها. ومثلها وظائف الولاية التي ينوب فيها الوالي عن إمام المسلمين أو رئيس الدولة.

ومن الوظائف التي قد تندرج في سلك الوظائف السياسية: القضاء؛ فهذه الوظيفة وإن كانت تُعْنَى بتنفيذ الأحكام الشرعية بين المتخاصمين، إلا أنها من حيث هي جزء من نظام الحكم في الإسلام، تُعدُّ جزءًا من البُنْيان السياسي للدولة.

غير أن العلماء اختلفوا في حُكْم إسناد وظيفة القضاء إلى المرأة. فذهب أكثر الفقهاء إلى اشتراط الذكورة فيمن يتولى القضاء. وذهب الحنفية إلى عدم اشتراط ذلك في أعمال القضاء المدني، نظرًا إلى صحة شهادتها في سائر القضايا المدنية. أما في الحدود والقصاص فقد وافق الحنفية الجمهور في اشتراط الذكورة، نظرًا لعدم نفاذ شهادتها في الجنايات.

أما ابن جرير الطبري: فذهب إلى جواز إسناد وظيفة القضاء إلى المرأة مطلقًا، مستدلًا بأن القضاء مثل الفتوى، ولما كان إسناد وظيفة الفتوى إلى المرأة جائزًا بالاتفاق، اقتضى ذلك أن يكون إسناد القضاء إليها

---

1. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب الفتنة التي تموج كموج البحر (٦٦٨٦).

أيضًا جائزًا، وأن يكون حكمها في شئون القضاء نافذًا.

وقد نقل ابن حجر في فتح الباري عن بعض المالكية أنهم أطلقوا الحكم أيضًا بجواز إسناد مهامِّ القضاء إلى المرأة، أي في الجنايات وغيرها... ولكني لم أجد فيما لدي من المراجع وأمهات مصادر الفقه المالكي ما يؤيّد هذا النقل[1].

وفي نهاية الحديث عن هذا الجانب الذي يوضح ما يضمنه الشارع من حق الحرية للمرأة، يجب أن نعيد إلى الذاكرة ما قلناه من أن مدار هذه الأحكام التي ذكرناها على شيئين اثنين:

أولهما: أن تتصف المرأة التي تُرَشَّحُ لشيء من هذه الوظائف بالمزايا والمؤهلات التي تضمن أن يكون قيامها بأعباء تلك الوظيفة محقِّقًا للخير الذي يُتَوخَّى للمجتمع من ورائها، وهذا الشرط يُلاحَظ في حال الرجل كما يلاحظ في حال المرأة.

ثانيهما: ألا تحملها أعباء تلك الوظيفة على الاستهتار بشيء من الضوابط والآداب الدينية التي ينبغي أن تتقيد بها.

والواقع أن شيئًا من الوظائف التي ذكرناها، ليس فيها ما يحمل المرأة على التَّخلِّي عن شيء من الضوابط الدينية التي يجب أن تتحلَّى بها، وإنما المجتمع بنظمه وعاداته هو الذي يحمل المرأة أو لا يحملها على التخلي عن تلك الضوابط أثناء قيامها بمهام تلك الوظائف.

ولا تنس أننا إنما نتحدث عن حقوق المرأة في الإسلام، في مناخ إسلامي صالح؛ ذلك لأن الإسلام إنما يتحمل مسئولية رعاية الحقوق لأصحابها، في مجتمع يكون هو المهيمن فيه. فأما المجتمع الشارد عن تعاليمه وإرشاداته، فليس من المنطق تحميل الإسلام مسئولية فشل المجتمع في رعاية لقطات جزئية من مبادئه وأحكامه[2].

ثامنًا. سوَّى الإسلام بين الرجل والمرأة في جملة الحقوق والواجبات وراعى أصل الفطرة الإنسانية ولا شأن له بالتقاليد التي أحدثها الناس لا ربُّ الناس:

حسب تقاليد بعض مجتمعات المسلمين في بعض العصور، فإن المرأة وقد صُودر ـ من الأصل ـ حقها في اختيار شريك حياتها، من الطبيعي أن ينظر إليها هذا الشريك ـ وقد أخذها استبدادًا ـ نظرة التابع الخانع فاقد الشخصية مَهِيْض[3] الجناح.

ولعل هذا الصنف من الناس هو ما ألمح الشيخ الغزالي إليه، تحت عنوان: "حسنوا صورة المرأة المسلمة" قائلًا: "إن بعض المسلمين يَعْرضون دينهم مُزَوَّرًا دميم الوجه، ثم يذمون الناس لأنهم رفضوه، وعندي أن هذا البعض الجهول يجب سجنه أو جلده؛ لأنه صادٌّ عن سبيل الله، فتّان عن الحقيقة التي صدع بها صاحب الرسالة الخاتمة ﷺ.

إن الإسلام سوّى بين الرجل والمرأة في جملة الحقوق

---

١. لمزيد من التفصيل يرجى الرجوع إلى: ولاية المرأة القضاء في الإسلام: دراسة فقهية مقارنة، د. أحمد علي موافي، دار المقاصد الحسنة، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م. المرأة والولاية العامة، د. طه الدسوقي حبيشي، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، د. م، د. ن، طبعة خاصة. المرأة في الحضارة الإسلامية، د. علي جمعة، مرجع سابق، ص٧٩.

٢. المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، د. محمد سعيد البوطي، مرجع سابق، ص٦٩: ٨١ بتصرف.

٣. مَهِيْض: مكسور.

والواجبات، وإذا كانت هناك فروق معدودة فاحترامًا لأصل الفطرة الإنسانية وما ينبني عليها من تفاوت الوظائف، وإلا فالأساس قول الله ﷻ: ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ﴾ (آل عمران: ١٩٥). وكذا قول الله تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٩٧) ﴾ (النحل).

إن هناك تقاليد وضعها الناس ولم يضعها رب الناس، دحرجت الوضع الثقافي والاجتماعي للمرأة، واستَبْقَتْ في معاملتها ظلمات الجاهلية الأولى، وأبت إعمال التعاليم الإسلامية الجديدة؛ فكانت النتائج أن هبط مستوى التربية، ومال ميزان الأمة كلها مع التمهيل المتعمد للمرأة والانتقاص الشديد لحقوقها"[1].

ويقول أيضًا: "ومصيبة ديننا في أُناس يُحرِّفون الكَلِم عن مواضعه ويَطَّيَّرون بحديث موضوع أو مَعْلُول ليلغوا به الآيات البينات والسنن الثابتات.

إن الذي يتدبر القرآن الكريم يحس المساواة العامة في الإنسانية بين الذكور والإناث، وأنه إذا أعطى الرجل حقًّا أكثر فلِقَاء واجب أثقل، لا لتفضيل طائش.

وكما أن طاعة الشعب للحكومة لا تعني الطغيان والإذلال؛ فإن قوامة الرجل في البيت لا تعني ضياع المساواة الأصلية، إذ للتنظيم الاجتماعي له مقتضياته الطبيعية، ولا مكان للشطط في تفسيره.

وهناك من يُردِّد أقوالًا عن النساء لا تستحق إلا الازدراء، قال أحدهم: السفهاء هم الصبية والنساء، قلت له: عمَّن رَوَيْتَ ذلك؟ عن عُمْدة القرية أو شيخ البَدْو؟ وزَعَم كَذُوب أن المرأة يُساق فيها قوله ﷻ: ﴿ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّهْهُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ ﴾ (النحل: ٧٦)، قلت: تلك صفة نَفَر من الناس رجال أو إناث محروم من المواهب عاجز عن العطاء، ويخجلني أن هذا الوصف يكاد يَطْوِي جماهير المسلمين في المشارق والمغارب بعدما تخلَّوا عن رسالتهم ونسوا كتابهم، وعاشوا عالة على الحضارات الغالبة.

إنني أَحْذَر على الإسلام صِنْفين من الناس؛ المكذِّبون به والجاهلون به، المكذبون به من أعدائه، والجاهلون به من أصدقائه، وأُكرِّر ما قُلْتُه من قبل: إنني أُحارِب الأدوية المغشوشة بالقوة نفسها التي أحارب بها الأمراض المنتشرة.

والثَّغرة التي ينفذ منها أعداء الإسلام إلى بَيْضَتنا[2] - ونحن نقاوم الغزو الثقافي - هي موقف بعض الشيوخ من قضايا المرأة، فهم يقفون أحجارًا صلبة أمام كل الحقوق التي قرَّرها لها الإسلام يريدون تعطيلها أو تشويهها... والرجل قَيِّم على بيته يقينًا، وهذه القوامة تكليف قبل أن تكون تشريفًا، وتضحية قبل أن تكون وَجاهة.

المشكلة في الأمة الإسلامية أن الجهل عمَّ الزوجين الذكر والأنثى، وأن العلاقة بين الجنسين يُنْظَر إليها من ناحية الشهوة وحدها، أما رسالة الأمة الكبرى في العالم فما يدريها الآباء ولا الأمهات، الزواج عقد نكاح

١. قضايا المرأة، محمد الغزالي، مرجع سابق، ص١٥، ١٦.

٢. البَيْضة: هي الحَوْزَة والحِمَى.

وحسب، يحكمه منطق البدن الأقوى[1].

ثم يقارن الشيخ بين هذه المواقف المستهجنة والأوضاع المستغربة المجافية لجادة الصواب وبين شواهد من عصور الإشراق الباكرة، من خير القرون، حيث ترجم سلوك المسلمين - في الغالب - تعاليم الإسلام الصحيح عمليًا على أرض الواقع، خصوصًا في شأن المرأة. وقد ظل هذا الفهم، ومن ثم السلوك، الوسطى المعتدل، ديدن قطاعات كبيرة من المجتمعات الإسلامية - نسبيًا - في مختلف العصور حتى العهد الحاضر. لكن الصوت النشاز - دائمًا - عالي النبرة.

يقول الرجل: كلما رجعتُ إلى السيرة النبوية ازددتُ معرفة بما كان للمرأة من مكانة، وبما كَفَلَه الإسلام لها من حقوق، لقد كانت لها شخصية مقدورة وأثر يُحْسَب، يقول المحدثون: لما نزل قول الله لنبيِّه: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾ ﴾ (الشعراء). صعد رسول الله ﷺ الصَّفا ونادى: "يا بني عبد المطلب، اشتروا أنفسكم من الله، يا أُمَّ الزبير بن العوام عمَّة رسول الله، ويا فاطمة بنت محمد، اشتريا أنفسكما من الله، فإني لا أملك لكما من الله شيئًا"[2].

إن نداء المرأة بهذا الصوت الجهير شيء مستنكر في عصرنا الأخير، كنا نَعدُّ اسمها كشخصها عَوْرة لا يجوز أن يعرف، ونقول: ما للمرأة وهذه الشئون؟ يكفي أن يحضر رجل من أسرتها ليُبلِّغها، أما أن تُنادَى على رءوس الأشهاد فذلك عَيْب.

لكن المرأة في صدر الإسلام عرفت قدرها، ولما سمعت مناديًا ينادي للإيمان سارعت إلى تلبيته... ودخل الرجال والنساء - على السواء - في دين الله، وأعطوا المواثيق على اعتناق الحق والعمل به والذَّوْد عنه، وانتظمت الصفوف في المسجد النبوي تستوعب الرجال والنساء على السواء، فقد جاء عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت: أخذتُ ﴿ قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ﴿١﴾ ﴾ (ق) من في - فم - رسول الله ﷺ يوم الجمعة وهو يقرأ بها على المنبر في كل جمعة"[3].

ومن الطرائف أن امرأة كريمة مُوْسِرة كانت تصنع وليمة بعد الجمعة يحضرها من شاء، فعن سهل بن سعد قال: "كانت فينا امرأة تجعل على أربعاء[4] في مزرعة لها سِلْقًا، فكانت إذا كان يوم جمعة تنزع أصول السِّلْق فتجعله في قِدْر، ثم تجعل عليه قَبْضة من شعير تطحنها، فتكون أصول السلق عَرْقَه[5]، وكنا ننصرف من صلاة الجمعة فنُسلِّم عليها، فتُقرِّب ذلك الطعام إلينا فنَلْعقه، وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك"[6].

هذه امرأة مؤمنة سَمْحة تُدْخِل السرور على الناس بما آتاها الله من فضله، ولو فعلت ذلك في عصرنا لأنكر

---

١. قضايا المرأة، محمد الغزالي، مرجع سابق، ص٣٤ وما بعدها.

٢. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب من انتسب إلى آبائه في الإسلام والجاهلية (٣٣٣٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب في قوله تعالى: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾ ﴾ (الشعراء)، (٥٢٤) بنحوه.

٣. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٢٠٤٩).

٤. الأربعاء: النهر الصغير، أو الساقية، أو حافة أحواض الزراعة.

٥. العَرْق: اللحم الذي على العظم، والمراد أن السلق يقوم مقام هذا اللحم عندهم.

٦. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ (الجمعة: ١٠) (٨٩٦).

المتزمِّتون عليها، ولقال كل جريء على الفتوى: كيف يُلقى عليها السلام؟ وكيف تردّه؟ وكيف تَلْقى الضيوف؟... إلخ[1].

كيف يصح إذن أن تجمل الأمور إجمالًا مُخِلًّا مُبْتَسرًا فتُرمى المرأة المسلمة بأنها فاقدة الشخصية تابعة للرجل، هكذا على الإطلاق غير الدقيق والتعميم غير الموضوعي؟! كيف والإسلام يحضُّ على استشارتها والاعتداد برأيها ـ وكم استشيرت بالفعل، وكم اعتبر رأيها، وكم حالفه الصواب.

وفي شأن الحضِّ على مشاورتها والحرص على ذلك يقول الشيخ عطية صقر: "المشورة في حد ذاتها أمر هام لكل إنسان يريد أن يحيا حياة طيبة، فالمشكلات كثيرة، وقد تخفى وجوه حلها على الكثير من الناس، بحيث لايستطيع الرأي الفردي أن يهتدي إليها.

ومشكلات الحياة الزوجية كثيرة، وتَبِعاتها جسيمة، ومسيرتها الطويلة تعترضها عقبات لا محالة، فلا بد من التشاور لحل ما أُشكل، وإزالة العقبات أو اتقائها. والرجل والمرأة شريكان فيما يصيب الأسرة من خير وشر، ومن هنا نرى أنه ليس من الصواب أن يستبد الرجل برأيه، ويتعالى على استشارة زوجته، وبخاصة في الأمور التي تتعلق بالحياة الزوجية.

لقد ذهب بعض المتزمِّتين إلى إهمال رأي الزوجة إهمالًا تامًّا، لأنها في نظره ليست أهلًا للاستشارة، وآثر أن يعيش مستبدًّا يملك كل الزِّمام بيده، وما على الزوجة إلا أن تطيع طاعة عمياء، وتُنفِّذ كل ما يريد، وهي قائمة على الاستغلال السيئ لقول الله عز وجل: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ (النساء: ٣٤).

وذهب بعض آخر إلى إشراك المرأة مع زوجها في كل شأن من الشئون، حتى التي لا تتصل بحياة الأسرة، وتعدى ذلك الأمر حده حتى تملص الزوج من المسئولية، وآثر أن يعيش شخصًا عاديًّا في المنزل، يجري عليه ما يجري على أي فرد فيه، فصارت المرأة ممثِّلة للسلطة التشريعية، وهو المنفِّذ لما تقرره، بل تمادت حتى استأثرت هي بالسلطتين معًا، فاستولت على إيراد الزوج، ووضعت بنفسها مشروع الميزانية المنزلية، ونفَّذته كما تريد.

لا يهمُّها بعد أن تُغطِّي المصروفات، أو تلجأ إلى الاحتياطي حتى تأتي عليه أيضًا... والذي حَدَا بهؤلاء إلى سلوك هذا المسلك:

- إمّا تأثُّرهم بالتيارات الفكرية الحديثة في إعطاء المرأة حقوقها واحترامها في المجتمع احترامًا يجعلها مساوية للرجل في كثير من الحقوق إن لم يكن في جميعها.
- وإمّا تملُّصهم من لَوْم يَنْصَبُّ عليهم منها لو أخطأ أحدهم في أمر استبدَّ برأيه فيه، وكثير من هؤلاء الرجال ليس لهم من الرجولة إلا اسمها، فهم أضعف من أن يقفوا أمام رغباتها، أو يعترضوا سلطانها الذي تعدَّى حدوده الطبيعية والاجتماعية والدينية.

وإما ميلهم إلى الراحة الفكرية والنفسية، وإلقاء تبعة الحياة الزوجية كلها على عاتق المرأة، ليخلو له الجو في حياته الخارجية، ولا يعترض تيار لذاته شيء من مشكلات الحياة المنزلية، وتغالى هؤلاء فجعلوا الزوجة مستشارهم الأول في كل شئون الحياة، لأنها جديرة

---

١. قضايا المرأة، محمد الغزالي، مرجع سابق، ص٥٦، ٥٧.

بذلك في المجتمع العصري الحديث.

وكلا النوعين من الأزواج على خطأ عظيم؛ فالأولون قد فرَّطوا في حق التشاور، ونظروا إلى المرأة بمنظار قاتم، كأنها مُتَمَحِّضة[1] للشر ولا خير فيها. وقد يكون لها نظر تُحْمَد عليه، أو رأي صائب يُلجَأ إليه... فقد أُمِر النبي ﷺ أن يستشير أصحابه، وهم أدنى منه نظرًا وفكرًا، قال ﷻ: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ (آل عمران: ١٥٩)، وقد حَمِد لصفيَّة رأيها في عدم بنائه بها وهو في الطريق منصرفًا من خَيْبَر، خوفًا عليه أن يَبْغَته اليهود وهو قريب منهم.

وكذلك استجابته ﷺ لرأي أمِّ سَلَمَة في أزمة الحُدَيْبِية؛ فقد جاء عن الثِّقات أنه لما فرغ من كتاب الصُّلْح أمر أصحابه أن يتحلَّلوا من إحرامهم بالنَّحْر والحَلْق، ويرجعوا إلى المدينة؛ لأنهم أُحْصِروا عن إتمام النُّسُك، فعزَّ عليهم أن يرجعوا من غير فَتْح، ولم يبادروا إلى تنفيذ أمر الرسول ﷺ على غير عادتهم؛ انتظارًا منهم لوَحْي قد ينسخ[2] ما كان، أو دهشة منهم لهذا الوضع الذي اضطروا إليه، أو لحملهم أمر الرسول على الترخيص[3] دون الإلزام[4]، فلما رأى منهم ذلك دخل على أم سلمة وشكا إليها تباطؤهم في تنفيذ أمره، فقالت: يا نبي الله، أتُحِب ذلك؟! اخْرُجْ لا تُكلِّم أحدًا منهم كلمة حتى تَنْحَر بُدْنَك، وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج فلم يُكلِّم أحدًا منهم حتى فعل ذلك، نَحَر بُدْنَه ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك فقاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضًا[5].

وقد علَّق العلماء على ذلك بمدحهم مشورة المرأة الفاضلة، وسداد رأي أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ.

والحق؛ أن الذي يُفْهَم من روح الإسلام، وتدل عليه طبيعة الحياة الزوجية أنه لا بد أن تكون هناك مشاورة بين الزوجين في شئون الحياة الزوجية بالذات[6].

وإنما أفضنا في الحديث عن تقدير العقلاء لمنزلة المرأة وشخصيتها، واستماعهم لحديثها وأخذهم بمشورتها في أحيان كثيرة؛ لنبطل الزعم القائل ـ في تعميمٍ فجٍّ ـ إن المرأة المسلمة ـ حسب واقعها وحسب تعاليم دينها أيضًا ـ ضعيفة الشخصية أو فاقدتها بالجملة، خاضعة للرجل، تابعة له؛ إشارة إلى وجود ما بين الرجل والمرأة من فروق اقتضتها طبيعة الفِطَر وخصائص الجِبِلَّة؛ نُبيِّنها على النحو الآتي:

١. اشترط لصحة عقد الزواج رضا المرأة؛ بأن تُسْتَأْمَر الثَّيِّب، وتُسْتَأْذَن البِكْر:

كانت العرب في جاهليتها تتصرف في شئون البنت

١. مُتَمَحِّضة: خالصة.

٢. النَّسْخ: هو رَفْع الشارع حُكْمًا شرعيًّا بدليل شرعي مُتراخٍ عنه، كالذي في قول النبي ﷺ: "كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها"، فإن الأمر بالزيارة رفع النهي السابق، وأصبحت الزيارة به مباحة بعد أن كانت مُحَرَّمة.

٣. الرُّخْصَة: هو ما شُرِّع من الأحكام للتخفيف عن العباد في أحوال خاصة.

٤. الإلزام: هو الوجوب، وألزم فلان الشيء: أوجبه عليه؛ ولزم الشيء فلانًا: وجب عليه، ولَزِمَه الغُرْم، ولزمه الطلاق: وجب عليه، وألزمه المال والعمل والحجة وغير ذلك: أوجبه عليه.

٥. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط (٢٥٨١).

٦. موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، عطية صقر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ج٣، ص١٧٤ وما بعدها.

ـ في الغالب ـ كما يريد أهلها، دون اعتبار لإرادتها الشخصية. ومن مظاهر ذلك إهمال رأيها في اختيار زوجها.

فلما جاء الإسلام بتشريعاته الراقية، وعدالته السامية كرَّمها ورفع منزلتها، وجعل رضاها ـ وهي بالغة مدركة ـ شرطًا لصحة العقد عليها، بحيث لا يكون لأحد من أبويها أو غيرهما أن يجبرها على الزواج بمن لا ترضاه، وذلك لقوله ﷺ: "لا تُنْكَح الأَيِّم ـ الثَّيب ـ حتى تُستأمَر، ولا تُنكح البِكْر حتى تُستأذَن"[1].

وقد اهتم الرسول بمتابعة تنفيذ هذا الحكم اهتمامًا بالغًا، لدرجة أنه أمر بفَسْخ[2] نكاح خَنْساء بنت خِذام ـ وكانت ثيِّبًا ـ حينما شكَتْ إليه أن أباها قد زوَّجها بغير رضاها، وعندما شكت إليه امرأة أخرى الشكوى نفسها خيَّرها بين القبول أو الرفض. كما أن المذاهب الأربعة قد أقرَّت بحق البِنْت في البقاء على النكاح أو نَبْذه وفَسْخه، إذا كان وَلِيُّ أَمْرها قد زوَّجها ولَمَّا تبلغ بعد.

هذه هي رعاية الإسلام للمرأة وعنايته بحقوقها، وحفظه لكرامتها، واعتباره لآدميتها وإنسانيتها في هذا الشأن، وفي هذا الوقت الذي ظلت فيه نظيراتها في أوربا محرومة منه حتى نهاية القرن الثامن عشر الميلادي[3].

هذا هو الأصل الشرعي الذي جاء به الإسلام، فما الذي جرى ـ وما يزال يجري ـ على أرض الواقع أحيانًا كثيرة وأخذ الإسلام بجريرته، وشنع عليه وعلى تشريعاته بسببه؟

يجيبنا عن هذا د. السباعي قائلًا: "لا تزال التقاليد في مجتمعنا ـ وبخاصة في الريف ـ تكاد تسلب الفتاة حريتها في اختيار الزوج، والأغلب أن يُفْرَض عليها من يريده الأب، أو ترضاه الأم، وهي بواقعها كفتاة عذراء تستحيي أن تبدي رأيها، وبواقع المجتمع الذي تعيش فيه، لا يحق لها أن تعترض على إرادة أبيها وأوليائها، وكثيرًا ما أخفق الزواج في مثل هذه الحالات، وجرّ وراءه مآسي كثيرة. وليس لهذا سند صريح من الشريعة، إلا أن بعض المذاهب الاجتهادية ذهبت إلى أن الأب يستطيع إجبار فتاته البكر ـ دون الثيب ـ على الزواج، ويُسْتَحب له أن يأخذ رأيها.

وقد خالف في ذلك أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ ومن وافقه؛ فقالوا: ليس للأب ولا لغيره من الأولياء إجبار البنت البكر البالغة على الزواج، ويجب على الأب أو الأولياء استئمارها في أمر الزواج، فإن وافقت صحَّ العقد وإلا فلا.

وقد كان العمل ـ ولا يزال ـ في المحاكم الشرعية جاريًا على الأخذ برأي أبي حنيفة، فلم يكن للأب أو الأولياء سبيل إلى إعنات الفتاة وإجبارها على الزواج بمن لا تريد. غير أن أبا حنيفة ومن معه يرون أن من

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها (٤٨٤٣)، وفي موضع آخر، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (٣٥٣٨).

٢. الفَسْخ لغة: النقض والبطلان والزوال، واصطلاحًا: حلُّ ارتباط العَقْد، وقلب كل واحد من العِوَضين لصاحبه، وفَسْخ العَقْد: رفعه من الأصل كأن لم يكن، أي ارتفاع حُكْم العقد من الأصل.

٣. المرأة وحقوقها في الإسلام، مبشر الطرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ص١٧.

حق الأولياء الاعتراض على رغبة الفتاة في الزواج بمن تحب عن طريق الادعاء بأمرين:

الأول: عدم كفاءة الزوج، وللكفاءة عند أبي حنيفة وغيره مقاييس من الحَسَب والمهنة ومكانة الآباء والجدود والغِنَى، وغير ذلك مما يفتح المجال واسعًا أمام الأولياء الجاهلين للتحكم في زواج بناتهم إذا لم يوافقوا على مكانة عائلة الخاطب وثروته وغير ذلك.

الثاني: عدم مَهْر المِثْل[1]، فإذا زَوَّجت الفتاة نفسها بأقل من مهر مِثْلها كان لأبيها أو لأوليائها فَسْخ العقد؛ لأنه مما تلحقهم فيه المَعَرَّة[2].

ولا شك أن تطور الحياة الاجتماعية يقتضي تغيير النظرة إلى هذه المسألة تغييرًا أساسيًّا، ولذلك عالجها قانون الأحوال الشخصية معالجة مُوفَّقة؛ فمن حيث الكفاءة أقرَّ القانون اشتراط الكفاءة بين الزوجين، وهذا من حيث المبدأ ضروري لضمان سعادتهما وتفاهمهما، ولكنه ترك تحديد الكفاءة إلى عُرْف البلد الذي يجري فيه العَقْد، وهذا إجراء حكيم مَرِن يمكن تطبيقه في كل وقت بما يكفل هناءة الأسرة، وجعل القانون من حق الأب الذي تزوَّجت فتاته في سِن الزواج القانوني بغير رضاه أن يعترض لدى القاضي بعدم الكفاءة فحسب، فإن تحقَّق القاضي من عدم الكفاءة فَسَخ العقد وإلا أجراه، وبهذا حال القانون دون تعَنُّت الآباء أو الأولياء في زواج فتياتهم[3].

لكن الواقع الذي يجري على الأرض، كثيرًا ما يُباين القواعد والقوانين، ومن هنا تنشأ الأوضاع المخالفة غير الشرعية، فيلصقها الجهلاء بأحكام الشرع أو المتجاهلون لها بالإسلام نفسه، دون وزر منه ولا ذنب!!

في لمحة ذكية ونظرة أوسع مدى ـ تراعي الظروف القائمة والأحوال العامة ـ يرقب فضيله الشيخ محمد الغزالي آثار هذه المسألة حين يقول: "هناك سباق قائم بين عدة أديان كي يثبت كل منها أنه أَوْلَى بالحياة وأجدر بالبقاء! والغريب أن بعض المنتمين إلى الإسلام يجهل هذا الواقع، ويرتكب حماقات تُسيء إلى دينه، بل تُنفِّر منه وتصدُّ عنه! ولعله مطمئن ـ من الناحية النفسية ـ إلى صدق عقائده وسلامة تعاليمه، فعلى الناس أن يؤمنوا به إذا شاءوا أو يذهبوا إلى حيث أَلْقَت رَحْلَها أُمُّ قَشْعَم[4]، وهذا جَهْل وطَيْش، فإن السلعة النفيسة قد تكسد لسوء العرض وقصور الإعلان، وتسبقها سلع أخرى أحسن أصحابها الدعاية لها واجتذاب الأبصار إليها.

والحضارة المعاصرة جعلت الإنسانية شعارًا لها، وجعلت من حقوق الإنسان محورًا للعلاقات الدولية،

١. مَهْر المِثْل: هو مهر امرأة تماثل الزوجة وقت العقد، وتستحقه المرأة إذا أن العقد صحيحًا وخلا من تسمية المهر، أو كانت التسمية غير صحيحة، أو كان هناك اتفاق على عدم المهر... إلخ، ويُشْتَرط في مهر المثل تساوي الزوجة مع مماثليها وقت العقد في السِّنِّ، والجمال، والمال، والأدب، والعقل والعلم، والصلاح، والبَكَارة والثّيوبة، وفي عدم الولد.

٢. المَعَرَّة: الأذى.

٣. المرأة بين الفقه والقانون، د. مصطفى السباعي، مرجع سابق، ص٦٥، ٦٦. وانظر: الأحوال الشخصية، الشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط٣، ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م، ص٥٢: ٦٠، ص١١٨: ١٤٦.

٤. أمُّ قَشْعَم: المنيَّة، وهو مَثَل فيه دعاء، أي: اذهبوا إلى غير رجعة.

ونوَّهت بقيمة العدالة الاجتماعية والمستويات الصحية والثقافية العالية، وقد تكون هذه الحضارة غاشَّة أو مدَّعية أو مقصِّرة، فإن هذه التُّهم لا تمحو ما تواضعت عليه المحافل العالمية واتفقت على احترامه.

فلحساب مَن يتحدث بعض الناس عن الإسلام ويُصوِّرونه بعيدًا عن مُقرَّرات الفِطْرة وأشواق الإنسانية الكاملة؟ ولحساب من يعلو صوت الإسلام في قضايا هامشية، ويخفُت خُفُوتًا مُنْكَرًا في قضايا أساسية؟ ولحساب من يرى بعضهم الرأي من الآراء، أو يحترم تقليدًا من التقاليد ثم يزعم أن الإسلام الواسع هو رأيه الضيق، وأن تقاليد بيئته هي توجيهات الوحي، وبقايا التعاليم السماوية في الأرض؟

وقد قُلْتُ ـ والكلام للشيخ الغزالي ـ لنَفَرٍ من أولئك المتحدِّثين: إن وجه الإسلام جميل، ولكنه من خلال كلماتكم يبدو دميمًا متجهِّمًا، وإنه لمن حُسْن العبادة أن تسكتوا، فلا يُسْمَع لكم صوت.

إن أي كلام يفيد منه الاستبداد السياسي، أو التظالم الاجتماعي، أو العطن الثقافي، أو التخلف الحضاري لا يمكن أن يكون دينًا، إنه مرض نفسي أو فكري، والإسلام صحة نفسية وعقلية.

كنت أُناقش رجلًا كَنَدِيًّا يسألني بضِيْق عن موقف الإسلام من المرأة، فجاء في حواري: المرأة حُرَّة في اختيار زوجها، ولا يمكن إكراهها على قبول من تكره، ولها أن تُباشِر عَقْدها أو تُوكِّل فيه كما تشاء.

وكان هناك من يَرْقُبنا وهو ساخط، وحَمِدْتُ الله أنه لاذ بالصمت، فلما انتهى الحوار اقترب منِّي المعترِض المؤدَّب قائلًا: لا يجوز أن تباشر المرأة عقدها، بل الدين ضدّ هذا! قلتُ له: رأيك ضد هذا، قلدتَ فيه بعض المذاهب الفقهية، ورجحتُ أنا وجهة النظر الأخرى، واعتقدت أنها أقرب إلى عقول الأوربيين والأمريكيين، والعمل عليها يجري في أقطار إسلامية محترمة، ومن مصلحة الإسلام أن تتَّسع دائرة هذه الأقطار.

إن شرًّا مستطيرًا يصيب الإسلام من تقوقُع بعض أتباعه في آراء فقهية معينة شجرت في ميدان الفروع، ويُراد نقلها من مكانها العتيد لتعترض عقائده وقيمه الكبرى، والرجل الذي يخسر السوق كلها؛ لأنه يفضِّل دُكانًا أو سِمْسارًا على سمسار لا يُسمَّى تاجرًا[1]. فيا أيها الجاحدون المتفلِّتون، هذا ذَنْب بعض الجامدين المتزمِّتين لا ذنب هذا الدين القويم®!

٢. القِوامة: تعني المسئولية والقيادة والإشراف لا الدكتاتورية والاستبداد، واختص بها الرجل لما يتمتع به من صفات تؤهله لهذه القيادة؛ ولأنه يتحمل تَبِعاتها من الحماية والرعاية والنفقة، والمرأة ليست ملتزمة بشيء من ذلك:

يعترض المخالفون للشريعة الإسلامية على مبدأ القِوامة الذي يطلق البعض عليه لفظ "قيمومية" قاصدين بذلك تعريف القوامة بأنها "تقييم دور الرجل"، فيتساءلون: هل هذه الحقوق الممنوحة للزوج، والتي تدعم هذه السلطة أعطته إياها النصوص القرآنية، أم أنها تشكل تحديدًا "لحالات واقعية" تترجم فكرة "الدور" الخاص بالرجل، والذي لا بد من حمايته؟

---

١. قضايا المرأة، محمد الغزالي، مرجع سابق، ص١٥٨، ١٥٩.

® في **"حرية المرأة في اختيار زوجها"** طالع: الوجه الأول، من الشبهة الأولى، من الجزء التاسع عشر (أحكام الأسرة في الإسلام).

إن الخلط في تفسير مفهوم القوامة إنما يعود لاعتبارهم رئاسة الرجل على المرأة رئاسة تقوم على الاستبداد والظلم، بينما هي في الحقيقة رئاسة رحمة ومودة، وحماية من الخوف والجوع، إنه لو كان في الأمر استبداد وتسلُّط من الرجل على المرأة، لكان يحق للرجل أن يمد يده إلى مال زوجته، أو يمنعها من أن تتاجر بمالها، والإسلام يمنعه من ذلك، أو أن يجبرها على تغيير دينها، والمعروف أن الإسلام أباح للمسلم أن يتزوج النصرانية واليهودية مع احتفاظ كل منهما بدينه.

إن هذه القوامة مَبنيَّة على كَوْن الرجل هو المُكلَّف بالإنفاق على الأسرة، ولا يستقيم مع العدالة في شيء أن يكلَّف فرد بالإنفاق على هيئة ما، دون أن يكون له القيام عليها، والإشراف على شئونها، وعلى هذا المبدأ قامت الديمقراطيات الحديثة، ويُلخِّص علماء القانون الدستوري هذا المبدأ في العبارة التالية: "من يُنْفِق يُشْرِف" أو: "من يَدْفَع يُرَاقِب".

هذا هو الأصل، الزوج مُلْزَم بالعمل، والمرأة ليست كذلك، إذا أحبَّت عملت وإذا كَرِهت جلست، وما أجمل قول أجاثا كريستي: "إن المرأة مغفَّلة؛ لأن مركزها في المجتمع يزداد سوءًا، يومًا بعد يوم، فنحن النساء نتصرَّف تصرُّفًا أحمق؛ لأننا بذلنا الجهد الكبير خلال السنين الماضية للحصول على حق العمل والمساواة في العمل مع الرجل، والرجال ليسوا أغبياء، فقد شجَّعونا على ذلك، معلنين أنه لا مانع مطلقًا من أن تعمل الزوجة، وتُضاعِف دخل الزوج. ومن المُحزِن أننا أثبتنا ـ نحن النساء ـ أننا الجنس اللطيف، ثم نعود لنتساوى اليوم في الجَهْدِ والعَرَق اللذيْنِ كانا من نصيب الرجل وحده".

إن الإسلام نظام عالمي لكل الأزمنة والأمكنة، وأي إساءة في استخدام هذا التشريع لا تعود للتشريع نفسه، وإنما تعود للأشخاص الذين يُسيئون فهمه أو يجهلون أحكامه، فالإسلام أقام دعامته الأولى في أنظمته على يقظة ضمير المسلم واستقامته ومراقبته لربه، وقد سلك لذلك سبلًا متعددة تؤدي، إذا روعيت بدقة وصدق، إلى يقظة ضمير المسلم، وعدم إساءته فيما وُكِلَ إليه من صلاحيات، وأكبر دليل على ذلك أن الطلاق لا يقع عندنا في البيئات المتدينة تدينًا صحيحًا صادقًا إلا نادرًا، بينما يقع في غير هذه الأوساط بشكل كبير لا فرق بين غنيِّها وفقيرها.

من هنا فإن إساءة استعمال التشريع الرباني لا تقتضي إلغاءه وإعادة النظر فيه؛ وإنما تقتضي منع تلك الإساءة عبر تنشيط الوازع الديني الذي يؤدي إلى ذلك[1].

ويوضح لنا الشيخ الغزالي الذي أولى اهتمامًا كبيرًا لقضايا المرأة وعلاجها ـ المفهوم الإسلامي للقوامة تحت عنوان: "القِوامة لا تعني القَهْر" قائلًا: هل قوامة الرجل على بيته تعني منحه حق الاستبداد والقهر؟ بعض الناس يظن ذلك وهو مخطئ! فإن هناك داخل البيت المسلم ما يُسمَّى "حدود الله" وهي كلمة لاحظت في تلاوتي للقرآن الكريم أنها تكررت ست مرات في آيتين اثنتين!

والآيتان في دَعْم البيت المسلم حتى لا يتصدَّع، وفي تدارُك صدوعه حتى لا ينهار، وهما قوله ﷻ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ

١. الزواج والطلاق والتعدد بين الأديان والقوانين ودعاة التحرر، زكي علي أبو غضة، نشرة المؤلف، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ص٤٣ وما بعدها. موقع صيد الفوائد، د. نهى قاطرجي. www saaid. net

مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ (٢٢٩) فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ (٢٣٠)﴾ (البقرة).

ما هذه الحدود التي تكررت ست مرات خلال بضعة سطور؟ إنها الضوابط التي تمنع الفوضى والاستخفاف والاستضعاف، ضوابط الفطرة والعقل والوحي التي تقيم الموازين القسط بين الناس، إن البيت ليس وِجارًا[1] تسكنه الثعالب، أو غابًا يضمُّ بين جذوعه الوحوش.

لقد وصف الله مكان المرأة من الرجل، ومكان الرجل من المرأة بهذه الجملة الوجيزة: ﴿هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّۗ﴾ (البقرة: ١٨٧). إن هذا التمازج بين حياتين يكاد يجعلهما كيانًا واحدًا، وليست الغريزة هي الجامع المشترك؛ فالنَّزوة العابرة لا تصنع حياة دائمة! وقد عُنِي المفسرون الكبار بجوّ البيت المسلم وهم يشرحون حدود الله التي تكررت كثيرًا فيما سقنا من آيات، وكان أهم ما حذروا منه الظلم! قال صاحب "المنار": "الظلم آفة العُمْران ومهلك الأمم، وإن ظلم الأزواج أعرق الإفساد، وأعجل في الإهلاك من ظلم الأمير للرعية، فإن رابطة الزوجية أمتن الروابط وأحكمها فَتْلًا في الفطرة الإنسانية! فإذا فسدت الفطرة فسادًا انتكث به هذا الفَتْل[2]، وانقطع ذلك الحبل، فأي رجاء في الأمة من بعده يمنع عنها غضب الله وسُخْطه... إن هذا التجاوز لحدود الله يشقي أصحابه في الدنيا كما يشقيهم في الآخرة... وقد بلغ التراخي والانفصام في رابطة الزوجية مبلغا لم يُعْهد في عصر من العصور الإسلامية، لفساد الفطرة في الزوجين واعتداء حدود الله من الجانبين".

والواقع أن داخل البيت يتأثر بخارجه، وتيارات الميوعة والجهالة والإسراف إذا عصفت في الخارج تسلك إلى الداخل، فلم ينج من بلائها إلا من عصم الله تعالى!

إننا نريد أن نتفق أولًا على إقامة حدود الله، كما رسمها الكتاب الكريم، وشرحَتْها السنة المطهرة، وأرى أن ارتفاع المستوى الفقهي والخلقي والسلوكي لكلا الجنسين سيُوطِّد أركان السلام داخل البيت وخارجه، وسيجعل المرأة تبسط سلطانها في دائرتها، كما تتيح للرجل أن يملك الزمام حيث لا يصلح غيره للعمل في زِحام الحياة وعِراكها الموصول.

إذا كان البيت مؤسسة تربوية أو شركة اقتصادية فلا بد له من رئيس، والرياسة لا تَلْغِي البتَّة الشورى والتفاهم، وتبادل الرأي والبحث المُخْلِص عن المصلحة، إن هذا قانون مُطَّرد في شئون الحياة كلها، فلماذا يُسْتَثنى منه البيت؟

وقوله ﷻ في صفة المسلمين: ﴿وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ﴾ (الشورى: ٣٨) نزل في مكة قبل أن تكون هناك شئون عسكرية أو دستورية! وعموم الآية يتناول الأسرة

١. الوِجَار: بيت الثعلب.

٢. الفَتْل: الوَثاق.

والمجتمع، ويقول الأستاذ أحمد موسى سالم: "إن القوامة للرجل لا تزيد عن أن له بحكم أعبائه الأساسية، وبحكم تفرُّغه للسعي على أسرته وللدفاع عنها ومشاركته في كل ما يصلحها... أن تكون له الكلمة الأخيرة ـ بعد المشورة ـ ما لم يخالف بها شرعًا أو ينكر معروفًا، أو يجحد بها حقًّا، أو يجنح إلى سَفَهٍ أو إسراف، من حق الزوجة إذا انحرف أن تُراجِعه وألَّا تأخذ برأيه، وأن تحتكم في اعتراضها عليه بالحق إلى أهلها وأهله، أو إلى سلطة المجتمع الذي له وعليه أن يقيم حدود الله".

وهذا كلام حسن، وأريد هنا إثبات بعض الملاحظات:

- أن النفقة بجبين الرجل وحده، وأن إنفاق المرأة في البيت مسلك مؤقت وتطوُّع غير ملزم، وعليها أن تجعل أثمن أوقاتها لتربية أولادها والإشراف العلمي والأدبي عليهم.
- أن دُور الحضانة مأوًى موقوت تُلْجِئ إليه ضرورات عابرة، وأن الأساس في الإيواء والتربية هو البيت الأصلي ودفء الأمومة وحنانها!
- حُرُمات الله حولها في الإسلام أسوارٌ عالية يجهلها كل سكران أو ديُّوث، وتقاليد الغرب التي تتيح لأي امرئ أن يُراقِص أي امرأة بإذن أو بغير إذن من زوجها يرفضها ديننا كل الرفض، وليس لرجل أو امرأة أي حرية في انتهاك حدود الله والاعتداء على حرماته.
- الأسرة مملكة ذات حدود قائمة تشبه حدود الدول في عصرنا وطبيعة هذه الحدود الحماية والمحافظة، فليست البيوت مبنيَّة على سطح بحر مائج التيارات، وليست بابًا مفتوحًا لكل والج وخارج.

ولعقد الزواج أبعاد فقهية واجتماعية وتربوية ينبغي أن تعرف وأن تعرف معها قوامة الرجال.

وكان من السهل أن يتضح ذلك لو سارعنا إلى إنشاء "علم اجتماع إسلامي"، تلتقي فيه قضايا الأسرة كلها، إلى جانب ضروب التعاون والتلاقي بين طوائف الناس المختلفة، ولكننا ما نزال نحبو في هذا المجال مكتفين بالترجمة والتقليد، مع أن العلوم الإنسانية في برامجها الجديدة تمسّ كيان الأسرة من زوايا كثيرة، بل إن علوم التربية والأخلاق والاقتصاد والاجتماع ـ قبل علم القانون ـ تتصل بشئون الأسرة.

وقد غَضِبت نسوة غَيُورات لَمَّا عرَّف الفقهاء عقد الزواج بأنه: "عقد يُبيح حِلَّ المتعة بالمرأة"! وظاهر أن التعريف قاصر عن المعنى الكبير للعلاقة بين الزوجين! إنه تناول الجانب الذي يدخل منه القانون، ولم يتناول الجوانب التي تدخل منها بقية العلوم الإنسانية، والزواج أكبر من أن يكون عقد ارتفاق بجسد امرأة، قال ﷻ: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴿٧٢﴾ ﴾ (النحل).

وقال تبارك وتعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (الروم: ٢١).

قالت لي امرأة غاضبة ـ والكلام للشيخ الغزالي ـ: أإذا غَضِب منِّي زوجي في حوار، قد أكون فيه صاحبة حق حُرِمْتُ رضوان الله، ولعنتني الملائكة و... و...؟! فقاطعتها على عَجَل، وأفهمتها أن الحديث الوارد في

شأن آخر بعيد عما تتوهمين، الحديث ورد في امرأة تُعَرِّض زوجها للفتنة؛ لأنها تمنعه نفسها، وهو لا يستغني عنها، ذاك هو المراد! إن الإسلام يقوم على حقائق الفطرة والعقل؛ لأنه فِطْرة الله التي فطر الناس عليها[1] ®.

٢. الضرب لا يكون إلا للناشز المستعلية على زوجها، المتكبرة عليه: وهذه حالة نادرة أو شبه نادرة وفيها يكون الضرب أخف ضررًا من غيره؛ إذ يأتي الضرب لتفادي الطلاق، ويكون آخر مرحلة بعد وقت طويل من الوعظ والإقناع، ثم الامْتِعاض والهَجْر، وألَّا يكون مبرِّحًا، ولا ينال المواضع الحساسة والمكرَّمة كالوجه؛ وذلك لأن الأصل في العلاقة الزوجية قوله ﷻ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٢٨)، وقول الرسول ﷺ: "النساء شقائق الرجال"[2].

وحتى نعلم شروط الضرب ومتى يُلجأ إليه وكيفيته، لا بد أن نعلم النصوص التي وردت في ذلك، وندرك تفسيرها ومفهومها، فالأصل في ذلك قوله ﷻ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا (٣٤)﴾ (النساء).

ويقول ﷺ في حَجَّة الوداع: "ألا واستوصوا بالنساء خيرًا، فإنما هُنَّ عَوَان عندكم، ليس تملكون منهنَّ شيئًا غير ذلك إلا أن يأتينَ بفاحشة مبيِّنة، فإن فعلنَ فاهجروهنَّ في المضاجع، واضربوهن ضربًا غير مبرح، فإن أطَعْنكم فلا تبغوا عليهن سبيلًا، ألَا إن لكم على نسائكم حقًّا ولنسائكم عليكم حقًّا، فأما حقَّكم على نسائكم فلا يُوطِئْنَ فُرُشَكم من تَكْرهون، ولا يَأْذَنَّ في بيوتكم من تكرهون، ألا وحقّهن عليكم أن تُحْسِنوا إليهن في كِسْوتهن وطعامهن"[3].

والملاحظ أن هؤلاء الأشخاص تحت شعار إنسانية المرأة وكرامتها يأخذون من الآية ما يريدون، وهي كلمة الضرب، وينسون التسلسل الذي ورد في الآية؛ حيث ورد في البداية مدحٌ للمرأة المؤمنة الحافظة لحدود الزوج، ومن ثَمَّ ورد ذكر الناشز، فالكلام إذًا يتعلق بنوع خاص من النساء وليس كل النساء، والمعروف أن طبائع الناس تختلف من شخص لآخر، وما ينفع الواحد لا ينفع الثاني، ومن عدالة الإسلام أنه أورد العلاج لكل حالة من الحالات، فما دام يوجد في هذا العالم امرأة من ألف امرأة تصلحها هذه العقوبة، فالشريعة التي يفوتها هذا الغرض شريعة غير تامة؛ لأنها بذلك تُؤثِر هَدْم الأُسْرة على هذا الإجراء، وهذا ليس شأن شريعة الإسلام المُنَزَّلة

---

١. قضايا المرأة بين التقاليد الوافدة والراكدة، محمد الغزالي، مرجع سابق، ص١٥٤: ١٥٧.

® في **"قوامة الرجل على المرأة"** طالع: الشبهة الرابعة، من الجزء التاسع عشر (أحكام الأسرة في الإسلام).

٢. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، باقي مسند الأنصار، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها (٢٦٢٣٨)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البلة في منامه (٢٣٦)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٨٦٣).

٣. حسن: أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الرضاع، باب حق المرأة على زوجها (١١٦٣)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب كيف الضرب (٩١٦٩)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٩٣٠).

من عند الله.

والواقع أن التأديب لأرباب الشذوذ والانحراف، الذين لا تنفع فيهم الموعظة ولا الهجر، أمر تدعو إليه الفِطَر، ويقضي به نظام المجتمع، وقد وَكَلته الطبيعة من الأبناء إلى الآباء، كما وكلته من الأمم إلى الحكام، ولولاه لما بقيت أسرة ولا صلحت أمة، وما كانت الحروب المادية التي عمادها الحديد والنار بين الأمم المتحضرة الآن إلا نوعًا من هذا التأديب في نظر المهاجمين، وفي تقدير الشرائع لظاهرة الحرب والقتال. قال ﷻ: ﴿فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾ (الحجرات: ٩).

وإضافة إلى ذلك فإن الضرب الوارد في الآية مشروط بكونه ضربًا غير مبرح، وقد فسَّر المفسرون الضرب غير المُبَرِّح[1] بأنه ضرب غير شديد ولا شاق، ولا يكون الضرب كذلك إلا إذا كان خفيفًا وبآلة خفيفة، كالسواك ونحوه.

ولا يكون القَصْد من هذا الضرب الإيلام وإطفاء الغيظ، ولكن التأديب والإصلاح، والتقويم والعلاج، والمفترض أن التي تتلقَّى الضرب امرأة ناشز، لم تنفع معها الموعظة والهجر، لذلك جاء الضرب الخفيف علاجًا لتفادي الطلاق، خاصة أن نشوز بعض النساء يكون عن غير وعي وإدراكٍ لعواقب خراب البيوت وتفتت الأسرة.

إن سعي بعض الداعين لإبطال مفعول آية الضرب تحت حجة المساواة، لن يفيد في إيقاف عملية الضرب؛ إذ إن المرأة ستبقى تُضرب خِفْية كما يحصل في دول العالم الغربي الحافل بالقوانين البشرية التي تمنع الضرب، وتشير إحدى الدراسات الأمريكية التي أُجْرِيت عام ١٩٨٧ إلى أن ٧٩٪ من الرجال يقومون بضرب النساء، هذا عام ٨٧، فكيف النسبة اليوم؟! هذا ويقدر عدد النساء اللواتي يُضْرَبْنَ في بيوتهن كل عام بستة ملايين امرأة.

فإذا كان هذا العدد في تزايد في تلك الدول التي تحرّم الضرب، فلماذا لا يوجد في بيئاتنا الإسلامية هذا العدد مع أن شريعتنا تُبيح الضرب؟ أليس لأن قاعدة السكن والمودة هي الأساس بينهما، والعظة والهجران والضرب هي حالات شاذة تُقَدَّر بضوابطها، وكما قال ﷻ في نهاية الآية: ﴿فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًا﴾ (النساء: ٣٤)[2].

يقول الشيخ الغزالي موضِّحًا أسباب الضرب وأصل العلاقة الزوجية: ما يقع هو النشوز، ومعنى الكلمة الترُّفع والاستعلاء، أي أن المرأة تستكبر على الزوج، وتستنكف من طاعته، ويدفعها هذا إلى كراهية الاتصال به في أمسّ وظائف الزوجية، فيبيت وهو ساخط ! وقد يدفعه هذا إلى ضربها!

وهناك أمر آخر أفحش، وهو أن تأذن في دخول بيته لغريب يكرهه، مع ما في ذلك من شبهات تزلزل العلاقة الزوجية وتجعلها مُضْغة في الأفواه.

ولم أجد في أدلة الشرع ما يُسيغ الضرب إلا هذا وذاك، ومع ذلك فقد اتفقت كلمة المفسرين على أن التأديب يكون بالسواك مثلًا! فلا يكون ضربًا مبرحًا، ولا يكون على الوجه؛ ففي الحديث: "ولا تضرب

١. المُبَرِّح: الشديد.

٢. موقع صيد الفوائد، د. نهى قاطرجي.

الوجه، ولا تقبِّح". أي: لا تقل لها: قبَّحكِ الله!

ثم قال تعالى في الزوجات المستقرات المؤديات حق الله وحق الأسرة: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ (النساء).

وختام الآية جدير بالتأمل، فقد تضمَّن صفتين من صفات الله تعالى هما العلو والكبرياء، وهما صفتان تنافيان الإسفاف في التصرُّف، والاستئساد على الضعيف، والمسلك البعيد عن الشرف، وفي ذلك كله لفت أنظار الرجال إلى أن تكون سيرتهم مع أهليهم رفيعة المستوى، متسمة بالرفق والفضل، وليس يُتصور مع هذا كله أن يعدو الرجل على امرأته كلما شاء، وأنه لا يُسأل عن ذلك أمام الله"[1].

وعندما ضرب كثير من الرجال نساءهم في زمن النبي ﷺ ذهبن للشكوى إلى رسول الله ﷺ، فعنَّف النبي ﷺ أصحابه، وغضب منهم، وقال لهم: "لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم"[2].

فسُنَّة النبي ﷺ هي عدم الضرب، فلم يضرب النبي ﷺ نساءه قط، وإنما أبيح الضرب بالسواك؛ ليُظْهر لها غضبه، وعدم الرضا بإصرارها على ترك واجباتها، وفي بعض البيئات الثقافية تحتاج المرأة إلى ذلك، وتراه بنفسها دلالة على رجولة زوجها، وهذه البيئات الثقافية لا يعرفها الغرب، ولم يطلع عليها، ولكن القرآن جاء

١. قضايا المرأة، محمد الغزالي، مرجع سابق، ص١٥٧.

٢. صحيح: أخرجه الدارمي في سننه، كتاب النكاح، باب في النهي عن ضرب النساء (٢٢١٩)، وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب ضرب النساء (٢١٤٨)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٨٧٩).

لكل البشر، ولكل زمان ومكان، ولكل الأشخاص إلى يوم الدين، فشملت خصائصه كل أنواع البيئات والثقافات المختلفة التي إذا لم تُراع أدى إلى اختلال ميزان الاستقرار في الأسرة، وهدد بفشلها وانهيارها، فكان هذا للتقويم والإصلاح.

ولسنا بصدد قضية نظرية بقدر ما هي واقعية، فلو كانت المصادر التشريعية للمسلمين تحثهم على النساء، وتدعوهم إلى ظلمهن لظهر ذلك في واقعهم، وإن كانت المصادر التشريعية تحثهم للرحمة والمودة لظهر ذلك أيضًا، يقول ﷻ: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا﴾ (الأعراف: ٥٨)، ودعونا نتذكر قول المسيح عيسى ؑ حينما يقول: "من ثمارهم تعرفهم، هل تَجْنِي من الشوك عِنبًا، أم من العَوْسَج[3] تِيْنًا؟! إذا وقفنا عند قضية ضرب النساء بالسواك إظهارًا لعدم الرضا، فلننظر في المجتمعات الإسلامية مدى وجود شكوى العنف ضد النساء أو التعذيب ضدهن أو ضربهن، فلو وجدنا ذلك لوجدناه في حالات معدودة وقليلة ناتجة عن عدم التزام تلك الحالات بتعاليم دينهم الحنيف. فأغلب الرجال في المجتمعات الإسلامية لا يمارسون العنف والضرب والتعذيب ضد النساء، ويصون الرجال النساء في تلك المجتمعات ويحافظون عليهن.

وفي المقابل إذا أردنا أن نقرأ واقع الغرب وضرب النساء الظالم الشائع فيه نجد الإحصائيات الموثقة من المصادر الغربية نفسها تشهد بذلك.

٣. العَوْسَج: جنس نبات شائك من الفصيلة الباذنجانية، له ثمر مُدَوَّر كأنه خرز العقيق، واحدته عوسجة.

ولا شك أن مفهوم الضرب بهذه الصفة مصيبة يجب على جميع البشر الوقوف ضدها، وفقهاء المسلمين يقفون ضد هذا الضرب، والنبي ﷺ يبين أن العلاقة بين الرجل والمرأة تقوم على المودة والرحمة، وهذا يتنافى مع الضرب للإيذاء؛ ولذلك يستنكر النبي ﷺ ذلك استنكارًا شديدًا؛ فيقول ﷺ: "بمَ يضرب أحدكم امرأته ضَرْب الفَحْل أو العبد ثم لعله يُعانقها"؟ (1) فذلك الرد على من زعم أن الإسلام أهان المرأة بإباحة ضربها من الرجل(2) ®.

٣. نسبة الأبناء إلى أبيهم هو الأمر الطبيعي، فدائمًا تنسب الرَّعيَّة إلى قائدها والدولة إلى زعيمها، كما أن في ذلك حِفظًا للأنساب وصونًا للأعراض، وهذا ما عليه معظم الأمم والشعوب والديانات قديمًا وحديثًا، كما أن في حجب اسم الأم تكريمًا له من أن تبتذله الألسُن أو يسابَّ به السفهاء على قوارع الطريق... وليس في هذا تهوين من شأن البر بالأم أو تعظيم لشأن البرِّ بالأب، فالإسلام راعى أن الأم تتعب أكثر من الأب في عملية الإنجاب، فأوصى بالأم ثلاثًا مقابل واحدة للأب.

وهذه كلها حقائق مشاهَدة وواقعية ولا سبيل إلى المغالطة فيها، فليس النسب إلى الآباء أمرًا مستحدثًا اخترعه الإسلام والمسلمون، ولكنه أمر واقع معروف على طوال التاريخ، وكذلك فإن معظم دول العالم تُجْمع على هذا السلوك حتى في عموم المجتمعات الغربية.

وإنه لمن التناقض العجيب أن يُتَّهم الإسلام بظلم المرأة حين ينسب الأبناء إلى أبيهم، ولا تجد أي نوع من الاعتراض على نسبة المرأة كلها عند الزواج إلى زوجها، وإهدار حق أسرتها التي تربت ونشأت في كنفها؛ لتحمل اسم الزوج وتصبح شيئًا من أشيائه.

إن نسبة الأبناء إلى أمهاتهم سوف يحدث اضطرابًا وتشويشًا في المجتمع، ويعرضه لاختلاط الأنساب، وسوف يؤدي إلى انتشار الفساد وتفشي الفواحش والمنكرات.

فالرجل الذي تزوج بأكثر من زوجة سوف تختفي العلاقات الأخوية بين أبنائه؛ لأنهم لا يجتمعون تحت سقف واحد، أو لا تجمعهم عصبة واحدة، وهي النسبة إلى أبيهم؛ لأن كلا منهم منتسب إلى أم، وقد يكنَّ من قبائل شتى، فإذا نُسب كلٌّ منهم إلى أمه فسوف ينسب بالتالي إلى قبيلتها؛ وبهذا تختفي العلاقات بين العصبات ويحدث الخلط في الأنساب، ويصير من القوم من ليس منهم ويخرج منهم من هو من صلبهم... ولا يقتصر الأمر على هذا التشويش الاجتماعي فحسب، بل إن الأمر يتعدى ذلك إلى ما هو أنكى منه وأمر، فهذه دعوة شيطانية تستهدف تقنين الزنا؛ حيث لا تجد المرأة مشكلة في نسبة ابن الزنا إليها دون الحاجة لمعرفة أبيه، وهذا يتنافى مع الدعوة للزواج الذي هو من أسس الإسلام؛ حيث جعله الله تبارك وتعالى آية من آياته فقال ﷻ: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةٗ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِۚ

---

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ ﴾ (الحجرات: ١١) (٥٦٩٥).

٢. المرأة في الحضارة الإسلامية، د. علي جمعة، دار السلام، القاهرة، ط٢، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، ص٨٨: ٩١.

® في "المساواة بين الرجل والمرأة في علاج النشوز" طالع: الشبهة السابعة، من الجزء التاسع عشر (أحكام الأسرة في الإسلام).

﴿أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ (٧٢)﴾ (النحل).

وبالتالي فإنه من حق المرأة أن تحمل من أي رجل دون أن يسألها أحد عن والد هذا الطفل الذي يُنْسب إليها تلقائيًّا، وبالتالي فهي دعوة شيطانية للاستغناء عن بناء الأُسَر الذي هو قوام المجتمع، وللاستغناء عن وجود الرجل في الأسرة.

إن الإسلام حين أقرَّ نسبة الولد لأبيه لم يكن في ذلك أي احتقار أو نظرة دونية للأم، بل على العكس كان في ذلك التبجيل والتكريم لاسم الأم وشخصها من أن تناله الألسن البذيئة، أو الأفواه المتطاولة من السفهاء والعابثين، كما نسمع من الشباب الشتائم على نواصي الطرق، ومجالس السوء.

إن الإسلام حين أقرَّ نسبة الولد لأبيه لم يكن في ذلك أدْنى تهوين من شأن برِّ الأم، وحبها واحترامها وتقدير دورها في عملية الإنجاب، ولم يكن في ذلك أيضًا تفضيل للأب عليها، بل على العكس من ذلك نجد الإسلام يأمر الأبناء ببرِّ الوالدين عمومًا؛ فيقول ﷻ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (٢٣)﴾ (الإسراء).

إذا كان ذلك كذلك، فإن العناية ببرِّ الأم والوصاية بها كانت في تعاليم الإسلام ونصوص القرآن والسنة أعظم بكثير من الأب؛ وفاءً لها بما تعبت وتحملت من مشاق وآلام في الحمل والولادة والرضاعة والتربية يقول الله ﷻ: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ۚ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي ۖ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ (١٥)﴾ (الأحقاف).

وفي الصحيحين أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ، وقال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: "أمك"، قال: ثم من؟ قال: "ثم أمك"، قال: ثم من؟ قال: "ثم أمك"، قال: ثم من؟ قال: "ثم أبوك"[1].

ومن هذا يتبين أن نسبة الابن لأبيه تقوم عليها مصالح منها: حفظ الأنساب، وتماسك الأسر، ومعرفة القبائل وجمع الأبناء تحت قيادة واحدة هي قيادة الأب، وليس في ذلك أدنى تحقير للأم أبدًا.

أما نسبة الابن لأمه فتقوم عليه مفاسد عظيمة؛ منها: اختلاط الأنساب، وشيوع الفحشاء، وانحلال المجتمع، واضطراب القيم، وهذا ما يريده أعداء الإسلام. والمرأة المسلمة، بل إن غير المسلمة لا ترضى بذلك أبدًا حتى لو أتيح لها هذا الحق®.

٤. إباحة تعدد الزوجات للرجل في الإسلام ليس الأصل وليس إجباريًّا، بل هو اختياري مشروط بالعدل والقدرة على الإنفاق، ومن مقاصده: التقليل من نسبة العنوسة المرتفعة، ووقاية المجتمع من الانحلال، وإعالة من لا عائل[2] له من الأرامل واليتامى والمطلقات؛ لذا

---

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة (٥٦٢٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والأدب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به (٦٦٦٤).

® في "الحكمة من نسبة الأبناء إلى الآباء" طالع: الشبهة الخامسة، من الجزء التاسع عشر (أحكام الأسرة في الإسلام).

٢. العائل: هو من يعتمد عليه غيره، فالأب عائل لأولاده، فهم يعتمدون عليه في كل ما يحتاجون إليه حتى يكبروا ويعولوا أنفسهم.

فهو تشريع في صالح المرأة قبل الرجل... أما إذا أبيح هذا الحق للمرأة، فسوف تترتب عليه مفاسد عظيمة من: اختلاط الأنساب، وشيوع الفواحش والأمراض العضوية والجنسية، بالإضافة إلى أن الفطرة تأباه من الجنسين... كما أن التعدد معروف وشائع عند معظم الأمم والشعوب قديمًا وحديثًا.

ومن عجب أن يعترض أنصار حقوق المرأة على نظام تعدد الزوجات الذي يقرُّه الإسلام، ويعتبرون أن فيه إهدارًا لكرامة المرأة وإجحافًا بحقها، واعتداءً على مبدأ المساواة بينها وبين الرجل، إضافة إلى أن في هذا الأمر مدعاة للنزاع الدائم بين الزوج وزوجاته، وبين الزوجات بعضهن مع بعض؛ فتشيع الفوضى، ويشيع الاضطراب في حياة الأسرة، والأعجب من ذلك أن يدعونا نحن إلى التَّأَسِّي بتركيا وتونس اللتين أَلْغَيَتَا نظام التعدد وفَرَضَتَا نظام آحادية الزواج، مع أن هؤلاء الدُّعاة أنفسهم لو اطلعوا على إحصاءات المحاكم في هاتين الدولتين لبدلوا رأيهم أو بعضًا من آرائهم.

ومن الحسن أن نورد أبرز نتائج إلغاء نظام التعدد على لسان الغربيين أنفسهم، الذين يؤكدون على الخلل الذي أصاب المجتمع؛ نتيجة تزايد عدد النساء بشكل عام، حيث تزايد هذا العدد إلى ثمانية ملايين امرأة في أمريكا، وقد أرسلت فتاة أميركية اسمها "ليندا" رسالة إلى مجلس الكنائس العالمي تقول فيها: "إن الإحصاءات قد أوضحت أن هناك فجوة هائلة بين عدد الرجال والنساء؛ فهناك سبعة ملايين وثمانية آلاف امرأة زيادة في عدد النساء عن عدد الرجال في أمريكا، وتختم رسالتها قائلة: أرجوكم أن تنشروا رسالتي هذه لأنها تمس كل النساء، حتى أولئك المتزوجات، فطالما أن النسبة بين الرجال والنساء غير متكافئة، فالنتيجة الأكيدة هي أن الرجال سيخونون زوجاتهم، حتى ولو كانت علاقتهم الزوجية قائمة على أساس معقول".

ومن نافلة القول نشير إلى أن تزايد عدد النسوة عن عدد الرجال له مبررات عِدَّة، منها ما هو طبيعي، ومنها ما هو اجتماعي، ومنها ما هو خاص؛ أما المبررات الطبيعية فتتمثل في القوانين التي تخضع لها الفصيلة الإنسانية فيما يتعلق بالنسبة بين الذكور والإناث، فيما ترجع أهم المبررات الاجتماعية إلى أمرين:

أحدهما: يعود إلى أعباء الحياة الاجتماعية وتوزيع الأعمال بين الجنسين، وكل ذلك يجعل الذكور أكثر تعرضًا للوفاة من الإناث وأقصرَ منهن أعمارًا.

وثانيهما: أن الرجل لا يكون قادرًا على الزواج بحسب الأوضاع الاجتماعية، إلا إذا كان قادرًا على نفقات المعيشة على زوجته وأسرته وبيته في المستوى اللائق به... على حين أن كل بنت تكون صالحة للزواج وقادرة عليه بمجرد وصولها سنُّ البلوغ.

بينما تتمثل المبررات الخاصة فيما يطرأ أحيانًا على الحياة الزوجية من أمور تجعل التعدد ضرورة لازمة، فقد تكون الزوجة عقيمًا، أو قد تصير إثر إصابتها بمرض جسمي أو عصبي أو بعاهة غير صالحة للحياة الزوجية.

فأي الأمور أصلح للزوجة: أن تُطَلَّق وهي مريضة تحتاج إلى العناية والاهتمام، ويُنْعَت الرجل حينذاك بالصفات الدنيئة من قلة الوفاء والخِسَّة، والمثل المعروف يقول: "أكلها لحمة ورماها عظمة"، أم يكون من

الأشرف للزوجة أن يتزوج عليها مع احتفاظها بحقوقها الماديَّة كافَّة[1]؟

ويحدثنا المستشار سالم البهنساوي عن مفهوم التعدد في الإسلام وشروطه وأهميته، ولماذا اختص به الرجل فقط؛ فيقول: "توجد فوارق بين الرجل والمرأة في الزواج تتعلق بتعدد الزوجات، فالإسلام لا يبيح تعدد الأزواج لأخطاره وأضراره على الفرد والمجتمع، ولأنه يجعل المرأة سلعة مهانة تنحطُّ عن كثير من الحيوانات.

أما تعدد الزوجات فكان موجودًا قبل بعثة النبي ﷺ بغير حدود ولا ضوابط ولا قيود، فجاء الإسلام وحدَّه بما لا يزيد عن أربع نسوة بشرط العدل، والقدرة على أعباء التعدد.

لم يأذن النبي ﷺ لرجل بالزواج لأنه ابتغى بذلك الغريزة وحدها، وقال له النبي ﷺ: "لا". ثم عاد الرجل واستأذن ثانية وثالثة والنبي يرفض، ويقول له: "تزوجوا الولود الودود، فإني مكاثر بكم"[2].

أما من يتمسَّك بظاهر قوله ﷻ: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ (النساء: ٣)، فقد أجاب الإمام الطبري عليه بقوله: "فإن قال قائل: إن أمر الله ونهيه على الإيجاب والإلزام حتى تقيم الحجة بأن ذلك على التأديب والإرشاد والإعلام، وقد قال ﷻ: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمۡ ﴾، وذلك أمر. فهل من دليل على أنه من الأمر الذي هو على غير وجه الإلزام والإيجاب؟ قيل: نعم، والدليل على ذلك قوله ﷻ: ﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً ﴾ (النساء: ٣)، فكان معلومًا بذلك أن قوله ﷻ: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمۡ ﴾ وإن كان مَخْرَجه مخرج الأمر، فإنه بمعنى الدلالة على النهي عن نكاح ما خاف بالنكاح الجَوْر فيه من عدد النساء، لا معنى الأمر بالنكاح، فإن المعنى به: ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ ﴾ (النساء: ٣)، فتحرَّجتم فيهن فكذلك فتحرَّجوا في النساء، فلا تنكحوا إلا ما أَمِنْتم الجَوْر فيه منهن.

وقد عقَّب الأستاذ البهي الخولي على ذلك فقال: هذا الذي يُفْهَم من النص إباحة تعدد الزوجات يتجه في الحقيقة إلى تقييد التعدد والاكتفاء بواحدة، فإن الوجه الذي اختاره العلماء يأمرهم فيها أن يتحرجوا من ظلم نسائهم، كما يتحرَّجون من أكل مال اليتيم، فإن الظلم قبيح في كل حال دون أخرى، وعليهم لإقامة العدل أن يقللوا عدد الزوجات إلى أقل عدد. ثم قال: فالقرطبي والطبري والزمخشري - ومن قبلهم ابن عباس وابن جُبَيْر والسُّدِّي وقتادة وغيرهم - يرون الآية تمنع من الزيادة التي تؤدي إلى ترك العدل، والطبري يرى أنها بمعنى الدلالة على النهي عن نكاح ما خاف الزوج الجور فيه من عدد النساء، فالإسلام إنما أباح تعدد الزوجات بشروط، فإذا امتنعت هذه يمتنع التعدد، إذ يصبح حرامًا عند الجور، فالأصل هو الزوجة الواحدة وهو الأفضل والمستحب.

وقد حكم الله ﷻ بامتناع التعدد إن خاف أن يظلم الزوجة الأولى، فقال ﷻ: ﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً ﴾،

---

١. موقع صيد الفوائد، د. نهى قاطرجي. www. saaid. net

٢. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك ﷺ (١٣٥٩٤)، وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب النهي من تزويج من لم يلد من النساء (٢٠٥٢)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٣٨٣).

لهذا فمن باب أولى يمتنع التعدد إن كان الرجل غير قادر على توفير مسكن مستقل لكل زوجة، وتوفير أسباب العيش الكريم لها لنَسْلها منه، أو كان عمله يشغله عن العدل بين الزوجات ليسكن إليها وهي سكينة المودة والرحمة، وهذه لا تتحقق مع الانشغال المطلق في العمل طول النهار وشطرًا من الليل، وهذا الأمر يستفاد من قوله ﷻ: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ (الروم)، فالزواج جعله الله للسكينة والمودة، فإن امتنع ذلك منع من باب أولى الزواج بثانية أو ثالثة؛ إذ تتعذر إقامة العدل.

نوع العدل ومداه:

فإذا وجدت ضرورة شرعية للزواج بأخرى، وكانت الأسباب المطلوبة شرعًا متوفرة، فإن العدل يستطاع في أمور، وقد لا يستطاع في أمور، والعدل المستطاع هو العدل في المسكن والملبس وسائر أمور المعيشة، وكل ما يتعلق بالعدل المادي، والعدل الذي قد لا يستطيعه كل إنسان هو توزيع درجات الحب، فهذا من الميول القلبية التي من أجلها قال الله ﷻ: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾ (النساء: ١٢٩).

لهذا أوجب الله أن يراجع الرجل نفسه إن تزوج بأخرى؛ فلا يترك لعواطفه وميوله القلبية الحبل على الغارب، فيؤثر زوجة بهذه العاطفة فيميل إليها كلية ويترك الأخرى، لا تجد منه هذه العاطفة وهذه المودة، وهي لا تملك أن تميل إلى غيره حيث حرمه الإسلام، والنتيجة أن تصبح كالمُعلَّقة[1] لا هي متزوجة فيمتعها زوجها بحقوق الزوجة ومنها الحب والمودة، ولا هي مطلقة في الميل إلى غيره والزواج منه.

وفي هذا قالت السيدة عائشة: "كان رسول الله ﷺ لا يُفضِّل بعضنا على بعض في القَسْم[2] من مُكْثِه عندنا، وكان كل يوم إلا ويطوف علينا جميعًا، فيدنومن كل امرأة من غير مَسِيْس حتى يَبْلُغ التي هو يومها فيَبِيْت عندها"[3].

والإسلام يوجب على الزوجة أن تحترم مشاعر شريكتها، والتي اصطلح الناس على تسميتها "ضُرَّتها"؛ فقد ورد عن أسماء أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن لي ضَرَّة، فهل علي جُناح إن تشبَّعتُ من زوجي غير الذي يُعطيني؟ فقال: "المُتشبِّع بما لم يُعْطَ كلابس ثَوْبَي زُور"[4] والتشبع: أن تدعي الزوجة كذبًا أن زوجها أعطاها أشياء أو خصَّها بشيء عن الزوجة الأخرى، وهذا يُثير عوامل الغَيْرة ويؤذي المشاعر؛ ولهذا حرمه الله تعالى.

هذا التعدد الشريف والذي يحفظ حق الزوجة الأخرى وكرامتها، ويحول دون انتشار الأمراض الجنسية والاغتصاب المدمِّر، بل له فوائد صحية ونفسية

١. المُعَلَّقة: هي المرأة المتزوجة التي يتركها زوجها ولا يعدل ولا يقسم لها مع ضَرَّتها، فتكون مُعلَّقة لا هي بالزوجة فتأخذ حقوقها من زوجها، ولا هي بالمطلقة فتتزوج. فأُمِرَ الأزواج الذين لهم أكثر من زوجة بالعدل بين الزوجات.

٢. القَسْم: النصيب.

٣. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، باقي مسند الأنصار، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها (٢٤٨٠٩)، وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء (٢١٣٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٨٦٨).

٤. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره (٥٧٠٦).

كشفت عنه الألمانية استر فليمر، قد أصبح هـذا التعـدد وللأسف ـ عند فئة من غير المسلمين ـ وسيلة للطعن في الإسلام لمجرد أنه يُبيحه!!

بل إن أحد هـؤلاء وهـو منتجمـري وات في كتابـه "محمد في المدينة" زعم أن القرآن لا يضع حدًّا للتعـدد، فلا يمنع من كان لديـه سـت أو سبع نـساء أن يتـزوج غيرهن، ولا يقف الكاتب عنـد هـذا الحـد، بـل يُـزوِّر التاريخ فيزعم أن سير الحياة في عصر النبي ﷺ أن النساء كان لهنَّ أكثر من زوج واحد، كما افترى هذا المستـشرق على رسول الإسلام؛ مدعيًا أنه توجد وثـائق تثبـت أنـه بالإضافة إلى زوجاته ﷺ الشرعِيَّات والجـواري، كانـت له علاقة بنساء أُخريات، وهذه المفتريـات عـلى القـرآن والنبي ﷺ وكُتُب التاريخ تُبيِّن أن المقصود هو الطعن في الإسلام، وليست المسألة ضرورة تعـدد الزوجـات أو عدم ذلك؛ لأن المجتمعات غير الإسلامية ينتـشر فيهـا التعدد الخفي، وتحميه القوانين، مـع أنـه معـاشرة غـير شرعية بين الزوج وعدة نساء، ولكن إذا أصبحت هـذه العلاقة مشروعة، وأُفرِغت في عَقْد زواج يقضي القانون ببطلان هذا الزواج!

على أن هؤلاء الكُتَّاب ومن يُقلِّدونهم من الأعـراب لا يجهلون ذلك، كما لا يجهلون ما يأتي:

- ذَكَر وستر مـاك أن تعـدد الزوجـات بـاعتراف الكنيسة بقي إلى القرن السابع عشر الميـلادي، وهـذا في كتابه "قصة الزواج"، وأن التحريم المنسوب للمسيحية ابتدعه رجال الكنيسة، كما ابتدعوا الرهبانية ولم يلتزموا بها هـم أنفـسهم، وكـان مـا كـان مـن فـضائحهم مـع الراهبات.

- نقل الشيخ محمد رشيد رضـا رَأْي إنجليزيـة في تعدد الزوجات جاء به: "لله دَرُّ العالم الفاضـل تـومس، فإنه رأى الداء ووصف الـدواء الكـافي للـشفاء، وهـو الإباحـة للرجـل بـالتزوج بـأكثر مـن واحـدة، وبهـذه الواسطة يـزول الـبلاء لا محالـة وتـصبح بناتنـا ربـات بيوت".

- دعا مؤتمر الشباب العـالمي المنعقـد بألمانيـا سـنة ١٩٤٨م إلى تعدد الزوجات؛ حلًّا لمشكلة تكاثر النساء، وأعلن كبير أساقفة إنجلـترا أنـه لا يوجـد عـلاج لمنع التَّحلُّل والانهيـار العـائلي، اللَّـذَيْنِ فَـشَيَا بعـد الحـرب العالمية الثانية إلا إباحة تعدد الزوجات.

- كـما يقـرر غوسـتاف لوبـون أن نظـام تعـدد الزوجات في الحقيقة نظام مستقل وُجِـد قبـل محمـد ﷺ بين شعوب الشرق وأممه، والجدير بالذكر أن هذا لم يكن بين شعوب الشرق فقط، بل والغـرب أيـضًا، حتـى إن ملوك فرنسا كان لهـم أكثـر مـن زوجـة دون اعـتراض الكنيسة، فقد ذكر وسترماك أن ملك أيرلندا كانـت لـه زوجتان، وكذلك ملـك فرنـسا، كـما تـزوج فريـدريك الثاني من اثنتين بموافقة الأساقفة.

- إن المعاشرة غير المشروعة في أوربا تَمَخَّض عنهـا أن نِصْف المواليد هناك أطفال غـير شرعيـين، لا مكـان لهم إلا في الملاجئ، ولا يوجد لهم حقوق في المجتمع.

- إن عدد النساء في جميع بلـدان العـالم يزيـد عـلى عدد الرجال؛ فالإحصائيات الرسمية تدل على أن عـدد النساء في الاتحاد السوفيتي يزيد عن عدد الرجال بنحـو عشرين مليـون نـسمة، ويزيـد في ألمانيـا الغربيـة بنحـو عـشرين مليـون نـسمة، ويزيـد في الولايـات المتحـدة الأمريكية عن هذا العدد بنحو مليوني نسمة، ولا سبيل

لعلاج هذه الزيادة إلا التعدد عند الضرورة، وشروطه التي أوردها الإسلام، أو أن يدخل هذا العدد من النساء الأَدْيِرة كَرْهًا، فتصبح هذه الأماكن سجنًا لهن!

والغريب أن رجال الدين في أوربا أباحوا الشذوذ الجنسي، ورضوا بالخليلات والزنا، وفي أمريكا يُباح تبادل الزوجات، ومنح لهؤلاء دار مشروعة هي نادي تبادل الزوجات، وهو لا يقلُّ خطرًا عمّا هو سائد في أوربا من نظام الخليلات، الذي أدى إلى أن يصبح عدد الأولاد غير الشرعيين نصف المجتمع، وأن ترتفع نسبة الأمراض التَّناسُليَّة.

إن هذه المأساة دعت إحدى الباحثات في الغرب أن تنشر على الناس أنه "قد كثر عدد الشاردات من بناتنا وعمَّ البلاء، وقلَّ الباحثون عن أسباب ذلك، وإذا كانت امرأة تراني أنظر إلى هاتِيك البنات وقلبي يتقطَّع شفقة عليهن وحزنًا، ولا فائدة إلا العمل بما يمنع هذه الحالة الرجسة".

إن المجتمع الأوربي يتعايش عمليًّا مع تعدد الزوجات ولكنه يقبل التعدد غير الشريف، ويسمى الأولاد غير الشرعيين بالأولاد الطبيعيين للدلالة على أن هذه العلاقة طبيعية!

وقد نشرت الصحف العالمية تصريح الرئيس الفرنسي فرانسو ميتران اعترافه بوجود علاقة معاشرة مع امرأة أخرى غير زوجته أنجبت له بنتًا اسمها مازرين، وأنه فخور بتخرُّجِها، وأقام لها حفلًا عائليًّا حضرته زوجته التي ترفض هذه العلاقة.

كما شُغِلت الصحافة العالمية بأخبار زوجة الأمير تشارلز ولِي عهد بريطانيا؛ لأنهما في حالة انفصال جسماني منذ سنوات، يؤهلها لطلب الطلاق بسبب وجود عشيقة لزوجها الذي يُخاطر بفقدان العَرْش المَلَكِي[1].

التعدد بين الواقع والكتاب المقدس:

ويصف الفيلسوف شوبنهور التعدد بأنه مبدأ تُحتِّمه الإنسانية وتُبرِّر وجوده، فإن الأوربيين في الوقت الذي يستنكرونه يتبعونه عمليًّا، ولا أحسب أن بينهم مَنْ يكتفي بالزوجة الواحدة.

وقد نقل غوستاف لوبون أن التعدد لم تكن إباحته قاصرة على المسلمين، بل وجد على مر التاريخ؛ فالفرس كان التعدد عندهم بغير حدود، وقد أمر زرادشت بتعدد الزوجات، كما كان التعدد عند الرومان؛ فالإمبرطور سيلا جمع بين خمس زوجات، وكان عند قيصر أربع زوجات، والمسيحية التي نشأت وظهرت في الدولة الرومانية لم تنقض هذا التعدد؛ فقد ورد صريحًا في التوراة، ولم يرد في الإنجيل ما ينسخ ذلك. فما ورد في التوراة هو الشريعة المقدسة لليهود والنصارى معًا؛ لأن الإنجيل لم ينسخ هذا التعدد.

ولكن قاسم أمين ينقل عن الغربيين أن تعدد الزوجات نظام بدائي، يتبع حالة المرأة انحطاطًا ورقيًّا، ويساير الغرائز الجنسية والشهوة البهيمية.

- **التعدد عند النصارى:**

توجد أقوال عند بعض رجال الدين المسيحي تُحبِّذ المرأة الواحدة، حتى قيل: إن المسيحية هي شريعة الزوجة الواحدة. وهذه الأقوال قد فُهِمَت خطأً،

---

١. المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، سالم البهنساوي، مرجع سابق، ص٢١٢: ٢١٧.

وأظهرها قول بولس الرسول: "يجب أن يكون الأسقف ـ بلا لوم ـ بَعْل امرأة واحدة". (رسالة بولس الرسول الأولى إلى تِيمُوثاوس ٣: ٢)، وقال: "لِيَكُن الشَّمامسة لكل بَعْل امرأة واحدة". (رسالة بولس الرسول الأولى إلى تِيمُوثاوس ٣: ١٢).

وهذه الأقوال هي توصية منه إلى رجال الدين فقط وليست للشعب كله، كما أنها ليست من نصوص الإنجيل، وهذا ما فهمه النصارى في العصور الأولى للمسيحية، وهي أقرب إلى الحواريين، وأعلم بحقيقة شريعة المسيح، فالقِدِّيس أوغسطين استحسن للزوج الذي عقمت زوجته فلم تنجب أن يتخذ معها سراري من النساء، وقد أصدر الإمبراطور فلافيوس فالنتيان قانونًا يبيح تعدد الزوجات، وذلك في منتصف القرن الرابع الميلادي، ولم يعترض الأساقفة وسائر رجال الدين.

ولكن الذي منع تعدد الزوجات عند النصارى هو الإمبراطور جوستنيان (٥٢٧-٥٦٥م)، ولكنه لم يُفْلِح، فقد اعترفت الكنيسة بأبناء شرعيين للملك شرلمان من عدة زوجات.

لقد نقد غوستاف لوبون هذه النظرة الأوربية فقال: "لا نجد نظامًا أنحى عليه الأوربيون باللائمة كمبدأ تعدد الزوجات، مع أن الإنسانية تحتمه وتقره، ولا نجد نظامًا أخطأ الأوربيون في إدراكه كهذا المبدأ، ولا أجد سببا ليكون التعدد الشرعي أدنى مرتبة من التعدد السري عند الأوربيين، مع أنني أبصر العكس تمامًا".

ولقد صدق الواقع ما قاله غوستاف لوبون؛ ففي ولاية تنيسي، نشأت علاقة جنسية بين السيدة ماري آن جارنون باسي وابنها جيمس باسي، وكانت قد تخلت عنه منذ ثلاثة وعشرين عامًا، واستمرت العلاقة الجنسية مع أمه وهو في سن السادسة والعشرين، ثم اكتشف أنها أمه.

وفي كليفورنيا أصدرت محكمة سانديفو حُكْمًا بالسجن لمدة اثني عشر عامًا على رجل بتهمة أنه اغتصب زوجته، حيث شكت أنه اتصل بها ولم تكن راضية.

- **تعدد الزوجات في اليهودية:**

إن تعدد الزوجات جائز شرعًا في اليهودية، ولم يرد في أسفار العهد القديم تحديد لعدد النساء اللاتي يُسْمَح بالجمع بينهن؛ فهذه الأسفار تذكر تعدد الزوجات كأمر مفروغ منه، لكنها تنظم الأمور التي تترتب عليه: "إذا كان لرجل امرأتان، إحداهما محبوبة والأخرى مكروهة، فوَلَدَتا له بنين، المحبوبة والمكروهة. فإن كان الابن البكر للمكروهة، فيوم يقسم لبنيه ما كان له لا يَحِلُّ له أن يُقدِّم ابن المحبوبة بكرًا علي ابن المكروهة البكر، بل يعرف ابن المكروهة بكرًا ليعطيه نصيب اثنين من كل ما يوجد عنده، لأنه هو أول قُدْرَته له حق البَكوريَّة". (التثنية ٢١: ١٥- ١٧).

ولقد عدَّد الأنبياء زوجاتهم قبل التوراة، كما فعل إبراهيم ويعقوب. كما عدد الأنبياء بعد التوراة، كما فعل موسى وجِدْعُون وداود وسليمان.

- **تعدد الزوجات في المسيحية:**

أعلن المسيح في مُستهل دعوته الإطار العام لتعاليمه، فقال مخاطبًا الجموع التي تبعته، ووقفت تستمع إليه من بني إسرائيل: "لا تظنوا أني جِئْتُ

لأنقضَ الناموس أو الأنبياء. ما جئتُ لأنقض، بل لأكمِّل. فإني الحق أقول لكم: إلى أن تزول السماء والأرض لا يزول حرف واحد أو نقطة واحدة من الناموس حتى يكون الكل. فمن نقض إحدى هذه الوصايا الصغرى وعلَّم الناس هكذا يُدْعَى أصغر في ملكوت السماوات. وأما من عمل وعلَّم فهذا يُدْعَى عظيمًا في ملكوت السماوات". (متى ٥: ١٧ـ ١٩).

وفي نهاية دعوته، دعا المسيح تابعيه وكل بني إسرائيل أن يتمسكوا بكل ما يأمرهم به موسى على لسان الكتبة والفريسيين من أجل الحفاظ على شريعته. وفي هذا يقول الإنجيل: "حينئذ خاطب يسوع الجموع وتلاميذه، قائلًا: «على كرسي موسى جلس الكَتَبَة والفِرِّيسِيُّون، فكل ما قالوا لكم أن تحفظوه فاحفظوه وافعلوه، ولكن حسب أعمالهم لا تعملوا، لأنهم يقولون ولا يفعلون". (متى ٢٣: ١ ـ ٣).

وبين بداية دعوة المسيح ونهايتها، نجده في كل حين مرتبطًا تمامًا بناموس موسى، حريصًا عليه، داعيًا إلى الاستمساك به، بدءًا من الوصايا حتى أدق تفاصيل الشريعة اليهودية. لقد تقدم إليه واحد قائلًا: "أيها المعلم الصالح، أي صلاح أعمل لتكون لي الحياة الأبدية؟ فقال له: لماذا تدعوني صالحًا! ليس أحد صالحًا إلا واحد وهو الله".

ومن هذا يتضح أن السيد المسيح لا يخالف ناموس الأنبياء. ولهذا فما دام الإنجيل لم يحظر تعدد الزوجات فسيظل حكم التوراة هو شريعة النصارى[1] ®.

٥. الطلاق: وإنما جُعِل بيد الرجل لأنه هو الذي تَكَلَّف كل مطالب الزواج ونفقات الحياة الزوجية، فإذا طلَّق خسر كل ذلك، وفي المقابل جُعل الخُلْع للمرأة إذا كرهت وأرادت الفراق؛ لأنها لا تخسر شيئًا من مالها:

يعترض بعض المشككين على كون الطلاق بيد الرجل، ويرون أن الإنصاف للمرأة، والأكثر ملاءمة للمساواة بينها وبين الرجل أن يكون الطلاق بيد القاضي بناءً على طلب المتضرر من الزوجين.

والواقع أن هذه الأطروحات حول الطلاق لا تخرج كثيرًا عما يدعو إليه علماء الغرب وأتباعهم من الكتاب الذين يريدون بذلك تنفيذ القانون المدني الفرنسي، ومن المفيد هنا الإشارة إلى النقاط التالية:

- إن قبول الزوجين الارتباط الإسلامي يفرض عليهما الالتزام بأحكام الشرع التي لا تخلو من بعض الحقوق، التي يمكن للزوجة الخائفة على نفسها من الزوج أن تحمي بها نفسها، كأن تجعل العصمة بيدها، وأن تشترط في عقد الزواج شروطًا خاصة.
- إن حصر الإسلام الطلاق في يد الزوج إنما يعود لعدة أسباب أهمها كونه المتضرر الأول من الطلاق من الناحية المادية، فهو الذي يجب عليه المهر، والنفقة لمطلقته ولعياله طوال فترة العِدَّة والحضانة، وهذا الأمر يجعله أكثر ضبطًا لنفسه من المرأة التي قد لا يكلفها أمر رمي يمين الطلاق شيئًا.

إن حصر الطلاق بيد الزوج وعدم إعلانه للقاضي إلا في حالات قصوى إنما يعود لمبدأ التَّستُّر الذي يدعو إليه الإسلام؛ لأن معظم أسباب الطلاق تتمثل في أمور لا يصح إعلانها، حفاظًا على كرامة الأسرة، وسُمْعة أفرادها، ومستقبل بناتها وبنيها.

---

١. المرجع السابق، ص٢١٩: ٢٢٣.

® في **"تعدد الزوجات"** طالع: الشبهة الثالثة، من الجزء التاسع عشر (أحكام الأسرة في الإسلام).

كما أن حصر الطلاق بيد القاضي أمر أثبتت التجارب عدم جدواه، وذلك من نواحٍ عدة؛ منها:

- الفشل في التقليل من نِسَب الطلاق، وهذا أمر أثبتته إحصائيات الطلاق التي سُجِّلَت في تونس؛ حيث إن العدد لم ينقص، بل على العكس من ذلك فلقد ارتفع ارتفاعًا ملحوظًا، رغم أن المُبرِّر الذي قُدِّم لانتزاع سلطة الطلاق من يد الزوج وإيكاله إلى القاضي هو حماية الأسرة بإتاحة فرصة للقاضي ليراجع فيها الزوجين ويحاول الصُّلْح بينهما، فإن الواقع يثبت أن نسبة المصالحات الناجحة ضئيلة جدًّا؛ فمن بين ١٤١٧ قضية طلاق منشورة في المحكمة الابتدائية بتونس في الموسم القضائي ٨٠-٨١ لم يتم المصالحة إلا في عشر منها، بينما كان الاعتقاد أن تعدد الزوجات وجعل العِصْمة الزوجية بيد الرجل وعدم تغريمه لفائدة الزوجة، هي الأسباب الرئيسة للطلاق، وأن القضاء عليها سيُقلِّل من نِسَب الطلاق، والإحصائيات تثبت أن شيئًا من ذلك لم يحدث.

- لجوء بعض المحاكم الغربية التي تتوكل بنفسها أمور الطلاق في محاولة منها إلى خَفْض نسبة الطلاق، إلى رفض التطليق إذا لم يكن بسبب الزنا؛ لذلك كثيرًا ما يتواطأ الزوجان فيما بينهما على الرمي بهذه التهمة ليفترقا، وقد يلفقان شهادات ووقائع مفتعلة لإثبات الزنا حتى تحكم المحكمة بالطلاق.

فأي الحالتين أكرم وأحسن وأَلْيَق بالكرامة؟ أن يتم الطلاق بدون فضائح؟ أم ألا يتم إلا بعد الفضائح[1]؟!

١. موقع صيد الفوائد، د. نهى قرطاجي.
www. saaid. net

يقول الشيخ البوطي موضِّحًا عدالة هذا النظام في التشريع الرباني: "لقد جعل الله تعالى من الطلاق مَغْنَمًا للرجل، وربطه بالمَهْر والنفقة اللَّذَيْنِ جعلهما الله مَغْرَمًا عليه، وفي المقابل فقد جعل الله المهر والنفقة مَغْنَمًا للزوجة، وربطهما بالطلاق الذي جعله الله مغرمًا عليها.

ومعنى ذلك أن المرأة غرمت الطلاق، ولكنها غنمت بالمقابل مهرها المتقدم والمتأخر كاملًا، وأن الرجل غرم المهر، ولكنه غنم بالمقابل حق الطلاق فأين هو مظهر اللامساواة أو حقيقتها في هذا الترابط المتكافئ[2] ®؟

٦. أما منع الإسلام المرأة من السفر بدون مَحْرَم، فهذا من مزايا الشريعة الغرَّاء ومحاسن الدين الكامل، والإسلام قد كرَّم المرأة بهذا وغيره، وجعلها كالملكة المحروسة والأميرة المحمية بالجنود والعسكر... ولا يماري في ذلك إلا الحمقى الذين أرادوها فريسة سهلة لنزواتهم.

إن وجود محرم مع المرأة في السفر أمر واضح حكمته، بيِّن مقاصده؛ فهذا المحرم وُجِد معها ليحرسها ويحميها من أن ينالها أحد بسوء، أو يعتدي عليها ذئب من ذئاب الطريق الضالة التي تبحث عن الفرائس والضحايا وما أكثرهم اليوم! ولا يستطيع أحد أن يقول: إن التقدم الحضاري قد قلل من أمثال هذه

٢. المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، د. البوطي، مرجع سابق، ص١٣٦.

® في "**الحكمة من جعل الطلاق بيد الرجل**" طالع: الوجه الرابع، من الشبهة العاشرة، من الجزء التاسع عشر (أحكام الأسرة في الإسلام).

الكلاب المسعورة، بل الحقيقة أنهم في زيادة مطردة كلما تقدمت الإنسانية أو ادعت الحضارة والمدنية؛ لذلك فهم أكثر عددًا وأقوى تنظيمًا، وأشد شراسةً في الدول التي تدَّعي أنها وصلت إلى قمة الحضارة والمدنية.

وما جَنَت المرأة من سفرها مفردة في أعظم دول العالم إلا الاغتصاب أو الأَسْر في شباك الثعابين المَلْساء، حين يلتقون بالضحية أو الفريسة مفردة، ويظل يناغمها باسم الحب والغرام تارة، والمدنية والانفتاح تارة أخرى، حتى تستسلم له وتقع في شباكه، ثم بعدما ينال منها مَأْرَبه ويقضي نَهَمه يتركها للضياع كسيرة مذلولة؛ لتكمل مسيرة حياتها مجروحة عارية عن معنى الإنسان والآدمية، مستسلمة لأيدي كل عابث بها... لقد فقدت شرفها وكرامتها وإنسانيتها فلم يبق لها شيء تخاف عليه أو تمتنع لأجله... وهذا لون من ألوان الدعارة وإن تباينت أشكالها.

ولعل هذه أحسن حالًا من غيرها التي وقعت بالفعل في شباك تُجَّار الجنس وأسواق الدعارة؛ فتُباع بلا ثمن وتتلقفها محالُّ الدعارة لتغنم من بُضْعِها، وتربح من جسدها، وتصير مَطِيَّة لكل ماجن يدفع لسيدها ثمنًا بخسًا دراهم معدودة، فلا هي حافظت على شرفها وكرامتها، ولا هي استفادت من ورائه حتى بالمال الحرام والثمن البخس... بئسما أراد أعداء المرأة لها... تلك هي المخاطر الفظيعة والحوادث المريعة التي تنتظر المرأة المسافرة وحدها.. فمن الذي يريد صونها والحفاظ عليها نقية عفيفة طاهرة لا تُنال أبدًا إلا بحقها وكرامتها وشرفها؟!

إن الإسلام حينما شرَّع ذلك كرَّم المرأة، وجعلها بمثابة الجوهرة المصونة، والملكة المحروسة بالجند والسلاح، فلا يستطيع أن يقربها أحد، فضلًا عن أن يعتدي عليها معتدٍ... وما اعترض هؤلاء المشككون على شريعة الإسلام إلا لأنها تَحْرِمهم من ممارسة نزواتهم الماجنة، وتسدّ في وجوههم كل طريق أرادوا أن ينتهكوا الأعراض من خلاله، أو يجدوها سهلة المنال ميسورة المأخذ.

هل بعد هذا يستطيع أحد أن يدَّعي أن المرأة في الإسلام تابعة للرجل أو قابعة تحت سلطانه وقهره، سواء في سفرها أو زواجها أو طلاقها أو نسبة الأولاد لزوجها أو القوامة عليها!!

إن الإسلام حين سنَّ هذه التشريعات صان المرأة وكرَّمها، وحفظها من أيدي الجناة العابثين، ونزوات الطغاة الآثمين الذين أرادوها أُلْعُوبة في أيديهم وأداة سهلة للمتاع الجنسي والجسدي فقط، أو سلعة رخيصة للاتجار بها في سوق الدعارة، ثم لتعيش هي تعيسة بئيسة مهمَلة في سَلَّة البؤساء.

إنهم ينقمون على الإسلام لأنه حفظ المرأة منهم، وأراد أن يأخذ لها حقها رغم أنوفهم... لكن على المرأة ألا تفرط في نفسها وتستسلم لغواية الشياطين وألا تَنْطَلي[1] عليها دعواتهم البراقة... ولتتعظ بمآسي الفتيات حولها ممن سقط في شباك الأخطبوط ®.

---

١. تَنْطَلي: تلتبس.

® في **"المعركة المصطنعة بين منع المرأة من السفر دون مَحْرَم وحريتها"** طالع: الشبهة الثامنة، من الجزء التاسع عشر (أحكام الأسرة في الإسلام).

تاسعًا. ليست شهادة المرأة نصف شهادة الرجل على الدوام، بل قد تعدل شهادتها شهادة الرجل وقد يؤخذ بشهادتها ولا يؤخذ بشهادته في الأمور التي لا يطلع عليها سواها:

أما من يرون أن الإسلام يقف عائقًا أمام تساوي الرجل والمرأة في الشهادة، معتبرين أن قضية الشهادة هذه منافية لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، وأنها مظهر آخر من مظاهر دونية المرأة في الشريعة الإسلامية، فإن مزاعمهم هذه تنهار حينما يعلمون أن التمييز في الشهادة بين الرجل والمرأة ليس مطلقًا؛ بل يختلف من حالة إلى أخرى وهي على أقسام:

- الشهادات التي لا تقبل فيها شهادة المرأة مطلقًا: وهي شهادة القِصاص والحدود؛ ذلك لأن هذه القضايا تثير موضوعاتها عاطفة المرأة ولا تقوى على تحملها.

- شهادة المبايعة والمداينة: وهي التي يُطلب فيها شهادة رجلين أو رجل وامرأتين كما أمر الله تبارك وتعالى: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ (البقرة: ٢٨٢).

وهذا التمييز في هذا النوع من الشهادة ليس تمييزًا عبثيًّا؛ وإنما يعود إلى الفوارق الفطرية والطبيعية بين الرجل والمرأة، حيث إن المرأة لقلة اشتغالها بالمبايعات معرضة للضلال - أكثر من الرجل - الذي هو نسيان جزء وتذكر جزء آخر، ويعود سبب ضلال المرأة أكثر من الرجل إلى طبيعة تركيبة جسمها الذي يجعلها تتأثر بسرعة؛ مما يعرضها لعدم الثبات.

- شهادة اللِّعان: التي تتساوى فيها شهادة الرجل وشهادة المرأة كما في حال اللعان، وهي الحالة التي يحصل فيها اتهام بالخيانة الزوجية؛ قال الله ﷻ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾ ﴾ (النور).

- شهادة الولادة وإحقاق النسب للمولود والرَّضاعة: كلها شهادات تنفرد فيها المرأة دون الرجل، كما جاء عنه ﷺ؛ فقد روى عن عقبة بن الحارث، أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت امرأة وقالت: لقد أرضعتكما. فسأل عقبة النبي ﷺ فقال: "كيف وقد قيل؟". ففارقها عقبة، فنكحت زوجًا غيره[1].

يتبين لنا مما سبق أن وجوب وجود امرأتين في الشهادة مع رجل واحد، هو أمر خاصٌّ في المداينة فقط، دون سائر أنواع الشهادات مما ينفي وجود تمييز في الحقوق بين الرجل والمرأة، ومما ينفي المَساس بكرامة المرأة، بل جُلُّ ما في الأمر أن الدين الحنيف يهدف إلى توفير الضمانات في الشهادة، وزيادة الاستيثاق لإيصال الحق إلى أصحابه[2] ®.

عاشرًا. حكمة اختلاف ميراث المرأة عن ميراث الرجل:

إن المطالبة بالمساواة في الإرث بين الرجال والنساء

---

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله (٨٨)، وفي مواضع أخرى.

٢. موقع صيد الفوائد، د. نهى قرطاجي. www. saaid. net

® في "**شهادة المرأة في الإسلام**" طالع: الشبهة السابعة، من هذا الجزء.

أمر ليس بغريب على الإسلام، بل إن بوادر هذا الأمر بدأت منذ نزول الوحي، فقد جاء في إحدى الروايات عن سبب نزول قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا (٣٢)﴾ (النساء). فقد جاء أن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت: "يا رسول الله، يغزو الرجال ولا نغزو، ولنا نصف الميراث"[1].

فلأول وَهْلَة قد يبدو أن الإسلام ظلم البنت؛ إذ جعل لها نصف حظ أخيها من تَرِكَة الأب، إلا أن هذا الأمر ينافي الواقع؛ إذ إن الإسلام كلَّف الرجل بما لم يكلف به المرأة، فهو المسئول عن نفقتها ونفقة عياله، وحتى أخواته إذا لم يكن لهن مُعِيل[2]، بينما لم يكلف الشرع المرأة بأية مسئوليات، فالمال الذي ترثه من أبيها يبقى لها وحدها لا يشاركها فيه مشارك، فنصيب الابن معرض للنقص بما ألقى عليه الإسلام من التزامات متوالية متجددة، ونصيب البنت مُعرَّض للزيادة بما تقبض من مهور وهدايا.

أما حجة نساء اليوم بأن المرأة تعمل وتنفق على بيتها كالزوج وتشاركه في الأعباء؛ فلهذا انتفى الحكم التاريخي لهذه الآية، هذا القول هو أمر مرفوض شرعًا حتى لو اتفق الزوجان على كتابة شرط عمل المرأة في العقد صحَّ العقد وبطل الشرط، بخلاف بعض القوانين الغربية كالقانون الفرنسي الذي يشترط مساهمة الزوجة في النفقة.

ومن المفيد الإشارة هنا إلى أن قاعدة التنصيف في الإرْث المبنية على قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ (النساء: ١١) ليست قاعدة مُطَّرِدة؛ لأن هناك حالات يتساوى فيها الذكر والأنثى كما في حال تساوي نصيب الأب وهو ذكر مع نصيب الأم وهي أنثى في ميراث ابنهما[3] ®.

حادي عشر. لم يسوِّ الإسلام بين المرأة والغائط؛ إذ ليس كل ما يُتطهَّر منه للعبادة نجسًا، وكيف يُكرِّم الإسلام المرأة ويرفع مكانتها ثم يسوِّيها بالغائط؟!

لم يكن يُتصوَّر أن الكيد للإسلام بلغ مداه إلى هذه الدرجة، أو أن السَّفْسَطة والتفاهة قد وصلت بالمتربصين به من أعدائه إلى هذا الحد حين يفترون مثل هذه التُّرَّهات التي لم تكن تخطر على بال ذي لُبٍّ سليم، وكان الأحرى بهم أن يحترموا عقولهم أكثر من ذلك، ويَرْبَأوا بأنفسهم عن الانضمام إلى صفوف الحمقى والسفهاء المتطاولين... فلو أن الأمر به شيء يدعو إلى التوهم أو الاشتباه لكان لدعواهم مُبرِّر... ومع هذا فلربما تنطلي تلك الدعوى على بعض الجُهَّال والمغفَّلين من قليلي العلم؛ لهذا نُبيِّن ـ وإن كان الأمر أوضح من أن يُبيَّن ـ أن ليس كل ما يُتطهَّر منه للمثول في العبادة يُعدُّ نَجِسًا، بل إننا نلمس في واقع الحياة أمور النظافة

١. إسناده صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، باقي مسند الأنصار، حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ (٢٦٧٧٩)، والترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن، سورة النساء (٣٠٢٢)، وحسن إسناده الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (٣٠٢٢).

٢. المُعِيل: هو المسئول عن تلبية رغبات من يتولَّى أمرهم من مَأْكَل ومَشْرَب ومَلْبَس وغير ذلك.

٣. موقع صيد الفوائد، د. نهى قرطاجي.
www. saaid. net

® في "ميراث المرأة في الإسلام" طالع: الشبهة السادسة، من هذا الجزء.

الحسية، التي هي من أمور العادات لا العبادات عند جميع الناس في أنحاء العالم أمورًا ينطبق عليها مثل ذلك؛ فمثلًا الإنسان حين يُصيب ثوبه أو بدنه عسل أو لبن - وهما طاهران عند جميع الناس، بل ومن أشهى المأكولات - أليس عندما يُخالط ثوب الإنسان أو بدنه شيء منها يقوم الإنسان بتنظيف ثوبه وبدنه تمامًا كما يفعل إذا أصابته نجاسة؟ فهل العسل أو اللبن يستوي مع هذه النجاسة حين يتنظف الإنسان منه كما يتنظف من النجاسة؟!

كما أن مسَّ المرأة في حدِّ ذاته لا يتطلب التَّطهُّر، بل المقصود هنا ما وضحه العلماء: المسُّ بشهوة أو الجماع، والطهارة هنا لخروج شيء من أحد السبيلين - القُبُل - من مَذْي[1] أو وَدْي[2] أو مَنِي[3]، إذن فالطهارة بسبب وصف قام بمن وجد في نفسه هذه الشهوة أو أنزل شيئًا، وهي لا تخص المرأة وحدها بل تخص المرأة والرجل، فلماذا لا نقول إن الرجل نجس هو الآخر، وقد وجبت عليه الطهارة مثل المرأة؟!

وليس معنى وجوب التَّطهُّر من حَدَثٍ أو نجس أن الإنسان الذي وجبت عليه الطهارة يُعدُّ نجسًا رجلًا كان أو امرأة، إنما المراد أنه قام به وصف يجب التخلُّص منه بالتطهُّر، سواء كان غُسْلًا أم وضوءًا.

ففي الحديث الصحيح عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ لَقِيَه في طريق من طُرُق المدينة وهو جُنُب، فانسلَّ فذهب فاغتسل، فتفقَّده النبي ﷺ، فلما جاء قال: "أين كنتَ يا أبا هريرة"؟ قال: يا رسول الله، لقيتني كنتُ جُنُبًا، فكرهتُ أن أُجالسك وأنا على غير طهارة، فقال: "سبحان الله، إن المؤمن لا يَنْجَس"[4][5].

بل إن الإنسان على العموم مسلمًا كان أم غير مسلم لا يعتبر نجسًا أو محتقرًا لعموم قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾ (الإسراء).

أما قوله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ (التوبة). فهو خاصٌّ بالعقيدة كما قال العلماء والمفسرون، فالمشركون نجس في الاعتقاد لا في أصل الإنسانية.

ولكي نزيد الأمر وضوحًا نعرض هذه المسألة فقهيًّا كما هي عند العلماء على هذا النحو:

---

١. المَذْي: ماء رقيق يخرج عند الملاعبة أو التَّذكُّر ويضرب إلى البياض، والمَذَّاء فعَّال للمبالغة في كثرة المذي، من مَذَى يمذي.

٢. المَنِي لغة: ماء الرجل والمرأة، وسُمِّي المني منيًّا؛ لأنه يُمْنَى، أي: يُراق ويُدفق. ومن هذا سُمِّيَت مِنى: لما يُمْنَى بها، أي: يُراق من دماء النُّسُك. واصطلاحًا: هو الماء الأبيض الذي ينكسر الذَّكَر بعد خروجه ويتولَّد منه الولد، وهو الماء الدافق الغليظ الذي يخرج عند اشتداد الشَّهوة.

٣. الوَدْي: الماء الثَّخين الأبيض الذي يخرج في إثر البَوْل، فهو لا يخرج عند الشهوة وإنما عقب البول، ويكون ثخينًا، بخلاف المَنِي والمَذْي، فإنهما يخرجان عقب الشهوة، والمني يعقبه فُتُور، والمذي لا يعقبه فتور.

٤. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره (٢٨١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس (٨٥٠)، واللفظ له.

٥. فقه السنة، الشيخ سيد سابق، دار الفتح للإعلام العربي، مصر، ط٢، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، ج١، ص١٨.

قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾﴾ (المائدة)، وقال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾ (النساء).

المراد في الآية بالملامسة الجماع أو المس المرأة بشهوة وليس مطلق المس على الراجح، وذلك أن ثمّة خلافًا بين الفقهاء في مفهوم "الملامسة" في الآيتين المذكورتين، وخلاصته أن الحنابلة والمالكية والحنفية مُجْمِعون على أن الوضوء لا يُنْتَقض بمجرد التلامُس العادي بين الرجل والمرأة[١].

وخالفهم الشافعية فحكموا بنقض الوضوء. وقولهم مرجوح؛ إذ حجَّهم الجمهور بالأحاديث الآتية:

- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "إن كان رسول الله ﷺ ليُصلِّي، وإني لَمُعْتَرِضة بين يديه اعتراض الجنازة، حتى إذا أراد أن يُوتِر مسَّني برِجْله"[٢]. وظاهره أن المس كان بلا حائل، وهذا دليل على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء.

- حديث عائشة أيضًا قالت: فَقَدْتُ رسول الله ﷺ ليلة من الفراش، فالتَمسْتُه، فوضعتُ يدي على باطن قدميه، وهو في المسجد، وهما منصوبتان..."[٣]. وفيه تعضيد لدلالة الحديث السابق[٤].

وعلى هذا فالراجح أن نقض الوضوء يكون بالجماع أو اللمس بشهوة، وعلة النقض لا ترجع إلى نفس المرأة بل إلى الإنزال أو مظنته، وهي متحققة حال وجود الشهوة. يقول د. وهبة الزحيلي: "وسبب النقض: أنه مظنه التلذذ المثير للشهوة التي لا تليق بحال المتطهر"[٥]. وعليه فليست في حدِّ ذاتها شيئًا نجسًا أو ناقضًا للوضوء وإنما نقضه ذلك الوصف الذي تلبّس به مسّ المرأة كما مرّ.

ثاني عشر: الأحاديث الموحية بدونية المرأة إما ضعيفة وإما موضوعة لا تصح نسبتها إلى النبي ﷺ في الحقيقة، وإما صحيح له تفسيره ومعناه الذي يبتعد عن الانحطاط بالمرأة ومنزلتها:

أما عن سبب انتشار هذه النصوص بين فئات من

١. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، دار الصفوة، مصر، ط١، ١٩٩٥م، ج٣٥، ص٣٣٣.

٢. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، باقي مسند الأنصار، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها (٢٦٢٧٧)، والنسائي في المجتبى، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة (١٦٦)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي (١٦٦).

٣. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود (١١١٨).

٤. الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٤٠٩هـ/ ٢٠٠٣م، ج١، ص٢٧٦.

٥. المرجع السابق، ص٢٧٧.

الناس؛ فإنه يرجع إلى الموروث التراثي الذي كان سائدًا قبل الإسلام، وهو ذلك الموروث الكامن في العقل الجمعي، الذي استفحل أثره في الوجدان العربي الإسلامي عند قليلي الثقافة والعلم بالشريعة الإسلامية ومراميها، خاصة كلما بَعُد العهد وشطَّ المَزار[1] عن العهد الأول، عهد النبوة والرعيل الأول الذي كان قد قضى على كل مظاهر الدونية للمرأة علميًّا على أرض الواقع.

غير أن الغالبية العُظْمى من هذه الآثار واهٍ ضعيف لا يصحُّ إسناده إلى النبي ﷺ، بل هو مخالف لصحيح السنة وصريح القرآن، والقسم القليل الصحيح منها تبين المناسبات التي ذكرت هذه الأحاديث فيها أن لها دلالات خاصة تدفع كثيرًا من الأغلاط الرائجة في هذا الشأن وتصححها، فعلى سبيل المثال لا الحصر:

حديث: "ما رأيت من ناقصات عقل ولا دين أذهب للبِّ الرجل الحازم من إحداكن"[2].

فقد علَّل النبي ﷺ ذلك وفسره لما سُئل عنه، فأما نقصان العقل: فلأن شهادة امرأتين تعدل شهادة الرجل. وأما نقصان الدين: فقد علَّله بقول: "تمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين". وهي لا تأثم عليه. فقلة التكاليف لا تعني نقص الدين، ولا الحكم المؤبَّد بنقصان الأهلية، فالجنسان في الحقوق والواجبات سواء.

ونقص عقل المرأة سر السعادة بين الزوجين، وهنا في هذا المقام مدح وليس ذمًّا، فكيف يصفها النبي ﷺ بأنها تذهب بلُبِّ الرجل الفَطِن العاقل الأريب، ثم يعتبر هذا ذمًّا؟! وعليه يحمل قوله ﷺ أنه من قبيل ملاطفتهن ومداعبتهن، وإلا كيف يُجمع بين صدر الكلام وعجزه... كقوله ﷺ في الحديث: "إنَّا أُمة أُميَّة"[3]، فهل يريد النبي ﷺ أن تكون الأمة أمية، ويحث على ذلك؟ لا ولكنه وصف للحالة[4] ®.

وأخيرًا بعد هذا العرض المفصَّل يحق لنا أن نتساءل: هل حقًّا ظلم الإسلام المرأة؟ وإن كانت الإجابة بالإيجاب؛ ففي أي شيء ظلمها؟ ولماذا ظلمها؟ وكيف إنصافها؟

وما المقصود بالمساواة في مفهوم دعاة التحرير والمساواة؟!

هل هي المساواة في الحقوق والواجبات؟ أم المماثلة المطلقة في الخصائص والصفات؟ هل من العدل أن تكون المساواة في الخصائص الفطرية والصفات الفسيولوجية؟!

هل من الإنصاف أن نجور على فطرتها ونطالبها أن تقوم بما يتنافى مع طبيعتها وما لا تنسجم معه، ونحملها ما لا تطيق باسم المساواة المزعومة؟! إن المرأة نفسها

---

١. شطَّ المَزار: بَعُد.

٢. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب (١٣٩٣)، وفي موضع آخر، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات (٢٥٠) بنحوه.

٣. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: "لا نكتب ولا نحسب" (١٨١٤)، مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال (٢٥٦٣).

٤. هل هن ناقصات عقل ودين، محمد سلامة جبر، دار السلام، مصر، ط٢، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

® في **"الأحاديث الموحية بدونية المرأة في التراث الإسلامي"** طالع: الشبهة الثانية، من هذا الجزء.

بريئة ممن يريد ذلك، بل وترفض كل ما يتناقض مع تكوينها الخِلْقي.

إن المساواة في الخصائص والصفات مستحيلة؛ لأن لكل من المرأة والرجل دورًا يقوم به أحدهما ليكمل الآخر، ولا يستطيع كل واحد منهما الاستغناء عن الآخر، ويقوم بالدورين معًا، ومن هنا يتأكد لنا أن دور المرأة لا يتعارض مع دور الرجل، وكذلك العكس، فلا قَوام للإنسانية إلا بهما، فهما كجناحي طائر لا يستطيع الطيران بدون أحدهما.

إن طلب المساواة بمفهوم دُعاة التحرير يتنافى مع فِطْرة الله التي فَطَر الجنسين عليها، بل إن الحياة كلها تفسد لو أُرِيد مثل هذه المساواة، وهذا ما تؤكده الطبيعة الفسيولوجية المتباينة لكلا الجنسين، كما يذكر العلماء والمختصون في هذا الشأن، بل إن قوانين المادة كلها في هذه الحياة قائمة على التميز والتباين.

الإسلام هو الذي كرَّم المرأة وأكد إنسانيتها بعد أن لم تكن شيئًا يذكر، أما التفضيل الحقيقي فإنه يرجع إلى حقيقة التقوى والالتزام بها: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ (الحجرات: ١٣)، وهذا يستوي فيه الرجال والنساء.

أما الأمور التي ظاهرها التمييز بين الرجل والمرأة فإنها ترجع إلى ما اقتضه طبيعة الخلقة والفطرة لكل منهما، بل إن كل أمر تميز فيه الرجل عن المرأة يصب في مصلحتها في جميع الأحيان، وفق منظومة الإسلام الشاملة التي تحافظ على كيانها وتُنَمِّي وظائفها المنوطة بها في الحياة.

وبعد ماذا قال المحايدون ـ الذين درسوا الإسلام شريعة وتاريخًا ـ عن المرأة في الإسلام؟! وماذا أعطى الإسلام المرأة على ألسنة المنصفين من غير المسلمين؟

والإجابة عن هذا السؤال تقتضي رصد شهادات المنصفين المحايدين الناطقة بالحق، وإن كان الإسلام لا يحتاج إلى شهادة أحد في الدلالة على صحته، ولكن ربما استوحينا من هذه الشهادات قوة الإسلام في نفاذه إلى عقول وقلوب أولي الألباب، من غير ذويه، إن زامر الحي لا يطرب كما يقولون، ومن هذه الشهادات[١]:

- مارسيل بوازار (مفكر وقانوني فرنسي معاصر):

ومما لا شك فيه أن الإسلام رفع شأن المرأة في بلاد العرب وحسَّن حالها، وفي الحديث: "وخياركم خياركم لنسائهم"[٢].

وقال عمر: ما فتئنا نعد النساء من المتاع حتى أوحي في أمرهن مبينًا لهن، وأمر بالرفق بهن، ونهى عن تزويج الفتيات كرهًا، وعن أكل أموالهن بالوعيد أو عند الطلاق، ولم يكن لهن ميراث فورثهن، وحرَّم وَأْد البنات[٣] وزواج المتعة[٤] وحمل الإماء[٥] على

١. قالوا عن المرأة، عماد أبو خليل.
٢. صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الأدب، باب ما ذكر في حسن الخلق وكراهية الفحش (٢٥٣١٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء (١٩٧٨)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٨٤).
٣. وَأْد البنات: دفنهن أحياء مخافة العار.
٤. زواج المُتْعَة: ويُسَمَّى "الزواج المؤقت"، وهو أن يقول الرجل للمرأة: أعطيك كذا على أن أتمتَّع منك يومًا أو شهرًا أو سنة أو إلى انقضاء الموسم أو قدوم الحاج وشبهه، سواء أكانت المدة معلومة أم مجهولة ونحو ذلك، وسُمِّي "نِكاح المتعة"؛ لأن الرجل ينتفع به، ويتمتع بالمرأة إلى الأجل الذي وقَّته. وحُكْمه أنه حرام وباطل عند عامة العلماء إلا الشِّيْعة الإمامية.
٥. الإماء: جمع أَمَة، وهي المرأة المملوكة، ضدّها: الحُرَّة.

البغاء[1]، وأباح تعدد الزوجات ولم يفرضه بشرط العدل، فلا يهب إحداهن إبرة دون غيرها... أيهما أفضل: تعدد الزوجات الشرعي أم تعدد الزوجات السِّرِّي؟ إن تعدد الزوجات من شأنه إلغاء البغاء والقضاء على عزوبة النساء ذات المخاطر.

- أميل در منغم (مستشرق فرنسي):

من الخطأ الفادح قولهم إن عقد الزواج عند المسلمين عبارة عن عقد تباع فيه المرأة فيصير شيئًا مملوكًا لزوجها؛ لأن ذلك العقد يخول للمرأة حقوقًا أدبية وحقوقًا مادية من شأنها إعلاء منزلتها في الهيئة الاجتماعية.

- هنري دي كاستري (مقدم في الجيش الفرنسي):

لا يتمرد الإسلام على الطبيعة التي لا تغلب، وإنما هو يساير قوانينها ويزامل أزمانها، بخلاف ما تفعل الكنيسة من مغالطة الطبيعة ومصادفتها في كثير من شئون الحياة، مثل ذلك الفرض الذي تفرضه على أبنائها الذين يتخذون الرهبنة، فهم لا يتزوجون وإنما يعيشون غرباء... على أن الإسلام لا يكفيه أن يساير الطبيعة وأن لا يتمرد عليها، وإنما هو يدخل على قوانينها ما يجعلها أكثر قبولًا، وأسهل تطبيقًا في إصلاح ونظام ورضا ميسور مشكور؛ حتى لقد سُمِّي القرآن لذلك بـ "الهدى".

- أيتين دينيه (تعلم في فرنسا وقضى شطرًا من حياته في الجزائر):

إننا نخشى أن تخرج المرأة الشرقية إلى الحياة العصرية فيَنْتابها الرعب لما تشهده لدى أخواتها الغربيات، اللاتي يسعين للعيش، وينافسن في ذلك الرجال.

كان مركز المرأة المسلمة يمتاز عن مراكز المرأة في بعض البلاد الأوربية من ناحية هامة، تلك هي أنها كانت حُرَّة التصرُّف فيما تملك، لا حق لزوجها في شيء من أملاكها.

- ول ديورانت (مؤلف أمريكي معاصر):

لقد وُضِعت المرأة على قدم المساواة مع الرجال في القضايا الخاصَّة بالمصلحة... إن تعدد الزوجات يقيد الانطلاق مع الشهوات الجامحة... لقد حقق التشريع الإسلامي بهذا تماسك الأسرة.

- جاك ديسلر (باحث فرنسي معاصر):

على فرض وجود بعض القيود على المرأة المسلمة في ظل الإسلام، فإن هذه القيود ليست إلا ضمانات لمصلحة المرأة المسلمة نفسها، ولخير الأسرة والحفاظ عليها متماسكة قوية... وأخيرًا فهي لخير المجتمع الإسلامي بوجه عام.

- مارش (باحثة أمريكية حصلت على ماجستير في العلوم السياسية من واشنطن):

إن الإسلام يحضُّنا على القيام بالعمل المثمر، شريطة أن نلتزم ـ نحن النساء ـ بالحشمة في لباسنا، وأن نستر جمال أجسادنا، وعلينا أن نكون جادين في حديثنا، وهكذا فالإسلام لا يمنع المرأة من ممارسة عمل شريف يناسب طبيعتها... إلا أن أقدس واجب على المرأة هو واجبها الطبيعي في خدمة أسرتها والعناية بأعضائها؛ لأن أجرها على ذلك يعادل أجر المجاهدين في سبيل الله، والمرأة المسلمة ما زالت تقوم بهذه الواجبات بكل اعتزاز.

---

١. البِغاء: يُقال: بَغَت المرأة بغاء: أي فَجَرَت، فهي بغي بغير تاء، والبغيُّ: الفاجرة تتكسَّب بفجورها، أي تَزْني بأَجْر.

- ماكوسكي (ألمانية تعمل قُنصلًا لبلادها في بنجلادش):

الحجاب شيء أساسي في الدين الإسلامي؛ لأن الدين ممارسة عملية أيضًا، والدين الإسلامي حدد لنا كل شيء؛ اللباس، والعلاقة بين الرجل والمرأة. والحجاب يحافظ على كرامة المرأة ويحميها من نظرات الشهوة، ويحافظ على كرامة المجتمع، ويكف الفتنة بين أفراده؛ لذا فهو يحمي الجنسين من الانحراف، وأنا أومن أن السترة ليست في الحجاب فحسب، بل يجب أن تكون العفة داخلية أيضًا، وأن تحتجب النفس عن كل ما هو سوء.

- روز ماري هاو (صحفية إنكليزية):

لأن يشتغل بناتنا في البيوت خادمات خير وأخف بلاء من اشتغالهن بالمعامل، حيث تصبح المرأة ملوثة بأدران تذهب برونق حياتها إلى الأبد... ألا ليت بلادنا كبلاد المسلمين، فيها الحشمة والعفاف والطهارة.

وأخيرًا... وقفة... وتنبيه:

من هم دُعاة التَّحرُّر؟! وماذا يريدون؟! وما هي الإسهامات الحضارية التي قدموها للبشرية؟! وما إمكاناتهم العلمية والثقافية حتى يُنصِّبوا أنفسهم دعاة للتحرر؟! وما هي مكانتهم الاجتماعية والأدبية والخلقية حتى يجعلوا من أنفسهم أَوْصِياء على المرأة؟! وبِمَ تتسم سيرتهم الذاتية؟ أتتسم بالأدب والعلم والعفة والطهارة؟! أم هي نقيض ذلك؟! هل يتسمون بالموضوعية والنزاهة أم أنهم أصحاب أهواء وتعصب؟! هل لهم قبول عند المجتمع أم أنهم منبوذون؟! وماذا يقول عنهم المجتمع؟! وما موقف الناس من دعوتهم تلك؟! هل لدعوتهم أي صدى في المجتمع؟!

إن الإجابة عن هذه الأسئلة وغيرها ـ مما يدور في أذهان كثير من الناس الذين فوجئوا بهذه الدعوات دون سبب يستدعيها ـ لا يستلزم كبير جهد، فالأمور مكشوفة مفضوحة، لكنه الزمان الذي انقلبت فيه الموازين وانحطت فيه القيم واختلَّت فيه المعايير وساد الهرج والمرج؛ بسبب البعد عن ناموس الله الذي أوجد الحياة من العدم، ووضع لها ما يسيِّرها من النواميس، التي عندما يحيد عنها الناس يغوصون في تيه من الضلالات... هذا الزمن الذي عَلَت فيه أصوات تنادي بنقيض الفطرة وتحاول إشاعة الفوضى والانحلال... وما كان لمثل هذه الأصوات أن تُسْمَع أو تظهر لكنها عَلَت حينما انتُزِع الحياء واضطربت الأمور... علت يوم أن سُمِح لكل من هَبَّ ودبَّ أن يتحدث فيما يحسن وما لا يحسن، وهذه الأجواء المليئة بالفوضى دائما قرينة التَّخلُّف والانحطاط الحضاري.

ولا يظهر إلا في أزمنة البؤس والشقاء، واسألوا التاريخ يوم أن كان لنا مجد وحضارة هل كان يجرؤ مثل هذا الهراء أن يظهر؟!

من هم دُعاة التحرُّر وماذا يريدون؟

دعاة التحرر: رءوس الأفاعي الحقيقية هم اليهود والنفعيون والعلمانيون والإلحاديون الذين تحرروا من دينهم بعدما حرفوه.

- اليهود: وهم أحرص الناس على إفساد البشرية وتدمير عقائدهم وأخلاقهم، وسبب تفانيهم في هذا

الإفساد أنهم لا يرون لأنفسهم وجودًا إلا بإهلاك الآخرين، أو إفسادهم ليعيشوا عبيدًا لهم كما يقولون.

- العلمانِيُّون: سواء الغربيون؛ مَنْ لا دين لهم ولا خُلُق سوى الإباحية والخروج على الأديان، أو رسلهم وإن زعموا أنهم مسلمون، ولكن إن كان للعلمانية الغربية ما يسوغها في بلاد الغرب فليس لها ما يسوغها في بلاد المسلمين.

- الإلحادِيُّون: الذين تعدَّوْا على الخالق وألَّهوا الطبيعة، فهل بعد هذا الجُرْم شيء أشنع منه حتى يُبْقُوا على شيء من إفساد البشرية أو يريدوا لها إصلاحًا؟!

- النَّفْعِيُّون: الذين يريدون زيادة دخلهم وكثرة أرباحهم، وإن كان ذلك على حساب المرأة، فهي وسيلتهم للدعاية إلى سلعهم، وهي وسيلتهم لاجتذاب الباعة في متاجرهم، وهي وسيلة ضغط لكثير من النفعيين الذين يستطيعون أن يضعوا في شباك المرأة أناسًا مرموقين، ثم تُلْتَقط لهم الصور على أوضاع مُزْرية؛ لتكون ورقة ضغط عليهم، يبقون بسببها عبيدًا لأولئك الذين أوقعوهم في تلك المزالق.

دعاة التحرر في بلادنا هم الذين تربّوا زمنًا في ديار الغرب، وأَنِسُوا بحياتهم الاجتماعية هناك، وأحبوا نقلها إلى ديار الإسلام؛ حتى قال قائلهم: إن السفور والاختلاط ليس داعيًا إلى الفساد، وقال الآخر: يجب أن نأخذ الحياة الغربية كما هي بحِلْوِها ومُرِّها، وقال ثالث: إن أكبر الأسباب في انحطاط الأمة المصرية تأخرها في الفنون الجميلة؛ التمثيل، والتصوير، والموسيقى.

هل مساواة المرأة بالرجل حلم في النظرية أم كابوس في الممارسة؟

قالوا: نريد مساواة كاملة بين المرأة والرجل... دون مراعاة لاختلاف الأدوار، ودون مراعاة لاختلاف طبيعة المرأة عن طبيعة الرجل، مع نسيان الناحية البيولوجية والفروق الفسيولوجية.

ولندعْهم يقولون هم وإحصائياتهم.

أجرت مجلة "ماري مكير" الباريسية استفتاءً على الفتيات الفرنسيات في جميع الأعمار والمستويات الاجتماعية شمل ٥ , ٢ مليون فتاة، عن رأيهن في الزواج من العرب، وكانت إجابة ٩٠٪ منهن: نعم، والأسباب:

- مللت المساواة بالرجل.
- مللت حالة التوتر الدائم.
- مللت الاستيقاظ عند الفجر والجري وراء المترو.
- مللت الحياة العائلية التي لا ترى فيها الأم أطفالها إلا حول مائدة الطعام.

وليست المساواة في الغرب إلا حِبْرًا على ورق، فليس لها في أرض الواقع إلا صورة واحدة هي الظلم الذي عانت منه شعوبهم؛ تقول خبيرة أمريكية في شئون الأسرة: إن فكرة المساواة بين الرجل والمرأة غير عملية أو منطقية، وقد ألحقت أضرارًا كثيرة بالأسرة والمجتمع. وتقول الممثلة الأمريكية كيت ونسلت: إن هذه الطموحات ـ أي المساواة ـ تصيبها بالقرف؛ لأنها تصرُّ على تجاهل حتى الفروق البيولوجية بين الذكر والأنثى. هذه شهادات من المجتمع الأمريكي!!

أعيدونا للبيوت!!

تؤكد إحصائية رسمية في أمريكا أن نحو ٤٠ مليون امرأة في أمريكا يتعرضن لتحرشات قولية أو فعلية، وأن معظمهن يرغب في العودة للمنزل لولا ضغوط الحياة ومتطلباتها، كما قررت ٦ ملايين امرأة من خريجات جامعات عريقة في أمريكا العودة للمنزل، وتقول إحداهن: لقد حطمت حياتي بخروجي من المنزل، وترك بيتي وأطفالي وزوجي، كما دعت مديرة كلية تشلنهام البريطانية أولياءَ الأمور لإلحاق بناتهم بمدارس غير مختلطة. وطالبت الحركة النسائية في ألمانيا بعودة التعليم غير المختلط.

كما دعت عالمة النفس الغربية جاتا بولي لعودة المرأة الغربية لبيتها، وتقول: إن المرأة التي تعمل طول الوقت مع الرجال تفقد أنوثتها وأمومتها ومن ثم سعادتها.

وفي ألمانيا:

على الرغم مما توصف به بأنها بلد ديمقراطي... تكاليف المساواة بين الرجال والنساء باهظة فيها، فاليد العاملة النسوية ما زالت تعاني من هضم حقوقها، والدليل على ذلك أن راتب المرأة في قطاعات كثيرة أقل بحوالي ١٠٪ من راتب زميلها الرجل حتى ولو كانت تنجز نفس العمل.

ومعاناة زميلتها في الأقاليم الشرقية أعلى؛ لأن الفارق يصل في بعض الأحيان إلى ١٥٪، مع أنها ـ كما في الأقاليم الغربية ـ عليها دفع نفس النسبة الضريبية ومستحقات الضمانات الاجتماعية الأخرى.

الخلاصة:

- ما ابتُلِي الإسلام على يد قوم قَدْر ما ابتُلي بجمود الجامدين وجحود الجاحدين، خاصَّة في مجال فقه المرأة وأحكامه، فقد رماه الجاحدون بسهام مريشة، مستغلين جهالات الجامدين، وبعض الأوضاع في واقع المسلمين بعامة والمرأة المسلمة بخاصة، فأصابت سهامهم وأدمت، لا لصِدْق دعاواهم وعدالة قضاياهم، بل لسوء نواياهم وخبث طواياهم.
- ودُعاة التنوير ـ الذي يوشك أن يكون تزويرًا ـ وأساتذتهم من المستشرقين المغرضين ـ وهم الأكثرية في ميدان الاستشراق ـ تلقفوا بعض الأفكار السقيمة والأوضاع الخاطئة في واقع المرأة المسلمة، ونفثوا فيها من ريق سحرهم البغيض، واستدرجوا قطاعات من المرأة المسلمة؛ لتنقلب على دينها ومجتمعها، وتلبس لباسهم، وترى بمنظارهم، وتلوك بلسانها كلامهم.
- لم تكن المرأة تعاني من مشكلة في ظل الإسلام، ولا أحسَّت يومًا بظلم واقع عليها، ولم يكن للمرأة قضية؛ لعدم الحاجة إلى ذلك، لكن شياطين الإنس والجن زينوا لها الباطل، وأقنعوها بضرورة التحرر والخلاص من قيود الإسلام، وجعلوا منها قضية تثار كل يوم في الشرق والغرب؛ ليتسنى لهم اللعب بأعصابها والتحكم في جسدها، واستغلالها كما يريدون.
- حقًّا، كانت للمرأة في الغرب قضية لها مسبباتها ومضاعفاتها، فهل كان الأمر على الشاكلة نفسها في الشرق؟ الإجابة: لا، لا من حيث الدواعي ولا من حيث الوقائع والظواهر. وإن كان لدى المرأة في الشرق بعض المضايقات ـ الرجل أحد أسبابها ـ فما الذي حول قضيتها ـ بطريقة جهنمية مريبة ـ إلى مواجهة مع تعاليم الدين في شأن مسائل كالحجاب والميراث والزواج

والطلاق... إلخ؟! أليس في الأمر ما يثير الشكوك ويغري بالتساؤلات؟!

- من المتحدثين في الدين ـ أو باسمه ـ من يرى أن المرأة وكل ما يخصها عورة، وأن السلامة في سترها بل في حبسها داخل بيتها، فلا تخرج منه إلا إلى بيت الزوجية، ومن هناك إلى القبر. هذه بضاعة الجامدين، أرأيت أفضل من هذا معينًا للجاحدين الملحدين ليلصقوه بالدين ويُشنِّعوا به على المؤمنين؟!

- إن مشكلتنا تكمن في أننا مع أكثر القضايا الاجتماعية والفكرية، نقف بين طرفي الإفراط والتفريط، وقلما نهتدي إلى التوسط والاعتدال الذي هو أحد السمات البارزة لمنهج الإسلام.

- لصحة عقد الزواج اشترط الإسلام رضا المرأة؛ فالثَّيب تُستأمَر والبِكْر تُستأذَن. فأين المصادرة المزعومة هنا على حقها في اختيار زوجها؟!

- سوَّى الإسلام بين الرجل والمرأة في جملة الحقوق والواجبات، وإذا كانت هناك فروق معدودة فقد جاءت احترامًا لأصل الفطرة الإنسانية وما يتصل بذلك من تفاوت الوظائف؛ أي أن المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام مساواة في الحقوق والواجبات، لا في الخصائص والصفات.

- للمرأة أن تمارس الأعمال المشروعة، متقيِّدة بالضوابط الشرعية، وغير مقصِّرة في مهمتها الأصلية، وهي رعاية بيتها وتربية أبنائها مع مراعاة الأولويات.

وفي تاريخ المسلمين أعلام من النساء في كل ميدان، اجتهـدْنَ في عملِهـنَّ، ولم يُقـصِّرْنَ في أداء مهـامِهنَّ، ولم يَخْرُجْنَ عن طَوْع الشرع.

- الشروط التي تجب مراعاتها في الشهادة ليست عائدة إلى وصف الذكورة أو الأنوثة في الشاهد؛ وإنما ترجع إلى عدالة الشاهد، وضبطه، وأن تنتفي عنه احتمالات التَّحيُّز أو الإيذاء، وأن يكون على علم ودراية بالمسألة التي يشهد فيها؛ وعليه فالشهادة تختلف وتتفاوت بين الرجل والمرأة من موضوع لآخر، فالمرأة لا تشهد مطلقًا في القصاص والحدود؛ لأن علمها بذلك يكاد يكون معدومًا، وتعد شهادتها نصف شهادة الرجل في المبايعات والمداينات لضعف خبرتها في ذلك، كما أن شهادة المرأة تساوي شهادة الرجل في اللعان، وتنفرد المرأة بالشهادة من دون الرجل في شئون تخصها دونه، كما في أحوال الولادة وإحقاق النسب والرضاعة، ومن هذا يتبيَّن أن شهادة المرأة ليست نصف شهادة الرجل إلا في حالة واحدة فقط تقابلها حالات تشهد فيها مثله تمامًا بتمام، وحالات أخرى تنفرد فيها بالشهادة دون الرجال.

- لم يكن الإسلام جائرًا حينما أعطى للمرأة نصف الرجل في الميراث في بعض الحالات القليلة، ولم يكن ذلك مصادفة، وإنما كان ذلك لأجل النفقات والأعباء المالية التي يوجبها على الرجل في حين يعفي منها الأنثى التي تأخذ حقها خالصًا؛ لذلك فهي الأوفر نصيبًا والأحسن حظًّا... كما أنه يجب أن يُعلم أن المرأة ترث نصف الرجل في أربع حالات فقط، في حين أنها ترث في ثلاثين حالة أخرى، إما مثل الرجل أو أكثر منه أو ترث هي ولا يرث نظيرها من الرجال.

- أباح الإسلام نظام تعدد الزوجات لمصلحة المرأة في المقام الأول، ومراعاة لمشاعر العوانس

والمريضات والعقيمات، وإقرارًا لحقوقهن في ممارسة الحياة الشرعية، وراعى أيضا مصلحة المرأة في كيفية التعدد وتطبيقه، فكفل حق كل زوجة، وقسَّم الحقوق والواجبات بينهن، واشترط على الزوج القدرة المالية والصحية، والعدل في المعاملة والنفقة والمعاشرة والمباشرة من غير ميل أو محاباة... ونحن نتساءل: ماذا يفعل الرجل الذي يفقد القدرة الجنسية في زوجته؟! وماذا يفعل من كانت زوجته عاقرًا، أو من كبرت زوجته ولم تَعُد بها حاجة إلى الجنس؟!

هل يتخذ العشيقات أم يطلق زوجته وتعيش بلا مأوى بعدما كانت مكفولة الحقوق والواجبات؟!

هل يتزوج الرجال جميعًا واحدة فقط ثم تظل الباقيات بدون زواج؟!

هل يتزوج كل رجل بامرأة واحدة ويخادن أخريات إشباعًا لرغبتهن الفطرية أو رغبته الفطرية؟! أم يتزوج الرجال الأكفاء القادرون بأكثر من واحدة حتى تعالج المشكلة من كل جوانبها؟! نترك الإجابة للعقلاء... لا الحمقى والسفهاء.

- أما عن مزايا التعدد فهي كثيرة ولا تُحْصَى؛ منها: الأمن الاجتماعي؛ لاعتراف المجتمع بحقوق أزواجه وبأولاده الشرعيين، بخلاف العشيقات والأولاد غير الشرعيين الذين لا يعترف بهم أحد، حتى في المجتمعات التي تبيح الجنس ولا تحرمه. ومنها الاستقرار النفسي، فهو يفعل ما لا يخفيه عن الناس، إذ يشبع كل من الجنسين الغريزة بلا حرج، وفي مأمن وسكن وراحة نفسية. ومنها ضمان الحقوق الزوجية من المعاملة والنفقة والمعاشرة والعفة والطهارة. ونحن نتساءل: هل تفضل المتزوجة أن تقترن برجل صريح كفء واضح التصرف على أساس من الشرع؟! أم بآخر لا يلوي على شرع أو عُرْف وإن كانت زوجة وحيدة؟! هل تسمح كرامتها أن يخونها مع عشرات النساء من بنات الليل، ولا تسمح لها أن يُعدِّد بأربع فقط من العفيفات الطاهرات؟!

- هل في إباحة التعدد للمرأة مصلحة للمجتمع كإباحته للرجل؟! والإجابة أنه على العكس من ذلك يترتب على حظر تعدد الزوجات في المجتمع مفاسد جمة كالسلبيات الأخلاقية، والإصابة بالأمراض النفسية والعضوية والجنسية، وغياب الشعور بالمسئولية، واختلاط الأنساب.

- نستطيع أن نُقرَّ باطمئنان أن ما كان من إباحة التعدد في حق الرجل إنما هو لمراعاة مصالح عدة، والمرأة أولها، وما كان من عدم إباحته في حق المرأة أيضا لمصالح ومقاصد على رأسها الحفاظ عليها صحيًّا، وعدم تعريضها للأمراض القاتلة، وحفاظًا على نسلها من الضياع، وضمانًا لحقوقها كاملة غير منقوصة.

- القِوامة: تعني المسئولية والحماية، والرعاية فالرجال مُكلَّفون برعاية أزواجهن والسعي من أجلهن، فالقوامة تكليف، ومعنى ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ (النساء: ٣٤)، ليس تفضيلًا للرجال على النساء، فإن الضمير مبهم فيها وذلك معناه ـ والله أعلم ـ أن القوامة تحتاج إلى فضل مجهود من حركة وكد من ناحية ليأتي بالأموال، ويقابله فضل من ناحية أخرى، وهو ما تعانيه المرأة من آلام الحمل، ومخاض الولادة، وتعب التربية للأبناء، فهما مهمتان متكاملتان.

• أما عن قضية ضرب المرأة في الإسلام: فالضرب لا يكون إلا للمرأة الناشز التي تمتنع عن أداء واجباتها وحقوق زوجها، ولا يكون إلا آخر مرحلة بعد وقت طويل من الوعظ والإرشاد ومحاولة الإقناع، ثم الهَجْر وإظهار الغضب والامتعاض والتَّبرُّم، فإذا لم يُجْدِ شيء من ذلك كان الضرب غير المبرِّح الذي لا يترك أثرًا، ولا يكسر عظمًا، ولا يمس الأماكن الحساسة والمكرمة كالوجه... وبهذا التوجيه الإسلامي كانت الكرامة للمرأة المسلمة دون غيرها من النساء على مستوى العالم. وهذا ما تحقق على أرض الواقع، فلو نظرنا إلى المجتمعات الإسلامية ومدى وجود شكوى العنف ضد النساء، أو التعذيب ضدهن أو ضربهن، لوجدناه في حالات نادرة ناتجة عن عدم الالتزام بتعاليم الدين الحنيف، فأغلب الرجال في المجتمعات الإسلامية لا يمارسون العنف أو الضرب والتعذيب ضد النساء، ويصون الرجال النساء في تلك المجتمعات ويحافظون عليهن، وفي المقابل إذا أردنا أن نقرأ واقع الغرب، وضرب النساء الظالم الشائع، فإننا نجد الإحصائيات الموثقة من المصادر الغربية نفسها تشهد بفظائع يندى لها جبين الإنسانية.

• نسبة الأبناء إلى أبيهم هو الأمر الطبيعي عند غالبية الأمم والشعوب والديانات قديمًا وحديثًا، وفيه صون للأعراض وحفظ للأنساب، وإنه لمن العجب أن يُستنكر هذا على الإسلام ولا يستنكر على غيره، حين يجعل المرأة كلها تابعة لزوجها، فاقدة الشخصية حتى اسمها حين ينسبونها إلى زوجها، فتحمل اسمه بدلًا من اسم أبيها، أليس في هذا إهدار لحق أسرتها التي أنجبتها وقامت على تربيتها وتنشأتها، ثم تصبح تبعًا لزوجها وكأنها شيء من ممتلكاته؟! كما أن نسبة الأبناء إلى أمهاتهم سوف يؤدي إلى اضطراب المجتمع وتشويشه؛ لاختلاط الأنساب، كما أنه يؤدي إلى شيوع الفساد وتفشي الفواحش والمنكرات، فالمرأة يمكنها أن تأتي بالولد من أي شخص، ولا يستطيع أحد أن يسألها عن ذلك؛ لأنه في النهاية ينسب إليها لا إلى من كان منه ذلك الولد، وفي هذا دمار خلقي وانهيار اجتماعي.

• أما عن التَّطهُّر من مسِّ المرأة، فليس المقصود مطلق المس، بل هو كل مس كان بشهوة، أو المقصود منه هو الجماع، والعِلَّة هنا ليست راجعة إلى المس نفسه ولا إلى المرأة، بل إلى وصف قام بالإنسان اللامس، وهي مظنة التلذذ المثير للشهوة التي لا تليق بحال المتطهر، ولا يستطيع أن يقول عاقل يحترم عقله إن ذلك يوجب أن تكون المرأة نجسة لأنها جاءت بعد ذكر الغائط في الآية، فالإسلام هو الذي كرَّم المرأة وبرَّأها من الخطيئة الأولى، ونظر إليها على أنها شقيقة الرجل.

• أما عن الأحاديث التي توحي بدونية المرأة، فغالبها أحاديث مكذوبة ومُفْتَرَاة لا تُنْسَب إلى النبي ﷺ، وأما ما صحَّ منها فعند التدقيق في الفهم وتحرِّي الصواب وعدم تبييت سوء النية سلفًا، سوف ترتفع الحُجُب عن الحقائق؛ فتسفر عن وجهها الجميل، وهو أن النظرة الدونية للمرأة لم توحِ بها تعاليم الإسلام، ولا فَهِمَ المسلمون ذلك من دينهم، ولم يقل مسلم بما تبناه آخرون من استصغار لشأن المرأة بل استحقار لها مثل القول بأنها أرذل من العبد، وأنها إذا ارتقت بقرة، والمصادر الحقيقة لهذا الاشتباه هي عادات

وتقاليد بالية موروثة عن أمم أخرى، أو ناتجة عن جهل بعض المسلمين بحقيقة تعاليم دينهم، مما يقرر عادات جاهلية حرر الإسلام المرأة منها، ولكنها عادت إلى الحياة الاجتماعية في عصور التراجع الحضاري.

- وبهذا العرض التفصيلي تتضح لنا مكانة المرأة في الإسلام وعظم منزلتها، وأنه لم يحطّ من قدرها إلا دعاة تحريرها، فهم الذين يريدون إهانتها واستخدامها لأغراضهم الخبيثة الدنيئة، كما هو واقع الحال في المجتمعات التي حررتها من كل فضيلة وأطلقتها للضياع وأيدي العابثين بها، فهناك لا أب يدافع عنها، ولا زوج يحمي عرضها ويصون كرامتها، ولا أخ يفتديها بنفسه، بل هي هائمة في النوادي والشوارع والمسارح وكل مكان، يتلقفها كل ماجن ليسلبها إنسانيتها قبل عِرْضها وشرفها وكرامتها، ويسكب عليها كل ألوان خساسته ونذالته، ثم يلقيها ترتع في مرابض العار والشنار، بلا ضمير يؤنبه، فهو وحش كاسر، وذئب بهيمي لا إحساس عنده ولا شعور، ولا يؤمن بإله يعاقبه، وقد فسق من كل دين، ولا أحد يستنقذها من يده؛ فقد تخلَّى عنها كل من كان ينصرها، ومن ينصرها، وقد نفض الكل عنها يده؟! فأصبحت المسكينة ذليلة تحت قدميه يركلها كيف يشاء.. هذا ما جنته المرأة من الحضارة ودعاة التحرير وأئمة التنوير، والصواب أنهم دعاة التخريب وأئمة التزوير.. وهذا جزاء استسلامها لهم والانصياع وراء دعواتهم التي ينخر فيها سوس المكر والخديعة، وهذا ما يُراد للمرأة المسلمة وهي الجوهرة المصونة في مجتمعها والملكة المحروسة في قومها... يُراد لها أن تخرج للضياع والتِّيه، وأن تقع فريسة في أيدي الفاسقين والماجنين.

- إن واقع المسلمين الذين يُتهم دينهم بأنه يحقر من شأن المرأة تعامل فيه المرأة أكرم معاملة، إذا ما قورن بالواقع الذي يوهموننا بأنه واقع التحرير، فإن لم تكن تعاليم الإسلام هي التي تحض المسلمين على تكريم المرأة فمن أين استقى المسلمون تلك المعاملة الكريمة؟! إنها تعاليم الإسلام الراقية وتشريعاته الحضارية التي قصر دونها كل تشريع.

الشبهة الثانية

الزعم أن بعض الأحاديث النبوية موحية بدونية المرأة(*)

مضمون الشبهة:

يزعم أدعياء المساواة بين المرأة والرجل أنَّ الشريعة الإسلامية رسَّخت مبدأ اللامساواة بين الرجل والمرأة، وهبطت بمكانة المرأة إلى مكانة الدُّونيَّة، ويمثلون لذلك بالأحاديث الآتية:

- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجمع من النساء في حديث طويل: "ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للبِّ الرجل الحازم من إحداكن"[1].

(*) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، د. محمد سعيد البوطي، مرجع سابق.

1. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحائض، باب ترك الحائض الصوم (٢٩٨)، وفي موضع آخر، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات (٢٥٠) بنحوه.

- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لا يصح لبشر أن يسجد لبشر، ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لعظم حقه عليها"[1].

- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "حُبِّب إليَّ من الدنيا النساء والطيب"[2].

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "استوصوا بالنساء خيرًا؛ فإنهن خلقن من ضلع وإن أعوج ما في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء"[3].

- عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا عدوى ولا طيرة، وإن كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس"[4].

- عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: "يا معشر النساء، تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار، فقلن: وبم يا رسول الله؟! قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير"[5].

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب"[6].

إلى آخر تلك القائمة من الأحاديث الموحية على حد زعمهم بانحطاط منزلة المرأة في الإسلام. وهم فيما زعموه وما استدلوا به لا يبغون أكثر من وصم الإسلام بما ليس فيه من احتقار المرأة حتى يجدوا مسلكهم إليها وينصِّبوا أنفسهم أوصياء عليها يتحدثون باسمها، وهم في حقيقة أمرهم من ألد أعدائها.

وجوه إبطال الشبهة:

1) للعادات والتقاليد الموروثة المخالفة لتعاليم الدين أثرها البالغ في ترسيخ دونية المرأة، وتأكيد هذا الانطباع، والأشد خطرًا من ذلك التفسيرات المغلوطة لبعض المرويات الإسلامية.

2) المناسبة التي ذكر فيها الحديث ـ الأول ـ حديث ناقصات عقل ودين ـ لها دلالتها في توجيه فهمنا له، وتُبيِّن أنه خاص بحالة بعينها، وليس إقرارًا عامًّا شاملا لجنس النساء.

---

1. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه (١٢٦٣٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة (١٨٥٣) بنحوه، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٣٦٦).
2. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه (١٢٣١٥)، والنسائي في المجتبى، كتاب عشرة النساء، باب حب النساء (٣٩٤٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٩٤٠).
3. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء (٤٨٩٠)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء (٣٧٢٠).
4. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الطيرة (٥٤٢١)، وفي مواضع أخرى بنحوه، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم (٥٩٣٨)، واللفظ له، وفي موضع آخر.
5. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم (٢٩٨)، وفي موضع آخر، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات (٢٥٠) بنحوه.
6. أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب سترة المصلي، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء (٤٩٢)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي (١١٦٧)، وفي موضع آخر.

٣) نقص عقل المرأة سرُّ السعادة بين الزوجين إذا فهمنا معناه في الإسلام فهمًا صحيحًا، وهو ـ في هذا المقام ـ أقرب للمدح منه للذم.

٤) قلة التكاليف ـ بالنسبة للمرأة ـ لا تعني نقص الدين، ولا الحكم المؤبد بنقصان الأهلية؛ فالجنسان في الحقوق والواجبات سواء.

٥) أحاديث النبي ﷺ الموجهة للرجال من شأنها أن تُحْدِث معادلًا موضوعيًّا مع تلك الموجهة للنساء بحيث تكون المحصلة أن يتسابق الزوجان في البيت المسلم نحو إسعاد بعضهما؛ من فرط الإيثار، والمودة المتبادلة.

٦) التصور الهابط لمعنى الحب يبتذل معنى الفضيلة في كلامه ﷺ حين قال "حبب إليَّ من دنياكم الطيب والنساء".

٧) أكثرية أهل النار من النساء اللائي اتصفْنَ بصفات ذميمة وليس للأنوثة في حد ذاتها، ومعاذ الله أن يؤاخذها بما لا ذنب لها فيه؛ وإنما المعيار هو الإحسان والإساءة والبر والفجور.

٨) ليس العوج ـ المقصود في الحديث ـ ضد الاستقامة، وإنما هو قرين شدة الانفعال وسرعة التقلب.

٩) الشؤم في الحديث من المرأة التي حصلت منها العداوة والفتنة، ومن الدار الضيقة قليلة المرافق، ومن الدابة المتعبة، وليس الأمر على إطلاقه، والمرأة تقطع الصلاة إذا مرت بين يدي المصلي لما جبلت عليه النفس من الانشغال بها، أما الكلب والحمار فللرهبة والخوف منهما، ولا يفهم منه تساوي الثلاثة الأصناف في المنزلة.

١٠) ما يزعمونه بعدُ من مسائل؛ إنما هي مسائل متفرقات تحسب للإسلام لا عليه.

التفصيل:

أولا. للعادات والتقاليد الموروثة أثرها في ترسيخ دونية المرأة:

إن الكرامة التي يقررها الإسلام الحنيف للمرأة جزء لا يتجزأ من الكرامة التي قرَّرها وأعلن عنها الإسلام لبني آدم أجمعين، وذلك عندما قال الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾ (الإسراء)؛ إذ المرأة والرجل كلاهما من ولد آدم.

ثم إن الإسلام أكد هذه الكرامة القائمة على أساس من الإنسانية المجردة والشاملة لكل من الرجل والمرأة على السواء، وذلك عندما حصنها بحصن التقوى والعمل الصالح، وجعل منها دون غيرها ميزان تفاوت الناس في العلو والمكانة عند الله ﷻ، وذلك عندما قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ (الحجرات).

فقد ثبت بدلالة واضحة أن الإنسان مُكَرَّم ـ بشَطْرَيه الذكر والأنثى ـ في كتاب الله ﷻ ودينه، دون أن يكون للذكورة أو الأنوثة أي دخل في زيادة هذا التكريم أو نقصانه، كما ثبت أن الناس قد يتفاوتون بعد ذلك في هذه الكرامة التي متعهم الله بها، ولكن الباعث على هذا التفاوت شيء واحد، هو تفاوتهم في تعظيم حرمات الله، ومن ثم في الأعمال الصالحة المفيدة للإنسانية.

هذا في الوقت الذي لم ينادِ المسلمون سليمو العقيدة بدُونيَّة المرأة عن الرجل كما نادى بها اليهود والنصارى، ولم يدَّعِ مسلم أن: "الرجل والمرأة نقيضان عنيدان" كما أعلن البابا إينو الثامن في "براءة ١٤٨٤". ولم يُنادِ مسلم: "أن الذَّكر هو النموذج أو المعيار، وكل امرأة إنما هي رجل مَعِيب" كما قال أرسطو. ولم يُصرِّح مسلم أن: "المرأة أرذل من العبد؛ بدليل أن عبودية العبد ليست فِطريَّة، بينما المرأة مأمورة فطريًّا من قبل الأب والابن والزوج" كما قال توماس الأكويني، ولم يُحقِّر مسلم المرأة بقوله: "إن المرأة إذا ارتقت بقرة، وقَلْب المرأة عنده مَكْمَن الشر، وهي لُغْز يصعب حلُّه، وينصح الرجل بألَّا ينسى السوط إذا ذهب إلى النساء" كما فعل الفيلسوف نيتشه. ولم يُشوِّه مسلم المرأة بقوله: "إن المرأة مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان، ناقضة لنواميس الله، مشوهة للرجل" كما شوَّهها القديس ترتوليان... إلخ، ومثل هذه الآراء في المجتمع الغربي كثير، ذلك المجتمع الذي يزعم أنه يقدِّر المرأة ويعطيها حقوقها اللازمة لها، ويعطيها ما لم يعطها الإسلام؟!

إن المصدر الحقيقي لهذه الدعوى الباطلة هو العادات والتقاليد الموروثة - سواء من الأديان الأخرى أم من جهل المسلمين بدينهم - والتي تنظر إلى المرأة نظرة دونية، وهي عادات وتقاليد جاهلية حرَّر الإسلام المرأة منها، ولكنها عادت إلى الحياة الاجتماعية في عصور التراجع الحضاري، مستندة كذلك إلى رصيد التمييز ضد المرأة الذي كانت عليه مجتمعات غير إسلامية دون أن تتخلَّص تمامًا من هذه الموروثات.

لقد كان الحظ الأوفر في هذا المقام للتفسير الخاطئ الذي ساد وانتشر لحديث رسول الله ﷺ عن نقص النساء في العقل والدين؛ فقد جاء عن أبي سعيد الخُدْري رضي الله عنه أنه قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى - أو فِطْر - إلى المُصَلَّى فمرَّ على النساء فقال: "يا معشر النساء، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب لِلُبِّ الرجل الحازم من إحداكن". قُلْنَ: وما نُقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: "أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل"؟ قلن: بلى. قال: "فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تُصَلِّ ولم تَصُمْ"؟ قلن: بلى. قال: "فذلك من نقصان دينها"[1].

ذلكم هو الحديث الذي اتُّخِذ تفسيره المغلوط - ولا يزال - غطاء شرعيًّا للعادات والتقاليد التي تنتقص من أهلية المرأة، وينطلق منه المتغربون وغلاة العلمانيين في دعوتهم إلى إسقاط الإسلام واتهامه بظلم المرأة وانتقاص قدرها وحقها، الأمر الذي يستوجب إنقاذ المرأة من هذه التفسيرات المغلوطة لهذا الحديث، بل إنقاذ هذا الحديث الشريف من هذه التفسيرات.

ثانيًا. المناسبة التي ذكر فيها الحديث تبيِّن أنه وصف للواقع وليس تشريعًا للثوابت:

إن مناسبة الحديث - حديث ناقصات عقل ودين - ترشح ألفاظه وأوصافه لأن يكون المقصود من ورائها المدح وليس الذم، فالذين يعرفون خُلُق مَن قال الله عز وجل عنه: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾ ﴾ (القلم)، والذين يعرفون كيف جعل الرسول ﷺ من العيد - الذي قال فيه هذا الحديث - فرحة أشرك في الاستمتاع بها مع

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم (٢٩٨)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات (٢٥٠) بنحوه.

الرجال كل النساء، حتى الصغيرات، بل حتى الحائض والنفساء ـ الذين يعرفون صاحب هذا الخلق العظيم، ويعرفون رفقه بالقوارير ووصاياه بهن حتى وهو على فراش الموت يودع هذه الدنيا... لا يمكن أن يتصوروه ﷺ ذلك الذي يختار يوم الزينة والفرحة ليجابه كل النساء بالذم والتقريع والحكم المؤبد عليهن بنقصان الأهلية لنقصانهن في العقول والدين.

وإذا كانت المناسبة يوم العيد والزينة والفرحة لا ترشح أن يكون الذم والغم والحزن والتبكيت هو المقصود، فإن ألفاظ الحديث تشهد على أن المقصود إنما كان المديح الذي يستخدم وصف الواقع الذي تشترك في التحلي بصفاته غالبية النساء إن لم تكن النساء كلهن.

الفرق بين التشريع للواقع والتشريع للثوابت:

إن الحديث يخاطب حالة خاصة من النساء، ولا يشرِّع شريعة دائمة ولا عامة في مطلق النساء، فهو يتحدث عن واقع، والحديث عن الواقع القابل للتغيير شيء، والتشريع للثوابت ـ عبادات وقيمًا ومعاملات ـ شيء آخر، فعندما يقول الرسول ﷺ: "إنَّا أُمَّة أُميَّة لا نكتُبْ ولا نَحسِبْ"[1]. فهو يصف واقعًا ولا يشرع لتأييد الجهل بالكتابة والحساب؛ لأن هذا مناقض لما جاء به من القرآن الذي بدأ أول ما بدأ نزوله بالأمر بالقراءة؛ فقال ﷻ: ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾ ﴾ (العلق)، ولأن الرسول ﷺ الذي وصف واقع الأمِّيَّة الكتابية والحسابية، هو الذي غيَّر هذا الواقع، بتحويل البدو الجهلاء الأمِّيين إلى قُرَّاء وعلماء وفقهاء، وذلك امتثالًا لأمر ربه في القرآن الكريم، الذي علمنا السنين والحساب، فقال الله ﷻ: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ ۚ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ ۚ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٥﴾ ﴾ (يونس).

فوصف الواقع كما تقول الآن مثلًا: "نحن مجتمعات متخلفة". لا يعني تأييد الواقع بأي حال من الأحوال، وهو نفس الواقع الذي وصفه الرسول ﷺ في حديثه عن رؤية معظم أهل النار من النساء؛ ففي رواية ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ما يقطع بأن المقصود إنما هي حالات خاصة لنساء لهن صفات خاصة هي التي جعلت منهن أكثر أهل النار، وذلك لأنهن كما تنص وتعلل هذه الرواية: "يَكْفُرْنَ العشير".

ولو أحسن هذا العشير إلى إحداهن الدهر كله ثم رأت منه هَنة أو شيئًا لا يعجبها، كفرت بكل النِّعم التي أنعم عليها بها، بل قالت بسبب غلبة العاطفة التي تُنْسِيها ما قدمه لها: "ما رأيت منك خيرًا قط"[2].

فهذا الحديث إذن وصف لحالة بعينها وخاص بهذه الحالة، وليس تشريعًا عامًّا دائمًا لجنس النساء.

ثالثًا. نقص عقل المرأة سر السعادة بين الزوجين:

إن من أوضح ما يدل عليه سياق الحديث أن

---

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: "لا نكتب ولا نحسب" (١٨١٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال (٢٥٦٣).

٢. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة (١٠٠٤)، وفي موضع آخر، ومسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار (٢١٤٧).

النبي ﷺ وجه إلى النساء كلامه هذا على وجه المباسطة التي يعرفها ويمارسها كل منَّا في المناسبات، وليس أدل على ذلك من أنه جعل الحديث عن نقصان عقولهن توطئة وتمهيدًا لما يناقض ذلك من القدرة التي أوتينها، وهي سلب عقول الرجال والذهاب بلُبِّ الأشداء من أولي العزيمة والكلمة النافذة منهم، فهو كما يقول أحدنا لصاحبه: قصير ويأتي منك كل هذا الذي يعجز عنه الآخرون!

إذن فالحديث لا يُركِّز على قصد الانتقاص من المرأة، بمقدار ما يركز على التعجب من قوة سلطانها على الرجال.

ولنتساءل بعد هذا: أصحيح ما يقوله رسول الله ﷺ أم لا؟ بقَطْع النظر عما يركز عليه الحديث، وبقطع النظر عما يدل عليه السياق.

إن الدارس لمبادئ علم النفس، وعلم النفس التربوي ليعلم أن المرأة أقوى عاطفة من الرجل، وأضعف تفكيرًا منه، وأن الرجل أقوى تفكيرًا من المرأة وأضعف عاطفة منها، ويعلم أن هذا التقابل التكاملي بينهما، هو: سر سعادة كل من الرجل والمرأة بالآخر، ولو كانت المرأة كالرجل في الصبر على القضايا الفكرية المعمقة والفقر العاطفي، لشقي بها الرجل وتَبَرَّم بالحياة معها، ووجد سعادته في الابتعاد عنها.

ولو كان الرجل كالمرأة في رقتها العاطفية وتأثراتها الوجدانية وضعفها الفكري، لشقيت به المرأة، ولما رأت فيه الحماية التي تنشدها والرعاية التي تبحث عنها، ولما صبرت على العيش معه بحال؛ إذن فهي حكمة ربانية لا بد منها، لكي يعثر كل من الرجل والمرأة في الشخص الآخر على ما يتمم نقصه، ومن ثم يجد فيه ما يشدُّه إليه، والحصيلة تنطق بالمساواة الدقيقة بينهما.

وقد نجد في الرجال من يتصفون بالعاطفة المشبوبة والمشاعر الرقيقة والضجر من القضايا الفكرية العويصة، فيُعدُّ ذلك عند العلماء شذوذًا في الرجال. وقد ترى مظهر هذا الشذوذ في النساء، فتبصر فتاة لا يسعدها إلا معالجة القضايا الفلسفية والبحث في المسائل الفكرية المعقَّدة، وتجدها في الوقت ذاته راكدة العواطف هامدة الوجدان، فلا يرى العلماء ذلك فيها إلا شذوذًا مخالفًا للقاعدة والأصل.

ثم إنك إن تأملت كلام رسول الله ﷺ رأيته يربط بين أمرين في شخص المرأة وحياتها، تقوم بينهما جدلية هي في الحقيقة مصدر سعادة المرأة بالرجل ومصدر سعادة الرجل بها؛ فهو يصفها بضعف التفكير، ثم يصفها في الوقت ذاته بالسيطرة على الرجل والقدرة على التحكم به.

الشرح التحليلي لذلك:

إن المرأة تبحث دائمًا في الرجل عن شريك جنسي لها، وعن حماية ورعاية لها في كنفه، وهذا يقتضي أن تكون أضعف منه، وهو ذاته الشرط الذي لا بد منه ليجعلها تهيمن عليه.

إنها ليست معادلة صعبة أن تفهم بأن سلاح المرأة إنما يكمن في ضعفها، وأن سلطانها على الرجل إنما يكمن في احتمائها به، واحتياجها إليه إنما يتمثل في أن يكون أقوى بدنيًّا، وأقدر منها فكريًّا.

وإليك ما تقول الكاتبة الألمانية إستر فيلار في كتابها المعمق والطريف "حق الرجل في التزوج بأكثر من

واحدة"؛ فهي تؤكد في أكثر من موضع في كتابها أن المرأة لا تركن إلا إلى الرجل الذي هو أَحَدُّ منها ذكاءً، وقد تبدو إلى جانبه كغبِيَّة ساذجة؛ إذ إنه شرط لا بد منه لاحتمائها به، وهي تبحث في الرجل عن الرعاية والحماية قبل البحث عن الجنس، فهي تقول: "بالنسبة للنساء فبإمكانهن بسط سلطتهن على الرجال، وذلك بالتحكم في غرائزهم الجنسية مما يجعل الرجال تابعين لهن، وبما أن النساء في أغلب الأحيان هن أضعف جسميًّا وفكريًّا من الرجال، فإنهن يستطعن إضافة إلى إمكانية إمتاعهم جنسيًّا أن يلفتن انتباه الرجال إليهن بمثابتهن موضع رعاية".

وتقول: "فقط، عندما تكون المرأة أضعف من الرجل، ثم بالإضافة إلى ذلك أغبى منه، فإنها تصبح بالنسبة لهذا الأخير طرفًا مغريًا جذابًا". وتمضي فتؤكد هذه الحقيقة على ألسنة النساء قائلة: "والمعروف في النساء قولهن: إن الرجل الذي أبتغيه هو ذاك الذي باستطاعته أن يكون قادرًا على حمايتي، وهو لا يقدر على ذلك إلا إذا كان أطول قامة وأقوى بنية وأشدَّ ذكاءً مِنِّي". وتقول: "إن الرجل الذي أبتغيه هو ذاك الذي أستظل بقامته وأرفع عيني لمشاهدة وجهه".

ومما هو ثابت علميًّا ومؤكد بشهادة النساء أنفسهن، أن المرأة أضعف من الرجل جسميًّا وأقل منه ذكاء، وأنها لا تضيق بذلك، وإنما تراه مظهرًا لضعفها النسوي الذي هو في الواقع رأس مالها الذي تستخدمه في السيطرة على الرجل، في الوقت الذي تجعل منه راعيًا لها. فهل قال رسول الله ﷺ ـ بطريقة المباسطة ـ أقل أو أكثر من هذا الكلام؟

إن العجيب أن الذين يتبرَّمون بالإسلام، ويمارسون حرية هابطة مكشوفة في التقوُّل عليه، يجلجلون بهذا الحديث في الأوساط الاجتماعية وربما في الأوساط النسائية خاصة، ويطيلون ألسنتهم بالنقد عليه، حتى إذا رأوا ما يقول كتاب علم النفس، ووقفوا على ما يقوله أمثال هذه الكاتبة، ألجموا ألسنتهم عن النقد وأصغوا إليه بالاحترام والقبول، إن لم نقل بالاستسلام والتقديس.

رابعًا. قلة التكاليف ـ بالنسبة للمرأة ـ لا تعني نقص الدين:

قد فهمنا وجه التفاوت بين ذكاء المرأة والرجل، فما وجه ذلك بالنسبة للدين؟ وما الذي قضى بأن تكون المرأة ناقصة دين، وما الموجب لذلك، وما الخيار الذي يمكن أن تتحمل المرأة مسئوليته في هذا الأمر؟

والجواب: أن نقص الدين قد يطلق ويراد به قلة التكاليف السلوكية لسبب ما، ولا شك أنها ليست مسئولية المكلف، أيًّا كان السبب، وقد يطلق ويراد به التهاون أو التقصير الذي يتلبس به المكلف بمسئوليته وباختيار منه.

فالطفل أو المراهق الذي لم يبلغ سن البلوغ، يوصف بأنه ناقص الدين، ولا يعني أنه يتحمل جريرة أي تقصير أو تهاون فيه، بل ربما كان كثير القيام بالواجبات والفرائض والنوافل سريعًا إليها نشيطًا في أدائها، أحسن من كثير من الرجال البالغين، غير أنه يوصف مع ذلك بأنه ناقص دين، نظرًا إلى أنه لم يُكلَّف بعد بشيء من مبادئه وأحكامه، فهو يوصف بنقصان الدين في المعنى الأول.

والإنسان المتهاون بأوامر الله وأحكامه، المستهتر بحدوده، يوصف أيضًا بنقصان الدين. ولكنه هنا يعني التقصير في الالتزام بمبادئ الدين بعزم منه واختيار، فهو يتحمل جريرة تقصيره والمسئولية المترتبة على نقصان دينه، فهو يوصف بنقصان الدين بالمعنى الثاني.

إذا تبين هذا فإن الوصف الذي وصف به رسول الله ﷺ المرأة من النقصان في الدين، إنما يصدق بالمعنى الأول ـ قلة التكاليف ـ فالنبي ﷺ يعني أن المرأة خفَّف الله عنها بعض التكاليف الدينية، وأسقطها عنها، فهي لا تكلف بالصلاة أثناء المحيض كما لا تكلف بها أثناء النفاس، ولا تكلف بقضاء شيء منها بعد ذلك، كما أسقط عنها تلاوة القرآن ذاتها، ولكن دون أن ينقص شيء من أجرها بسبب ذلك؛ إذ إن الأمر ليس عائدًا إلى تقصير منها ولكنه عائد إلى تخفيف من الله عنها، والمرأة توصف في هذه الحال بأنها ناقصة دين، أي ناقصة التكاليف الدينية، ومعاذ الله أن يكون المعنى أنها مُقصِّرة في دينها؛ إذ ليس لها أي اختيار في أمر فرضه الله عليها.

ومن أوضح الأدلة على ذلك:

أن البيان الإلهي قرر في أكثر من موضع من كتاب الله تبارك وتعالى أن أجر الرجل والمرأة الملتزمين بدين الله سواء، لا يعلو الرجل على المرأة ولا العكس؛ ومن ذلك قوله ﷻ: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾ ﴾ (النساء).

فإن قلت: كلام الله مشروط بالعمل الصالح، والمرأة ممنوعة في المحيض والنفاس من أهم الأعمال الصالحة وهي الصلاة، فلم يتحقق الشرط الذي أنيط به الأجر لكل من الرجل والمرأة.

فالجواب: أن الاستجابة لأوامر الله سعيًا لمرضاته، هي مصدر الأجر والثواب، والاستجابة كما تكون بالأفعال الإيجابية، تكون أيضًا بالالتزامات السلبية، والله ﷻ يحب أن تؤتى رخصه كما تؤتى عزائمه.

فالمرأة التي كلفها الله ﷻ بعدم القيام إلى الصلاة مدة الحيض، لا شك أنها تُثاب على النهوض بهذا التكليف، ما دام قصدها الاستجابة لأمر الله ﷻ؛ فإحجامها عن الصلاة في هذه المدة كقيام الآخرين إلى الصلاة في المدة ذاتها، كلاهما مصدر مثوبة وأجر ما دام كل منهما مندفعًا إلى اتخاذ الموقف الذي كُلِّف به، تحقيقًا لأمر الله.

وكم من امرأة تجد نفسها متشوقة إلى أن تحضر صلاة التراويح في رمضان، وتعاني في نفسها ظمأ شديدًا إلى ذلك، ولكنها تحجم عن هذا الذي هي متلهفة إليه تجنبًا لسخط الله وانقيادًا لأمره واحتسابًا لوجهه، ولها على ذلك من الأجر ما لايعلمه إلا الله ﷻ. وإلا فما معنى قوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيَّات، وإنما لكل امرئ ما نوى"[1]، وقوله ﷺ: "إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم"[2]. إذن فقد وصف رسول الله ﷺ المرأة بواقع، لا تبعة عليها فيه وليس فيه أية منقصة لها أو مسئولية عليها[3].

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنية" (٥٠٣٦) بلفظ: إنما الأعمال بالنية.

٢. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله (٦٧٠٨).

٣. المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع، د. محمد سعيد البوطي، مرجع سابق، ص١٧٣ وما بعدها.

وهل يعقل عاقل وهل يجوز في أي منطق أن يعهد الإسلام وتعهد الفطرة الإلهية بأهم الصناعات الإنسانية والاجتماعية ـ صناعة الإنسان ورعاية الأسرة، وصناعة مستقبل الأمة ـ إلى ناقصات العقل والدين، بهذا المعنى السلبي الذي لم يقصده الرسول الكريم ﷺ، الذي حرَّر المرأة تحريره للرجل، عندما بعثه الله بالحياة والإحياء لمطلق الإنسان، كما قال رب العزة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾ (الأنفال).

فالرسول ﷺ وضع بهذا الإحياء عن الناس ـ كل الناس ـ ما كانوا قد حُمِّلوا قبل ذلك من الآصار والأغلال.

إنها تفسيرات مغلوطة حاول بها أسرى العادات والتقاليد إضفاء الشريعة الدينية على هذه العادات والتقاليد التي لا علاقة لها بالإسلام، والتي يبرأ منها هذا الحديث النبوي الشريف.

وإذا كان لنا أن نُزكِّي المنطق الإسلامي الذي صوَّبنا به معنى الحديث النبوي الشريف، وخاصة بالنسبة للذين لا يطمئنُّون إلى المنطق إلا إذا زكَّته ودعَّمته النصوص، فإننا نُذكِّر بكلمات ابن القيم حيث يقول: "إن المرأة العدل كالرجل في الصدق والأمانة والديانة"، وبكلمات الإمام محمد عبده التي تقول: "إن حقوق الرجل والمرأة متبادلة، وإنهما أكفاء... وهما متماثلان في الحقوق والأعمال، كما أنهما متماثلان في الذات والإحساس والشعور والعقل، أي أن كلًّا منهما بشر تام له عقل يتفكر في مصالحه، وقلب يحب ما يلائمه ويُسَرُّ به، ويكره ما لايلائمه وينفر منه"[1].

وقد أسهب في إيضاح الفهم الصحيح لهذا الحديث، واستشفاف دلالاته الصائبة وتبيان المقاصد النبوية فيه، الأستاذ عبد الحليم أبو شقة، ومما جاء في كلامه: "سنعرض لهذا الحديث من ثلاث زوايا:

الأولى: الدلالة العامة لقوله ﷺ: "ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للبِّ الرجل الحازم من إحداكن"[2].

إن النص يحتاج إلى دراسة وتأمُّل، سواء من ناحية المناسبة التي قيل فيها، أو من ناحية من وجه إليهن الخطاب، أو من حيث الصياغة التي صِيْغ بها الخطاب... وذلك حتى نتبيَّن دلالته على معالم شخصية المرأة؛ فمن ناحية المناسبة، فقد قِيْل النص خلال عظة للنساء في يوم عيد، فهل نتوقع من الرسول الكريم صاحب الخلق العظيم أن يغض من شأن النساء أو يحط من كرامتهن أو ينتقص من شخصيتهن في هذه المناسبة البهيجة؟!! ومن ناحية من وُجِّه إليه الخطاب فقد كُنَّ جماعة من نساء المدينة، وأغلبهن من الأنصار اللاتي قال فيهن عمر بن الخطاب: "فلما قدمنا على الأنصار إذا قوم تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار"؛ وهذا يوضح لماذا قال الرسول الكريم: "ما رأيت أذهب للُبِّ الرجل الحازم من إحداكن".

---

١. الغرب والإسلام: أين الخطأ وأين الصواب، د. محمد عمارة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م، ص١٩٥ وما بعدها.

٢. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحائض، باب ترك الحائض الصوم (٢٩٨)، وفي موضع آخر، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات (٢٥٠) بنحوه.

أما من حيث صياغة النص فليست صيغة تقرير - قاعدة عامة أو حُكْم عام -، وإنما هي أقرب إلى التعبير عن تعجب رسول الله ﷺ من التناقض القائم في ظاهرة تغلب النساء - وفيهن ضعف - على الرجال ذوي الحزم، أي التعجب من حكمة الله! كيف وضع القوة حيث مظنة الضعف وأخرج الضعف من مظنة القوة؟! لذلك نتساءل هل تحمل الصياغة معنى من معاني الملاطفة العامة للنساء خلال العظة النبوية؟ وهل تحمل تمهيدًا لطيفًا لفقرة من فقرات العِظَة، وكأنها تقول: أيتها النساء، إذا كان الله قد مَنَحَكُنَّ القدرة على الذهاب بلُبِّ الرجل الحازم برغم ضَعْفكنَّ، فاتَّقِينَ الله ولا تستعمِلْنَها إلا في الخير والمعروف.

وهكذا كانت كلمة "ناقصات عقل ودين" إنما جاءت مرة واحدة، وفي مجال إثارة الانتباه والتمهيد اللطيف لعظة خاصة بالنساء، ولم تجئ قط مستقلة في صيغة تقريرية سواء أمام النساء أو أمام الرجال.

الثانية: هي الدلالة الخاصة لقوله ﷺ: "ناقصات عقل".

هناك عدة احتمالات للنقص العقلي مثل:

- نَقْصٌ فِطري عام، أي في متوسط الذكاء.
- نقص فطري نوعي، أي في بعض القدرات العقلية الخاصة، مثل: الاستدلال الحسابي والتَّخيُّل والإدراك.
- نقص عَرَضي نوعي قصير الأجل، وهذا يطرأ على الفطرة مؤقتًا نتيجة ظرف عارض، مثل: دورة الحيض أو فترة النفاس أو بعض فترات الحمل.
- نقص عرضي نوعي طويل الأجل، وهذا يطرأ على الفطرة نتيجة ظروف معيشية خاصة؛ كالانشغال بالحمل والولادة والرضاعة والحضانة، هذا مع الانحصار بين جدران البيت لا تكاد تغادره، والانقطاع تمامًا عن العالم الخارجي مما يؤدي إلى ضمور الوعي بمجالات الحياة وضعف الإدراك لقضايا المال وغيرها.

إن المثال الذي ضربه الرسول الكريم للنساء على نقص العقل يساعد على ترجيح النقص النوعي سواء أكان فطريًّا أم عرضيًّا، وأيًّا كان مجال النقص فهو لا يَخْدِش قواها العقلية وقدرتها على تحمُّل جميع مسئولياتها الأساسية المَنُوطة بها وحدها دون زوجها، ومن هذه المسئوليات ما تختص به وهو حضانة الأطفال، وهذه ما كان الله ليسندها إلا لإنسان سوي، وما كان لنا نحن الرجال أن نأمن على أبنائنا وبناتنا في كنف إنسان عاجز مختل العقل والدين!!

على أنه ينبغي التنبه هنا إلى أمور ثلاثة وهي:

١. أن النقص النوعي في إحدى القدرات الخاصة قد يقابله زيادة في قدرة أو قدرات أخرى.

٢. أن النقص هنا يتعلق بالنساء على العموم، وهذا لا يمنع وجود بعض نساء قد وهبهن الله قدرات عالية بل خارقة أحيانًا في نفس المجالات التي ينقص فيها مستوى عامة النساء، كما لا يمنع أن يكون أولئك النسوة أفضل من كثير من الرجال. يقول ابن تيمية: فضل الجنس لا يستلزم فضل الشخص فربَّ حبشي أفضل عند الله من جمهور قريش، ويقول في موضع آخر: فهذا الأصل يوجب أن يكون جنس الحاضرة أفضل من جنس البادية، وإن كان بعض أعيان البادية أفضل من أكثر الحاضرة.

٣. إذا كان النقص النوعي الفطري أو العرضي نتيجة بعض وظائف الأعضاء مما كتبه الله على بنات آدم ـ وهو أمر صالح يعين على تحقيق كل من الرجل والمرأة دوره في الحياة ـ فإن الحياة الرتيبة المنعزلة وراء جدران البيت هو أمر خطر على حياة المرأة وحياة الأسرة وحياة المجتمع كله، إنه خطر يكاد يذهب بعقل المرأة كله، وتكاد تصبح معه كالسَّائمة[1] لا تملك من أمرها شيئًا ولا تدري مما يجري حولها شيئًا؛ فيضعف تبعًا لذلك دورها في تربية أبنائها، وينعدم ـ تبعًا لذلك أيضًا ـ دورها في إنهاض مجتمعها بنشاط اجتماعي أو سياسي...

الثالثة: الدلالة الخاصة لقوله ﷺ: "ناقصات دين".

إن الرسول ﷺ حين سئل عن نقص الدين، ذكر أمرًا محددًا وهو نقص الصلاة والصيام في أيام الحيض والنفاس، فهو من ناحية نقص جزئي محصور في العبادة، بل في بعض الشعائر فحسب؛ حيث تقوم الحائض والنفساء بأداء مناسك الحج جميعًا عدا الطواف بالبيت، كما أنها لا تهجر ذكر الله، والدين القيم إيمان، وتقوى تتبع الإيمان، ثم عبادات، ثم أخلاق ومعاملات، وهو من ناحية ثانية نقص مؤقت أي ليس دائمًا في حياة المرأة كلها، وإنما يقع في فترات قصيرة، ثم إن الحيض ينقطع مع الحمل وهو تسعة أشهر متصلة وينعدم مع سن اليأس، ومن ناحية ثالثة، فإن النقص ليس من كسب المرأة واختيارها، والمرأة المؤمنة قد تشعر بالأسى لحرمانها من الصلاة والصيام، ولكنها ترضى وتصبر على أمر قد كتبه الله عليها فيثيبها الله على هذا الرضا وذاك الصبر...

وعلى ذلك نرى أنفسنا ملزمين بالوقوف عند حدود تفسير رسول الله ﷺ للنقص لا نتعداه، أما إذا تجاوزنا هذه الحدود فسنخبط في متاهة الاحتمالات والأوهام.

وما الأحاديث الموضوعة والضعيفة، التي تنم عن الارتياب، في عقل المرأة ودينها ـ ويكثر تداولها على الألسنة ـ إلا أثرًا من آثار شطحات الوهم، وأصل هذا الوهم من بقايا جاهليات قديمة كان ينبغي أن يبرأ منها المسلمون، لكنه تَثَبَّت ـ مع الأسف ـ نتيجة تجاوز حدود تفسير الرسول ﷺ لنقص العقل والدين؛ وأدى ذلك إلى طغيان كثير من التصورات الباطلة عن شخصية المرأة.

ومن هذه الأحاديث الموضوعة:

- "لا تُنْزِلوهنَّ الغُرَق، ولا تُعلِّموهنَّ الكتابة"[2].
- "طاعة المرأة ندامة"[3].
- "لولا النساء لعُبِدَ الله حقًّا حقًّا"[4].
- "شاوِروهُنَّ وخالِفوهنَّ"[5].

ومن الأحاديث والآثار الضعيفة:

- "هلكت الرجال حين أطاعت النساء"[6].

---

١. السَّائمة: هي الحيوان المكتفِي بالرَّعْي في أكثر السَّنَة.

٢. موضوع: أخرجه الطبراني في الأوسط، باب الميم، من اسمه محمد (٥٧١٣)، والحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، تفسير سورة النور (٣٤٩٤)، ووافقه الذهبي في التلخيص (٣٤٩٤).

٣. موضوع: ذكره السيوطي في اللآلي المصنوعة (٢/ ١٤٧)، والألباني في السلسلة الضعيفة (٤٣٥).

٤. موضوع: ذكره السيوطي في اللآلي المصنوعة (٢/ ١٣٤)، وأخرجه الألباني في السلسلة الضعيفة (٥٦).

٥. لا أصل له: ذكره الفتني في تذكرة الموضوعات (١/ ١٢٨)، وأخرجه الألباني في السلسلة الضعيفة (٤٣).

٦. ضعيف: أخرجه أحمد في مسنده، مسند الكوفيين، حديث أبي بكر نفيع بن الحارث بن كلدة ﷺ (٢٠٤٧٣)، والطبراني في الأوسط، باب الألف، من اسمه أحمد (٤٢٥)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٤٣٦).

- "أعْدَى عدوك زوجتك"[1].
- "خالفوا النساء؛ فإن في خِلافهنّ بركة"[2][3].

أما د. عمارة فيلفت النظر - في أثناء مناقشته لمدلولات هذا الحديث - إلى أبعاد أخرى، فيقول: "هكذا تضافرت الحجج المنطقية مع نصوص الاجتهاد الإسلامي على إزالة شبهة الانتقاص من أهلية المرأة، بدعوى أن النساء ناقصات عقل ودين.

وهكذا وضحت المعاني والمقاصد الحقة لحديث رسول الله ﷺ الذي اتخذت فيه التفسيرات المغلوطة غطاء شرعيًّا للعادات والتقاليد الراكدة، تلك التي حملها البعض على الإسلام، زورًا وبهتانًا، والتي حسبها غلاة العلمانيين دينًا إلهيًّا، فدعوا - لذلك - إلى تحرير المرأة من هذا الإسلام! ولقد صدق الله تبارك وتعالى حين قال: ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿٥٣﴾ ﴾ (فصلت).

إننا نُلحُّ منذ سنوات طُوال - وقبلنا ومعنا الكثيرون من علماء الإسلام ومفكريه - على أن هذا الدين الحنيف إنما يمثل ثورة كبرى لتحرير المرأة، لكن الخلاف بيننا وبين الغرب والمتغربين هو حول نموذج هذا التحرير؛ فهم يريدون المرأة نِدًّا مساويًا للرجل، ونحن - مع الإسلام - نريد لها مساواة الشقين المتكاملين، لا الندين المتماثلين؛ وذلك لتتحرر المرأة، مع بقائها أنثى، ومع بقاء الرجل رجلًا، كي يثمر هذا التمايز الفطري بقاء وتجدد القبول والرغبة والجاذبية والسعادة بينهما.

ونُلح على أن هذا التشابه والتمايز بين النساء والرجال، هو الذي أشار إليه القرآن الكريم عندما قرن المساواة بالتمايز، فقد قالت آياته المحكمات: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ﴾ (البقرة)، ﴿ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ﴾ (آل عمران: ٣٦).

نُلح على ذلك المنهاج في التحرير الإسلامي للمرأة، ولقد شاءت إرادة الله ﷻ أن يشهد شاهد من أهلها على صدق هذا المنهاج الإسلامي، فتنشر صحيفة الأهرام تقريرًا علميًّا عن نتائج دراسة علمية استغرقت أبحاثها عشرين عامًا، وقام بها فريق من علماء النفس في الولايات المتحدة الأمريكية.

وكان من نتائج هذه الدراسات الوصول إلى نتيجة مهمة، ألا وهي أن كل إنسان يجب ألا يعيش مع إنسان متماثل معه في الصفات وكل شيء، أي صورة طبق الأصل من صفاته الشخصية، ومن هنا جاءت الصفات المميزة للرجولة متمثلة في قوة العضلات وخشونتها والشهامة، والقوة في الحق والشجاعة في موضع الشجاعة والنخوة والاهتمام بمساندة المرأة وحمايتها والدفاع عنها وجلب السعادة لها. كما تتضمن صفات الحب والعطاء والحنان والكرم والصدق في المشاعر

---

١. ضعيف: أخرجه السيوطي في جامع الأحاديث، قسم الأقوال، حرف الهمزة، الهمزة مع العين (٣٧٠٩)، والمتقي الهندي في كنز العمال، حرف النون، حرف النون من قسم الأقوال وفيه كتاب النكاح وفيه تسعة أبواب، باب الترهيب عن النكاح (٤٤٤٨٣)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٢٨٢٠).

٢. ضعيف: أخرجه ابن الجعد في مسنده، مسند أبي عقيل يحيى بن المتوكل (٢٩٧١)، وذكره الفتني في تذكرة الموضوعات (١/ ١٢٨).

٣. تحرير المرأة في عصر الرسالة، عبد الحليم محمد أبو شقة، دار القلم، الكويت، ط٦، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، ج١، ص٢٧٥ وما بعدها.

وفي القول وحسن التصرف... إلخ.

أما عن صفات الأنوثة فهي تتميز بالدفء والنعومة، والحساسية والحنان، والتضحية والعطاء وحب الخير، والتضامن في خدمة أولادها، والحكمة والحرص على تماسك الأسر وترابطها، وحب المديح والذكاء وحسن التصرف، وغير ذلك من الصفات.

ولذلك فمن المهم أن يكون لدى كل من الرجل والمرأة دراية كافية بطبيعة الرجل وطبيعة المرأة، وبذلك يسهل على كل منهما التعامل مع الطرف الآخر في ضوء خصائص كل منهما؛ فعندما يعرف الرجل أن المرأة مخلوق مشحون بالمشاعر والأحاسيس والعواطف، فإنه يستطيع أن يتعامل معها على هذا الأساس، وبالمثل إذا عرفت المرأة طبيعة الرجل، فإن هذا سيساعدها أيضًا على التعامل معه.

تلك هي شهادة الدراسة العلمية، التي قام بها فريق من علماء النفس في الولايات المتحدة الأمريكية ـ والتي استغرق البحث فيها عشرين عامًا ـ والتي تصدق على صدق المنهاج القرآني في علاقة النساء بالرجال: الاشتراك والتماثل في العديد من الصفات، والتمايز في العديد من الصفات، لتكون بينهما المساواة والتمايز في ذات الوقت. وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿٥٣﴾ ﴾ (فصلت)[1].

ونختم هذه المناقشة حول هذا الحديث بهذه الكلمة: "لا بد أن يعلم أنه لا يجوز أن يطلق هذا اللفظ على إطلاقه، أعني قول بعضهم: المرأة ناقصة عقل ودين هكذا على إطلاقه؛ إذ إن هذا القول مرتبط بخلفية المتكلم الذي ينتقص المرأة بهذا القول ويتعالى عليها بمقالته تلك، وقد قال النبي ﷺ: "إنما النساء شقائق الرجال..."[2]. كما أنه لا يجوز لإنسان أن يقرأ: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ ويسكت، أو يقرأ: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ﴾ ويسكت! فلا يجوز أن يطلق هذا القول على عواهنه؛ إذ قد بيَّن النبي ﷺ سبب قوله، فلا يُعْدَل عن بيانه ﷺ إلى فَهْم غيره[3].

لعله بهذا قد وضحت المدلولات الصحيحة الحقيقية لهذا الحديث النبوي الشريف، إذ إن قائله لا ينطق عن الهوى وهو صاحب الخلق العظيم، فلا يتوقع أن تصدر عنه تلك المقاصد السقيمة التي تبادرت إلى أذهان كثيرين وشاعت بين الناس، إمَّا عمدًا وإمَّا جهلًا.

خامسًا. توجيهات الإسلام للرجل بحسن معاملة زوجته من شأنها أن تجعل منهما متنافسين في إسعاد بعضهما البعض من فرط الإيثار:

كان على الذين وقفوا على حديث: "لو أَمَرْتُ أحدًا أن يسجد لأحد لأمرتُ المرأة أن تسجد زوجها..."[4].

١. الغرب والإسلام، د. محمد عمارة، مرجع سابق، ص٢٠٥ وما بعدها.

٢. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، باقي مسند الأنصار، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها (٢٦٢٣٨)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البلة في منامه (٢٣٦)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٨٦٣).

٣. موسوعة المفصل في الرد على أعداء الإسلام، علي الشحود، موقع مكتبة المشكاة الإسلامية، شبكة المعلومات الدولية.

٤. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، باقي مسند الأنصار، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها (٢٤٥١٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة (١٨٥٢)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٣٦٦).

الذي خاطب به رسول الله ﷺ الزوجة مُذكِّرًا إياها بحقوق الزوج، أن يتوقَّفوا ويبحثوا عن الأحاديث الكثيرة الأخرى التي خاطب بها رسول الله ﷺ الزوج مُذَكِّرًا إياه بحقوق الزوجة، ثم أن يقارنوا بين التذكيرين، ويتساءلوا بعد ذلك: أي الزوجين يتحمل العبء الأثقل من الحقوق لصالح الزوج الآخر؟ وسيحار المقارنون عندئذ، بين تذكيرين بحقين، كل منهما أبلغ من الثاني، وستتحول الشبهة أو الإشكال حينئذ إلى شيء آخر، سيصبح الإشكال هو الآتي:

لماذا يهمس رسول الله ﷺ في أذن الزوجة بهذه التذكرة البالغة بعظيم حق الزوج عليها، ثم ما لبث أن يهمس في أذن الزوج بتذكرة مماثلة يضعه منها أمام عبء قدسي كبير من حق الزوجة عليه؟!

فيم هذان الإغراءان المتقابلان، بل ربما المتصادمان؟!

وكأننا بأحد هؤلاء الأشداء في الاعتراض والنقد يسأل مستنكرًا أو متعجبًا:

وهل أوصى رسول الله ﷺ الرجل بزوجته كما أوصى المرأة بزوجها؟ وهل ذهب في التشديد على حقوق الزوجة، كما ذهب في التشديد على حقوق الزوج؟

نقول: نعم، إليك هذه الوصايا والأوامر التي وجهها رسول الله ﷺ إلى الرجل تذكيرًا، بل تشديدًا على حقوق الزوجة وأهمية رعايتها، يقول رسول الله ﷺ: "إنما النساء شقائق الرجال"[1]. وقال ﷺ: "خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي"[2]. وقال ﷺ: "أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خُلُقًا وخياركم لنسائهم"[3]. وقال ﷺ: "اتقوا الله في النساء؛ فإنكم أخذتموهنَّ بأمان الله واستحلَلْتُم فُروجَهُنَّ بكلمة الله، ولكم عليهن ألَّا يُوطِئْنَ فُرُشَكم أحدًا تَكْرهونه"[4].

فانظر إلى الأثر التربوي الذي تُحْدِثه وصايا رسول الله ﷺ للمرأة في رعاية زوجها والاهتمام بحقوقه، مع وصاياه للرجل بشأن رعاية زوجته والاهتمام بحقوقها، عندما يُقدِّر كل منهما هذه الوصايا ويعلم أنها صادرة من رسول الله ﷺ، لا تَألُو الزوجة في أن تتحبَّب إلى زوجها بكل ما تملك من أفانين الخدمة والرعاية ووسائل الإبهاج والإسعاد... ولا يَأْلُو الزوج جهدًا في أن يتحبَّب هوالآخر إلى زوجته بكل ما يملك من سبل الإيناس ومد يد العون إليها في مختلف مهام المنزل وشئونه، ومعاملتها بأقصى ما يستطيع من لُطْف.

وإنما يندفع كل منهما إلى هذا السبيل تنفيذًا لتعاليم رسول الله ﷺ، فتصور زوجين يتسابقان كل منهما إلى قلب الآخر، على هذا كيف تكون العلاقة بينهما؟ وأين يكون مكان الحب من حياتهما؟

---

١. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، باقي مسند الأنصار، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها (٢٦٢٣٨)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البلة في منامه (٢٣٦)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٨٦٣).

٢. صحيح: أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء (١٩٧٧)، والترمذي في سننه، كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي ﷺ (٣٨٩٥)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٨٥).

٣. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه (٧٣٩٦)، والترمذي في سننه، كتاب الرضاع، باب حق المرأة على زوجها (١١٦٢)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٨٤).

٤. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي (٣٠٠٩).

إن هذين الزوجين، قد يبدأ الحب في حياتهما صغيرًا، ولكنه ما يلبث أن يكبر، ولسوف يستمر في النمو والازدهار، تمامًا كالشجرة التي تلقى الرعاية والقيام على الدوام... وشهر العسل في حياة مثل هذين الزوجين هو العمر كله.

على العكس من الحياة الزوجية التي تبدأ شاردة عن وصايا رسول الله هذه لكلٍّ من الزوجين، بعيدة عن الالتزام بتعاليم الإسلام ونهجه، فإن الحب قد يبدأ بين الزوجين كبيرًا، وذلك في غِمار تلاقيهما وتعايشهما المبدئي من وراء سور الزواج، ولكنه ما يلبث أن يصغر ثم يصغر، حتى تخمد حرارته وتعود العلاقة بينهما إلى حياة تقليدية رتيبة، هذا إن خَلَت من الخِصام والمُنغِّصات.

وانظر إلى فوارق ما بين العلاقة الزوجية في واقع الحياة الغربية وفي واقع البيت الإسلامي الملتزم؛ ففي الغرب تقوم على الفهم الجنسي لدى الزوج وعلى استغلال الزوجة لهذا الفهم في فرض الحماية والرعاية عليه لنفسها على حد تعبيرفيلار، بمعنى أن كُلًّا من الزوجين يستغل الآخر لمصلحة ذاته.

والنتيجة التي لا بد منها هي انحلال عقدة الزواج وتَحوُّل المجاملات الغرامية إلى خصام وأحقاد بمجرد أن يعجز الواحد منهما عن مواصلة الخداع ليستمر في الاستغلال، تمامًا كما تصف الكاتبة الألمانية إسترفيلار في كتابها المعمق والطريف "حق الرجل في التزوج بأكثر من واحدة".

أما في الإسلام فتقوم على التضحية بالذات لمصلحة الطرف الآخر، سعيًا لمرضاة الله ﷻ، والنتيجة التي لا بد منها، أن ينقدح زناد المحبة بينهما من جراء هذا التسابق الفريد من نوعه، وأن تتحقق من ذلك ضمانة كافية لرسوخ الحياة الزوجية واستمرار التعايش بين الزوجين في حب ووئام[1].

ونذكر هنا حديث رسول الله ﷺ لنتبين من خلاله ما المقصود بالسجود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها"[2].

ليس كل سجود مقصود به العبادة، بل السجود معناه: الخضوع والاستسلام والتوقير والعرفان بالجميل والبر. وهذا نفهمه من أمر الله للملائكة بالسجود لآدم: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٤﴾ ﴾ (البقرة)، فهذا الأمر فيه خضوع واستسلام لأمر الله ﷻ. وعلى هذا النحو جاء سجود إخوة يوسف عليه السلام وأبويه له.

وهذا ما نراه اليوم في الابن البار عندما يقبل يد أبيه وأمه، ونراه في نزول الراكب من على دابته احترامًا لشيخه أو تبجيلًا لكبير العائلة، كما نراه اليوم في مجالس العلم، عندما يدخل أحد العلماء؛ فيقف له باقي المتعلمين احترامًا وتبجيلًا للعمل الذي يقوم به ويقدمه للناس.

والمعنى من ناحية التركيب اللغوي: يدل على امتناع وقوعه لاستخدامه كلمة "لو"، ومعناه

---

١. المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع، د. محمد سعيد البوطي، مرجع سابق، ص١٨٠ وما بعدها.

٢. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، باقي مسند الأنصار، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها (٢٤٥١٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة (١٨٥٣)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٥٠٣).

امتناع أحد أن يسجد لبشر، لكن يظل التعبير عن عظم حق الزوج على امرأته.

وأما واقعه فلم يحفظ تاريخ المسلمين سجود امرأة لزوجها، بل حفظ عنها تمام كرامتها كما حفظ احتفاظها برأيها، ومالها وشخصيتها.

وهكذا فإن الحقيقة لا تغيب إلا عن بال من حبس أذنيه أو عينيه عن مجموع وصايا النبي ﷺ في حديث واحد منها وهو قوله ﷺ: "لو أمرتُ أحدًا أن يسجد لأحد لأمرتُ المرأة أن تسجد لزوجها...".

سادسًا. التصور الهابط لمعنى الحب يبتذل معنى الفضيلة في كلامه ﷺ:

إن الذين أُشْبِعوا بالتصوُّر الهابط لمعنى الحب، والذين اتخذوا من المشاعر والعلاقات الغربية المقياس الأوحد له، لا بد أن يُلوِّنوا حديث رسول الله ﷺ: "حُبِّبَ إليَّ من الدنيا النساء والطيب"[1]. بألوان؛ وأن يَنْعَتوه بالصفات التي استقرت في نفوسهم.

وبالمقابل فإن في المثقفين السطحيين مَن يغض الطرف عن مثل هذا الحديث ويتجاوزه أو يتجاهله في المناسبات؛ كي لا يحرج نفسه في أمر، يُخَيَّل إليه ــ من ضِيْق درايته ـ أنه لن يهتدي إلى سبيل للخروج منه، ولعل هذا التجاهل الذي جاء نتيجة الثقافة السطحية ينطوي على شيء من ذلك التصور الهابط عند أصحابه.

غير أن الحقيقة التي لا تخفى على أي متدبِّر درس سيرة رسول الله من مبدئها إلى نهايتها، هي أن هذا الذي قاله رسول الله عن نفسه يضعنا أمام فضيلة جديدة من فضائله التي كان معروفًا بها، ويلفت نظرنا إلى مظهر لسمو إنسانيته وصفاء فطرته.

ونص الحديث ما جاء من حديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: "حُبِّب إلي من الدنيا النساء والطيب".

لقد كان العرب عند بعثة محمد ﷺ يعتدُّون بمعاني المروءة والشهامة والنخوة... ولكنهم كانوا يمارسون هذه المعاني من وجهها المفسد لا المصلح، وكان للشرف عندهم قيمة كبرى، ولكنهم لم يكونوا يفهمون المحافظة على الشرف ـ في الغالب ـ إلا من خلال وجهه المفسد.

وكانوا يحلفون بمشاعر الحب للمرأة، ويترجمون الكثير من هذه المشاعر في أشعارهم الغزلية، ومن خلال علاقاتهم الجنسية. غير أنهم كانوا يمارسون هذا الحب من وجهه الثاني المفسد، كانوا يمارسونه من وجهه الأناني اللاأخلاقي.

كان حب الرجل العربي للمرأة في العصر الجاهلي، ترجمان حاجته الغريزية إليها؛ حتى إذا تحققت رغبته فيها وأشبعت نفسه منها تحولت إلى متاع مطروح في زاوية الدار، تُمْلَك ولا تَمْلِك وتُؤْمر دون أن تَأمر... فإذا اهتاجت الغريزة بالرجل ثانية من خلال لغة تَوْقِه ووَجْدِه، عاد إليها حتى إذا وصل إلى ما أراد عاد فطرح المتاع في مكانه، وأعرض عنه كسابق عهده. فهي حقًّا ـ أي المرأة ـ كما قالوا عنها: إنما أنت لعبة في زاوية الدار يتمتع بك المحتاج.

فبعثة رسول الله ﷺ إنما كانت لتصحيح الأوضاع، ولتقويم هذه السلوكيات، ولإبراز الوجه الإنساني

---

1. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه (١٢٣١٥)، والنسائي في المجتبى، كتاب عشرة النساء، باب حب النساء (٣٩٤٠)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي (٣١٢٤).

الصحيح لهذه العلاقات المقلوبة والمفاهيم المنكَّسة.

ولعل مفهوم علاقة الرجل بالمرأة، وأساس ذلك من الحب الساري بينهما، من أخطر الأوضاع وأحوجها إلى الرعاية والتقويم، إن مهمة رسول الله ﷺ في تصحيح هذه الأوضاع وإبراز الشكل الاجتماعي والإنساني الصحيح لها، لم تكن عن طريق الوصايا والتعليمات النظرية فحسب، بل كانت أيضًا ـ وهذا هو الأهم ـ عن طريق الأسوة والقدوة السلوكية العملية. وتلك هي الحكمة من أن الله ﷻ صاغ من النبي ﷺ القدوة المثلى في الأخلاق الإنسانية الراشدة، والعلاقات الاجتماعية السليمة، ورعاية الغرائز الإنسانية على وجهها القويم.

إذن فقد كان لا بد ـ ليتأتى لرسول الله ﷺ توضيح مفهوم حب الرجل للمرأة وإعادته إلى وجهه الإنساني السليم ـ أن يرى العرب والناس جميعًا من نفسه وسيلة إيضاح عملية، ومظهر قدوة سلوكية، تمامًا كما أرانا من خلال أخلاقه الإنسانية العامة وعلاقاته مع الآخرين، الوجه الصحيح بل الأمثل للنهج الذي ينبغي أن يسير عليه فقه الحياة الاجتماعية في كل عصر.

فمن هنا أبرزت لنا حياته ﷺ الصورة الإنسانية والاجتماعية المثلى لعلاقة ما بين الرجل والمرأة عمومًا، وحب الرجل للمرأة خصوصًا، كما برزت في حياته ذاتها المثل العليا للأخلاق والعلاقات الاجتماعية الأخرى.

أجل... لقد لفت نظرنا رسول الله ﷺ إلى حُبِّه للمرأة من خلال قوله "حُبِّب إليَّ من الدنيا النساء والطيب" فوجدنا أنه يضعنا من حبه هذا أمام أسمى صورة إنسانية للعلاقة ما بين الرجل والمرأة، ووجدناه يترجم هذا الحب إلى المكانة الاجتماعية الباسقة التي رفع المرأة إليها.

فأهليَّتها عُدَّت في ظل الإسلام كاملة؛ تُسْتَشار كالرجل فتُشِير، وتُطاع في كل رأي سليم، وتتعاقد مع الرجال وتُقاضيهم إلى ميزان العدالة، وتَرِث وتُوَرِّث، وتستحق من الأجر على الذي تتقنه كالذي يستحقه الرجل سواء بسواء.

وهكذا، فقد كان حبه المعلن للمرأة وسيلة إيضاح عملية لما يجب أن تكون عليه علاقة الرجل بها في ظل الفطرة والغريزة الإنسانية.

ثم تأمل في التفسير العملي لحُبِّ رسول الله ﷺ للمرأة، من خلال علاقاته بنسائه، فهل ترى في هذا الحب ما قد يَشِيْن أو ما قد يهبط بمكانته الأخلاقية، إلى أي نهج أو سلوك يُزْري بأي من المبادئ الإنسانية أو القيم الأخلاقية أو الأحكام الإسلامية؟

لو كان حبه ﷺ القصد منه المتعة والأهواء، لظهر ذلك في نوع المعيشة التي عرف بها في بيت النبوة مع نسائه، ولما رأينا حياته معهن قائمة على الشَّظَف[1] والزهد، ولما خيرهن ـ عندما رغبن في المزيد من متعة العيش ـ بين الطلاق مع ما يطلبنه من التمتع وإيثار الدار الدنيا، وبين البقاء مع رسول الله ﷺ على شَظَف العيش... بل كان ينبغي حينئذ أن ترى رسول الله أسبق إلى الرغبة في تمتيع نسائه بزينة الدنيا ورغدها، من رغبتهن في ذلك.

لو نطق الإسلام بحديث يُعرِّف من خلاله الناس على ذاته في أبرز خصائصه، لقال: إن نسيجه التكويني يتألف من الحب، ولو نطق هذا

١. الشَّظَف: الشدة والضيق.

الحب معرِّفًا الناس على هويته الفطرية الخالية من الشوائب لقال: إن هويته المُثْلَى تتجلَّى في حُبِّ رسول الله ﷺ[1].

سابعًا. أكثرية أهل النار من النساء اللائي اتَّصفْنَ بصفات ذميمة:

لا شك في عدل المولى ﷻ وإنصافه، ومن ثم فليس من المتوقع أن يعاقب إنسانًا لسبب آخر غير ما جنت يداه، ومجيء المرأة على صورة الأنثى خلقيًّا، أمر لا دخل لها فيه ولا يد؛ فقد خلقها بارئها على هذه الصورة، ولو شاء لجاءت ذكرًا، فليس من المنطقي أن تُعاقب على مجرد كونها أنثى، فتكون غلبة جنس النساء على أهل النار لمجرد كونهن نساء وليس رجالًا، فعَدْل الله ﷻ يقتضي أن يُحاسَبْنَ ويُعاقبنَ بما جنت أيديهن، لا بما طُبِعَتْ عليه صورهن وأشكالهن.

وفي معنى الحديث الذي يفيد "أن أكثر أهل النار من النساء" يقول الأستاذ أبو شُقة: ولنا وقفات أمام هذا الحديث:

الأولى: ما هي دلالة الحديث ؟ هل النساء أكثر أهل النار، لأن الشر غالب على فطرتهن؟

لو كان الأمر كذلك لكُنَّ غير مسئولات عند الزيادة في فعل الشر، ولكن الحديث يقرر أنهن مسئولات ويعاقبن بما كسبت أيديهن من كفر العشير وكفر الإحسان، فقد وقع في حديث عبد الرحمن بن شبل ما يدل على أن المَرْئِي في النار من النساء من اتَّصف بصفات ذميمة ذُكِرَت، ولفظه: "إن الفُسَّاق هم أهل النار"، قيل: يا رسول الله، ومن الفساق؟ قال: "النساء"، قال رجل: يا رسول الله، أَوَلَسْنَ أمهاتنا وأخواتنا وأزواجنا؟ قال: "بلى، ولكنهم إذا أُعْطِينَ لم يَشْكُرْنَ، وإذا ابتُلِيْنَ لم يَصْبِرن"[2].

وهذا يذكِّر بقول الرسول ﷺ: "اطلعتُ في الجنة فرأيتُ أكثر أهلها الفقراء"[3]. فلماذا قلَّل الأغنياء ؟ إنه بما كسبت أيديهم من أخذ مال حرام أو إنفاقه في حرام أو بخل به وحبسه عن وجوه الخير.

الثانية: لمعرفة ماذا نفيد نحن المسلمين رجالًا ونساء من هذا الحديث.

نحسب أن أكبر فائدة هي العمل على أن يتقي الجميع النار، وما ذكرت النار ولا ذكرت أهوالها إلا لنتقيها، وكيف يتقي النساء النار؟ يتقينها باجتناب كفر العشير، وكيف يتقين كفر العشير؟ بالتربية والتوجيه بدءًا مما يزكي تقوى الله وطاعته في قلوبهن، ثم بتذكر قول رسول الله ﷺ عندما يوسوس لهن الشيطان، وإذا غلبهن ووقعن في المعصية فعليهن بالاستغفار وعليهن بالصدقة كما علمهن رسول الله ﷺ؛ فعن أبي سعيد الخدري قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى ـ أو فِطْر ـ إلى المُصَلَّى فمرَّ على نساء فقال: "يا معشر النساء، تصدقْنَ؛ فإني أُرِيْتُكُنَّ أكثر أهل النار". فقلن: وبم يا

---

١. المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع، د. محمد سعيد البوطي، مرجع سابق، ص١٨٣ وما بعدها.

٢. صحيح: أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب أهل الكتاب، باب سلام القليل على الكثير (١٩٤٤٤)، وأحمد في مسنده، مسند المكيين، زيادة في حديث عبد الرحمن بن شبل ﷺ (٢٥٥٧٠)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٠٥٨).

٣. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة (٣٠٦٩)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء (٧١١٤).

رسول الله ؟ قال: تُكْثِرْنَ اللَّعن وتَكْفُـرْن العشير"[١].

وقال الحافظ ابن حجر: "وفي هذا الحديث الإغلاظ في النُّصْح بما يكون سببًا لإزالة الصفة التي تُعاب، وفيه أن الصدقة تدفع العذاب، وأنها قد تُكفِّر الذنوب التـي بين المخلوقين"[٢].

فالواضح وما يتفق مع منطق العدالة والإنصاف، أن المعيار ليس الذكورة والأنوثة، وإنما الإحسان والإساءة والعوج والاستقامة والبر والفجور.

ثامنًا. ليس العِوَج هنا ضد الاستقامة، وإنما هو قرين شدة الانفعال وسرعة التقلب:

الواقـع المشاهد على مـر العصور يشهد أن مـن بـين جنس النساء كثيرات مؤمنات مستقيات بين أمهات فاضلات، وعالمات جليلات، ومجاهدات صادقات، ولو كان العـوج - بمعنـى: نقـيض الاستقامة - جِبِلَّـة فِطريَّة مُركَّبة في بنات حواء لما أصابت الفضل والصلاح واحدة منهن؛ فلا بد أن ينصرف هنا إلى بعض ما يُـمازج نفسية المرأة أحيانًا من شدة الانفعال بالمؤثرات التي تتعـرَّض لهـا وسرعـة التَّقلُّب بين الآراء المتباينـة في الظروف الحالَّة بها.

وهذا مـا أوَّل بـه العلماء ووجهوا بـه معنى هـذا الحديث الشريف، يقول د. محمد بلتاجي - على سبيل المثال -: "وقد لغط بعض من لم يفهم الحديث ولا سياقه بأن فيه تحقيرًا للمرأة وازادراء لها، وهـذا غير صحيح إطلاقًا، لما يلي:

روايات الحديث كلها جاءت في سياق الإعلاء من قيمة المرأة واعتبارها؛ حيث إن خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، وليس فوق هذا من اعتبار، حيث جعلت المرأة أعظم ما يكنزه الإنسان في دُنياه من كنوزها حين تكون المرأة صالحة، وفي أحاديث أبي هريرة يَـرِدُ الأمر بالوصية بها في بداية الحديث وفي نهايته، كذلك يرد في حديث البخاري بعد الوصية بالجار الذي قال عنه النبي ﷺ: "ما زال يُوصيني جبريل بالجار، حتى ظننتُ أنه سيُورِّثه".[٣] فسياقه - في عمومه - سياق طيِّب يُعطِي معنى الحضِّ على زيادة الاهتمام بها، والإعلاء من قيمتها، وتأكيد الوصية بها.

أما عبارة أن "المرأة خُلِقت من ضِلَع..." فهي - فيما يبدو - إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ﴾ (النساء: ١)، أما ﴿ نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ﴾ فيعنى: آدم عليه السلام، وأما ﴿ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ فيعنى: حواء التي خلقها الله من ضِلع آدم.

أما قوله ﷺ: "إن أعوج شيء في الضلع أعلاه، إن ذهبتَ تُقيمه كسرته، وإنه لا يُنْتَفَع به في الجسد إلا على شكله المُعْوَج؛ لأن اعوجاجه هذا الذي يُشكِّل القفص الصدري الذي يحمي القلب وأعضاء الجسم الهامة.

وكـأني بالصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى ﷺ يقيم تناظرًا واضحًا بين شكل الضلع الذي

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم (٢٩٨)، وفي موضع آخر، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات (٢٥٠).

٢. تحرير المرأة في عصر الرسالة، الشيخ عبد الحليم محمد أبو شقة، مرجع سابق، ج١، ص٢٧٣، ٢٧٤ بتصرف.

٣. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الوصاة بالجار (٥٦٦٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والأدب، باب الوصية بالجار والإحسان إليه (٦٨٥٤).

خلقت منه حواء، وطبيعة المرأة المخلوقة من هذا الضلع، لِيُنبِّه على خصوصية في هذه الطبيعة ينبغي ألا يغفل عنها المُرَبُّون والآباء والرجال جميعًا في تربيتهم للمرأة والتعامل معها بعامة.

وكأني بالنبي ﷺ يبين أن خلق الله ﷻ لآدم اختلف عن خلقه لحواء، وأن جنس الرجال ورثوا عن أبيهم آدم طبيعة خلقه، وأن جنس النساء وَرِثْنَ عن أُمِّهِنَّ حواء طبيعة خلقها، فعلينا أن نَعِي هذا الفارق الهام في الطبيعة، وأن نُراعيه في تربية كل منهما والتعامل معه.

أما أن نتجاهل هذا الفارق ونتطلب في المرأة أن تكون مثل الرجل تمامًا، فهذا مثل الذي يكسر الضلع، يطلبه مستقيمًا لا اعوجاج به، وحينئذ لا ينتفع بالضلع في الجسد، وتطلق المرأة ـ إن كانت زوجة ـ وكسرها طلاقها، أو تنقطع العلاقة بينهما على العموم.

وإذا كان بعض المغرضين يتخذون هذا الحديث مجالًا للطعن في الإسلام، ونبيه ﷺ، ووضع المرأة في شريعته، فعلى النقيض من ذلك أرى أن هذا الحديث من أعلام النبوة وعلامات صدقها وتكريمها الحق للمرأة ببيان ما يناسبها ويلائمها من تربية ومعاملة، ذلك أنني قد تأملت كثيرًا أسباب الخلاف بين الرجل والمرأة بنتًا، وزوجة، وأختًا، وأمًّا، فتبين هذا السبب الحقيقي الذي يختفي وراء ظاهرات وأسباب كثيرة مُعْلَنَة، هو أن الرجل يتعامل ـ أو يريد أن يتعامل نفسيًّا ـ مع المرأة كأنها ـ من حيث التكوين النفسي ـ رجل مثله: ﴿ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ﴾ (آل عمران: ٣٦) كما حكى الله ﷻ. وليست الأنثى كالذكر، لا فسيولوجيًّا، ولا بيولوجيًّا، ولا سيكولوجيًّا أيضًا.

وإذا كان العلماء والأطباء الشَّرعِيُّون ورجال التشريع يستطيعون ـ كما يؤكدون ـ أن يتعرَّفوا على أي جزء يوجد من جسد أو عَظْم أو شَعْر إنسان: هل هو من جسد رجل، أم من جسد امرأة، بل يصل الأمر في ذلك إلى الخَلِيَّة الواحدة، فما الذي يُوْهِم أحدًا من الرجال ـ مع هذا القدر الهائل من الاختلاف ـ أن التكوين النفسي سيتشابه بين الرجل والمرأة؟!

هذا ـ فيما يبدو لنا ـ هو ما يشير إليه الحديث الصحيح، وهو توجيه نبوي معصوم بألا يتطلب الرجل أن تكون المرأة ـ من حيث التكوين النفسي وطريقة تناول الأمور ـ مثل الرجل تمامًا بتمام.

فهل في ذلك كله هبوط بمنزلة المرأة ؟ أم أنه من تكريمها الحقيقي أن تراعى طبيعة تكوينها النفسي وألا تجبر في التعامل على تغييره ؟ أليس اختلاف التكوين بين الرجل والمرأة هو الذي جعل حق الأم مقدَّمًا على حق الأب في الحديث المشهور عن أبي هريرة؛ إذ جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، من أحق الناس بحُسْن صحابتي؟ قال: "أمك". فقال: ثم مَن؟ قال: "ثم أمك". قال: ثم من ؟ قال: "ثم أمك". قال: ثم من ؟ قال: "ثم أبوك"[1].

فهل فيما سبق كله مهانة للمرأة أو إهانة لها ؟! بل إنه التوجيه النبوي بفهمها والملاءمة معها، والتنبيه إلى مفاتيح طبيعتها الخاصة، والوصية المكررة بعدم محاولة قسرها على ألا تكون امرأة، كما خلقها الله ﷻ، ووصيته تلك مظهر بارز من مظاهر تكريمها ومراعاة

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة (٥٦٢٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والأدب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به (٦٦٦٤).

خصوصيتها الخلقية المستوحية لخصوصية في التعامل معها[1].

تاسعًا. الشؤم في الحديث يعني الشقاء والبؤس وليس الأمر على إطلاقه، أما عن قَطْع الصلاة بالمرأة والحمار والكلب، فلهذا عِلل مختلفة وإن جَمَعَها سياق واحد، ولا يُفهم منه تساوي هذه الأصناف الثلاثة في المنزلة:

أما عن الحديث الأول: "الشؤم في الدار والمرأة والفرس"[2]. فإن كان المتشككون المغرضون يتخذونه مثارًا للطعن في منزلة المرأة في الإسلام، وأنه يجعل المرأة مصدرًا للشؤم وسببًا وقرينة له، فإنه على العكس من ذلك، بل هو ضمن الأحاديث والنصوص التي تعلي مكانة المرأة في الإسلام، ولكن ربما التبس على بعضهم ظاهره؛ لقلة ثقافتهم بعموم النصوص في الشريعة الغرَّاء - خاصة تجاه المرأة - وظروف إيرادها والمناسبات التي قِيْلَت فيها، أو لقِلَّة خبرتهم بالتراث اللغوي وقواعده التي تُفسر بها نصوص القرآن والسنة - وهما عربيَّان - فوقفوا عند ظاهر اللفظ دون الفقه بمضمونه ومفهومه وما يوحي به من دلالات تحددها قرائن الأحوال وعموم النصوص وطرقها التي يُفسر بعضها بعضًا، فإننا إذا اطلعنا على الحديث من طُرُقه المتعددة التي ورد بها، فسوف يزول هذا اللبس عند القارئ المُنْصِف اللَّبيب بمجرد قراءتها لأول وَهْلة، لذا فإننا نسوق الروايات المختلفة للحديث على النحو الآتي:

- ففي الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنه قال: ذكروا الشؤم عند النبي ﷺ فقال: "إن كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس"[3].
- وفي رواية: "إنما الشؤم في ثلاث: في الفرس والمرأة والدار"[4].
- وجاء من حديث سعد مرفوعًا: "من سعادة ابن آدم ثلاثة، ومن شِقْوة ابن آدم ثلاثة؛ من سعادة ابن آدم: المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الصالح، ومن شقوة ابن آدم ثلاثة: المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء"[5].
- في رواية أخرى: "ثلاثة من الشقاء: المرأة تراها فتسوؤكَ وتحمل لسانها عليك، وإن غِبْتَ عنها لم تَأْمَنْها على نفسها ومالك، والدابة تكون قَطُوفًا[6]، فإن ضربتها أتعبتك، وإن تركتها لم تلحقك أصحابك، والدار تكون ضيِّقة قليلة المرافق"[7].

---

١. مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، د. محمد بلتاجي، مكتبة الشباب، القاهرة، ص٤٥٦ وما بعدها.

٢. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة (٤٨٠٥)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم (٥٩٣٧)، واللفظ له.

٣. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة (٤٨٠٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم (٥٩٤٥)، واللفظ له.

٤. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب لا عدوى (٥٤٣٨)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم (٥٩٣٧).

٥. صحيح لغيره: أخرجه أحمد في مسنده، مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (١٤٤٥)، والطبراني في المعجم الكبير، العشرة المبشرين بالجنة، نسبة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه واسم أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد (٣٢٩)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٩١٤).

٦. الدَّابة القَطُوف: بطيئة الحركة.

٧. حسن: أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب النكاح، (٢٦٨٤)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٠٤٧).

فهذه بعض طرق الحديث والتي توضح بما لا يدع مجالًا للوهم ـ وكما فهم علماء الإسلام وهم أقدر الناس على فهم نصوص الدين ـ أن الشؤم هنا ليس مطلقًا، إنما هو مخصص بحالات وأحوال؛ فالتشاؤم يكون من المرأة التي تحصل منها العداوة والفتنة، أما المرأة التي تبعث في النفس السعادة وتُعين على الخير بطِيب خُلُقها وحُسْن سلوكها كما في الحديث: "خير النساء التي تُطيع إذا أمر، وتَسُرُّ إذا نظر، وتحفظه في نفسها وماله"[1].

فهذه هي التي قِيل عنها في الحديث السابق: "من سعادة ابن آدم ثلاثة: المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الصالح...". فمن النساء من لا يحصل من وارئها إلا النَّكد والشقاء، والحياة معها تكون تعيسة بائسة وهي بهذا تكون مصدر الشؤم، ومنهُنَّ من تكون مصدر السعادة والسرور في حياة الإنسان فتخفف عنه آلامه، وتحمل معه همومه، وتعينه على مشاكل الحياة. فهل تستوي هذه بتلك؟!

أما ادعاء أن المراد من الحديث توكيد حصول التشاؤم مطلقًا من المرأة والدار والدابة، فهو ادعاء مردود لغةً وشَرْعًا وعقلًا، وتبطله طُرُق الحديث المتعددة كرواية أحمد وابن حِبَّان والحاكم ـ السابق ذكرها ـ عن سعد أن النبي ﷺ قال: "من سعادة ابن آدم ثلاثة، ومن شِقْوة ابن آدم ثلاثة؛ من سعادة ابن آدم: المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الصالح، ومن شقوة ابن آدم: المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء"[2].

وبهذا يتضح المراد، وهو أن التشاؤم إن حدث من شيء فإنه يكون من المرأة السيئة الخلق، سليطة اللسان، الناشز عن طاعة زوجها، وكذلك الدابة القطوف المُتْعِبة، والدار الضيِّقة قليلة المرافق، وإلا فالمرأة مُكرَّمة ومَصونة في الإسلام؛ أُمًّا وبنتًا، وأختًا، وزوجةً، ولو كان هذا التشاؤم مطلقًا لما تزوَّج النبي ﷺ النساء، ولما اتخذ دارًا للسَّكن، ولما ركب في سفره الدَّواب، بل إنه ﷺ قال: "حُبِّبَ إلي من الدنيا النساء والطِّيب، وجُعِلَت قُرَّة عيني في الصلاة"[3]. فالمرأة ـ كالصلاة ـ إيمان وطُهْر، وهي ـ كالطيب ـ إنعاش وسكون نفسي، بل إن الإسلام يُبشِّر من يعول جاريتين حتى تبلُغا بالأجر العظيم والثواب الجزيل.

ومما تجدر الإشارة إليه أن تحديد هذه الأصناف الثلاثة في إمكان حدوث التشاؤم؛ راجع لملازمتها لصاحبها في غالب أحواله، فالمرأة ملازمة لزوجها في بيته، والدار هي محل سكنه وقراره، والدابة هي مطيته ومركبه في أسفاره، فإن لم تكن هذه الثلاثة مصدر سعادة فسوف تكون مصدر تعاسة وبؤس وشقاء، وهذا هو المقصود بالتشاؤم، وليس المقصود بالتشاؤم

١. حسن: أخرجه الطيالسي في المسند، مسند ما روى سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة ﷺ (٢٣٢٥)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب طاعة المرأة زوجها (٨٩٦١)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٨٣٨).

٢. صحيح لغيره: أخرجه أحمد في مسنده، مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند سعد بن أبي وقاص ﷺ (١٤٤٥)، والطبراني في المعجم الكبير، العشرة المبشرين بالجنة، نسبة سعد بن أبي وقاص ﷺ واسم أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد (٣٢٩)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٩١٤).

٣. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك ﷺ (١٢٣١٥)، والنسائي في المجتبى، كتاب عشرة النساء، باب حب النساء (٣٩٤٠)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي (٣٩٤٠).

هنا التَّطيُّر بهذه الثلاثة، أو أنها جالبة السعادة أو الشقاء بذاتها، أو ينسب إليها النفع أو الضر، فهذا مما يخالف عقدية الإسلام، فإن النافع والضار هو الله ﷻ، وإن التشاؤم بمعنى التَّطيُّر ـ وهو اعتقاد النفع والضرر في أي شيء ـ هو شرك بالله ﷻ، لذا نهى عنه النبي ﷺ فقال: "لا عدوى ولا طِيَرَة"[1]. وكان يعجبه الفَأْل الحسن.

وهذا ما يؤكِّده الإمام ابن حجر العسقلاني في تعليقه على هذا الحديث الشريف في كتابه "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، وذلك في مَعْرِض شرحه لحديث: "ما تركتُ بعدي فتنة أضرُّ على الرجال من النساء"[2]. حيث كتب الإمام العسقلاني ما نصُّه: "قال الشيخ تقي الدين السبكي: في إيراد البخاري هذا الحديث عقب حديثَي ابن عمر وسهل بعد ذِكْر الآية في الترجمة إشارة إلى تخصيص الشؤم بمن تحصَّل منها العداوة والفتنة، لا كما يفهمه بعض الناس من التشاؤم بكعبها أو أن لها تأثيرًا في ذلك، وهو شيء لا يقول به أحد من العلماء، ومن قال إنها سبب في ذلك فهو جاهل، وقد أطلق الشارع على من ينسب المطر إلى النَّوْء لقب الكفر، فكيف بمن ينسب ما يقع من الشر إلى المرأة مما ليس لها فيه دخل، وإنما يتفق موافقة قضاء وقدر؛ فتنفر النفس من ذلك، فمن وقع له ذلك فلا يضره أن يتركها من غير أن يعتقد نسبة الفعل إليها.

الحديث الثاني: "يقطع الصلاة: المرأة والحمار والكلب"[3]. والمقصود بالكلب هو الكلب الأسود، وقد علَّل النبي ﷺ سبب ذلك بأنه شيطان، والمقصود بالمرأة هي المرأة الحائض، أي: التي بلغت سن الحيض، وكَوْن الكلب الأسود شيطان ـ كما في الحديث ـ لا يعني أن الحمار والمرأة شيطانان أيضًا، فهذه الثلاثة وإن جمعها سياق واحد إلا أن العلل مختلفة، وإن كانت علة الكلب منصوص عليها دون الباقي، فيدل على أنها تختلف عن الباقي ولا تماثلها، أما عِلَّة كون المرأة تقطع الصلاة إذا مرَّت بين يدي المُصلِّي أو قريبًا منه؛ فذلك لأنها مما يُثير انتباه الرجل وقد يَشْرُد به عن الصلاة، وخصوصًا وهي المرأة التي بلغت سِنَّ المحيض كما قال العلماء، أي: المُشْتَهاة، ولأن المرأة ـ في العموم ـ أشدُّ لَفْتًا لانتباه الرجل من مرور رجل آخر، جعلها الشارع مما يقطع الصلاة؛ وذلك حفاظًا على خشوع الصلاة أن يَنْخِرم بمثل ذلك.

ولقد كان للشيخ عطية صقر ـ رحمه الله ـ تعقيب على هذا الحديث، أكد فيه على أن التسوية ليست للتحقير أبدًا، فالفرق كبير، ولكن الموضوع أساسه الاحتياط لعدم الانشغال في الصلاة رَهَبًا بمثل الكلب الأسود والحمار، ورَغَبًا بمثل المرأة، وأثرها في الانشغال لا ينكر، ومقام الرسول ﷺ يأبى الانشغال بمثل ذلك، فما كان يبالي كما تذكر الروايات، ولكن غيره يتأثر ـ في أغلب الأحوال ـ على الوجه المذكور.

ثم شدَّد الشيخ عطية على أن الحديث الخاص

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الطيرة (٥٤٢١)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم (٥٩٣٨)، وفي موضع آخر.

٢. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة (٤٨٠٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء (٧١٢٢).

٣. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي (١١٦٧).

بهذه الثلاثة لا يُقْصَد منه إبطال الصلاة، بل يكون المقصود إبطال الخشوع فيها أو نقصه؛ لما يحدث للمُصلِّي من خوف من هذين الحيوانين واشتهاء للمرأة، وفيه حثٌّ على اتخاذ السُّترة حتى لا تسمح بمرور هذه الأشياء أمامه.

عاشرًا. متفرقات تحسب للإسلام لا عليه:

تلك كانت الأحاديث الرئيسة المشهورة التي تثير لغطًا في هذا الشأن، يستغلها الجاحدون المتغربون في التشهير بهذا الدين السمح العظيم، ويجمد عليها الجامدون زاعمين أن هذا مقتضى الدين.

بينما الأمر لا إلى هؤلاء ولا إلى أولئك، كما عرضنا للتوجيه الصحيح لفهم هذه الأحاديث - وغيرها من أحاديث وآثار أقل شهرة وأحكامًا يتضح أنها تحسب - بعد الفهم الصحيح لمغزاها ومراميها - لهذا الدين لا عليه، وأنها سلاح يرتد إلى صدور مُشْهِريه لا في وجه هذا الشرع السماوي الحكيم المعصوم.

في هذا الشأن نفسه يستعرض د. محمد بلتاجي - في حديث مطوَّل بقية الآثار المثيرة - بفهمها الخاطئ جهلًا أو عمدًا - للَّغط في هذه القضية، فيقول: نعم، بقيت نصوص يستشهد بها أحيانًا أحد اثنين يجتمعان في الاعتقاد بأن الإسلام حذَّر أتباعه من المرأة، ووضعها موضع المهانة والازدراء، لكنهما يفترقان بعد ذلك في أشياء كثيرة، أهمها أن أحدهما يرفض الإسلام ويرى تقدم المرأة في تركها له، والثاني ملتزم بالإسلام مؤمن به، لكنه يعتقد أن بعض نصوصه هي التي وضعت المرأة في منزلة متدنِّية وحذَّرت الرجال منها، فهو يرى أنه بالتزامه بها قد فهم حكم الإسلام في المرأة وأطاعه.

وقد تبين لي من مراجعة أقوال الفريقين أن:

أولهما يطعن في الإسلام انطلاقًا من هذه النصوص، زاعمًا أنه لا خلاص للمرأة في هذا الدين، إنما خلاصها وحريتها ومكانتها في غيره، مما ولى وجهه إليه من الحضارة الغربية أو غيرها.

أما الفريق الثاني فيطعن في المرأة ويهبط بمنزلتها هبوطًا شديدًا بزعم أن الإسلام - الذي تنسب إليه هذه النصوص - هو الذي فعل بها ذلك، وأن من الدين تطبيق هذه النصوص وطاعتها، وأن مخالفتها عصيان للدين؛ فالفريقان يتلاقيان في أن الإسلام هو الذي هبط بمنزلة المرأة ووضعها مواضع الدونية، وحذَّر منها ومن متابعتها.

وقد وجدت في كلام الفريقين نصوصًا تتردَّد كثيرًا على أنها من سُنَّة النبي ﷺ، ومن صميم الدين ومقرراته، وقد عنَّ لي أن أبحث عن مصدر هذه النصوص، وكيف انتشرت بين الناس هذا الانتشار، فتبيَّن لي أنها عاشت أجيالًا متتابعة في ضمير الشعوب الإسلامية على أنها من صحيح الدين، وتداولتها ألسنة بعض الخطباء في المساجد والمحافل، وترددت على أقلام الكاتبين دون تحقيق، حتى أصبحت جزءًا هامًّا من التراث الشعبي الجمعي الذي يحرك جماهير المسلمين، ويقود خطواتهم في النظر إلى المرأة والتصرف معها، كل هذا دون تحقيق في الأعم الأغلب، بل تتنقل هذه النصوص جيلًا بعد جيل على أنها جزء من الدين الصحيح، وتسجل في كتب التراث الشعبي بعد أن تثبت في ضمير الأمة.

وقد قادني إدراك هذا إلى تجربة قمت بها وأنا بصدد إعداد هذه الدراسة ــ والكلام للدكتور

بلتاجي - وتتلخص في أنني انتقيت كتابين، عرض كل منهما لبيان الأحاديث النبوية التي انتشرت على ألسنة الناس في القرنين العاشر والثاني عشر الهجريين، وتوارثها بالطبع أبناء القرنين الثالث عشر والرابع عشر حتى وصلت إلينا!

أما الكتاب الأول فهو كتاب "الشذرة في الأحاديث المشتهرة" لمحمد بن طولون الصالحي، المولود ٨٨٠ هـ والمتوفى ٩٥٣ هـ، وقد جمع كتابه قرابة ألف ومائة حديث كانت مشتهرة بين المسلمين في القرن العاشر الهجري.

وأما الكتاب الثاني فهو كتاب "كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس" للشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي المتوفى عام ١١٦٢ هـ، وقد جمع فيه أكثر من ثلاثة آلاف ومائتي حديث كانت شائعة بين المسلمين في القرن الثاني عشر الهجري.

وقد استعرضت ما في الكتابين من أحاديث، أو بعبارة أدق ما اشتهر على ألسنة الناس أنه أحاديث عن النبي ﷺ، فتبين لي أمران:

الأول: أن قسمًا كبيرًا منها عن المرأة، ومكانتها، وكيف يتم التعامل معها، والنظر إليها في المجالات المختلفة.

الثاني: أن القليل من هذا القسم يمثل حديثًا صحيحًا، وأن أكثرها لا أصل له في الحديث النبوي الصحيح، وفي الإسلام بعامة، بل إنه معارض معارضة جلية لنصوصه الصحيحة!

والعجب بعد هذا من انتشاره بين المسلمين على أنه من الحديث الصحيح وتناقله بينهم جيلًا بعد جيل، ولعل الذي يفسر هذا الانتشار والتوارث - إلى جانب جهل كثير من الناس - هو أن هذه النصوص صادفت قبولًا سريعًا في الشعور واللاشعور الجمعي لنفسيَّة الرجل الشرقي التي تُسيء الظن فِطريًّا بالمرأة لأسباب كثيرة متوارثة منذ عصور الجاهلية، وربما قبلها، ومن ثم وجد الاستعداد التلقائي عند عامة الناس لتَلَقِّي هذه النصوص على أنها من صحيح الدين - دون تحقيق علمي أو وقفة موضوعية مع النفس - وهل هذا إلا منهج العوام وأشباههم؟ بل إن الأمر لم يقف - فيما يبدو لي - عند العوام وأشباههم، بل تعداهم إلى بعض أهل العلم الذين نجد بعض هذه النصوص فيما سطروه أو أذاعوه دون تحقيق علمي، وما ذلك إلا لأن عقلهم ووعيهم في مجموعه جزء من الوعي الجمعي العام لعصورهم ومفاهيمها!

وقد آن الأوان لنراجع بعض ما اشتهر عن المرأة في القرون الأخيرة من أحاديث، فمن ذلك: "شاوروهن وخالفوهن"[1]. فقد روى العجلوني أنه لم يرد مرفوعًا إلى النبي ﷺ، ولكن عند العسكري عن عمر أنه قال: "خالفوا النساء فإن في خلافهن البركة"[2]. وروى بسند ضعيف عن عائشة مرفوعًا: "طاعة المرأة ندامة"[3]، كما روى عن زيد بن ثابت مرفوعًا، وروى عن أبي بكرة مرفوعًا: "هلكت الرجال حين

١. لا أصل له: ذكره الفتني في تذكرة الموضوعات (١/ ١٢٨)، وأخرجه الألباني في السلسلة الضعيفة (٤٣٠).

٢. ضعيف: أخرجه ابن الجعد في مسنده، مسند أبي عقيل يحيى بن المتوكل (٢٩٧١)، وذكره الفتني في تذكرة الموضوعات (١٢٨١).

٣. موضوع: ذكره السيوطي في اللآلي المصنوعة (٢/ ١٤٧)، وأخرجه الألباني في السلسلة الضعيفة (٤٣٥).

أطاعت النساء"[1].

أما ما ينسب إلى عمر ﷺ، فقد ثبت عنه صحيحًا أنه خالفه ـ أي خالف هذا الحديث المنسوب إليه كثيرًا، فمن ذلك أنه "كان يقدم الشفاء بنت عبد الله في الرأي ويرضاها"، وأنه استشار النساء في: كم تصبر المرأة على فراق زوجها، وأنه ترك كبار الصحابة واقفين وأخذ يستمع إلى حديث خولة بنت ثعلبة حتى انتهت منه، وقال في ذلك ما قال، والقصص في هذا كثيرة صحيحة.

أما ما روي عن أنس مرفوعًا، فقد خالفه النبي ﷺ نفسه حين استشار أم سلمة في صلح الحديبية وعمل بمشورتها ووجد فيها البركة كلها[2].

أما ما روي عن معاوية في هلاك الرجال بطاعة النساء، فما نظنه صحيحًا؛ فقد كانت أمه هند بنت عتبة في جاهليتها وفي إسلامها ـ في مواقف عديدة ـ أحزم رأيًا وأثبت جَنَانًا من أبيه أبي سفيان سيد قومه وزعيمهم في الجاهلية.

أما ما روي عن عائشة وزيد بن ثابت وأبي بكرة ﷺ مرفوعًا إلى النبي ﷺ، فإنْ أُخذ الكلام فيه على عمومه فهو مخالف قطعًا للوقائع الكثيرة الصحيحة، التي لم تهلك فيها الرجال حين أطاعت النساء! وما كان النبي ﷺ ليناقض قوله فعله ! بقي احتمال واحد وهو: أكان هذا في خصوص واقعة بعينها لا تتعداها إلى غيرها، أساءت المرأة فيها المشورة ـ وهذا وارد أحيانًا مثل الرجل ـ فأطاعها رجال فهلكوا؟ ربما كان الأمر كذلك.

وقد حملتني هذه الأحاديث وما يشابهها على إعادة مطالعة "قسم النساء" في الكتب التي ترجمت للصحابيات والتابعيات، فتبيَّن لي أن هذه التراجم الصادقة تعطي صورة مختلفة تمامًا ـ إلى حد التناقض ـ عن صورة المرأة التي تصورها هذه الأحاديث.

ومن ذلك حديث: "اتقوا شر النساء، وكونوا من خيارهن على حذر"، ويقول عنه العجلوني: هو من كلام بعضهم، وهو صحيح المعنى، ففي "الكشاف" عن بعض العلماء قال: إني أخاف من النساء أكثر مما أخاف من الشيطان؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا (٧٦) ﴾ (النساء)، ويقول ﷻ عن النساء: ﴿ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ (٢٨) ﴾ (يوسف). هذا كل ما علق به العجلوني على الحديث، ومن الواضح أنه ـ مع قطعه ـ لا صلة له بالحديث النبوي، فإنه يصدر عن روح العداء للمرأة والخوف منها والزِّراية بها، فهو يقول: إن معناه صحيح، أي متفق مع صحيح الإسلام.

وهذا غير صحيح؛ لأنه يصدر عن سوء الظن بالمرأة الخيِّرة وانتظار الفساد منها وتوقعه في كل لحظة ! وهذا يخالف الأمر القرآني: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ (الحجرات: ١٢)، ثم لا يجد دليلًا على ذلك إلا قول بعض العلماء الذين نظروا للمرأة على أنها أسوأ من الشيطان نفسه، وأكثر شرًّا ودعوة إلى الفساد والإفساد! واستدلوا على ذلك بأن الله تعالى قال عن كيد الشيطان: إنه ضعيف، وعن كيد

١. ضعيف: أخرجه أحمد في مسنده، مسند الكوفيين، حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة ﷺ (٢٠٤٧٣)، والطبراني في المعجم الأوسط، باب الألف، من اسمه أحمد (٤٢٥)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٤٣٦).

٢. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط (٢٥٨١).

المرأة: إنه عظيم.

والواقع أن السياقين مختلفان؛ فالآية الأولى هي قول الله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِ ۖ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿٧٦﴾﴾ (النساء). أما عِلَّة هذا الضعف فترجع إلى أن الله ﷻ يكيد لأوليائه، أي: يدبر لهم أمورهم ويهيئ لهم خيرها، ويكيد أعداءه - وأولهم الشيطان - فيبطل كيدهم ومكرهم وعملهم، كما قال تبارك وتعالى: ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا ﴿١٥﴾ وَأَكِيدُ كَيْدًا ﴿١٦﴾﴾ (الطارق)، وقال: ﴿كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ﴾ (يوسف: ٧٦)، فإذا قورن كيد الله ﷻ بكيد الشيطان المخزول: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٩٩﴾﴾ (النحل)، ثبت ضعف كيده وهوانه.

أما الآية الثانية فسياقها وموضوعها مختلف؛ إذ إنها تصور موقف هرب يوسف عليه السلام من فتنة امرأة العزيز، وهي تطلبه ليرجع ويفعل ما تأمره به، فإذا بها أمام زوجها لدى الباب، فلم ترتبك ولم تتلجلج في هذا الموقف العصيب، بل على الفور قلبت الحقيقة، وارتدت ثوب المرأة الفاضلة حين تشكو من يحاول إغراءها! فالكيد العظيم هنا هو سرعة الانتقال النفسي - في لحظة واحدة - من موقف من تطارد الرجل لموقف العفيفة المُتأبِّية على الفتنة، وانتقال مشاعر بعض النساء من النقيض إلى النقيض في لمحة واحدة، كان مما يستوقف الرجال ويثير عجبهم، يقول ﷻ: ﴿وَٱسْتَبَقَا ٱلْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُۥ مِن دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ ۚ قَالَتْ مَا جَزَآءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوٓءًا إِلَّآ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٥﴾ قَالَ هِىَ رَٰوَدَتْنِى عَن نَّفْسِى ۚ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ ۖ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ (يوسف).

فالموقف مختلف، وسياق الكلام فيه مختلف، ونوع الكيد مختلف، فلا يصح مقارنة الكيد هنا بالكيد هناك؛ لأنه إنما يعني براعة انتقال المرأة وسرعة تلبُّسها بالمشاعر المختلفة، مما قد لا يستطيعه الرجل ومن هنا جاءت عظمة الكيد، أما هناك فهو في مقابل كيد الله ﷻ لأوليائه ولا شيء من فعل المخلوقات إلا وهو ضعيف حقير في جنب الله ﷻ؛ لأن كيده ﷻ متين كما قال: ﴿وَأُمْلِى لَهُمْ ۚ إِنَّ كَيْدِى مَتِينٌ ﴿١٨٣﴾﴾ (الأعراف).

والعجب - كل العجب - من غفلة بعض العلماء عن هذا! لكنه الشعور الجمعي المتوارث والمستكن أيضًا في اللاشعور، يخاف المرأة ويحذرها، وينتظر من صالحاتها فسادًا وشرًّا متوقَّعَيْن منها في كل لحظة.

وبمناسبة الحديث عن يوسف عليه السلام وصاحبته، فهناك حديث صحيح، لا شك فيه سندًا ومتنًا، لكن بعض الجهال يتخذونه مستندًا للطعن في المرأة، وبعض مدخولي العقيدة يتخذونه سندًا للطعن في زوجات النبي ﷺ أو بعضهن.

فقد جاء عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: لَمَّا مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي مات فيه، فحَضَرَت الصلاة فأُذِّن، فقال: "مُرُوا أبا بكر فلْيُصَلِّ بالناس"، فقيل له: إن أبا بكر رجل أَسِيف[1]، إذا قام في مقامك لم يستطع أن يُصلِّي بالناس، وأعاد قوله فأعادوا له، فأعاد

١. رجلٌ أَسِيفٌ: سريع الحزن والأَسِفُ.

الثالثة، فقال: "إنكُنَّ صواحب يوسف، مُرُوا أبا بكر فليصلِّ بالناس". فخرج أبو بكر فصلَّى، ووجد النبي ﷺ من نفسه خِفَّة فخرج..."الحديث[1].

ويصور الحديث النبي ﷺ في مرض موته وقد أمر أزواجه أن يبلغْنَ أبا بكر الصديق ﷺ أن يُصلِّي بدلًا منه، لكن عائشة ـ رضي الله عنها ـ لم تُرِدْ ذاك، كَيْلَا يتشاءم الناس به، إذ يحل محل النبي ﷺ، وقد صرَّحت بنيَّتها الباطنة بعد ذلك، لكنها أظهرت أن سبب إرادتها صَرْف الإمامة عن الصديق ﷺ كَوْنه شديد الحزن رقيق القلب، لا يستطيع أن يقوم مقام النبي ﷺ في إمامة الناس، فأعاد النبي ﷺ أمره، فأعادوا عليه قولهم، ويبدو أن عائشة وجدت من يؤيدها فيما أظهرته، فلما كانت الثالثة قال ﷺ لهن: "إنكن صواحب يوسف" وأصرَّ على قوله، فخرج أبو بكر فصلَّى بالناس.

وتشبيه النبي ﷺ الحاضرات ـ أو بعضهن ـ اللاتي راجعنه في أمر أبي بكر بصواحب يوسف، إنما هو في اختلاف الظاهر المعلن عن الباطن الخفي، أما الظاهر في قصة يوسف فهو حضورهن إجابة لدعوة امرأة العزيز لإكرامهن في بيته، وأما الباطن الخفي فهو أن ينظرن إلى حُسْن يوسف وأن يعذرنها في محبتها له.

فليس في هذا التشبيه ـ في مجمله ـ إلا وصف المرأة بأنها أحيانا تُظْهِر في موقف ما سببًا معلنًا غير السبب الحقيقي الذي تخفيه، وهذا صدق وحق، ولعائشة وصاحباتها فيه عذر الخوف على أبي بكر ﷺ أن يتشاءم الناس منه إن حدث الموت للنبي ﷺ، وله أن يزجر أزواجه مؤنِّبًا ومؤدبًا كي يُطِعْنَه فيما أمر، ولم يقل في ذلك إلا حقًّا.

لكن هل تنفرد المرأة وحدها بفعل هذا؟ لا فالرجال أيضًا يفعلونه في مواقف عديدة يظهرون فيها غير ما يبطنون مراعاة منهم لاعتبار ما، لكن ربما كانت المرأة بطبيعتها أكثر فعلًا له، مرة بسبب الحياء، وأخرى مكرًا وتدبيرًا، وهن بذلك متصفات بصواحب يوسف، فلا شيء في الحديث كله يعيب.

ثم لنعد إلى الأحاديث المشتهرة: "أعدى عدوك زوجتك التي تضاجعك"[2]. ولم يذكر هل هو مرفوع أم موقوف؟ لكنه ـ في كافة الأحوال ـ لا يمكن أن يؤخذ على إطلاقه؛ لأنه مخالف لآيات وأحاديث كثيرة، فكيف يمكن أن يمتن الله ﷻ على عباده بالزواج ويجعله من آياته، ويعلله بسكون الزوج إلى زوجته التي هي أعدى أعدائه؟ وما معنى وصية النبي ﷺ المتكررة بالزوجات وإحسان عشرتهن وهي أعدى الأعداء؟!

لكن القرآن الحكيم يعلِّم الناس أن بعض أزواجهم وأبنائهم عدو لهم كما قال الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجِكُمۡ وَأَوۡلَٰدِكُمۡ عَدُوّٗا لَّكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُمۡۚ وَإِن تَعۡفُواْ وَتَصۡفَحُواْ وَتَغۡفِرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ (١٤) ﴾ (التغابن)، لكن هذا النص يجعل كل الزوجات أعداء بل هن أعدى الأعداء، وبهذا يخالف

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجماعة والإمامة، باب حد المريض أن يشهد الجماعة (٦٣٣)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما (٩٦٨) بنحوه.

٢. ضعيف: أخرجه السيوطي في جامع الأحاديث، قسم الأقوال، حرف الهمزة مع العين (٣٧٠٩)، والمتقي الهندي في كنز العمال، حرف النون، حرف النون من قسم الأقوال، وفيه كتاب النكاح وفيه تسعة أبواب، باب الترهيب عن النكاح (٤٤٤٨٣)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٢٨٢٠).

النصوص الصحيحة فينبغي أن يُرَدَّ، مع ملاحظة أن تعبير "التي تضاجعك" يشير إلى أعمق حالات السكن التي امتن الله بها على عباده"[1].

ويستمر المؤلف في إيراد مثل هذه الأحاديث ومناقشتها مثل: "ثلاث لا يُرْكَن إليها: الدنيا والسلطان والمرأة"، "ثلاثة إن أكرمتهم أهانوك: أولهم المرأة..."، وليسا حديثين - وإن اشتهرا كذلك -، ويُعلِّق على الأول بأنه صار عن الروح المتوارثة التي لا تثق في المرأة وتتوقع منها الخيانة والشر، بينما يذكر في مقابل الثاني بالأحاديث الصحيحة مثل: "خياركم خيركم لنسائهم"، ويستمر في هذه المعالجة العلمية الرَّصينة لمثل هذه الأقوال السائرة على الألسنة، إلى أن يقول: "ونكتفي بهذا القَدْر من الأحاديث المشتهرة على ألسنة الناس في النساء في القرون الإسلامية المتتابعة، ونرى أن فيها الكفاية للاستدلال على ما قررناه من أن الإسلام قد حُمِّل أوزارًا جاء ليزيل أسبابها، فقد بعث النبي ﷺ ليتمِّم حسن الأخلاق، وكان من أهم ما بعث به رفع كافة صور الظلم وهبوط المنزلة عن المرأة وازدرائها.

وقد رفعت نصوص الإسلام الصحيحة في القرآن والسنة عن المرأة - مثلما فعلت مع الرجل - كافة صور المهانة والازدراء وهبوط المنزلة، وقد كان أول من استشهد في سبيل الإسلام امرأة هي سُمَيَّة أُم عمَّار بن ياسر ﷺ، وكانت النساء في أول من استجاب لدعوة الحق، بَيْدَ أن أمورًا موغلة في التاريخ البشري - ذات روافد عديدة من بعض الديانات المُحرَّفة وبعض الأساطير الوثنية المتوارثة - ظل لها وجود في الشعور واللاشعور الجمعيين لشعوب عديدة، وقويت هذه الأمور بروافدها بنفس المقدار الذي كانت الأجيال تبتعد به عن الإسلام الصحيح، وغزتها خرافات عديدة شاعت حول هذا الكائن الذي اختص بالحيض والحمل والولادة والنفاس والإرضاع وحضانة الصغار، ومزيد من الحياء الفطري الذي يجعله - في جو القهر والانتقاص - يلجأ إلى الكيد الخفي، ويتعلم إخفاء مشاعره وأحاسيسه وتغطيتها برداء آخر.

وفي ظل هذا الجو كان اللاشعور العام للجماعة يُلحق كل نقيصة بالمرأة؛ فإذا لم تلد الزوجة سارع الناس إلى القول بأنها هي العقيم، وإذا ولدت إناثًا حَمَّلها الزوج والناس مسئولية عدم ولادة الذكور، وإذا مات زوجها مبكرًا أو نزلت به كارثة قالوا: إنها سبب شؤمه وما حل به... وهكذا.

ولم ينج كثير من العلماء من آثار ذلك كله، وقد رأينا في الصفحات السابقة شيئًا من ذلك، ونضيف إليه أيضًا أنه باستثناء كتب السنة التي اقتصرت على الصحيح، أو الصحيح والحسن، فما من كتاب منها إلا وقد تسربت إليه أشياء من ذلك تحتاج إلى تمحيص وبحث ودراسة.

ومن مجموع ما سبق نتبين حكمة الشريعة وأن هذه الشريعة تجري على نسق واحد لا تناقض فيه ولا اختلاف ولا ظلم، وإنما هي النظرة المتكاملة الحكيمة التي تضع كل شيء في نصابه، على وفق علم الحكيم الخبير، كما قال ﷻ: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا

---

١. مكانة المرأة، د. محمد بلتاجي، مرجع سابق، ص٥١٣ وما بعدها.

﴿جِئْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ۝٣٣﴾ (الفرقان)، ولله المثل الأعلى، وله الحجة البالغة[1].

وهكذا يتضح لنا أن صحيح الدين لا يتعارض مع المنطق السليم والفطرة السَّوِيَّة، وإن أشكل منه شيء على بعض العقول في الظاهر، فإن الفهم الصائب والتحري الدقيق يسفر عن انسجام وتناسق مقاصد الشرع ومبادئه، وعلى رأسها مبدأ المساواة بين الناس جميعًا، عربًا وعجمًا، بيضًا وسودًا، ذكرانًا وإناثًا وهي بين هذين الأخيرين مساواة معنوية، مساواة حقوق وواجبات لا خصائص وصفات.

الخلاصة:

- للعادات والتقاليد الموروثة، والمخالفة لتعاليم صحيح الدين، أثرها البالغ في ترسيخ دونية المرأة وتأكيد هذا الانطباع خاصة لدى عامة الناس، وإن لم ينج من هذا بعض العلماء، ولهذا عوامل تاريخية ودينية متراكبة متراكمة عبر العصور.
- المناسبات التي ذُكِرَت فيها الأحاديث لها دلالتها في توجيه فهمنا لها، كما هو الحال في أسباب النزول بالنسبة لتفسير القرآن، ومن ثَمَّ دُفِعَ كثير من الأغلاط الرَّائجة في هذا الشأن وتم تصحيحها.
- التشريع للثوابت مُطْلَق لا يَعْتَورِه تغيُّر ولا تبدُّل، بينما التشريع للواقع المتغير والوقائع المتبدِّلة يَتَّسم بالسعة والمرونة والقابلية للاجتهاد، وتتغير الفتوى فيه بتغير الزمان والمكان دون مِساس بالأصول والثوابت.
- الحديث الذي وصف النساء بأنهن "ناقصات عقل ودين" جاء في مقام المدح لهن، كأنه ﷺ تعجب من المرأة التي تستحوز على الرجل وتملك فكره على رجاحة عقله ونقصان عقلها الذي هو سر السعادة الزوجية.
- قلة التكاليف الشرعية بالنسبة للمرأة مقارنة للرجل، لا يعني نقص الدين، ولا الحكم المؤبد بنقصان الأهلية، فالجنسان في الحقوق والواجبات سواء.
- في أحاديث النبي ﷺ الموصية بالنساء خيرًا ما يشكل معادلًا موضوعيًّا يجسد العلاقة بين الزوجين في أبهى صورها بحيث يتسابق رجالهم ونساؤهم إلى الاستعداد للسجود - سجود تعظيم لا عبادة - كلٌّ للآخر من فرط الإيثار والسعادة والمودة المتبادلة.
- التصور الهابط لمعنى الحب يبتذل معنى الفضيلة السامية ويسيء فهمنا له في كلام النبي ﷺ.
- أكثرية أهل النار من النساء اللواتي يتصفن بصفات ذميمة ونقائص مقيتة، فجزاؤهن من جَرَّاء عملهن لا جنسهن، كالرجال تمامًا في هذا الشأن.
- العِوَج المقصود في الحديث الشريف ليس ضد الاستقامة، وإنما هو قرين التقلب بين الآراء والتأرجح بين الرغبات والانفعال الشديد في الحادثات.
- المقصود بحديث الشؤم في الثلاثة: المرأة إذا ساءت وحصلت منها الفتنة والعداوة، والدابة المتعبة، والدار الضيِّقة قليلة المرافق، والشؤم ليس معناه التَّطيُّر، وإنما يقصد به الشقاء والكره، كما يؤكد ذلك كله بقية النصوص والأحاديث... والمرأة تقطع الصلاة إذا مرَّت بين يدي المصلي للانشغال بها، أما الحمار والكلب فللرهبة والخوف منهما، والمقصود: قطع الخشوع ونقصانه لا بطلان الصلاة، وقيل إن الحديث منسوخ، كما قال الشيخ أحمد شاكر.

---

1. المرجع السابق، ص٥٢٨ وما بعدها.

- كثير مما يحسب على الإسلام بالتوقف عند ظاهره يحسب له عند التدقيق وتحري الفهم السليم.
- منزلة المرأة في الإسلام لا تقارن بها منزلتها في غيره من الشرائع السماوية ـ خاصة بعد تحريف أصولها ـ والمذاهب الوضعية؛ فلا مجال للقول بالدونية.

الشبهة الثالثة

التصوُّر الخاطئ لمفهوم عورة المرأة وحدودها(*)

مضمون الشبهة:

يجهل بعض الناس معنى عورة المرأة وحدودها في الإسلام، أو يخطئون تصوره، ويقولون: إن العورة هي ما قَبُح منظره، أو أثار شهوة أو سخرية، ويزعمون أن عورة المرأة هي ما دون أماكن الزينة الظاهرة، وأن كشفها عيبٌ لا حرام. بينما يدعي آخرون أن عورة المرأة ـ والرجل ـ عورة مجازية معنوية، وليست حسيَّة مرئيَّة. كما يرون أن الأنموذج الغربي للمرأة العصريَّة هو ما ينبغي احتذاؤه ونشره.

ويهدفون من وراء ذلك إلى تجريد المسلمة من أبرز ما اتصفت به من الحياء الفطري والتعفف والاقتداء بنساء بنيها الأطهار وإحلال وتمييع الأصول، ومحو الثوابت، وتنكيس الفِطَر، وإشاعة الفاحشة بين المسلمين، والله يقول: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ ﴾ (النور).

وجوه إبطال الشبهة:

العورة في الإسلام هي ما يجب ستره، ويَحْرُم كشفه ـ طبعًا وشرعًا ـ، فالألفاظ العربية محدَّدة الدلالة، ولا يمكن صرفها من الحقيقة إلى المجاز إلا بقرينة قطعية، وعورة المرأة بالنسبة للمحارم ما عدا الوجه والرأس واليدين والقدمين، وبالنسبة للرجل الأجنبي جميع جسمها ما عدا الوجه والكفين على خلاف بين الفقهاء، والمرأة غير المسلمة كالرجل الأجنبي، وعورة المرأة المسلمة على المرأة المسلمة كالرجل على الرجل ما بين السرة والركبة، ولا عورة بين الزوجين.

قد يبيح الشارع الحكيم كَشْف العورة للضرورة المُلِحَّة، وليس الأمر متروكًا للأهواء والرغبات.

سَتْر العورة مَطْلَب فِطْري وشرعي، وللملابس وظيفتها المقرَّرة، وهي مرتبطة بطبيعة كل شعب وموروثه القِيَمي والحضاري ومستواه الاقتصادي.

التفصيل:

أولا. معنى العورة في الإسلام:

العورة لغة: تعني الخلل أو النقص الذي تُخُوِّف منه، وهو كل مَكْمن للسِّتر يُستحى منه إذا ظهر[1].

وفي الشريعة الإسلامية: هي ما يحرم كشفُه من الجسم، سواء من الرجل أم المرأة، أو هي ما يجب ستره

(*) تغييب الإسلام الحق، د. محمد توفيق محمد سعد، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤١٦هـ. نحو أصول جديدة للفكر الإسلامي، د. محمد شحرور، الأهالي للطباعة والتوزيع، دمشق، ٢٠٠٠م.

١. لسان العرب، ابن منظور، مادة: ع ور.

وعدم إظهاره من الجسم، وحدُّها يختلف باختلاف العمر، كما يختلف من المرأة بالنسبة للمَحْرَم وغير المحرم[1]، وبيان ذلك ما يأتي:

١. عورة المرأة بالنسبة للمحارم:

المراد بمَحْرَم المرأة من يَحْرُم عليه نكاحها على وجه التأبيد، لنَسَب أو سبب من مُصاهرة أو رضاع، وعورة المرأة بالنسبة للمحارم ما عدا الوجه والرأس واليدين والقدمين؛ فيَحْرُم عليها كشف ما يُستَحيَ منه، مثل: صدرها وثدييها، ويَحْرُم على محارمها كذلك رؤية هذه الأعضاء، وإن كان من غير شهوة أو تلذذ[2].

والمحارم هم المذكورون في قول الله ﷻ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ (النور: ٣١)، وفي قوله ﷻ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ (الأحزاب: ٥٥).

٢. العورة بين الزوجين:

لا عورة بين الرجل وزوجته؛ فله النظر منها إلى كل شيء، ويحل لها أن تنظر منه إلى كل شيء، قال ﷻ: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ (البقرة: ١٨٧)، وقال النبي ﷺ: "احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك"[3][4].

وإن كان يُسْتَحب ألَّا يتجرَّدا تجرّدَ العِيْرَيْنِ[5] حين يكونان معًا[6].

٣. عورة المرأة بالنسبة للمرأة المسلمة:

ذهب الفقهاء إلى أن عورة المرأة بالنسبة للمرأة هي كعورة الرجل إلى الرجل، أي ما بين السرة والركبة؛ ولذا يجوز لها النظر إلى جميع بدنها عدا ما بين هذين الموضعين، وذلك لوجود المجانسة[7] وانعدام الشهوة غالبًا، ولكن يحرم ذلك مع الشهوة وخوف الفتنة[8].

٤. عورة المرأة المسلمة بالنسبة لغير المسلمة:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المرأة غير المسلمة

١. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، مرجع سابق، ج٣١، ص٤٤.

٢. المرجع السابق، ص٤٨ بتصرف.

٣. مِلْك اليمين: كون الإنسان مملوكًا لإنسان آخر، ويكون ذلك عن طريق استرقاق الأسرى والسَّبْي من الأعداء الكفار أو بالشراء، وكذا الهِبَة والوصِيَّة والصَّدَقة والميراث... وغيرها من صور انتقال الأحوال من مالك إلى مالك آخر، وللسَّيِّد حق وَطْء مملوكته ما لم يمنع من ذلك مانع شرعي، فإذا وُطِئَت تكون سَرِيَّة، إلا أنها إذا كانت متزوجة ثم مُلِكَت بالسَّبْي جاز لمالكها فَسْخ نكاحها ثم وَطْئها بعد الاستبراء.

٤. حسن: أخرجه أحمد في مسنده، مسند الكوفيين، حديث معاوية بن حيدة عن النبي ﷺ وهو جد بهز بن حكيم (٢٠٠٥٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب التستر عند الجماع (١٩٢٠)، وحسنه الألباني في المشكاة (٣١١٧).

٥. العِيْرَيْن: الحمار الوَحْشي والأَهْلي.

٦. المرأة المسلمة، وهبي سليمان غاوجي، مرجع سابق، ص٢١٤ بتصرف يسير.

٧. المُجانَسة: المُشاكَلة، يُقال: جانسه: أي شاكله واتَّحد معه في جِنْسه.

٨. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، مرجع سابق، ج٣١، ص٤٨.

كالرجل الأجنبي بالنسبة للمسلمة؛ وعليه فلا يجوز أن تنظر إلى بدنها، وليس للمسلمة أن تَتَجَرَّد بين يديها[1].

٥. **عورة المرأة بالنسبة للرجل الأجنبي:**

يرى جمهور الفقهاء أن جسم المرأة عورة بالنسبة للرجل الأجنبي، عدا الوجه والكفين، على خلاف بين العلماء فيهما®.

ثانيًا. كشف العورة للحاجة المُلحَّة:

حظيت المرأة باهتمام بالغ من قِبَل العلماء والدارسين على اختلاف منازعهم، كما أن الشرائع المنزلة من لدن آدم عليه السلام إلى خاتم الأنبياء محمد ﷺ عنيت بالمرأة أكبر عناية، وحرصت عليها أشد الحرص، والإسلام بدوره كرّمها وأكد أهليتها، ومسئوليتها مع الرجل؛ فهما متساويان في الخصائص الإنسانية العامة، وفي الجزاء والمصير كذلك.

ولخصوصية فطرتها التي فُطِرَت عليها حضَّ الإسلام على صيانتها وسترها، بما جاء به من آداب رفيعة وأسس قويمة تتعلق بمظهرها، وما ينبغي أن يُستر منها أو يظهر. ولهذا امتازت شريعة الإسلام عن غيرها من الشرائع بالتيسير والمرونة؛ فهي تُقدِّر الضرورات وتتعامل معها التعامل المناسب، الذي يُلبي الحاجة ويحقق المصلحة، دونما مشقة أو عَنَت، ومن هنا فقد ذهب جمهور العلماء إلى أنه يجوز عند الحاجة الملحة كشف العورة - من الرجل والمرأة - لأي من جنسها أو من الجنس الآخر، وقالوا: إنه يجوز للطبيب المسلم - إن لم توجد طبيبة - أن يداوي المريضة الأجنبية المسلمة، وينظر لها ويلمس ما تلجئ الحاجة إلى النظر إليه أو لمسه، فإن لم توجد طبيبة ولا طبيب مسلم جاز للطبيب غير المسلم ذلك، ويجوز للطبيبة أن تنظر وتلمس من المريض ما تدعو الحاجة المُلحَّة إلى النظر إليه أو لمسه، إن لم يوجد طبيب يقوم بمداواة المريض[2].

ثالثًا. ستر العورة مطلب فطري شرعي، وللملابس وظيفتها المقررة، وهي مرتبطة بطبيعة كل شعب وموروثه:

وهنا لا بد من الإشارة إلى أمرين يتعلقان باللباس وستر العورة، وهما:

١. ليس اللباس بأداة خارجية لستر البدن وحفظه فقط، بل له - فوق هذا - جذور متأصلة في نفسية كل أمة وحضارتها ومدنيتها وتقاليدها وسائر شئونها، وهي في واقع الأمر مظهر لتلك الروح التي تعمل عملها في جسد تلك الأمة، وهو لسانها الذي تنطق به قوميتها، ويعرِّف الدنيا على شخصيتها الاجتماعية.

٢. ثبت تاريخيًّا واجتماعيًّا أن كل العوامل التي وراء اللباس عرضة للتغيير والانقلاب في كل أمة بين حين وآخر بسرعة مفاجئة غير محسوسة؛ إذ ليس فيها شيء ساكن أو جامد، بل كل شيء فيها قابل للتغير والتطور، وأن تطورها لا يؤثر في لباس الأفراد فحسب، بل يؤثر كذلك في حياتهم الاجتماعية شيئًا فشيئًا.

---

١. المرجع السابق، ص٤٧.

® في "**خلاف العلماء حول حدود عورة المرأة**" طالع: الوجه الثالث، من الشبهة الخامسة، من هذا الجزء.

٢. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، مرجع سابق، ج٣١، ص٥٦.

إن لباس أي أمة إنما يرتبط بمستواها الاقتصادي؛ فإن كانت حالتها الاقتصادية لا تسمح لها إلا أن تحتمل تكاليف لباس خاص وأسلوب خاص للحياة، فإن من الظلم أن تُحمَل تلك الأمة على أن تختار لنفسها لباسًا وأسلوبًا للحياة أثقل وزنا وأبهظ قيمة من مستواها الاقتصادي[1].

ستر العورة في الإسلام:

ستر العورة مطلوب شرعًا أو عقلًا حتى لو كان الإنسان خاليًا ليس معه أحد، وقد أدرك سيدنا آدم عليه السلام وأمنا حواء بفطرتها شناعة كشف العورة؛ فلما بدت سوءتها ـ بعد أن أكلا من الشجرة ـ لم يصبرا على تركها مكشوفة فأخذ يَخْصِفان عليهما من وَرَق الجنَّة كما حكى القرآن الكريم عنهما[2].

ومن هنا كانت أهمية الملابس للإنسان، فهي كِسْوَة تحتاج إليها صحته، وهي غطاءٌ يواري ما يستحى أن ينظر إليه الآخرون، ثم هي زينة تستحبها الفطرة دون حرج، وفي هذا يقول الله عز وجل: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ (٢٦)﴾ (الأعراف)، ولنتأمل هذا النداء الرباني، ولننظر إلى المنادى إنه (بني آدم) جميعًا؛ فهو نداء عام شامل، يتوجه ابتداءً إلى الفطرة الإنسانية، يُبصِّرها بنعم الله الظاهرة والباطنة.

لقد كَفَل الإسلام للمرأة والرجل حقَّ التزيُّن والتجمُّل، ومن ثَمَّ يحق لكل منهم أن يسعى لذلك بالسبيل التي تحلو له، طالما كان ذلك في إطار الاعتدال والمقبولية، والمرأة بخاصة لها أن تتجمل، و لكن ليس من حقها أن تتبرَّج، فتسيء إلى نفسها وإلى غيرها... وللملابس وظيفتها المقررة، فلا يسوغ أن تكون وسيلة للإغراء المكروه، أو التطاول المعيب، إننا لا نُحَرِّم زينة الله التي أخرج لعباده، ومن حق كل إنسان أن يكون ثوبه حسنًا ونعله حسنًا، وأن يحافظ على هيئته مصونة، ذلك شيء والتكلُّف والإسراف وإثارة الفتنة وإشعال الغرائز شيء آخر.

يقول ابن عباس: "كُلْ ما شئت والْبَسْ ما شئت ما أخطأتك اثنتان: سَرَفٌ ومَخِيلَة"[3]. ومن حق المرأة أن تكون جميلة المظهر، بعد أن تكون تامَّة العقل كريمة الشمائل، وهل الملابس التي تكشف قدرًا من البطن أو الظهر، أو تكشف أدنى الفخدين ـ تحقق لها هذا الجمال؟ الحق أن حائكي هذه الملابس لا يوفرون للمرأة كرامتها، ولا يرجون لها وقارًا وإنما يهيجون ضدها غرائز السوء[4].

الخلاصة:

- الله عز وجل عالج قضية العورة بخير السُّبل التي تكفُل للنوع الإنساني ـ بشقَّيه ـ الكرامة والصيانة لا سِيَّما المرأة.
- الشريعة الإسلامية تُبيح كَشْف العورة للرجل

١. الإسلام في مواجهة التحديات المعاصرة، أبو الأعلى المودودي، دار القلم، الكويت، ط٤، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٩م، ص١٥٦ بتصرف.

٢. الأسرة تحت رعاية الإسلام، الشيخ عطية صقر، مرجع سابق، ج٢، ص٨٩.

٣. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، معلقًا عنه به.

٤. قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، محمد الغزالي، مرجع سابق، ص١٩٢، ١٩٣.

والمرأة عند الضرورة المُلحَّة كالتداوي مثلًا.

- إن اللباس مثل اللغة والحروف، تتميَّز بها وتقوم عليها شخصية كل أمة، وإن انهيارها يستتبع انقراض تلك الأمة، وتصبح تدريجيًّا أثرًا بعد عَيْن.
- إن الإسلام ضِمْن منظومة تكريم المرأة وصَوْنها خرج بها عن الابتذال والإسفاف الذي أراده لها أعداؤها وأدعِياء تحريرها، ونزَّهها عن أن تكون مَظنَّة الفتنة وشركًا للافتتان بها، وهذا جوهر ما قصد إليه من نَصَّبُوا أنفسهم أوصياء عليها، ويتكلَّمون باسمها ممن يحبُّون أن تشيعَ الفاحشة في الذين آمنوا.
- السِتْر في مقابل التَّكشُّف والتبرُّج واجب شرعي، وأمر إلهي لا يعدل عنه إلا بعُذْر يبيح به الشارع تجاوز الأمر، أما أن يُتجاوَز الأمر بغير عُذْر يعتبره الشارع الحكيم، فهذا خروج صريح على الشرع ومخالفة لأمره تعالى: ﴿ لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا ۚ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٦٣) ﴾ (النور).

الشبهة الرابعة

إنكار فرضيَّة الحجاب(*)

مضمون الشبهة:

ينكر أدعياء تحرير المرأة ما في الحجاب من عفة وصون للمجتمعات، وما وراء تشريعه من حكم ومقاصد عليا، ويعلِّلون زعمهم ذلك بأنه لا علاقة له بإسلام ولا إيمان، وأنه محض عادة ابتدعها المسلمون وتعارف عليها المجتمع، وأنه يمثل ضررًا بالغًا بالمرأة والمجتمع في آن، ويستشهدون على وقوع هذا الضرر المزعوم بما في الحجاب من كَبْت حَسْب زعمهم وتحجيم لطموح المرأة، وإعاقتها، والوقوف حَجَر عَثْرة في طريق مواصلة مسيرتها العلمية والعملية، والتفاعل الإيجابي النَّشِط بينها وبين أفراد مجتمعها بوصفها ركنًا رئيسًا من نسيج هذا المجتمع، له حقوقه وعليه واجباته. وهدفهم من هذا وذاك هو إنكار فرضيَّة الحجاب كليَّة، أو قصره على نساء النبي ﷺ دون غيرهن من نساء المؤمنين؛ إيذانًا

(*) تحرير المرأة، قاسم أمين، الهيئة العامة للكتاب، مصر، ١٩٩٣م. أدلة الحجاب، د. محمد إسماعيل المقدم، دار الإيمان، الإسكندرية، ط٣، ٢٠٠٥م. السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، الشيخ محمد الغزالي، دارالشروق، القاهرة، ١٩٩٦م. حجاب المسلمة بين الانتحال والتأويل، د. محمد فؤاد البرازي، دار أضواء السلف، القاهرة، ط٥، ٢٠٠٦م. لباس التقوى والتحديات المعاصرة للمرأة المسلمة، د. عيادة بنت أيوب الكبيسي، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط٢، ٢٠٠١م. مهلا يا صاحبة القوارير، رد على كتاب "رفقًا بالقوارير"، يسرية محمد أنور، دار الاعتصام، القاهرة. المرأة في القرآن، عباس محمود العقاد، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٠م. تحرير المرأة في عصر الرسالة، عبد الحليم محمد أبو شقة، مرجع سابق. المرأة إلى أين؟ خيرية حسن الفربيدي، دار الفكر، دمشق، ط١، ٢٠٠٦م.

بتحلُّلٍ أخْطَر، وسُفورٍ أَضَر، وإباحية أكثر وأكثر.

وجوه إبطال الشبهة:

1) لو وقفنا على معنى الحجاب وصوره ودرجاته؛ لأدركنا أنه ليس بدعة إسلامية اختلقها الإسلام وأقرها المسلمون بدورهم؛ فالحجاب معروف لدى أهل الكتاب ومن قَبْلَهم، وكذا عند عرب الجاهلية.

2) إن الشريعة الإسلامية نزلت لتحقيق مصلحة العباد، ودفع المفاسد عنهم في العاجل والآجل، ودَرْء المفسدة مُقَدَّم على جَلْب المصلحة، وشريعةٌ هذا مقصدها الكُلِّي حَرِي بها حين تُشرِّع فرضًا ـ كالحجاب ـ أن تكون له حكمة عامة ومقاصد عُليا؛ ومن هذه المقاصد ما يأتي:

- التدبير الوقائي.
- دَرْء الفتنة.
- الحفاظ على الحياء.
- حفظ الاستقرار الأُسَري.
- دَفْع الأذى.
- تطهير القلب.
- توقِّي الشبهات.
- تمييز الخبيث من الطيب.
- الارتقاء بالمرأة عن الابتذال الجاهلي.

3) إن الإسلام حين فرض الحجاب خرج به من العشوائية التي كان يتَّسم بها في الجاهلية، وصنع به ما صنعه بكل تقليد زال معناه وتخلفت بقاياه بغير معنى؛ فأصلح منه ما يفيد ويعقل، ولم يَعُد عنوانا لاتِّهام المرأة، أو استحواز الرجل على ودائعه المخفية، فبعدما كان عادة موروثة لا يُدْرى أهو أثرة فردية، أم وقاية اجتماعية، بل لا يُدْرى أهو مانع من التبرُّج وحاجب للفتنة، أم هو ضرب من ضروب الفتنة والغواية ـ بينما هو كذلك جاء الإسلام فكيَّف له كيفيَّة، وشرط له شروطًا، وإليكم هذه الشروط:

- استيعاب جميع البدن (على خلاف بين العلماء).
- ألا يكون زينة في نفسه.
- أن يكون صفيقًا لا يَشِف.
- أن يكون فَضفاضًا غير ضيِّق.
- ألا يكون مبخَّرًا مطيَّبًا.
- ألا يشبه لباس الكافرات.
- ألا يكون لباس شهرة.
- ألا يشبه لباس الرجل.

وإذا كانت الشريعة لم تحدد لباسًا بعينه ولا زيًّا بذاته، فإنها بتلك الشروط تبيح أي نوع من الزِّي أو اللباس إذا اجتمعت فيه تلك الشروط، فإذا تخلَّف منها شرط واحد، لم يعد الحجاب شرعيًّا، مع مراعاة الخلاف الفقهي الحاصل في الشرط الأول فقط.

4) إن موازنة سريعة بين الحجاب وفضائله، والتَّبرُّج ومثالبه؛ لتقف بنا على فضيلة التحجب والتَّستُّر، ورذيلة التَّكشُّف والتَّبرُّج، وأثر ذلك في ارتقاء المجتمعات أو تردِّيها.

5) إنَّ الإسلام حين فرض الحجاب على المرأة وحبَّب لها تعميم ستر بدنها عن غير محارمها، لم يكن ذلك منه جمودًا وتحجُّرًا من شأنهما أن يعوقاها عن التفاعل الإيجابي والمشاركة الفعّالة في شتَّى مناحي الحياة، بل رخَّص لها كشف وجهها ـ من غير زينة حُلِي أو أَصْباغ ـ أمام الأجنبي عند الخطبة والتداوي والتعليم والتقاضي والشهادة والإكراه، ولها أن تكشفه

أينما أَمِنَت نظر البالغ ذي الشهوة، في الصلاة والحج وفي الظلام، وأمام الأعمى والصبي غير ذي الشهوة، ومن ذهبت شهوته من الرجال. وإذا كانت عجوزًا مقعدة لا يُشتهى مثلها، وكل هذا خير شاهد على أن حكمة الشريعة ترمي بفرض الحجاب إلى منع الفتنة بدءًا بالنظر وانتهاء بالفاحشة الكبرى لا الحجر، واستعباد المرأة، والاستحواز عليها.

التفصيل:

لا يكاد منصف ينكر ما في الحجاب من عفة وطهارة، ولا ما في هذه العفة، وتلك الطهارة من صون للمجتمعات، ولا ما في صون المجتمعات عن مهاوي الفساد، ومظان الإثارة ومستنقعات الشهوة من ارتقاء بأفراد المجتمع - رجالًا ونساء - وتغليب للجانب الروحي المعنوي على الغريزي المادِّي في اهتمامات هؤلاء وميول أولئك، ولا يكاد ينكر منصف ما في هذا الارتقاء بالأفراد، وما في ذاك التوجيه للاهتمامات والدوافع من رفعة وتقدمية لا نظير لها، وهذا ما كان عليه الحال لدى المسلمين الأول، لما أخذوا بالأسباب واتبعوا الإجراءات الوقائية والإيجابية فكان ما كان من رفعتهم بفضل اتباعهم، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها، وهذا أمر معلوم بالضرورة، أما ما ادعاه بعضهم من ضرر الحجاب بالمرأة والمجتمع وإعاقته مشاركتها الإيجابية في المجتمع كجزء رئيس من نسيجه، فهو زَعْمٌ باطل من وجوه نُفَصِّلها فيما يأتي:

أولا. الحجاب بمعناه وصوره ودرجاته ليس بدعة إسلامية:

الحجاب في اللغة: الحَجْب، والحِجاب: المنع من الوصول، يقال: حجبه أي: منعه حجبًا وحجابًا، ومنه قيل للستر الذي يحول بين شيئين: حجاب؛ لأنه يمنع المشاهدة، وقيل للبوَّاب: حاجب؛ لأنه يمنع من الدخول على المحجوب إلا بإذنه خشية الأذى يصيبه، وفي الحديث: "قال بنو قُصَي: فينا الحِجابة"[1]. يعنون حجابة الكعبة، وهي سَدَنتها[2]، وتولِّي حِفْظها، أو هم الذين بأيديهم مفاتيحها، وكل شيء منع شيئًا فقد حجبه، كما يحجب الإخوة الأم عن فريضتها؛ فإنهم يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس.

والحاجبان من الرأس لكونهما كالحاجبين للعينين في الذَّبِّ عنهما، واحتجب الملك عن الناس، وتحجَّب: إذا اكتنَّ من وراء حجاب، ومادة الحجاب وردت في ثمانية مواضع من القرآن الكريم، ومعناها فيها جميعًا يدور بين السِّتر والمنع؛ ومنه قوله ﷻ: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ ﴿٣٢﴾﴾ (ص)، أي: احتجبت: وتوارت بالجبل أو الأفق، ومنه قوله ﷻ: ﴿وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ﴾ (الأعراف: ٤٦)، أي: سور، ومنه قوله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ (الشورى: ٥١)، أي من حيث لا يراه، وكذا في قوله ﷻ: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴿١٥﴾﴾ (المطففين) أي: مستورون، فلا يرونه.

وقوله ﷻ: ﴿فَاتَّخَذَتْ مِن دُونِهِمْ حِجَابًا﴾ (مريم: ١٧)،

---

١. صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الأوائل، باب أول ما فعل ومن فعله (٣٥٨٢٩)، والبيهقي في دلائل النبوة، باب اعتراف مشركي قريش بما في كتاب الله تعالى من الإعجاز، هلم إلى الله ﷻ وإلى رسوله أدعوك إلى الله (٥١٢)، وصححه الألباني في صحيح السيرة النبوية (١/ ١٦٢).

٢. السِّدانة: خدمة الكعبة.

وقوله ﷻ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ (الأحزاب: ٥٣)، أي: ساتر يحول بينكم وبين رؤيتهن، وهذا المعنى - ستر النساء عن الرجال - هو الذي سنتناوله في كلامنا.

ومن استعمال الحجاب في المعاني قولهم: العجز حجاب بين الإنسان ومراده، والمعصية حجاب بين العبد وربه، وجمع حجاب حُجُب، مثل كتاب كُتُب.

الحجاب في الشرع: وردت عدة تعريفات شرعية للحجاب، يدور كل واحد منها حول جانب معين منه، غير جامع لكل أركانه ومقوماته، مثل قول بعضهم: "هو ساتر يستر الجسم فلا يَشِفُّ، ولا يَصِف". وقول البعض الآخر: "هو حجب المرأة المسلمة من غير القواعد من النساء عن أنظار الرجال غير المحارم لها".

والذي يساعد على وضع تعريف جامع للحجاب هو معرفة الغرض منه؛ فالحجاب لفظ ينتظم جملة من الأحكام الشرعية الاجتماعية المتعلقة بوضع المرأة في المجتمع الإسلامي من حيث علاقتها بمن لا يحل لها أن تُظْهِر زينتها أمامهم[1].

والحجاب الوارد في الآية الكريمة: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ (الأحزاب: ٥٣) هو السِّتر الذي تجلس خلفه المرأة المحجبة، وليس لباسًا تلبسه، وتستر به بدنها، والاحتجاب يعني أن يكون حديث الرجال الأجانب لنساء النبي ﷺ من وراء حجاب، فلا يرون شخوصهن. وقد أَذِن لهنَّ في الخروج للحاجة الماسَّة، وعندها يجب عليهن أن يغطين وجوههن فضلًا عن بقية البدن، أي أن المعنى الأصلي للاحتجاب هو منع نساء النبي ﷺ من لقاء الأجانب دون حجاب، والابتعاد بشخوصهن تمامًا عن أبصار الرجال. أما الستر الكامل للبدن مع الوجه عند الخروج للحاجة، فإنه بديل عن الاحتجاب الذي بيناه.

وهكذا يكون للحجاب صورتان: صورة أصلية داخل البيت وهي محادثة الأجانب من وراء ستار، وصورة فرعية خارج البيت وهي ستر الوجه مع سائر البدن، وهذا إن لم تستطع ستر شخصها داخل البيت، أي أن الأصل هو ستر الشخص واحتجابه عن نظر الرجال سواء داخل البيت أو خارجه، اللهم إلا عند الحاجة إلى المشي وما إليه"[2].

ولمزيد من الإيضاح نقول: "للحجاب صور متعددة يمكن أن تحتجب بها المرأة عن الأجنبي، فقد يكون الحائط مثلًا، أو الستارة السميكة، أو الباب حجابًا بينهما، وقد تغطي المرأة وجهها بأحد شيئين:

- النِّقاب: وهو القناع الذي تضعه على مارن أنفها بحيث يظهر عينيها ومَحَاجِرهما[3]، وهو ما يسمى باللِّثام، فإن كان لا يظهر منه إلا عيناها فقط سُمِّي بُرْقُعًا أو سُمِّي بالوَصْوَص[4]، وسُمِّي النقاب نقابًا لوجود نَقْبَين في مواجهة العينين لمعرفة الطريق، قال الشاعر وهو يُصوِّر النقاب وقد صنع من وجه المرأة هلالًا به:

سَفَرْنَ بُدُورًا وانْتَقَبْنَ أَهِلَّةً
ومِسْنَ غُصونًا والتَفَتْنَ جَآذِرا

---

١. أدلة الحجاب، د. محمد أحمد إسماعيل المقدم، مرجع سابق، ص٧٥: ٧٧ بتصرف.

٢. تحرير المرأة في عصر الرسالة، عبد الحليم محمد أبو شقة، مرجع سابق، مج ٢، ج٣، ص٦٧.

٣. المَحْجِر: محجر العين: هو ما أحاط بها.

٤. الوَصْوص: وصوصت المرأة نِقابها: ضيَّقته.

• الخِمار، ويُسمَّى أيضًا: النَّصِيف: وهو ثوب تتجلَّل به المرأة فوق ثيابها كلها، وسمي نصيفًا؛ لأنه نَصَف بين الناس وبينها فحجز أبصارهم عنها، وقيل: نصيف المرأة مِعْجَرها، والمِعْجَر: ثوب تلفُّه المرأة فوق رأسها، ثم تتجلببُ فوقه بجِلبابها، والاعتِجار: أن يُلفَّ المِعجر على الرأس، ويرد طرفه على الوجه، وقال ابن حجر في تعريف الخَمْر: ومنه خمار المرأة؛ لأنه يستر وجهها.

وبهذا يُعلم أن الحجاب والنقاب ليسا شيئين مختلفين، بل الأول أعمُّ من الثاني، وبهذا أيضًا يتبين خطأ السؤال الشائع في هذا الزمان متعلقًا بحكم كشف الوجه، وهو: أيهما الفرض الواجب: الحجاب أم النقاب، ويعنون بالحجاب كشف الوجه، فالأصح أن يقال: الحجاب أم السفور، أو: النقاب أم السفور؟ والله أعلم[1].

هذا بالنسبة للحجاب والنقاب، أما بالنسبة للخلط الحاصل بين الحجاب واللباس الشرعي، وقد صارت عادة الكُتَّاب في زماننا ـ بل صار شائعًا على ألسنة الناس ـ تسمية اللباس الشرعي "حِجابًا"، وإطلاق لفظ "مُحجَّبة" على المرأة الملتزمة بهذا اللباس.

حقًّا إنه لا مُشاحَّة في الاصطلاح ـ كما يقولون ـ ولكن الذي يدفعنا إلى استعمال مصطلح "الحجاب" للتعبير عن اللباس الشرعي، أو إطلاق لفظ: "مُحجبة" على تلك التي تلتزم اللباس الشرعي؛ أن ثَمَّة مخالفة بين هذا الاصطلاح المحدَث، ومعنى الحجاب في القرآن والسنة؛ ومجمل الآيات التي ورد فيها الحجاب في القرآن تفيد أن الحجاب يعني شيئًا يحجز بين طرفين، فلا يرى أحدهما الآخر، أي تنعدم معه الرؤية تمامًا.

ولا يمكن أن يعني لباسًا يلبسه الإنسان؛ لأن اللباس أيًّا كان قدره ونوعه ـ ولو ستر جميع بدن المرأة حتى وجهها ـ فلن يمنع هذه المرأة أن ترى الناس من حولها، ولن يمنع الناس أن يروا شخص المرأة، وإن تَسَرْبَلَت بالسَّواد من قمة رأسها ـ مع وجهها ـ حتى أَخْمَص قدميها.

والحجاب الوارد في قوله ﷺ: ﴿ فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾ هو الستر الذي يكون في البيت ويُرخى ليفصل بين مجلس الرجال ومجلس النساء"[2].

وبعد... فقد كان هذا استطرادًا، رَأينا أن نؤصل به للمصطلح قبل استكمال الأحكام الشرعية للحجاب وشروطه، وصوره لنكون على بينة من أمرنا، ونعلم بالضبط عن ماذا نتحاور؟ وفيم نختلف؟ وفيم نتفق؟

وأعتقد أن شيئًا غير قليل من هذا التأصيل قد حصل ويحسن بعده أن نواصل الحديث عن درجات الحجاب، ومعلوم أن للحجاب الشرعي المأمور به ثلاث درجات فوق بعض في الاحتجاب والاستتار، دل عليها الكتابُ والسنة:

الأولى: حجاب الأشخاص في البيوت بالجُدُر والخُدُر[3] وأمثالها، بحيث لا يرى الرجال شيئًا من أشخاصهن، ولا لباسهن، ولا زينتهن الظاهرة، ولا الباطنة، ولا شيئًا من جسدهن من الوجه والكفين

---

١. أدلة الحجاب، د. محمد أحمد إسماعيل المقدم، مرجع سابق، ص٧٧، ٧٨. والسفور هنا بمعنى: كشف الوجه.

٢. تحرير المرأة في عصر الرسالة، عبد الحليم محمد أبو شقة، مرجع سابق، مج ٢، ج٤، ص١٥، ١٦ بتصرف.

٣. الخِدْرُ: هو الستر، والجمع خُدُور، ويطلق الخِدْرُ على البيت إن كان فيه امرأة.

وسائر البدن، وقد أمر الله عز وجل بهذه الدرجة من الحجاب فقال: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ (الأحزاب: ٥٣)، وقال الله عز وجل: ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ (الأحزاب: ٣٣)، ويرشح هذه الدرجة أحاديث تُحبِّب إلى المرأة القرار في البيت، وعدم الخروج حتى إلى صلاة الجماعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن قرارها في بيتها أرجى لها في الأجر عند الله تعالى.

الثانية: خروجهن من البيوت مستورات، ومن أدلتها قوله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ (الأحزاب: ٥٩).

الثالثة: خروجهن مستورات الأبدان من الرأس إلى القدم، مع كشف الوجه واليدين عند أَمْن الفتنة عند بعض الأئمة.

وقد يترجَّح في هذا العصر ستر الوجه على كشفه لمكان شيوع الفتنة وعدم أمنها في الغالب من أحوال أهله وإذا نحن وضعنا في اعتبارنا ضرورة سدِّ الذَّرائع، وتجنب عَوارِض الفِتَن ـ على نحو ما سيأتي تفصيله ـ؛ لم يبق يشرع إلا الدرجتان الأولى والثانية.

ويعد بعض العلماء الدرجة الثالثة من الحجاب هي "الحجاب الداخلي" الذي يحدد ما تظهره المرأة داخل البيت لمن يدخل عليها ـ بعد الاستئناس والاستئذان بشروطه وآدابه ـ من المحارم وغيرهم الذين ورد استثناؤهم في سورة النور"[1].

على أن الزعم بأن الحجاب من ابتداع الإسلام واستحداثه، وأن المسلمين أقروه بدورهم وأصبح لهم عادة، وأنه لا أصل له في دين ولا إيمان، وأنه لا فضل له في عفة ولا طهارة... إلى آخر تلك الأقاويل نقول إنها جميعًا من قبيل الظن الذي لا يُغني من الحق شيئًا أو الزعم الذي هو مَطِيَّة الكذب مما لا يستند على دليل قوي من قديم ولا حديث.

يقول د. محمد إسماعيل المقدم: "من الأوهام الشائعة خاصة عند الغربيين أن حجاب النساء نظام ابتدعه الإسلام، وأنه لم يكن له وجود قبل الإسلام لا في جزيرة العرب، ولا في غيرها، وكادت المرأة المحجبة عندهم أن تكون مرادفة للمرأة المسلمة، أو المرأة التركية التي كانت تمثل الإسلام في نظرهم من خلال "تركيا" دار الخلافة، وقد اشتهر في تركيا لا لأنه "تقليد" تركي كما يزعم المغالطون أو الواهمون، وإنما كمظهر من مظاهر تمسك التركيات بالإسلام، فالحجاب في تركيا كان إسلاميًّا فحسب، والترك لم يعرفوه إلا من خلال إسلامهم؛ لأنهم أخذوه عن الشعوب التي تعلموا منها الإسلام الذي يفرض على المرأة الحجاب؛ ومن ثم كان الحجاب ـ بصورة من الصور ـ أصلًا مرعيًّا في العالم الإسلامي كله ـ وليس في تركيا وحدها ـ خلال قرون متطاولة من الزمان.

على أن هذا الوهم مما يبين مدى جهلهم لا بحقائق الإسلام نفسه فحسب، بل أيضًا بحقائق التاريخ، ونصوص كتبهم الدينية التي يتداولونها، ويتعصبون لها، ولا يُكلِّفون أنفسهم عناء قراءتها ومراجعتها، ونخصُّ بالذِّكر التوراة، والإنجيل؛ فمن يقرأ كتبهم يعلم بغير عناء كبير في البحث أن حجاب المرأة كان معروفًا بين العِبْرانيين، من عهد إبراهيم عليه السلام وظل

---

1. أدلة الحجاب، د. محمد إسماعيل المقدم، مرجع سابق، ص٧٨، ٧٩.

معروفًا بينهم في أيام أنبيائهم جميعًا، إلى ما بعد ظهور النصرانية.

وقد تكررت الإشارة إلى البُرْقُع في غير كتاب من كتب العهدين القديم والجديد؛ فقد ورد في سفر التكوين ما نصُّه: "وخرج إسحاق ليتأمَّل في الحقل عند إقبال المساء، فرفع عينيه ونظر وإذا جِمال مُقْبِلة. ورفعت رِفْقَة عينيها فرأت إسحاق فنزلت عن الجمل. وقالت للعبد: «من هذا الرجل الماشي في الحقل للقائنا»؟ فقال العبد: «هو سيدي». فأخذت البُرْقُع وتغطَّت". (التكوين ٢٤: ٦٣ ـ ٦٥).

وجاء في سفر التكوين أيضًا: "فأُخْبِرت ثَامَار وقيل لها: «هوذا حَمُوك صاعد إلى تِمْنَة ليَجُزَّ غَنَمه». فخَلَعَت عنها ثِياب تَرَمُّلِها، وتغطَّت ببُرْقُع وتلفَّفت، وجلست في مدخل عَيْنايم التي على طريق تِمْنِة، لأنها رأت أن شِيْلَة قد كَبُر وهي لم تُعْطَ له زوجة. فنظرها يهوذا وحَسِبها زانية، لأنها كانت قد غطَّت وجهها". (التكوين ٣٨: ١٣ ـ ١٥).

وفي أناشيد سليمان تقول المرأة: "أخبرني يا من تُحبُّه نفسي، أين تَرْعَى، أين تُرْبِض عند الظَّهيرة. لماذا أنا أكون كمُقَنَّعة عند قُطْعان أصحابك"؟ (نشيد الإنشاد ١: ٧).

وفي سفر إشعياء: "وقال الرب: «من أجل أن بنات صِهْيون يتشامخنَ، ويَمْشِينَ ممدودات الأعناق، وغامزات بعيونهن، وخاطرات في مَشْيِهنَّ، ويُخَشْخِشْنَ بأرجلهنَّ، يُصْلِع السيد هامة بنات صِهيون، ويُعرِّي الرب عورتهن. ينزع السيد في ذلك اليوم زينة الخلاخِيْل والضَّفائر والأَهِلَّة، والحَلَق والأساور والبَراقِع". (إشعياء ٣: ١٦ ـ ١٩).

وكانت الكنيسة في القرون الوسطى تخصص جانبًا منها للنساء حتى لا يختلطن بالرجال. قال الكونت هنري دي كاستري: ربما كان الإنجيل أكثر تدقيقًا في التشديد ـ يعني بشأن الحجاب ـ ولكنه لا يعمل به إلا قوم خصَّهم الله بمواهب الكمال. "وفي يوم من الأيام حكمت الكنيسة الأرثوذوكسية بحرمان المرأة حقها في المجتمع، فحظرت عليها حضور المآدب والحفلات، وألزمتها الحجاب صامتة صابرة، لا شأن لها إلا الطاعة للزوج، والقيام بالغزل والنسيج، وطهي الطعام، وإذا خرجت من بيتها خرجت مستورة الجسم من قمة رأسها إلى أخمص قدمها".

ولعله لهذا بقيت آثار البرقع والحجاب عند أهل الكتاب حتى يومنا هذا، وذلك واضح في زِي راهبات النصارى، ودخول النصرانيات الكنيسة، وقد غطَّين رءوسهن بساتر، بل هن حتى اليوم في حفلات أعراسهن يغطين وجوههن بنقاب شفاف؛ فلعل هذا كله من بقايا دينهم"[1].

هذا ولا يخفى ما آلت إليه الحال بالمرأة الغربية اليوم "ولا أظن أن أحدًا من أبناء هذا الزمن، بحاجة إلى شرح، أو بيان، بل ولا ضرب مثال لحال المرأة ووضعها في تلك البلاد، فما يقرؤه ويشاهده ويسمعه صباح مساء يُغْنِيه عن كل قول في هذا المجال"[2].

ويواصل د. محمد إسماعيل المقدم تأريخه الدقيق للحجاب؛ فيشير إلى "أن العرب عرفوا في جاهليتهم حجاب القرار في البيت، ونقاب الوجه، ولعل هذا من

---

١. المرجع السابق، ص٨١: ٨٤ بتصرف.
٢. لباس التقوى والتحديات المعاصرة للمرأة المسلمة، د. عيَّادة بن أيوب الكبيسي، مرجع سابق، ص٣٢.

بقايا الحنيفية السمحة التي تلقَّاها عرب الجاهلية عن ملة إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، كما تلقَّوا منها الختان والعقيقة[1] وغيرهما، كما عرفوا سفور الوجه الذي كان أغلب حالات فتيات العرب، وعرفوا هيئات مختلفة من التَّبرُّج الذي وصفه الله ﷻ بأنه "تبرج الجاهلية الأولى"، وذلك في قوله تبارك وتعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴾ (الأحزاب: ٣٣)، فقد كانت المرأة تلبس درعًا من اللؤلؤ، فتمشي وسط الطريق تعرض نفسها على الرجال.

وفي أقصى الطرف الآخر كان هناك طائفة من العرب عرفوا التَّكشُّف الفاضح حيث كانوا يطوفون بالبيت عُراة، ويُسوِّغون ذلك بقولهم: "لا نطوف في ثياب عصينا الله فيها"، بل افتروا على الله تعالى الكذب حيث ينسبون لله ما ليس له من الأمر بذلك؛ بُغْيَة تَسْويغ تلك الفاحشة، وهذا ما حكاه القرآن الكريم في قوله ﷻ: ﴿ وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ ۖ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾ (الأعراف).

وقد جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عُريانة، فتقول: من يُعيرُني تَطْوافًا؟[2] تجعله على فرجها وتقول:

اليَوْمَ يَبْدُو بَعْضُه أو كُلُّه

فَمَا بَدَا منه فَلَا أُحِلُّه

فنزلت هذه الآية: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ (الأعراف: ٣١)[3].

وكان من لباس نساء الجاهلية المُهَلْهَل[4] والهَفَّاف[5]، وهما دقيقا الخيط، رقيقا النسيج، أما ما كَثُفَ حَوْكُه[6] وضُوعِفَت حواشيه فيُدْعَى بـ "الصَّفيق والشَّبيع والحَصيف".

ومن لِباسها الدِّثار، وهو جِلْباب شامل، والنِّطاق وهو ثوب تَشُدُّه المرأة إلى وسطها، وتُرْخِي نصفه الأعلى على نصفه الأسفل.

وقد سجَّلت لنا آثارهم الأدبية - وأشعارهم على وجه الخصوص - الحالة الاجتماعية للمرأة الجاهلية، وهذا ما نفصله فيما يلي:

١. حجاب الخُدُر:

عرف العرب حجاب الخُدُر، وهو قرار المرأة في بيتها؛ فمن ذلك قول بعضهم:

مَا كَانَ أَغْنَانِي عَنْ حُبِّ مَن

مِن دُونِه الأستارُ والحُجُبُ

ومنه أيضًا قول امرئ القيس:

وبَيْضَةِ خِدْرٍ لَا يُرامُ خِباؤهَا

تَمَتَّعْتُ مِن لَهْوٍ بِها غَيْرَ مُعْجَلِ

يقول: ورُبَّ امرأة كالبيض في سلامتها أو في الصَّوْن والستر أو في صفاء اللون ونقائه ملازمة خِدْرها غير خرَّاجة ولا ولَّاجة[7]، انتفعتُ باللهو معها على تَمَكُّثٍ

---

١. العَقِيْقة: ما يُذْبَح عن المولود شكرًا لله تعالى بنيَّة وشرائط مخصوصة.

٢. التَّطْواف: ثوب تلبسه المرأة تطوف به.

٣. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التفسير، باب في قوله تعالى: ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ (الأعراف: ٣١) (٧٧٣٦).

٤. المهلهل: الرقيق الذي كاد يَبْلى.

٥. الهفَّاف: الرقيق الشفاف من الثياب.

٦. كثيف الحَوْك: سميك النَّسْج.

٧. خَرَّاجة ولاجة: كثيرة الخروج بلا داعٍ.

وتَلَبُّثٍ لم أَعْجل عنها، ولم أُشْغل عنها بغيرها.

وامتدح العرب المرأة التي تَقَرُّ في بيتها، ولا تخرج منه، فقال بعضهم في ذلك:

مَــنْ كَــانَ حَرْبًــا للنِّـــساءِ

فإنَّـــــني سِـــــلْمٌ لَهُـــــنَّهْ

فـــإذَا عُــثِــرْنَ دَعَــوْنَنِــي

وَإذا عُثِـــــرْتُ دَعَوْتُهُنَّــــــهْ

وإذا بَـــــرَزْنَ لِمَــحْــفَـــلٍ

فَقِــــصارُهُنَّ ملاحِهنَّــــــهْ

فقوله: قِصارهن يعني المقصورات منهن في بيوتهن اللاتي لا يخرجن منها إلا نادرًا.

وقد سمع بعضهم تعليق رجل على آخر استحسن قول الأعشى:

كَأَنَّ مِشْيَتَها مـن بَيْـتِ جارَتِها

مَرُّ السَّحابَةِ لَا رَيْـثٌ وَلَا عَجَـلُ[1]

فقال له: قاتلك الله، تستحسن غير الحسن، هذه الموصوفة خرَّاجة ولَّاجة، والخراجة الولاجة لا خير فيها ولا ملاحة لها، فهلَّا قال كما قال أبو قيس بن الأسلت:

وَتَكْسَلُ عـن جاراتِهـا فَيَزُرْنَهَـا

وَتَعْتَــلُّ مِــنْ إتيـانِهِنَّ فَتُعْـذَرُ

٢. حجاب البدن والوجه:

أما حجاب الوجه فقد كان معروفًا عندهم أيضًا:

فمما يُذْكر في كتب التاريخ والأدب: أن النابغة - أحد فحول الشعر الجاهلي - قد مرَّت به امرأة النعمان المسماة بـ "المتجردة" في مجلس، فسقط نَصِيفها - أي برقعها - الذي كانت قد تقنَّعت به، فسترت وجهها بذراعيها، وانحنت على الأرض ترفع النصيف بيدها الأخرى، وفي ذلك قال النابغة:

سَقَطَ النَّصِيفُ وَلَمْ تُـرِدْ إسقاطَه

فَتناوَلَتْــــهُ واتَّقَتْنَـــا باليَـــدِ

ومما يدل على أنهم عرفوا البرقع قول أحدهم:

إنْ لَـمْ أُقـاتِلْ فالبِسُونِي بُـرْقُعًـا

وَفَتَخَـاتٍ[2] في اليَـدَيْنِ أَرْبَعَـا

وكانت بعض نساء العرب لا يُسْفِرنَ عن وجوهِهِنَّ إلا لِخَطْب عظيم يُلِمُّ بهن؛ ولهذا قال رؤبة الحِمْيري عاشق "ليلى الأخيَلِيَّة" من قصيدة يمدحها بها، ويثني عليها بالتبرقع غالبًا، مع جمالها، ويشير فيها إلى أن إسفارها عن وجهها تارة رابه إذ لعله لخطب ألم بها:

وَكُنْـتُ إذا مَـا زُرْتُ لَـيْلَى تَبَرْقَعَـتْ

وَقَدْ رَابَنِي مِنْها الغَدَاةَ سُفُورُها

وقال ربيع بن زياد العبسي يرثي مالك بن زهير:

مَـنْ كـان مَـسْرُورًا بِمَقْتَـلِ مالِـكٍ

فَلْيَـأْتِ نِـسْوَتَنَا بِوَجْـهِ نَهَـارِ

تَجِـدِ النِّـساءَ حَـواسِـرًا يَنْـدُبْنَهُ

يَلْطُمْــنَ أَوْجُهَهُــنَّ بالأَسْـحـارِ

قَـدْ كُـنَّ يُخَـبِّئْنَ الـوُجُوهَ تَـسَتُّرًا

فَاليَـومَ حِـيْنَ بَـرَزْنَ لِلـنُّظَّـارِ

١. لا رَيْث ولا عَجَل: الرَّيث: الإبطاء. والعجل: السرعة، فلا هي بطيئة ولا هي مسرعة.

٢. الفَتَخات: جمع فَتَخة، وهي الخاتم بدون فصٍّ.

ومما يدلُّ دلالة صريحة على أن ستر الوجوه وكشفها كان هو الفارق بين الحرائر والإماء ـ قول سَبُرَة بن عمر:

ونِسْوَتُكُم في الرَّوعِ[1] بَادٍ وُجوهُها

يُخَلْنَ إماءً[2] والإماءُ حرائرُ

٣. سفور الوجه:

وبين أيدينا أمثلة سائرة مما أرسله العرب تُنْبِئُنا أن كَشْف القناع كان أغلب حالات فتيات العرب وأمثلها بهن، فمن ذلك قولهم: "تَرَكَ الخداع من كشف القناع"، يريدون أن الفتاة لا تستر وجهها إلا لشر تُؤْثِر أن تستره، وقولهم فيمن لا يَسْتُر عيبه: "كذات الشيب ليس لها خمار"، فهم لا يرون الخمار لزامًا إلا لذات الشَّيب، فإن خليقًا بها أن تُواريه.

ولم يكن لحجاب الانتقاب بين نساء العرب نظام شامل، ولا هيئة واحدة؛ ففي القبيلة الواحدة ترى "البَرْزَة" وهي التي تجلس إلى الرجال، وتجاذبهم الحديث سافرة غير محجوبة، و "المحتشمة" وهي التي تُرْخي قناعها إذا خرجت من بيتها، فلا تطرحه حتى تعود.

قال الفرَّاء: "كانوا في الجاهلية تَسْدِل[3] المرأة خمارها من ورائها، وتكشف ما قُدَّامها، فأُمِرْنَ بالاستتار".

ومنهن "سَقُوط القِناع"، وهي التي لا تكاد تنتقب؛ ثِقَةً بنفسها، وإدْلَالًا[4] بحُسْنها، أو سيرًا على سجيَّتها[5]. وفي مثلها يقول المُسَيَّب بن عَلَس:

إذْ تَسْتَبِيْكَ بِأَصْلَتِيٍّ[6] ناعِمٍ

قامَتْ لِتَفْتِنَهُ بِغَيْرِ قِناعِ

وقال الأصمعي: وقد تُلْقي المرأة خمارها لحسنها وهي على عِفَّة، وأنشد في ذلك قول أبي النجم في إحدى أراجيزه:

مِنْ كُلِّ غَرَّاءٍ[7] سَقُوطِ البُرْقُعِ

بَلْهَاءَ[8] لَمْ تَحْفَظْ وَلَمْ تُضَيِّعِ

وكان من شِيمة نساء العرب تطويل الثِّياب، وجر الذيول كما اشتهر في أشعار أهل الجاهلية منهم كامرئ القيس الذي قال في معلقته:

خَرَجْتُ بِهَا تَمْشِي تَجُرُّ وراءنا

على أَثَرَيْنا ذَيْلَ مِرْطٍ مُرَحَّلِ

والمِرْط: الكساء من صوف أو خَزٍّ أو غيرهما، والمُرَحَّل ـ بالحاء المهملة ـ المنقوش بنقوش تُشبه رِحال الإبل[9].

وهكذا نقف على حقيقة الأمر ونجزم ـ بما لا يدع مجالًا لمرتاب ـ أن الحجاب ليس بدعة اختلقها الإسلام، فبعيدًا عن المجتمعات البدائية، وناهيك عن أهل الكتاب ـ من يهود ونصارى ـ نجده كذلك عند عرب

١. الروع: الفزع.
٢. يخلن إماء: يتشبهن بالجواري.
٣. السَّدْل: الإرخاء.
٤. إدلالًا: افتخارًا.
٥. السَّجيَّة: الطبيعة والخُلُق.
٦. الأَصْلَتِي: الخَدُّ الحسن.
٧. الغَرَّاء: البيضاء.
٨. البَلْهاء: من ضَعُف عقلها.
٩. أدلة الحجاب، د. محمد إسماعيل المقدم، مرجع سابق، ص٨٤: ٩٣.

الجاهلية بصورة أدق وأوضح، وما هي منا ببعيد؛ فتلك صورة لا تبعد عن درجاته في الإسلام بكثير؛ وكل ما هنالك أن الإسلام منهجَ الحجاب بمنهج، وشرَطَه بشروط وكيَّفَه بكيفية، ولم يتركه كما كان عند الجاهلية تابعًا لحزم حازم ـ يلتزمه، أو تحرر متحرر يُسْقطه ـ ومن هنا خرج "الحجاب" عن الهوى، ونود ألَّا يعود إليه، وحسبنا أن نعلم الحكمة منه ونقف على مقاصده لنقيم أمره على نحو ما شرط الدين، وبالكيفية التي كيَّفها له.

وإذا كان هذا بشأن الحجاب ـ وهو أعمُّ من النِّقاب ـ فإن النقاب ـ بوصفه صورة من صوره ـ داخل تحته ضِمْنًا من باب أَوْلَى وأَحْرَى، "فالواقع أن وصف النقاب بأنه بدعة دخيلة، وأنه ليس من الدين، ولا من الإسلام في شيء، وأنه إنما دخل على المسلمين في عصور الانحطاط الشديد ـ الواقع أن هذا الوصف غير علمي، ولا موضوعي، وهو تبسيط مُخِلٌّ بجوهر القضية، ومُضلِّل عن تبيين الموضوع على حقيقته.

فممَّا لا يُماري فيه عاقل أن أحدًا من علماء المسلمين ـ في القديم أو الحديث ـ لم يَقُل بتحريم لبس النقاب على المرأة بصفة عامَّة إلا ما جاء في حالة الإحرام فحسب، إنما اختلفوا فيه بين القول بالوجوب، والقول بالاستحباب، والقول بالجواز.

أما التحريم، فلا يُتَصوَّر أن يقول به فقيه، بل ولا الكراهة، وقد عَجِبْتُ كلَّ العجب مما نشره بعضهم ـ والكلام للدكتور القرضاوي ـ من أقوال مؤادها: "إن القول بتغطية الوجه تحريم لما أحل الله" وهو قول من ليس له في الكتاب والسنة، أو الفقه وأصوله قَدَمٌ راسخة.

ولو كان الأمر مجرد مباح ـ فضلًا عن أن يكون مستحبًّا أو واجبًا ـ لكان من حق المسلمة أن تمارسه، ولم يَجُزْ لأحد أن يمنعها منه؛ لأنه خالص حقها الشخصي، وليس في ممارسته إخلال بواجب، ولا إضرار بأحد.

والدَّساتير الوَضْعِيَّة نفسها تُقرِّر هذه الحقوق الشخصية، وتحميها كما تحميها مواثيق حقوق الإنسان[1]، على أننا لا يعنينا هذا الأمر بقدر ما نهتم بمشروعيته ـ النقاب ـ وأصوليته كفرع عن الحجاب وصورة رئيسة له، تتزيَّا به المرأة خارج المنزل على نحو ما كان يفعل أسلافها من نساء النبي ﷺ، ونساء الصدر الأول من زوجات الصحابة الأخيار ومن تبعهم بإحسان إلى يومنا هذا.

ثانيًا. الحكمة العامة والمقاصد العليا من تشريع الحجاب:

لقد نزلت الشريعة لتحقيق مصلحة العباد، ودَفْع المفاسد عنهم في العاجل والآجل، ودَرْء المَفْسَدة مُقدَّم على جَلْب المصلحة، وشريعةٌ هذا مقصدها الكُلِّي؛ حَتْمي أنها حين تشرِّع للمرأة فرضًا كالحجاب لا بد مسبقًا من حكمة عامَّة ومقاصد لهذه الحكمة، وتلك المقاصد هو ما نبيِّنه فيما يلي:

المقصد الأول: التدبير الوقائي:

فقد أمرت الشريعة بالحجاب لما في ذلك من تدبير وقائي من الوقوع في الفاحشة، أو ما يقرِّب لها؛ لذلك فإن التحذير من الزنا لم يكن مقصورًا على الزنا فحسب، بل جاء التحذير مما يدعو إليه أو يقرب منه،

---

١. النقاب للمرأة، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٣، ٢٠٠٥م، ص١٠: ١٧ بتصرف.

ولما كانت المرأة فتنة، وكانت فتنة بني إسرائيل في النساء، وكان حفظ العرض من المقاصد العليا للشريعة، كان لزامًا أن يسدَّ الإسلام تلك الذريعة بوصف ذلك تدبيرًا وقائيًّا يسير على جانب التدبير الإيجابي في منع وقوع الفاحشة "تعظيمًا لحرمات الله، وصيانة للأعراض، ومحافظة على النسل، وتطهيرًا للمجتمع من الرذيلة"[1].

ومعلوم أن "فرضية الحجاب تتواءم مع مقاصد الشريعة، لكن الشريعة المحكمة حين تحرم شيئًا من الجرائم لا تلقي في روع الناس أن العقوبة قد وجدت لمجرد التنكيل بهم، ومحاسبتهم فقط، بل تشعرهم بأنها ناصحة لهم، ومصلحة لمفاسدهم، ومُذَلِّلة لمشاكلهم، فتستخدم كل ما يؤثر فيهم من التدابير الوقائية الممكنة، وكذا الإجراءات العلاجية التي توصد باب الفتنة، وتعين على اجتناب الموبقات"[2].

المقصد الثاني: دَفْع الأذى:

فالمرأة المؤمنة تتأذَّى من نظر الأجانب إليها، وتَعَرُّض المتسكِّعين لها، وتشعر أن في ذلك خدشًا لحيائها، وزعزعة لعفافها، لهذا وجب الحجاب تأمينًا لها من ذلك الإيذاء، وفي ذلك يقول الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾ ﴾ (الأحزاب).

ويحكي المفسرون عند تفسير هذه الآية أن أناسًا من فساق أهل المدينة كانوا يخرجون بالليل حين يختلط الظلام إلى طرق المدينة فيتعرَّضون للنساء، فإن رأوا المرأة عليها جلباب قالوا: هذه حرة فكفوا عنها، وإلا تعرضوا لها.

ومن هنا ندرك أهمية الحجاب الذي يصدُّ الفاسقين عن المتحجبات، والوقار الذي يخلفه ذلك الشعار الإسلامي على المؤمنات، فيحفظهن من الأذى، ويقيهن من عوادي السوء، ويصونهن من كيد الأشرار.

المقصد الثالث: تمييز الخبيث من الطيب:

ومن حكمة مشروعية الحجاب تمييز المسلمة من الكافرة، والعفيفة من الفاجرة، فلا يتعرض لها السفهاء الذين يغريهم المبذول. وهو في الوقت نفسه يدفع ذوي الغَيْرة والشهامة والمروءة إلى حماية المرأة المتحجبة والدفاع عنا؛ إكبارًا لها، وتقديرًا للبيت الذي أنجبها أو انتسبت إليه. يشير إلى هذا قوله ﷻ: ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾ (الأحزاب: ٥٩) وفي هذه الآية تركيز على المرأة وتوجيه الاهتمام إليها.

المقصد الرابع: دَرْء الفتنة:

من المعلوم أن قلب الإنسان مُعَرَّض للفتنة والخواطر الشيطانية إذا وجدت أسباب ذلك، لذا فإن الشارع الحكيم أمر بقطع أسباب هذه الخواطر والهواجس، ومن أجل ذلك شرع الحجاب، ونهى عن السفور والتبرج، وحظر إظهار المحاسن وإبراز المفاتن؛ لما فيها من إلهاب للعواطف وإثارة للغرائز، وما تبعثه من أوهام وظنون ساقطة.

فالحجاب لا يُمكِّن ذوي القلوب المريضة من التفكير في التعدي على المرأة، أو المساس بشرفها، فمن

١. أدلة الحجاب، د. محمد إسماعيل المقدم، مرجع سابق، ص٢٨.

٢. المرجع السابق، ص٧١ بتصرف.

كانت متحجبة عرف الناس أنها تأبى الفجور، والاستسلام للمتعرضين لها. ويشير إليه قوله ﷻ: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ (الأحزاب: ٣٢)، وهذه الحكمة، وإن كانت تتلاقى مع الحكمة السابقة إلا أن التركيز هنا على الرجل، للحيلولة دون وقوعه في الفساد.

المقصد الخامس: تطهير القلب:

بعدم إثارة الغريزة الجنسية، وتهييجها بين الرجل والمرأة، في الوقت الذي لا داعي فيه لإثارتها، وإبعاد الأفكار السيئة عن قلبيهما، فقد ينصرف قلب الرجل عن زوجته عند إعجابه بأخرى، كما قد ينصرف قلبها عن زوجها عند إعجابها بآخر، ومعروف أن المألوف مملول، والنفس طُلَعة إلى الجديد، ولو لمجرد جدته، حتى لو كان في وضع أدنى من المألوف، يشير إلى هذا قوله ﷻ: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ (الأحزاب: ٥٣)، والتركيز هنا على الطرفين على السواء، لا على طرف واحد، كما يلمح في النصين السابقين، والكل تجمعه الفتنة[1].

المقصد السادس: الحفاظ على الحياء:

بالمحافظة على فطرة الله التي فطر المرأة عليها، حيث فطرها على الحياء؛ لأن حالها مبني على الستر، وطبيعة الحجاب تضمن لها ذلك لكونه من مقتضيات الخَفْر - الحماية أو شدة الحياء - فهو مادة من قانون حياتها الذي لا يجوز لها الخروج عليه، وحين تعيش المرأة في نطاق هذا القانون وتحيا ضمن تلك الطبيعة تشعر براحة النفس وهدوء البال، فلا نظرات تلاحقها ولا تسكُّع يتبعها ولا قلق يُؤرِّقها، كما أن نَبْذ المرأة للحجاب يعتبر خروجًا عن الفطرة التي فُطِرَت عليها ومظهرًا لزوال حيائها.

المقصد السابع: الارتقاء بالمرأة عن ابتذال العصر الجاهلي:

فقد كانت المرأة الجاهلية ترتدي ثوبًا بسيطًا مفتوحًا من الصدر يتصف بالاتساع، وكانت تُعنى بإظهار محاسنها للرجال وتخرج متبرجة، وتمشي أمام الرجال مظهرة عنقها، وذوائب شعرها، وأقرطة أذنها، فجاء الإسلام ونهى عن ذلك بقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ (الأحزاب: ٣٣)، ولكي يُبْقي لجمال المرأة وفتنتها خصوصيتها ويبعدها عن الابتذال، كان الحجاب؛ حتى تقوم بدورها في المجتمع، وتشارك في نشاطاته العلمية والفكرية، والاجتماعية، دون خَلْط بين فِتْنتها الأُنْثويَّة الجذابة، وإمكاناتها الفكرية الخلَّاقة، ولكن لا يُنظر إليها جسدًا، ومصدرًا للإثارة يستمتع به الرجل متجاهلًا قدراتها العقلية، ومَلَكَاتها الذهنيَّة وإمكانياتها الخلَّاقة"[2].

المقصد الثامن: توقِّي الشبهات:

فمن أهداف الإسلام إبعاد الشبهة عن الشخصيات العفيفة، والحيلولة دون أن يُدنِّس الرِّجْس الساحات الكريمة، والبيوت الأصيلة، وتطهيرها من الشكوك والاتهامات؛ ذلك أن السفور الذي تعرض به المرأة مفاتنها على الأجانب دون مبالاة أمارة على دخيلة

---

١. موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، د. عطية صقر، مرجع سابق، ج٢، ص٢٠٤ بتصرف.

٢. المرأة إلى أين؟ خيرية حسن الزبيدي، مرجع سابق، ص١٦٧.

نفسها، وميل قلبها إلى غير زوجها، ولو إلى حد ما، إن كانت متزوجة، أو رغبتها الشديدة في الرجال إن لم تكن متزوجة[1]، وليس جميع الرجال مُحْصَنين، وليس كل مُحْصَن ذا أخلاق، وإحصائيات الاغتصاب في الدول الغربية وسواها من المجتمعات لا حدود لها؛ لسُفُور المرأة بها، يبرهن على خطورة عدم تقيد المرأة باللباس الساتر لمفاتنها[2].

"وهذا رجس لا يرضاه الله للمرأة، ولا للبيت الذي تعيش فيه. كما أن السفور باعث على اتهامها وإثارة الشكوك حولها، والله يحب للمرأة ولكل من يتصل بها أن يطهروا من هذه الشبهات.

والحجاب أمارة على كرامة وَلِيِّ المرأة وغَيْرته ورجولته، وعلى طهارة البيت الذي يحافظ على الآداب الإسلامية، وتنبت فيه هذه النبتة الزكية المصونة، يشير إلى هذا كله قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾﴾ (الأحزاب)، فالتركيز في هذه الآية على الأسرة كلها رجالًا ونساء، أزواجًا وأولادًا وأقارب.

ولعل مما يؤكد ذلك هو التعبير بأهل البيت، والخطاب بصيغة الجمع الشاملة للجنسين، والحديث وإن كان عن بيت الرسول ﷺ إلا أنه يشير إلى المحافظة على سمعة البيوت، والأُسَر عامة، فذلك مَطْلَب شرعي يَحْظَى في الدين باهتمام كبير"[3].

المقصد التاسع: حفظ الاستقرار الأسري:

وهو مقصد اجتماعي راعى أن الرجل حين يرى "مفاتن النساء الغريبات كما يرى مفاتن زوجته لا بد أن يقارن بين زوجته وسواها ممن رأى، وغالبًا ما يكون الطَّرَف الخاسر جرَّاء تلك المقارنة الزوجة بحكم الإلف والعادة، ولا بد أن ذلك يؤثر في استقرار الأسرة، وربما يُحْدِث شرخًا بين الزوجين"[4].

هنا بالنسبة للمتزوج، وعلى صعيد آخر فإن الشَّاب العَزَب حين تتحجب المرأة وتتمنع يعلم أن الطريق الوحيد لها هو الزواج؛ "ففي الحجاب إغراء للرجال بتكوين الأسر، ودفعهم إلى حياة الاستقرار عن طريق الزواج"[5]، أما حال السُّفور والتَّكشُّف فما حاجته للزواج إن كان ما يشتهيه أمامه ظاهرًا باديًا لكل رائح وغاد.

ثالثًا. تقنين الإسلام للحجاب وتكييفه بكيفية وشرطه بشروط:

والستر أهم ما أكدته الشريعة الغراء في مجال اللباس الذي تتحدد به كيفية الحجاب وتتحقق به شروطه؛ ولذا فإن أحكامها وآدابها تبين أن ليس في الإسلام لباس خاص يجب التقيد به، وأن الرجال والنساء في الحكم سواء، شريطة ألا يتشبه أحد الجنسين بالآخر، قال تعالى مخاطبًا النوع الإنساني: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِي سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا﴾ (الأعراف: ٢٦).

وإذا عرفنا أن ستر العورة بالنسبة للمرأة هو

١. موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، عطية صقر، مرجع سابق، ج٢، ص٢٠٥.
٢. المرأة إلى أين؟ خيرية حسن الزبيدي، مرجع سابق، ص١٦٧.
٣. موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، عطية صقر، مرجع سابق، ص٢٠٥.
٤. المرأة إلى أين؟ خيرية حسن الزبيدي، مرجع سابق، ص١٦٨.
٥. موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، عطية صقر، مرجع سابق، ص٢٠٥.

المطلوب شرعًا عرفنا أن أي لباس يحصل به ذلك الستر هو المطلوب أيضًا، وهو ما يُعبر عنه بالحجاب الشرعي، ولكن يجب أن نعرف أن هذا اللباس لا يكون شرعيًّا بالمعنى الصحيح إلا إذا توافرت فيه الشروط اللازمة لتحقيق الستر والعفة؛ إذ بدونهما ربما تكون فتنة، فيُخِلُّ بالمقصود[1].

الشرط الأول: استيعاب جميع البدن:

وهذا الشرط على خلاف بين العلماء قديمًا، ولا يزالون مختلفين إلى اليوم[2].

ومدار اختلافهم حول:

- تعميم جميع البدن بالتَّستر بما فيه الوجه والكفَّان.
- استثناء الوجه والكفين عن سائر البدن.

وسبب الاختلاف يرجع إلى موقفهم من النصوص الواردة في الموضوع، ومدى فهمهم لها؛ حيث لم يَرِدْ فيه نصٌّ قَطْعِي الثبوت والدلالة ـ حسبما يرى د. يوسف القرضاوي ـ ولو وجد لحُسِم الأمر[3].

"ومن المناسب قبل أن نَشْرع في سرد نُقُول علماء المذاهب الأربعة المتبوعة ـ رحمهم الله ـ أن ننبه إلى أن واجب المسلم أن يأخذ بالدليل مع وافر الحرمة والتقدير لأئمة الفقه والحديث، في القديم والحديث، ولا لوم في الانتساب المذهبي المجرد من العصبية، هذا هو المذهب الحق، والقول الصدق، وله مخالفة إمامه إلى إمام آخر، حجته في تلك المسألة أقوى، بل عليه اتباع الدليل فيما تبرهن له، لا كمن تَمَذْهَب لإمام، فإذا لاح له ما يوافق هواه عمل به من أي مذهب كان، مُحْتجًّا بأن الخلاف في الفروع يُتسامَح فيه على الإطلاق، ومتجاهلًا أنه:

لَيْسَ كُلُّ خِلافٍ جَاءَ مُعْتَبَرًا
إلا خِلَاف لـه حَـظٌّ من النَّظَر

ونظرية "جواز التعبد بالخلاف" التي يتبناها في زماننا عَوامٌّ فسدت فطرتهم بفعل التربية المعوجَّة ما هي إلا صدًى لقول سلفهم: "من قلَّد عالـمًا لقي الله سالـمًا"، مع فارق وهو أن الأولين كانوا يلزمون مذهبًا واحدًا لا يحيدون عنه، أما هؤلاء فقد تركوا الحبل على الغارب، وأطلقوا لأهوائهم العنان حتى تظفر بمرادها في زلة عالم، أو رخصة مُتكلَّفَة، أو قولٌ شاذٌّ مُلفَّق دون أي اعتبار لمخالفة العالم غير المعصوم لقول النبي المعصوم ﷺ، الذي لا ينطق عن الهوى، قال ﷻ: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾﴾ (النجم).

لقد وصف لنا رسولُ الله ﷺ دواءَ داءِ الفُرْقَة والاختلاف في قوله: "فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين"[4]. فالسُّنَّة تجمع المتفرقين، وتوحِّد المختلفين.

ولقد جعل الله ﷻ الإجماع حُجَّة معصومة من

---

1. لباس التقوى، د. عيَّادة بن أيوب الكبيسي، مرجع سابق، ص٥٤.
2. النقاب للمرأة، د. يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص١٠.
3. المرجع السابق، ص١٠.
4. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند الشاميين، حديث العرباض بن سارية، (١٧١٨٤)، وصححه شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند.

الضلال، فلا يصحُّ أن نجعل ما يضاده وهو الاختلاف حجة أيضًا، بل علينا أن نردد مع ابن مسعود ﷺ قوله: "الخلاف شر"[1].

وما أحسن قول حافظ المغرب الإمام أبي عمر بن عبد البر ـ رحمه الله ـ: "الاختلاف ليس بحجة عند أحد علمتُه من فقهاء الأمة إلا مَنْ لا بَصَر له، ولا معرفة عنده، ولا حجة في قوله"، وشتان بين أن يقع اختلاف بين العلماء المخلصين في طلب الحق، المجتهدين في تحري الأدلة، الدائرين في حالتي الصواب والخطأ بين مضاعفة الأجر مع الشكر، وبين الأجر الواحد مع العُذْر، وبين من يتتبع الزلّات، ويتحكم بالتشهي، ويرجح بالهوى، فيئول حاله إلى البطالة، ورِقَّة الدين، ونقص العبودية.

ومع أن دائرة الخلاف في القضية التي نحن بصددها قد ضاقت جدًّا في زماننا كما سيتبين لك عما قليل إن شاء الله ﷻ، إلا أنه لَزِم التحذير من بِدْعة التعبُّد بالخلاف مطلقًا لشيوع استدلال "أنصار البدعة" بها في قضايا أشد خطورة مما نحن بصدده[2].

فبعد أن نسوق الأدلة والبراهين "من آيات الكتاب الحكيم وأحاديث النبي ﷺ ما على كل قارئ أو سامع بعد ذلك ـ إن أراد النجاة والفوز ـ إلا أن يسمع ويطيع، قال ﷻ: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٥١) وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ (٥٢)﴾ (النور).

إن امتثال أوامر الله تعالى، والوقوف عند حدوده أمر لازم، غير قابل للتردد أو النظر والمراجعة، سواء في ذلك ما وافق الرغبة أو خالفها، وإنه هو السبيل الوحيد للوصول إلى السعادة الحَقَّة، والفوز بالنعيم المقيم، وأما الذين لا ينظرون إلا إلى رغباتهم، ولا يُذْعِنون إلا لما وافق مآربهم وأهواءهم، فأولئك هم الظالمون لأنفسهم إذ أوقعوها في الهلاك ـ والعياذ بالله ـ قال تعالى في بيان حال هذا الفريق من الناس: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٥١) وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ (٥٢)﴾ (النور).

فاربَئِي بنفسك ـ أيتها الأخت المسلمة ـ أن تُحشري في صفوف المنافقين، فتُطَبِّقِي من شريعتك ما يوافق هواكِ، وتطرحي ما عداه، بل اجتهدي أن تكوني من المؤمنات الصادقات، اللواتي استجبن لله تعالى ولرسوله ﷺ فحَيِينَ حياة طيبة، وفُزْنَ بسعادة الدارين، حين خَسِر غيرهن حتى شَمَّ ريح الجنة الذي يوجد من مسيرة خمسمائة عام[3].

ومع علمنا بأن هذا الشرط من شروط الحجاب

---

١. صحيح: أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السفر (٤٢٦٩)، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الصلاة بمنى (١٩٦٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٧٢٦).

٢. أدلة الحجاب، د. محمد إسماعيل المقدم، مرجع سابق، ص٤٥٧، ٤٥٨.

٣. لباس التقوى، د. عيَّادة بن أيوب الكبيسي، مرجع سابق، ص٣٢، ٣٣.

ـ استيعاب جميع البدن ـ على خلاف بين العلماء قديمًا وحديثًا، والجدل في هذه القضايا الخلافية لن ينتهي بمقالة تُدبَّج، أو بحث يُحرَّر، أو كتاب يُؤلَّف، وما دامت أسباب الاختلاف قائمة، فلن يزول الاختلاف بين الناس وإن كانوا مسلمين متدينين مخلصين، بل قد يكون التدين والإخلاص أحيانًا من أسباب حدة الخلاف، حيث يتحمس كل طرف لرأيه الذي يعتقد أنه الحق، وأنه الدين الذي يحاسب عليه ثوابًا أو عقابًا.

سيظل الاختلاف قائمًا ما دامت النصوص نفسها ـ التي تستنبط منها الأحكام ـ قابلة للاختلاف في ثبوتها ودلالتها ـ والكلام للدكتور يوسف القرضاوي ـ وما دامت أفهام البشر متفاوتة في القدرة على الاستنباط، ومدى الأخذ بظاهر النص، أو بفحواه، بالرخصة أو بالعزيمة[1]، بالأحوط أم بالأيسر، سيظل الاختلاف قائمًا ما دام في الناس من يأخذ بشدائد ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ،ومن يأخذ برُخَص ابن عباس، وما دام فيهم من يُصَلِّي العصر في الطريق، ومن لا يصليها إلا في بني قريظة[2].

نقول: إنه مع إيماننا بأن الخلاف سيظل قائمًا إلا أننا سنعرض بمنتهى الموضوعية والحيادية لأدلة هؤلاء ـ القائلين بعموم ستر البدن بما فيه الوجه والكفان ـ وأدلة أولئك ـ القائلين باستثناء الوجه والكفين ـ ورد هؤلاء على أولئك، ورد أولئك على هؤلاء.

---

١. العزيمة: هي ما شُرِع ابتداء على وجه العموم، أي شُرِع ليكون قانونًا عامًّا لكل المُكلَّفين في الأحوال العامة؛ كالصلوات بمقاديرها الأصلية، والحج، وصوم رمضان، وسائر شعائر الإسلام.

٢. النقاب للمرأة، د. القرضاوي، مرجع سابق، ص٢٠، ٢١.

١. أدلة القائلين بوجوب ستر الوجه والكفين مع سائر البدن بوصف هذا شرطًا رئيسًا من شروط الحجاب:

ويحسن بنا أن نعرض أدلتهم من وجهة نظر د. يوسف القرضاوي ـ وهو من القائلين بجواز كشف الوجه والكفَّين ـ رادًّا على كل دليل، يقول د. يوسف القرضاوي: "الحق أني لم أجد للقائلين بوجوب لبس النقاب، ووجوب تغطية الوجه واليدين دليلًا شرعيًّا صحيح الثبوت، صريح الدلالة، سالمًا من المعارضة، بحيث ينشرح له الصدر ويطمئن به القلب.

وكل ما معهم متشابهات من النصوص تردها المحكمات، وتعارضها الأدلة الواضحات، وأذكر هنا أقوى ما استدلوا به، وأرد عليه:

- ما جاء عن بعض المفسرين في قوله تعالى في: "آية الحجاب"في سورة الأحزاب، وهي قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥٩﴾ (الأحزاب).

فقد روي عن عدد من مفسري السلف تفسير إدناء الجلابيب عليهن، أنهن يسترن بها جميع وجوههن، بحيث لا يظهر منهن شيء إلا عين واحدة تبصر بها.

وممن روي عنه ذلك عبد الله بن مسعود وابن عباس وعَبِيْدة السَّلْماني وغيرهم، ولكن ليس هناك اتفاق على معنى "الجلباب" ولا على معنى "الإدناء" في الآية.

والعجب أن يُروى هنا عن ابن عباس ﷺ، ما روي عنه خلافه في تفسير آية النور في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ﴾ (النور: ٣١).

وأعجب منه أن يروي بعض المفسرين هذا وذاك،

ويختاروا في سورة الأحزاب ما رجَّحوا عكسه في سورة النور!

وقد ذكر الإمام النووي في شرح مسلم في حديث أم عطية في صلاة العيد: إحدانا لا يكون لها جلباب... إلخ[1]، قال: قال النضر بن شميل: الجلباب ثوب أقصر - وأعرض - من الخمار، وهي المُقنَّعة تغطي به المرأة رأسها، وقيل: هو ثوب واسع دون الرداء تغطي به صدرها وظهرها، وقيل: هو كالملاءة، وقيل: هو الإزار[2]، وقيل: الخمار.

وعلى كل حال، فإن قوله ﷻ: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ (الأحزاب:٥٩) لا يستلزم ستر الوجه لغة ولا عُرْفًا، ولم يرد باستلزامه ذلك دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع، وقول بعض المفسرين: إنه يستلزمه مُعارَض بقول بعضهم: إنه لا يستلزمه، كما قال صاحب "أضواء البيان" رحمه الله، وبهذا سقط الاستدلال بالآية على وجوب ستر الوجه.

- تفسير عبد الله بن مسعود لقوله ﷻ: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ومما جاء عن ابن مسعود في تفسير قوله ﷻ: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ أن ما ظهر منها هو الرداء والثياب الظاهرة.

وهذا التفسير يعارضه ما صحَّ عن غيره من الصحابة كابن عباس، وابن عمر، وعائشة وأنس ﷺ أنه الكُحْل والخاتم، أو موضعهما من الوجه والكفين، وقد ذكر ابن حزم أن ثبوت ذلك عن الصحابة في غاية الصحة.

ويؤيد هذا التفسير ما ذكره أحمد بن أحمد الشنقيطي في "مواهب الجليل من أدلة خليل" قال: من يتشبث بتفسير ابن مسعود ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: يعني الملاية، يجاب بأن خير ما يُفسر به القرآن القرآن، وأنه فسر زينة المرأة بالحلي، قال ﷻ: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ (النور: ٣١)، فتعين حمل زينة المرأة على حليها.

يؤكد ذلك ما ذكرناه أن الاستثناء في الآية يُفهم منه قصد الرخصة والتيسير، وظهور الثياب الخارجية كالعباءة والملاية ونحوهما أمر اضطراري لا رخصة فيه ولا تيسير.

- آية: ﴿فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾: ذكر صاحب "أضواء البيان" من الاستدلال بقوله ﷻ في نساء النبي: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ (الأحزاب: ٥٣)، فإن تعليله تعالى لهذا الحكم الذي هو إيجاب الحجاب بكونه أطهر لقلوب الرجال والنساء من الريبة في قوله ﷻ: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ قرينة واضحة على إرادة الحكم، إذ لم يقل أحد من جميع المسلمين أن غير أزواج النبي ﷺ لا حاجة إلى أطهرية قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة منهن، ولكن المتأمل في الآية وسياقها، يجد أن "الأطهرية" المذكورة في التعليل ليست من الريبة المحتملة من هؤلاء وأولئك، فإن هذا النوع من الريبة بعيد عن هذا المقام، ولا يُتصور من أمهات

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلي (٣١٨)، وفي موضع آخر، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلي وشهود الخطبة (٢٠٩٣)، واللفظ له.

٢. الإزار: ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن.

المؤمنين، ولا ممن يدخل عليهن من الصحابة دخول هذا اللون من الريبة على قلوبهم وقلوبهن، إنما الأطهرية هنا من مجرد التفكير في الزواج الحلال الذي قد يخطر ببال أحد الطرفين، بعد رسول الله ﷺ وقد خطر لبعضهم ذلك بالفعل.

وأما استدلال بعضهم بنفس قوله ﷻ: ﴿فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ فلا وجه له؛ لأنه خاص بنساء النبي ﷺ كما هو واضح، وقول بعضهم: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ـ لا يَرِدُ هنا؛ إذ اللفظ في الآية ليس عامًّا، وقياس بعضهم سائر النساء على نساء النبي ﷺ مردود؛ لأنه قياس مع الفارق، فإن عليهن من التغليظ، ما ليس على غيرهن، ولهذا قال ﷻ: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ (الأحزاب:٣٢).

- حديث: "لا تنتقب المحرمة": جاء عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "لا تَنْتَقِب المرأة المُحْرِمة، ولا تلبس القُفَّازين"[1]. مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللواتي لم يُحرمن.

ونحن لا نعارض أن يكون بعض النساء في غير حالة الإحرام، يلبسن النقاب والقُفَّازين اختيارًا منهن، ولكن أين في هذا الحديث ما يدلُّ على أن هذا كان واجبًا؟ فإن محظورات الإحرام أشياء كانت في الأصل مباحة؛ مثل لبس المَخِيط، والطيب، والصيد، ونحوها، وليس منها شيء كان واجبًا ثم صار بالإحرام محظورًا؛ ولهذا استدل كثير من الفقهاء بهذا الحديث نفسه: أن الوجه واليدين ليسا عورة، وإلا لما أوجب كشفهما.

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أبواب الإحصاء وجزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة (١٧٤١).

- حديث عائشة في سَدْل الجلباب على وجهها في الحج: ما جاء عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: "كان الرُّكْبان يمرُّون بنا ونحن مُحْرِمات مع رسول الله ﷺ فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه"[2].

والحديث ـ كما يرى د. القرضاوي لا حجة فيه لوجوه:

- أن الحديث ضعيف؛ لأن في إسناده يزيد بن أبي زياد، وفيه مقال، ولا يُحتج في الأحكام بضعيف.
- أن هذا الفعل من عائشة ـ رضي الله عنها ـ لا يدل على الوجوب، فإن فعل الرسول نفسه لا يدل على الوجوب، فكيف بفعل غيره؟
- ما عُرف في الأصول من أن وقائع الأحوال، إذا تطرق إليها الاحتمال، كساها ثوب الإجمال، فسقط بها الاستدلال.

والاحتمال يتطرق هنا بأن يكون ذلك حُكْمًا خاصًّا بأمهات المؤمنين في جملة أحكام خاصة بهن، كحرمة نكاحهن بعد رسول الله ﷺ وما إلى ذلك.

- حديث: "المرأة عورة": وهو ما جاء عن ابن مسعود ؓ عن النبي ﷺ قال: "المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان"[3]. وأخذ منه بعض

٢. ضعيف: أخرجه أحمد في مسنده، باقي مسند الأنصار، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها (٢٤٠٦٧)، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في المحرمة تغطي وجهها (١٨٣٥)، وضعفه الألباني في المشكاة (٢٦٩٠).

٣. صحيح: أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد إن ثبت الخبر (١٦٨٥)، والترمذي في سننه، كتاب الرضاع، باب منه (١١٧٣)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٦٨٨).

الشافعية والحنابلة: أن المرأة كلها عورة ولم يستثنوا منها وجهًا ولا كفًّا ولا قدمًا.

والصحيح أن الحديث لا يفيد هذه "الكلية" التي ذكروها، بل يدل على أن الأصل في المرأة هو التَّصوُّن والستر، لا التَّكشُّف والابتذال، ويكفي لإثبات هذا أن يكون معظم بدنها عورة، ولو أخذ الحديث على ظاهره ما جاز كشف شيء منها في الصلاة، ولا في الحج، وهو خلاف الثابت بيقين، وكيف يُتصور أن يكون الوجه والكفان عورة، مع الاتفاق على جواز كشفهما في الصلاة، ووجوب كشفهما في الإحرام؟ وهل يُعقل أن يأتي الشرع بتجويز كشف العورة في الصلاة، ووجوب كشفها في الإحرام؟ على أن الحديث مما تفرد به الترمذي عن سائر أصحاب السنن، ولم يصفه بالصحة، بل اكتفى بوصفه بالحسن والغرابة، وذلك لأن بعض رواته ليسوا في الدرجة العليا من القبول والتوثيق، بل لا يخلون من كلام في حفظهم.

- سَدُّ الذَّريعة: وهو دليل يلجأ إليه دعاة النقاب إذا لم يجدوا الأدلة المحكمة من النصوص، ذلك هو "سد الذريعة" فهذا هو السلاح الذي يُشهر إذا فُلَّت[1] كل الأسلحة الأخرى، وسد الذريعة يُقصد به منع شيء مباح، خشية أن يوصل إلى الحرام، وهو أمر اختلف فيه الفقهاء ما بين مانع ومُجوِّز، ومُوسِّع ومُضيِّق، وأقام ابن القيم في "إعلام الموقعين" تسعة وتسعين دليلًا على مشروعيته.

ونحن مع القائلين بسد الذريعة، ولكن من المقرر لدى المحققين من علماء الفقه والأصول: أن المبالغة في سد الذرائع كالمبالغة في فتحها، فكما أن المبالغة في فتح الذرائع قد تأتي بمفاسد كثيرة تضر الناس في دينهم ودنياهم، فإن المبالغة في سدها قد تُضَيِّع على الناس مصالح كثيرة أيضًا في معاشهم ومعادهم.

وإذا فتح الشارع شيئًا بنصوصه وقواعده، فلا ينبغي لنا أن نَسُدَّه بآرائنا وتخوفاتنا، فنُحِلَّ بذلك ما حرم الله، أو نُشرِّع ما لم يأذن به الله.

وقد تشدد المسلمون في العصور الماضية تحت عنوان "سد الذريعة إلى الفتنة" فمنعوا المرأة من الذهاب إلى المسجد، وحَرَمُوها بذلك خيرًا كثيرًا، ولم يستطع أبوها ولا زوجها أن يُعوِّضها ما يمنحها المسجد من علم ينفعها أو عظة تردعها، وكانت النتيجة أن كان كثير من النساء المسلمات يَعِشْنَ ويَمُتْنَ، ولم يركعنَ لله ركعة واحدة!

هذا مع أن الحديث الصحيح الصريح يقول: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله"[2]. "إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المساجد فأذنوا لهن"[3]. "ولا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل"[4].

وفي وقت من الأوقات دارت معارك جدلية بين

---

١. فُلَّ السيف: كُسِر.

٢. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم (٨٥٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة (١٠١٨).

٣. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صفة الصلاة، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة (٨٢٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة (١٠١٩).

٤. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المسجد إذا لم يترتب عليه فتنة (١٠٢٠).

بعض المسلمين حول جواز تعليم المرأة، وذهابها إلى المدارس والجامعات، وكانت حجة المانعين سد الذريعة، فالمرأة المتعلمة أقدر على المغازلة والمشاغلة بالمكاتبة والمراسلة.. إلخ، ثم انتهت المعركة بإقرار الجميع بأن تتعلم المرأة كل علم ينفعها، وينفع أسرتها ومجتمعاتها، من علوم الدين أو الدنيا، وأصبح هذا أمرًا سائدًا في جميع بلاد المسلمين، من غير نكير من أحد منهم، إلا ما كان من خروج على آداب الإسلام وأحكامه.

ويكفينا هنا الأحكام والآداب التي قررها الشرع، لتسد الذرائع إلى الفساد والفتن، من فرض اللباس الشرعي، ومنع التبرج، وتحريم الخلوة، وإيجاب الجد والوقار في الكلام والمشي والحركة، مع وجوب غض البصر من المؤمنين والمؤمنات، وفي هذا ما يغنينا عن التفكير في موانع أخرى من عند أنفسنا.

- عُرْف بعض الأقطار الإسلامية بتغطية وجوه النساء: فالعرف العامُّ الذي جرى عليه المسلمون عدة قرون، بستر وجوه النساء بالبَراقِع والنُّقُب وغيرها.

وقد قال بعض الفقهاء:

وَالعُــرْفُ في الشَّــرْعِ لــه اعــتِبار

لــذَا عَــلَيْه الحُــكْمُ قَــدْ يُــدار

وقد نقل النووي وغيره عن إمام الحرمين – في استدلاله على جواز نظر المرأة إلى الرجل - اتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات.

ونردُّ على هذه الدعوى بجملة أمور:

- أن هذا العُرف مخالف للعُرف الذي ساد في عصر النبوة، وعصر الصحابة وخير القرون، وهم الذين يُقتدى بهم فيُهتدى.
- أنه لم يكن عُرْفًا عامًّا، بل كان في بعض البلاد دون بعض وفي المدن دون القرى والريف، كما هو معلوم.
- أن فعل المعصوم - وهو النبي ﷺ - لا يدل على الوجوب، بل على الجواز والمشروعية فقط، كما هو مقرر في الأصول، فكيف بفعل غيره؟ ومن هنا لا يدل هذا العُرف - حتى لو سلمنا أنه عام - على أكثر من أنهم استحسنوا ذلك، احتياطًا منهم، ولا يدل على أنهم أوجبوه دينًا.

أن هذا العُرف يخالفه عُرف حادث الآن، دعت إليه الحاجة، وأوجبته ظروف العصر، واقتضاه التطور في شئون الحياة، ونظم المجتمع، وتغير حال المرأة من الجهل إلى العلم، ومن الخمود إلى الحركة، ومن القعود في البيت إلى العمل في ميادين شتى، وما بُني من الأحكام على العُرف في مكان ما، وزمان ما، يتغير بتغيره.

- فساد العصر: وخلاصة هذه الحجة أننا نُسلِّم بالأدلة التي أوردتموها بمشروعية كشف المرأة وجهها، كما نُسلِّم بأن المرأة في العصر الأول - عصر النبوة والراشدين - كانت غير منقبة إلا في أحوال قليلة.

ولكن يجب أن نعلم أن ذلك العصر كان عصرًا مثاليًّا، وفيه من النقاء الخُلُقي، والارتقاء الروحي، ما يؤمَن معه أن تسفر المرأة عن وجهها، دون أن يؤذيها أحد، بخلاف عصرنا الذي انتشر فيه الفساد، وعمَّ الانحلال، وأصبحت الفتنة تلاحق الناس في كل مكان، فليس أولى من تغطية المرأة وجهها، حتى لا

تفترسها الذئاب الجائعة التي تتربَّص بها في كل طريق.

ورَدِّي - والكلام للدكتور القرضاوي - على هذه الشُّبهة بأُمور:

- إن العصر الأول - وإن كان عصرًا مثاليًّا حقًّا، ولم تَرَ البَشَرية مثله في النقاء والارتقاء - لم يكن إلا عصر بَشَر مهما كانوا، ففيهم ضعف البَشَر، وأهواء البَشَر، وأخطاء البَشَر، ولهذا كان فيهم مَن زنى، ومَن أُقيم عليه الحد، ومَن ارتكب ما دون الزنا، وكان فيه الفُسَّاق والمُجَّان الذين يؤذون النساء بسلوكهم المنحرف، وقد نزلت آية سورة الأحزاب التي تأمر المؤمنات بإدناء الجلابيب عليهن؛ حتى يُعرفن بأنهنَّ حرائر عفيفات فلا يُؤْذَيْن: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ (الأحزاب: ٥٩).

وقد نزلت آيات في سورة الأحزاب تهدد هؤلاء الفَسَقة الماجنين إذا لم يرتدعوا عن تصرفاتهم الشائنة، فقال تعالى: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا ﴿٦١﴾﴾ (الأحزاب).

- إن أدلة الشريعة - إذا ثبتت صحتها وصراحتها - لها صفة العموم والخلود، فليست هي أدلة لعصر أو عصرين، ثم يتوقف الاستدلال بها، ولو صحَّ هذا لكانت الشريعة مؤقتة لا دائمة، وهذا ينافي أنها الشريعة الخاتمة والخالدة.

- إننا لو فتحنا هذا الباب؛ لنسخنا الشريعة بآرائنا، فالمشدِّدون يريدون أن ينسخوا ما فيها من أحكام ميسِّرة؛ بدعوى الورع والاحتياط، والمتسيبون يريدون أن ينسخوا ما فيها من أحكام ضابطة؛ بدعوى مواكبة التطور، ونحوها.

والصواب أن الشريعة حاكمة لا محكومة، ومتبوعة لا تابعة، ويجب أن نخضع نحن لحكم الشريعة، لا أن تخضع الشريعة لحكمنا؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾ (المؤمنون: ٧١)[1].

وبهذا نأتي إلى خِتام عَرْض د. القرضاوي لأدلة القائلين بوجوب ستر الوجه والكفين غير أن ما ذكره الدكتور يوسف القرضاوي من أدلة القائلين بوجوب ستر الوجه والكفين، ليست - كما أشار فضيلته - كل ما استدلوا به، وأدلتهم في ذلك أكثر وأقوى وأدل[2]، لكننا وقد آثرنا أن نَعْرِضها من وجهة نظر الفريق الآخر من العلماء ممثلًا في عرض الدكتور يوسف القرضاوي - سالف الذكر - سنعيد الصنيع مثله مع أدلة هذا الفريق من وجهة نظر الفريق الأول - القائل بالوجوب - لتحقيق شيء من الموضوعية توخيناه في هذه المسألة، إيمانًا منا بأن الروح العلمية المتجردة والنظرة الموضوعية الحيادية في العرض ستصل بنا إن شاء الله في نهاية المطاف لنتائج أكثر إنصافًا وأدق منهجية وأقوى حُجية وأشمل للقضية، دون نية سالفة أو رأي مُبيَّت.

---

١. النقاب للمرأة، د. يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص٤٨: ٦٥ بتصرف يسير.

٢. نستعيض عن تفصيل أدلتهم بما سنورده من ردهم على ما استدل به القائلون باستثناء الوجه والكفين؛ ففيه خلاصة رأيهم، ولمزيد من التفصيل يُرجى مطالعة الجزء الثالث من مجموعة "عودة الحجاب" بعنوان: "أدلة الحجاب" للشيخ محمد أحمد إسماعيل المقدم، مرجع سابق، ص١٩١ وما بعدها.

٢. أدلة القائلين بجواز كشف الوجه والكفين واستثنائهما من سائر البدن في شروط الحجاب:

وسنعرض لأدلتهم، ثم رد الفريق القائل بوجوب ستر الوجه والكفين، على أننا ــ وإن تنوعنا في عرض الأدلة على لسان الشيخين الغزالي والقرضاوي ـ سوف نكتفي في الرد على ما ذكره د. محمد إسماعيل المقدم، وإن تنوعت آراؤه ـ في حد ذاتها ـ ففيها من الإجمال والإحكام ما يكفي لعرض الرأي والرأي الآخر.

وهذه أدلتُّهم:

الدليل الأول: "احتج المبيحون للسفور بنصوص وردت في الأمر بغض البصر على أن هذا يلزم أن تكون وجوه النساء مكشوفة، وإلا فعن ماذا يُغض البصر إذا كانت النساء مستورات الوجوه[١]؟

وها هو الشيخ الغزالي يقول: "إذا كانت الوجوه مغطاة فمم يغض المؤمنون أبصارهم؟ كما جاء في الآية الشريفة: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾ (النور). أيغضونها عن القفا والظَّهر؟ الغَضُّ يكون عند مطالعة الوجوه بداهة، وربما رأى الرجل ا يستحسنه من المرأة فعليه ألا يعاود النظر عندئذ كما جاء في الحديث، قال رسول الله ﷺ لعلي رضي الله عنه: "يا علي، لا تُتْبِع النظرة النظرة، فإن لك الأُولَى وليست لك الآخرة"[٢][٣].

١. أدلة الحجاب، د. محمد المقدم، مرجع سابق، ص٤٠٨.

٢. حسن لغيره: أخرجه أحمد في مسنده، باقي مسند الأنصار، حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه (٢٣٠٢٤)، وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر (٢١٥١)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٩٠٣).

٣. السنة النبوية، محمد الغزالي، مرجع سابق، ص٤٥.

"وفي حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: "سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجاءة، فأمرني أن أصرف بصري"[٤]. فاستنبطوا من الآية القرآنية الآمرة بغض البصر أن في المرأة شيئًا مكشوفًا، ثم أثبتوا باجتهادهم أن هذا الشيء المكشوف هو الوجه والكفان، ثم استشهدوا لذلك بالأحاديث التي فيها أيضًا أمرٌ بغضِّ البصر"[٥].

ويجيب د. المقدم قائلًا: "إن هذا الأمر بغض البصر أمر من الله تعالى، وأمر من رسول الله ﷺ يقضي بوجوب التزامه طاعة لله عز وجل ولرسوله ﷺ أما كونه يقضي بأن هناك شيئًا مكشوفًا للأجانب من المرأة المسلمة هو الوجه والكفان، فهذا قول غير صحيح يرده النقل والعقل، ويأباه الواقع، وبيان ذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن المدينة المنورة في زمن التنزيل كان فيها نساء اليهود والسبايا[٦] والإماء، ونحوهن، وربما بقي النساء غير المسلمات في المجتمع الإسلامي سافرات كاشفات الوجوه، فيكون الأمر بغض البصر عنهن لا عن غيرهن من المسلمات الحرائر.

وغاية ما في الأمر بغض البصر إمكان وقوع النظر على الأجنبيات، وهذا لا يستلزم جواز كشف الوجوه والأيدي أمام الأجانب، قال البخاري: قال سعيد بن أبي الحسن للحسن: إن نساء العجم يكشفن صدورهن ورءوسهن. قال: اصرف بصرك عنهن، يقول الله عز وجل:

٤. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأدب، باب نظر الفجأة (٥٧٧٠).

٥. أدلة الحجاب، د. محمد إسماعيل المقدم، مرجع سابق، ص٤٠٨.

٦. السَّبايا: جمع سبيَّة، وهي المرأة المأسورة في الحرب.

﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ﴾ (النور: ٣٠) قال قتادة: عما لا يحل لهم.

والقرآن اليوم يخاطبنا كما خاطب رسول الله ﷺ وأصحابه ﷺ من قبل، فنحن اليوم أيضًا لا نخاطب الكوافر والفواسق بستر الوجه، وإنما نخاطب المؤمنين والمؤمنات، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وإذا اجترأت المرأة ـ غير مسلمة، أو مسلمة ـ على هَتْك أوامر الله، وتعمَّدت كشف زينتها ـ وهذا ما عمت به البلوى في زماننا ـ فالواجب هنا ـ على الأقل ـ أن يؤمر الرجل بغض البصر، مع العلم بأن هذا لا يقتضي أن ما فعلته هذه المرأة من كشف الوجه وغيره تجيزه الشريعة بغير عذر أو مصلحة.

الوجه الثاني: أن الله ﷻ أمر بغض البصر؛ لأن المرأة ـ وإن تحفظت غاية التحفظ، وبالغت في الاستتار عن الناس ـ فلا بد أن يبدو بعض أطرافها في بعض الأحيان كما هو معلوم بالمشاهدة من اللاتي يبالغن في التحجب والتستر، فلهذا أمر الرجال بغض البصر عما يبدو منهن في بعض الأحوال.

وهذا الأمر بالغض لا يستلزم أنها تكشف ذلك عمدًا وقصدًا، فكم من امرأة تُحرِّك الريح ثيابها، أو تقع فيسقط الخمار عن وجهها من غير قصد منها فيراها بعض الناس على تلك الحال، كما قال النابغة الذبياني:

سَقَطَ النَّصِيفُ وَلَمْ تُرِدْ إِسْقَاطَهُ

فَتَنَاوَلَتْهُ، وَاتَّقَتْنَا بِالْيَدِ

أي تناولته بيد، وسترت وجهها باليد الأخرى.

ومن هنا قال ﷻ: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ ولم يقل (إلا ما أظهرنه) لأن "أظهر" فيه معنى التعمد، بخلاف "ظهر" الذي يفيد أنه عن غير قصد منها فهذا معفو عنه، لا ما تظهره هي بقصد، فعليها حرج في تعمُّد ذلك، وكثيرًا ما يصادف الرجل المرأة وهي غافلة، فيرى وجهها أو غيره من أطرافها، فأمره الشارع حينئذ بصرف بصره عنها؛ كما في حديث جرير بن عبد الله سالف الذكر قال ﷺ: "سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة، فأمرني أن أصرف بصري"[1]. فهذا هو موقع نظر الفجأة.

وفي سؤال جرير عن نظر الفجأة دليل على مشروعية استتار النساء عن الرجال الأجانب وتغطية وجوههن عنهم، وإلا لكان سؤاله عن نظر الفجأة لغوًا لا معنى له، ولا فائدة من ذكره.

الوجه الثالث: ما روي عن عبد الرحمن بن عوف أن عمر بن الخطاب ﷺ أذن لأزواج النبي ﷺ في الحج في آخر حجة حجها، وبعث معهن عثمان بن عفان ﷺ وعبد الرحمن بن عوف ﷺ.

قال: فكان عثمان ينادي: أن لا يدنو منهن أحد، ولا ينظر إليهن أحد، وهن في الهوادج على الإبل، فإذا نزلن أنزلهن بصدر الشِّعْب، وكان عثمان وعبد الرحمن بذَنَب الشِّعْب[2]، فلم يصعد إليهن أحد.

ومن المقطوع به أن أمهات المؤمنين كُنَّ يحتجبن حجابًا شاملًا جميع البدن، ومع هذا قال عثمان ﷺ: ولا ينظر إليهن أحد، يعني إلى شخوصهن لا إلى وجوههن؛ لأنها مستورة بالإجماع، ومع ذلك نهى عن النظر إلى

١. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأدب، باب نظر الفجأة (٥٧٧٠).

٢. ذَنَب الشِّعْب: آخره.

شخوصهن تعظيمًا لحرمتهن، وإكبارًا وإجلالًا لهن، وذلك لشدة احترام الصحابة ﷺ أمهات المؤمنين.

ويستفاد من هذا أن من حفظ حرمة المؤمنة المحجبة غض البصر عنها - وإن تنقبت - خاصة وأن جمالها قد يعرف، وينظر إليها لجمالها وهي مختمرة، وذلك لمعرفة قوامها أو نحوه، وقد يعرف وضاءتها وحسنها من مجرد رؤية بنانها، ولذلك فسَّر ابن مسعود ﷺ قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أن الزينة هي الملاءة فوق الثياب، ومما يوضح أن الحسن قد يعرف مع الاحتجاب الكامل قول الشاعر:

طَافَتْ أُمَامَةُ بِالرُّكْبَانِ آوِنَةً

يَا حُسْنَهَا مِنْ قَوَامٍ مَا وَمُنْتَقِبَا

فقد بالغ في وصف حسن قوامها مع أن العادة كونه مستورًا بالثياب لا منكشفًا، وهو يصفها بهذا الحسن أيضًا مع كونها منتقبة؛ ومن ثَمَّ قال العلماء: إنه لا يجوز للرجل أن ينظر إلى بدن المرأة نظر شهوة، ولو كانت مستورة؛ لأن ذلك مدعاة إلى الافتتان بها كما لا يخفى، ووقوعه فيما سماه النبي ﷺ: "زنا العين" قال ﷺ: "فزنا العينين النظر"[1].

ولا مَخْرج من ذلك إلا بغضِّ البصر عنها، ولو كانت محجبة؛ لأنه إذا نظر إليها نظر شهوة - ولو كانت محجبة - لكان حرامًا عليه كما تقدم.

الوجه الرابع: أنه قد تَعْرِض للمرأة المحجبة ضرورات تدعو إلى كشف وجهها، ويرخص لها في ذلك، مثل نظر القاضي إلى المرأة عند الشهادة، والنظر إلى المرأة المشتبه فيها عند تحقيق الجرائم، ونظر الطبيب المعالج إلى المرأة بشروطه، والنظر إلى المراد خطبتها، وهذا كله يكون بقدر الحاجة فقط ولا يجوز للناظر أن يتعداها، فإن دعته نفسه إلى الزيادة عن قدر الحاجة فهو مأمور بغض البصر عنها، والله أعلم.

الوجه الخامس: أن اعتبار أمر الله تعالى المؤمنين بغض الأبصار دليلًا على أن وجوه المسلمات كانت مكشوفة للأجانب مجرد وهم وظن، بدليل ترتيب آيات الحجاب حسب نزولها؛ وذلك لأن الأمر بالحجاب الكامل الذي جاء في قوله ﷻ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ (الأحزاب: ٣٣). وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ (الأحزاب: ٥٣). وقوله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا (٥٩)﴾ (الأحزاب).

كل هذه الأوامر بالحجاب إنما نزلت في سورة الأحزاب في السَّنَة الخامسة من الهجرة النبوية، وشاع الحجاب بعدها في المجتمع المسلم بعد نزولها، وقبل الأمر بغض البصر، الذي جاء في سورة النور التي نزلت في السنة السادسة من الهجرة.

ومما يدل على ذلك أيضًا قول أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في قصة الإفك: "بينا أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني، فنمت، وكان صَفْوان بن المُعطَّل

---

1. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج (٥٨٨٩)، وفي موضع آخر، ومسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره (٦٩٢٤).

السُّلَمي ثم الذَّكْوَانِي من وراء الجيش، فأَدْلَج[1]، فأصبح عند منزلي، فرأى سواد إنسان نائم، فأتاني فعرفني حين رآني، وكان يراني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، فخَمَّرْتُ - وفي رواية: فسترت - وجهي بجِلْبابي"[2].

فهذا الحديث يؤكد أن الأمر بغض البصر الوارد في سورة النور متأخر عن الأمر بالحجاب الذي ورد في سورة الأحزاب التي نزلت في السنة الخامسة، ثم جاء الأمر بغض البصر في السنة السادسة بعد عام من شيوع الحجاب، وامتثال المجتمع الإسلامي للأمر بالحجاب حتى صار هو القاعدة.

ومن هنا يتضح أن استنباط البعض من الأمر بغض البصر أن وجوه النساء كانت سافرة غير صحيح، بدليل أن الأمر بالحجاب نزل أولًا، وامتثله نساء المؤمنين، ثم نزل في السنة التي تليها الأمر بغض البصر، ولعل الحكمة في ذلك أن الأمر بغض البصر مع بقاء الوجوه سافرة قد يشق على بعض النفوس، ولكنه مع الحجاب أيسر، ومن ثم فإن الأمر بغض البصر، نزل تأكيدًا للحجاب القائم فعلًا، أي أنه - أي إطلاق البصر - لا يجوز للمرأة الأجنبية، وإن كانت محجبة سدًّا للذرائع، ودرءًا للفتنة، فتناولت الشريعة الحكيمة إخماد الفتنة وسد ذريعتها من الجانبين؛ من جانب المرأة حيث كلفتها بالحجاب، ثم من جانب الرجل حيث كلفته بغض البصر.

ولقد صار الحجاب بعد نزول الأمر بغض البصر في سورة النور أصلًا من أصول النظام الاجتماعي في الدولة المسلمة، واستمر عليه المسلمون قرونًا مديدة، ولم يستطع أحد أن يشكك في وجوب التزامه، ولم يطالب أحد أن يشكك في وجوب التزامه، ولم يطالب أحد ببتر جزء من هذا الحجاب خوفًا من تفريغ آية غض البصر من مضمونها، أو تعطيلها عن مجال عملها، تالله إنها لشبهة أوهى من بيت العنكبوت يغني فسادها عن إفسادها.

الوجه السادس: سلمنا جدلًا أن الأمر بغض البصر يُشعر بأن هناك شيئًا مكشوفًا من المرأة هو الوجه، فإذا أضفنا إلى ذلك أن الأمر بغض البصر يفيد تحريم النظر إلى وجه الأجنبية، ينتج أن النظر إلى الوجه المكشوف حرام.

فلننتقل إلى السؤال التالي: كيف يكون الحكم لو شاع الفسق، وعاشت المرأة في مجتمع لا يتورع رجاله عن النظر إلى وجهها بشهوة، وأرادت هي ألا تتسبب في حدوث هذا المنكر؟

والجواب لا يخرج عن أحد احتمالات:

١. أن تلزم المرأة بيتها، ولا تغادره أبدًا، ولا يخفى ما فيه من مشقَّة لبعض النساء.

٢. أنها إذا خرجت لحاجتها تكلف كل من تمر عليه من الرجال بأن يغمض عينيه، حتى لا تتسبب بسفورها في معصية النظر المحرمة، ولا يخفى ما فيه.

٣. أنها إذا خرجت لحاجتها تغطي هي وجهها؛ منعًا لحدوث هذا المنكر الغالب على الظن وقوعه، ولا يخفى أن هذا أيسرها، والله أعلم.

---

١. الدَّلَج: المسير أول الليل.

٢. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب حديث الإفك (٣٩١٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف (٧١٩٦).

ومن هنا قال بعض العلماء: نعم، من تحققت من نظر أجنبي لها يلزم ستر وجهها عنه، وإلا كانت معينة له على حرام، فتأثم.

الوجه السابع: أن الأمر بغض البصر مطلق، فيشمل كل ما ينبغي أن يغض البصر عنه، قال ﷻ: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾، ولم يُبيِّن الشيء الذي يغض عنه البصر، فدلَّ على أن هذا الأمر مُطْلَق فيشمل كلَّ ما ينبغي غضُّ البصر عنه، سواء أكان ذلك عن المسلمة المحجبة حتى في حالة احتجابها لشدة حرمتها، ودرءًا للفتنة أو حينما يظهر شيء من بدنها عفوًا من غير قصد، أو بقصد عند الضرورة أو الحاجة الشرعية، وسواء كان غض البصر عن الإماء المسلمات السافرات، أو عن نساء أهل الكتاب والسبايا اللائي لا يحتجبن، درءًا للفتنة بهن كذلك.

ومما ينبغي أن نلتفت إليه أن من مقاصد الأمر بغض البصر: ألا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، وكذلك ألا تنظر المرأة إلى عورة المرأة؛ وقد جاء في تفسير قوله ﷻ: ﴿وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾أن حفظ الفروج قسمان:

أحدهما: حفظها عن أي شيء مُحرَّم سواء المباشرة كالزنا، واللواط، وإتيان الزوجة في الدُّبُر أو المحيض وما إلى ذلك، فيكون موافقًا لقوله ﷻ: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ۝٤ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۝٧ ﴾ (المؤمنون).

وأما الثاني: فأن يحفظوها عن أن تنكشف للناس، وقد بيَّن رسول الله ﷺ ذلك حينما سأله معاوية بن حَيْدة ﷺ قال: قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: "احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك"، قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: "إن استطعت ألا يراها أحد فلا يَرَيَنَّها"، قلت: فإذا كان أحدنا خاليًا؟ قال: "فالله ﷻ أحق أن يُسْتَحْيَا منه من الناس"[1]. وقال ﷺ: "إننا نُهِينَا أن تُرَى عوراتنا"[2].

وعن أبي سعيد الخُدري مرفوعًا: "لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد"[3].

وبيَّن ﷺ عورة الرجل التي ينبغي غضّ البصر عنها في قوله ﷺ: "الفَخِذ عورة"[4]. وقوله ﷺ لجَرْهَد الأسْلَمِي ﷺ: "غطِّ فَخِذك، فإن الفخذ عورة"[5].

---

١. حسن: أخرجه أحمد في مسنده، مسند الكوفيين، حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ﷺ (٢٠٠٤٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب التستر عند الجماع (١٩٢٠)، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٥٥٩).

٢. صحيح: أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة ﷺ، باب ذكر مناقب جبار بن صخر ﷺ أحد البدريين (٤٩٨٤)، والبيهقي في شعب الإيمان، باب الحياء بفصوله، فصل في ستر العورة (٧٧٥٤)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٧٠٦).

٣. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات (٧٩٤).

٤. أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب الصلاة في الثياب، باب ما يذكر في الفخذ، معلقا عنه به.

٥. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكيين، حديث جرهد الأسلمي ﷺ (١٥٩٧٤)، والترمذي في سننه، كتاب الأدب، باب أن الفخذ عورة (٢٧٩٨)، وصححه الألباني في الجامع الصغير وزيادته (٧٦٠٦).

وقوله ﷺ: "ما بين السُّرَّة والركبة عورة"[1]. فإذا تبين لك أن هذه المقاصد كلها تندرج تحت الأمر بغض البصر تبين لك فساد استدلالهم به، وجواب تساؤلهم: ما معنى الأمر بغض البصر إذا لم تكن وجوه النساء مكشوفة؟! والعلم عند الله ﷻ"[2].

الدليل الثاني: "ما رواه جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخُطْبة بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئًا على بلال، فأمر بتقوى الله، وحثَّ على طاعته، ووعظ الناس، وذكَّرهم، ثم مضى حتى أتى النساء، فوعظهن، وذكرهن، فقال: "تصدقن؛ فإن أكثركن حطب جهنم"، فتكلمت امرأة من سِطَةَ النساء[3]، سَفْعاء الخدَّين[4]، فقالت: لم يا رسول الله؟ قال: "لأنكن تُكْثِرنَ الشِّكاية، وتَكْفُرْنَ العَشِير"، قال: فجَعَلْنَ يتصدَّقنَ من حُلِيِّهن، يُلْقِين في ثوب بلال من أَقْرَاطهنَّ[5] وخواتمهن"[6][7].

والسؤال: من أين عرف الراوي أن المرأة سَفْعاء الخدين؟ - والخد الأسفع هو الجامع بين الحُمْرة والسُّمْرة - ما ذلك إلا لأنها مكشوفة الوجه.

وفي رواية أخرى: كنت أرى النساء وأيديهن تلقي الحلي في ثوب بلال، فلا الوجه عورة ولا اليد عورة[8].

ويجيب د. المقدم قائلًا: "إن الحديث ليس حجة على إثبات ما أُورِدَ لإثباته - من أن النبي ﷺ رآها كاشفة عن وجهها وأقرها على ذلك - بل إن غاية ما يفيده الحديث - كما يقول العلامة الشنقيطي - أن جابرًا رأى وجهها، وذلك لا يستلزم كشفها عنه قصدًا، وكم من امرأة يسقط خمارها عن وجهها من غير قصد، فيراه بعض الناس في تلك الحال، كما قال نابغة ذبيان:

سَقَطَ النَّصِيفُ وَلَمْ تُرِدْ إِسْقَاطَهُ

فَتَنَاوَلَتْهُ، وَاتَّقَتْنَا باليَدِ

فعلى المحتج بحديث جابر المذكور أن يثبت أنه ﷺ رآها سافرة، وأقرها على ذلك، ولا سبيل له إلى إثبات ذلك.

وقد روى هذه القصة المذكورة من الصحابة غير جابر ﷺ ولم يذكروا كشف المرأة المذكورة عن وجهها، وقد ذكر مسلم في صحيحه ممن رواها - غير جابر - أبا سعيد الخدري، وابن عباس، وابن عمر ﷺ وذكره غيره عن غيرهم، ولم يقل أحد ممن روى القصة غير جابر إنه رأى خدي تلك المرأة سفعاء الخدين.

"فلعل هذا كان لقبًا للمرأة، أو أن الراوي كان يعرفها قبل الحجاب"؛ كما يقول صاحب كتاب "حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة".

1. حسن: أخرجه الطبراني في الصغير، حرف الميم، باب الميم من اسمه محمد (١٠٣٣)، والبيهقي في السنن الصغير، كتاب الصلاة، باب ستر العورة (٢٤٣)، وحسنه الألباني في الإرواء (٢٧١).
2. أدلة الحجاب، د. محمد إسماعيل المقدم، مرجع سابق، ص٤٠٨: ٤١٧ بتصرف يسير.
3. سِطَة النساء: وسطهم.
4. سفعاء الخدين: سوداء.
5. القُرْط: ما يُعلَّق في شَحْمة الأذن من دُرٍّ أو ذهب أو فضة أو نحوها.
6. أدلة الحجاب، د. محمد المقدم، مرجع سابق، ص٣٩٢.
7. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب (١٣٩٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيدين، باب وحدثني محمد بن رافع (٢٠٨٥)، واللفظ له.
8. السنة النبوية، محمد الغزالي، مرجع سابق، ص٤٦.

ثم إن هذه المرأة ربما تكون من القواعد اللاتي لا يرجون نكاحًا، فلا تَثْرِيب عليها في كشف وجهها على النحو المذكور، ولا يمنع ذلك من وجوب الحجاب على غيرها، قال ﷻ: ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾ (النور).

يؤيد ذلك أن الراوي وصفها بأنها سفعاء الخدين، أي فيهما تغير وسواد فهي من الجنس المعذور في السفور حيث لم يكن بها داع من دواعي الفتنة، ويؤيده أيضًا ما تعارف عليه النساء غالبًا من أن المرأة التي تجرؤ على سؤال الرجال هي أكبرهن سنًّا، والعلم عند الله تعالى.

كذلك فإن هذا الحديث ليس فيه ما يدل على أن هذه القصة كانت قبل الحجاب أو بعده، فيحتمل أنها كانت قبل أمر الله تعالى النساء أن يضربن بخمرهن على جيوبهن، وأن يُدْنِينَ عليهنَّ من جلابيبهن، فإذا ثبت - كما يقول الشيخ صالح البُليهي - أن رسول الله ﷺ رأى المرأة سفعاء الخدين وأقرها، وأنها لم تكن من القواعد، فالجمع هو أن حديث جابر كان قبل الأمر بالحجاب، فيكون منسوخًا بأدلة الحجاب، وهي أكثر من أربعين دليلًا، ومن ترك الدليل ضلَّ السبيل، وليس على قوله تعويل"[1].

الدليل الثالث: حديث سَهْل بن سعد رضي الله عنه "أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، جئتُ لأهبَ لك نفسي، فنظر إليها رسول الله فصَعَّد النظر إليها وصوَّبه، ثم طَأْطَأ رأسه - لم يجبها بشيء - فلما رَأَتْ أنه لم يَقْضِ فيها شيئًا جلست"[2].

وفي رواية أخرى أن أحد الصحابة خطبها، ولم يكن معه مَهْر فقال له النبي ﷺ: "التمس ولو خاتمًا من حديد"![3] وانتهت القصة بزواجه منها.

والسؤال: فيمَ صعَّد النظر وصوَّبه إن كانت مُنْتَقِبة[4]؟

والجواب - كما يقول د. المقدم - من وجوه:

- ليس في الحديث أنها كانت سافرة الوجه، ونظر النبي ﷺ إليها لا يدل على سفورها؛ لأن تصويب النظر لا يفيد رؤية الوجه، فيمكن أن يكون نظره إليها لمعرفة نبلها وشرفها، وكرامتها، فإن هيئة الإنسان قد تدل على ذلك.
- ما ذكره القاضي أبو بكر بن العربي من أنه "يُحتمل أن ذلك قبل الحجاب، أو بعده لكنها كانت متلفعة.

وسياق الحديث يبعد ما قال سيما الأخير، بل إنه يشير إلى وقوع ذلك في أوائل الهجرة؛ لأن الفقر كان قد تخفف كثيرًا بعد بني قينقاع والنضير وقريظة، ومعلوم أن نزول الحجاب كان عقب قريظة، وفي الحديث إشارة

---

1. أدلة الحجاب، د. المقدم، مرجع سابق، ص٣٩٢، ٣٩٣ بتصرف.
2. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة قبل التزويج (٤٨٣٣)، وفي موضع آخر، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك (٣٥٥٣).
3. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب السلطان ولي (٤٨٣٣)، وفي موضع آخر، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك (٣٥٥٣).
4. السنة النبوية، الشيخ الغزالي، مرجع سابق، ص٤٦.

إلى شدة فقر الرجل الذي تزوجها حتى أنه لم يكن يملك خاتمًا من حديد.

- إن النبي ﷺ معصوم، ولا يقاس عليه غيره من البشر.

- إنه ثبت في صحيح السنة أنه يباح للرجل أن ينظر إلى وجه المرأة لقصد الخطبة، ويباح لها النظر إليه وكشف وجهها له، وعليه فلا حجة في الحديث على إباحة كشف الوجه لأجنبي غير خاطب، ومن استدل به على ذلك فقد حمل الحديث على غير محمله، والله أعلم"[1].

الدليل الرابع: "ما جاء عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: "كان الفضل رديف رسول الله ﷺ، فجاءت امرأة من خَثْعَم، فجعل الفضل ينظر إليها، وتنظر إليه، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر". الحديث[2].

ويعرض د. يوسف القرضاوي بعده قول ابن حزم: "فلو كان الوجه عورة يلزم ستره لما أقرها ﷺ على كشفه بحضرة الناس، ولأمرها أن تُسبل عليه من فوق، ولو كان وجهها مُغَطًّى ما عرف الفضل ابن عباس أحسناء هي أم شَوْهاء؟ فصحَّ كل ما قلنا يقينًا! والحمد لله كثيرًا"[3].

ويجيب د. المقدم على هذا الدليل بمجموعة من الأجوبة، منها: ما قاله الشيخ صالح بن فوزان أثناء ردِّه على د. يوسف القرضاوي: "وأما استدلال المؤلف على جواز نظر الرجل الأجنبي إلى وجه المرأة بحديث الفضل بن العباس ونظره إلى الخثعمية، وصرف النبي ﷺ وجه الفضل عنها، فهذا من غرائب الاستدلال؛ لأن الحديث يدل على خلاف ما يقول؛ لأن الرسول ﷺ لم يقر الفضل على ذلك، بل صرف وجهه، وكيف يمنعه من شيء مباح!".

قال النووي رحمه الله عند ذكره لفوائد هذا الحديث: "ومنها تحريم النظر إلى الأجنبية، ومنها إزالة المنكر باليد لمن أمكنه".

وقال العلامة ابن القيم: "وهذا منع إنكار بالفعل، فلو كان النظر جائزًا لأقره عليه".

وقال د. البوطي معلقًا على نفس الحديث: "قالوا: فلولا أن وجهها عورة لا يجوز نظر الرجل الأجنبي إليه لما فعل رسول الله ﷺ ذلك بالفضل، أما المرأة ذاتها فقد كان عذرها في كشفه أنها كانت محرمة بالحج"[4].

الدليل الخامس: ما حدثت به عائشة قالت: "كان نساء مؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر، ملتفعات بمروطهن ـ مستورات الأجساد بما يشبه الملاءة ـ ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يعرفهن أحد من الغَلَس"[5]. تعني أنه لولا غبش

---

١. أدلة الحجاب، د. المقدم، مرجع سابق، ص٤٠٤.

٢. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله (١٤٤٢)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت (٣٣١٥).

٣. النقاب للمرأة، د. القرضاوي، مرجع سابق، ص٣٩، ٤٠.

٤. أدلة الحجاب، د. محمد إسماعيل المقدم، مرجع سابق، ص٤١٩، ٤٢٠.

٥. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر (٥٥٣)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس (١٤٩٠).

الفجر لعرفن لانكشاف وجوههن"[١].

فالحديث كما يقول د. القرضاوي: "يدل بمفهومه على أنهن يعرفن في غير حالة الغَلَس، وإنما يعرفن إذا كن سافرات الوجوه"[٢].

ويجيب د. محمد إسماعيل المقدم على هذا الدليل بعرض أقوال أئمة اللغة في تفسير "التلفع"[٣]، و"التلحف". ويورد قول الشيخ عبد العزيز بن خلف: "وهذا الحديث أيضًا ليس فيه دلالة على كشف الوجه مطلقًا، وحينما تكون المرأة في ظلمة لا تعرف فيها، فلا جناح عليها في كشف وجهها؛ لأن المقصود من لزوم التخمير هو عدم تمييز محاسن الوجه، وهذا ظاهر"[٤].

وقول التويجري في الحديث استشهاد على خلاف ما استشهد به القوم يقول فضيلته: "وهذا الحديث يدل على أن نساء الصحابة كن يغطين وجوههن، ويستترن عن نظر الرجال الأجانب، حتى إنهن من شدة مبالغتهن في التستر وتغطية الوجوه لا يعرف بعضهن بعضًا، ولو كن يكشفن وجوههن لَعَرَف بعضهن بعضًا كما كان الرجال يعرف بعضهم بعضًا، قال أبو برزة ﷺ: "وكان - يعني النبي ﷺ - ينفتل - ينصرف، أي: ينهى الصلاة - من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه"[٥].

قال الداودي في قوله "ما يعرف من الغلس" معناه: لا يعرفن أَنِساء أم رجال؟ أي لا يظهر للرائي إلا الأشباح خاصة[٦].

الدليل السادس: قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ (النور: ٣١) يحتاج إلى تأمل؛ إذ لو كان المراد إسدال الخمار على الوجه لقال: ليضربن بخمرهن على وجوههن، ما دامت تغطية الوجه هي شعار المجتمع الإسلامي، وما دامت للنقاب هذه المنزلة الهائلة التي تنسب إليه.. وعند التطبيق العملي لهذا الفهم اضطرت النساء لاصطناع البراقع، أو حجب أخرى على النصف الأدنى للوجه كي يستطعن السير، فإن إسدال الخمار من فوق يُعْشِي[٧] العيون، ويعسر الرؤية. ومن ثم فنحن نرى الآية لا نصَّ فيها على تغطية الوجوه[٨].

ويجيب د. المقدم بعد الآية - السالفة الذكر - قائلًا: "وهذا يتضمن أمر النساء بتغطية وجوههن ورقابهن، وبيان ذلك أن المرأة إذا كانت مأمورة بسدل الخمار من رأسها على جيبها لتستر صدرها فهي مأمورة ضمنًا بستر ما بين الرأس والصدر وهما الوجه والرقبة، وإنما لم يُذكر هاهنا للعلم بأن سدل الخمار إلى أن يضرب إلى الجيب لا بد أن يغطيهما.

وقد يطلق الاختمار لغة على تغطية الوجه:

قال بعضهم في وصف امرأة بالجمال وهي مخمرة وجهها:

قُلْ للمَلِيْحَةِ في الخِمَارِ المُذَهَّبِ
أَفْسَدْتِ نُسْكَ أَخِي التَّقِي المُتَرَهِّبِ

١. السنة النبوية، محمد الغزالي، مرجع سابق، ص٤٧.
٢. النقاب للمرأة، د. القرضاوي، مرجع سابق، ص٤٤.
٣. التَّلَفُّع: تلفَّعت المرأة بثوبها: اشتمل عليها.
٤. أدلة الحجاب، د. المقدم، مرجع سابق، ص٤٢٨، ٤٢٩.
٥. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر (٥٢٢).
٦. أدلة الحجاب، د. المقدم، مرجع سابق، ص٤٢٧.
٧. العَشَى: مرض يصيب العيون فتسوء الرؤية ليلا.
٨. السنة النبوية، الشيخ الغزالي، مرجع سابق، ص٤٧.

نُــوْرُ الخِمارِ وَنُــورُ خَــدِّكِ تَحْتَه
عَجَبًا لِوَجْهِكِ كَــيْفَ لَمْ يَتَلَــهَّبِ

قال الألباني: فقد وصفها - يعني المليحة - بأن خمارها كان على وجهها أيضًا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: الخمر التي تغطي الرأس والوجه والعنق، والجلابيب التي تسدل من فوق الرءوس حتى لا يظهر من لابسها إلا العينان"[1].

ثم يَعْرِض فضيلته لقول الشيخ عبد العزيز بن خلف - حفظه الله - في الآية مناط الاستشهاد والدليل - عند القائلين بجواز كشف الوجه والكفين فيقول: "قد أمر الله تبارك وتعالى المرأة بعدم إبداء شيء من زينتها إلا ما ظهر منها عن غير قصد الفتنة، ثم أراد - جل ذكره - أن يعلمها كيف تحيط مواضع الزينة بلف الخمار الذي تضعه على رأسها، فقال: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ ﴾ يعني من الرأس وأعالي الوجه: ﴿ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ يعني الصدور حتى تكون من الرقبة وما حولها، لتضمن المرأة بذلك ستر الزينة الأصلية والفرعية، فمن استثنى شيئًا من تلك المنطقة المحرمة بنص القرآن العزيز، فعليه الدليل الذي يخصص هذا، ويحدد المستثنى، وهذا غير ممكن قطعًا؛ لأنه يحتاج إلى نص صريح من القرآن العزيز، أو من السنة المطهرة، وأنَّى لأولئك الذين قد استثنوا الوجه من تلك المنطقة بالأمور الظنية أن يأتوا بالدليل القطعي؟ ويشهد لما قلناه من تحريم خروج الزينة الأصلية والمنقولة فعل رسول الله ﷺ بزوجته صفية، وفعل أمهات المؤمنين، وفعل نساء المؤمنات في عهد رسول الله ﷺ بعد نزول هذه الآية، وآية الأحزاب، من الستر الكامل بالخمر والجلابيب"[2].

الدليل السابع: يقول الشيخ محمد الغزالي:

وأدل على ذلك السفور المباح، ما رواه لنا مسلم أن سُبَيْعة بنت الحارث ترمَّلَت من زوجها وكانت حاملًا، فما لبثت أيامًا حتى وضعت، فأصلحت نفسها، وتجملت للخُطَّاب! فدخل عليها أبو السنابل - أحد الصحابة - وقال لها: مالي أراك متجملة؟ لعلك تريدين الزواج، إنك والله ما تتزوجين إلا بعد أربعة أشهر وعشرة أيام.

قالت سُبَيعة: فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت فأتيت الرسول ﷺ وسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي! وأمرني بالتزوج إن بدا لي.

كانت المرأة مكحولة العين مخضوبة الكفِّ، وأبو السنابل ليس من محارمها الذين يطَّلعون بحُكْم القرابة على زينتها، والملابسات كلها تشير إلى بيئة يشيع فيها السُّفور!

وقد وقع ذلك بعد حجة الوداع، فلا مكان لنَسْخ حُكْم أو إلغاء تشريع، وأعرف أن هناك من ينكر كل ما قلناه هنا، فبعض المتحدثين في الإسلام أشد تطيرًا من ابن الرومي! وهم ينظرون إلى فضائل الدنيا والآخرة، من خلال مضاعفة الحجب والعوائق على الغريزة الجنسية [3].

---

١. أدلة الحجاب، د. المقدم، مرجع سابق، ص٣١٠، ٣١١.

٢. المرجع السابق، ص٣١١.

٣. السنة النبوية، محمد الغزالي، مرجع سابق، ص٤٨، ٤٩.

ويجيب د. المقدم بوجوه:

- ليس في الحديث دليل على أنها كانت سافرة الوجه حين رآها أبو السنابل، بل إنه رأى يديها وكحل عينيها، ورؤية ذلك لا تستلزم رؤية الوجه.
- وقد أشار الألباني ـ وهو من القائلين بجواز كشف الوجه والكفين ـ في الحاشية إلى هذا الاحتمال بقوله: "والحديث صريح الدلالة على أن الكفين ليسا من العورة في عُرْف نساء الصحابة، وكذلك الوجه أو العينان على الأقل".
- قال الحافظ ابن حجر في الفوائد المستنبطة من قصة سُبَيعة: وفيه جواز تجمل المرأة بعد انقضاء عدتها لمن يخطبها؛ لأن في رواية الزهري التي في المغازي: "فقال: ما لي أراك تجملت للخطاب"؟[1] وفي رواية معمر عن الزهري: "فلقيها أبو السنابل وقد اكتحلت"[2]. وفي رواية الأسود: "فتطيَّبت وتصنَّعت".

ويتضح من هذا أن إظهار زينتها إنما كان للخطاب، وعليه ينبغي حمل هذه الروايات، وقد سبق ذكر جملة من النصوص في الترخيص في نظر الخاطب إلى المخطوبة بإذنها، أو بغير إذنها، فعلم أبو السنابل بخضابها واكتحالها، وقال لها: "ما لي أراك تجمَّلت للخُطَّاب"، وكان قد نظر إليها مريدًا خطبتها، لكنها أَبَتْ أن تنكحه. فأين في الحديث جواز كشف الوجه والكفين لغير الخاطب؟

أما استدلال محدث الشام بقصة سبيعة على أن الكفين لم يكونا عورة في عُرْف نساء الصحابة: فيرده ما سبق ذكره مرارًا من أدلة الكتاب والسنة وأقوال العلماء على أن عرفهن الغالب كان الاستتار الكامل عن الرجال"، ويرده كذلك قول سُبَيعة نفسها في رواية أخرى: "فلما قال لي ذلك ـ أي أبو السنابل ـ جمعتُ علي ثيابي حين أمسيت، فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك... الحديث"[3].

فقولها: "جمعت علي ثيابي" يوحي بأنها خرجت عن حال التزين المذكورة، وإذا ضممنا إليه قولها: "حين أمسيت" فهمنا من سلوكها ـ رضي الله عنها ـ حرصها الشديد على الاستتار عن الأجانب ليس فقط بالحجاب، بل أيضًا بظلام الليل[4].

الدليل الثامن: تغير الفتوى بتغير الزمان:

يقول د. القرضاوي: "إن من المقرر الذي لا خلاف عليه كذلك، أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعُرْف والحال.

وأعتقد أن زماننا هذا الذي أعطى للمرأة ما أعطى، يجعلنا نتبنى الأقوال الميسرة، التي تدعم جانب المرأة، وتقوي شخصيتها.

فقد استغل خصوم الإسلام من المنصرين

---

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدرًا (٣٧٧٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل (٣٧٩٥).

٢. صحيح: أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب المطلقة يموت عنها زوجها وهي في عدتها أو تموت في العدة (١١٧٢٢)، وأحمد في مسنده، مسند القبائل، حديث سبيعة الأسلمية رضي الله عنها (٢٧٤٧٥)، وصححه الألباني في جلباب المرأة المسلمة (١/ ٦٩).

٣. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدرًا (٣٧٧٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل (٣٧٩٥).

٤. أدلة الحجاب، د. المقدم، مرجع سابق، ص٤٠٦، ٤٠٧.

والماركسيين والعلمانيين وغيرهم سوء حال المرأة في كثير من أقطار المسلمين، ونسبوا ذلك إلى الإسلام نفسه، وحاولوا تشويه أحكام الشريعة وتعاليمها حول المرأة، وصوروها تصويرًا غير مطابق للحقيقة التي جاء بها الإسلام.

من هنا أرى أن من مرجحات بعض الآراء على بعض في عصرنا: أن يكون الرأي في صف المرأة وإنصافها وتمكينها من مزاولة حقوقها الفطرية والشرعية"[1].

ويجيب د. المقدم على وجه الاستدلال بهذه القاعدة على إباحة السفور قائلًا: تقرر عند أهل العلم أن "الحكم الشرعي" لا يتبدل مهما تبدَّلت الأزمان، وتغيَّرت الأعراف، اللهم إلا عن طريق النَّسْخ، وقد أُغلق بابه بعد تكامل هذا الشرع الحنيف بانتقال رسول الله ﷺ إلى الرفيق الأعلى.

وقاعدة "تبدُّل الأحكام بتبدُّل الأزمان" مبنية على قاعدة فقهية أخرى وهي أن "العادة محكَّمة"، أي أن عُرْف الناس مُحكَّم في الأحكام الشرعية، وقد فهم القوم من ذلك أنه ما دامت أعرافهم متطورة بتطور الأزمان، فلا بد أن تكون الأحكام الشرعية كذلك. ولا ريب أن هذا الكلام لو كان مقبولًا على ظاهره، لاقتضى أن يكون مصير شرعية الأحكام كلها رهنًا بيد عادات الناس وأعرافهم، وهذا لا يمكن أن يقول به مسلم.

وإذا تحرر المعنى المراد من قولهم: "العادة مُحكَّمة"، علمت أنها لا تستلزم تغيير الأحكام بتغير الأزمان، وعندئذ يصبح قول من قال: "تتبدل الأحكام بتبدل الأزمان" إما كلامًا باطلًا لا صحة له إن حُمِل على ظاهره كما قد يفهمه كثير من الناس، وإمَّا كلامًا مُتجوَّزًا فيه محمولًا على غير ظاهره، وذلك بأن يقصد به الأحكام المرتبطة من أصلها بما قد يتبدل ويتغير من أعراف الناس ومصالحهم التي لم يُقْضَ فيها بحُكْم مُبْرَم، كتلك الأمثلة التي مرَّ ذكرها، ولكن ينبغي أن يعلم أن دوران تلك الأحكام مع مناطاتها لا يمكن أن يعتبر تبدلًا أو تغيرًا حقيقيًّا لها، بل هذا الذي يظهر في مظهر التغيير منه إنما هو ممارسة حقيقية له.

مما تقدم يتضح أنه لا يصح احتجاج أعداء الحجاب بهذه القاعدة على استباحة التبرج الذي حرمه الله تعالى، ورسوله ﷺ.

وهذه القاعدة ونظائرها هي كل ما يحفظه أولئك المفتونون بالحياة الغربية من قواعد الشريعة الإسلامية وأصولها، وإنما يتعلقون بها في مجال التخفيف والتسهيل والسير مع مقتضيات التحلل من الواجبات فقط، ولكنهم يتناسون هذه القاعدة تمامًا عندما يقتضيهم الأمر عكس ذلك.

بل نستطيع أن نقول أيضًا: إنه لا يصح احتجاج من يبيح السفور اعتمادًا على نفس القاعدة؛ لأنه لا يستطيع منصف ناصح للأمة ــ ممن يرى إباحة كشف وجه المرأة ـ أن يعثر على مثال تتجلى فيه ضرورة تبدل الأحكام بتبدل الأزمان؛ مثل ضرورة القول بوجوب ستر المرأة وجهها عن الأجانب عنها، نظرًا لمقتضيات

1. النقاب للمرأة، د. القرضاوي، مرجع سابق، ص٦٧ ، ٦٨.

الزمان الذي نعيشه، ونظرًا لما تكاثر فيه من المنزلقات التي تستوجب مزيدًا من الحذر في السير، والتبصر بمواقع الأقدام، ريثما يهيئ الله ﷻ للمسلمين مجتمعهم الإسلامي المنشود[1].

الدليل التاسع: عموم البلوى:

يقول د. القرضاوي: "إن مما لا نزاع فيه: أن عموم البلوى من أسباب التخفيف والتيسير كما يعلم ذلك المشتغلون بالفقه وأصوله، ولهذا شواهد وأدلة كثيرة.

وقد عمَّت البلوى في هذا العصر، بخروج النساء إلى المدارس والجامعات وأماكن العمل، والمستشفيات والأسواق وغيرها، ولم تعد المرأة حبيسة البيت كما كانت من قبل، وهذا كله يحوجها إلى أن تكشف عن وجهها وكَفَّيها، لضرورة الحركة والتعامل مع الحياة والأحياء، في الأخذ والعطاء، والبيع والشراء، والفهم والإفهام.

وليت الأمر وقف عند المباح أو المُختلَف فيه من كشف الوجه والكفين، بل تجاوز ذلك إلى الحرام الصريح من كشف الذراعين والساقين والرءوس والأعناق والنُّحور، وغزت نساءَ المسلمين تلك البِدَع الغربية التي تلعب بعقول النساء، وغدونا نجد بين المسلمات: الكاسيات العاريات، المُمِيلات المائلات، اللاتي وصفهنَّ الحديث الصحيح أبلغ الوصف وأصدقه.

فكيف نشدد في هذا الأمر، وقد حدث هذا التسيب والتفلت أمام أعيننا؟

إن المعركة لم تعد حول "الوجه والكفين": أيجوز كشفهما أم لا يجوز؟ بل المعركة الحقيقية مع أولئك الذين يريدون أن يجعلوا المرأة المسلمة صورة من المرأة الغربية، وأن يسلخوها من جلدها ويسلبوها هويتها الإسلامية، فتخرج كاسية عارية، مائلة مميلة".

ويجيب د. المقدم بما أجاب به الشيخ النجدي أن هذا لا يصح لأمور:

1. أنه لا حاجة تدفع إلى كشفه كالمذكورات، ويمكنها أن تحجب ما سوى العينين في طريقها دائمًا كما تشهد التجارب عند كل من أوجب ستره، كما أنها مستغنية عن إبدائه.
2. أنه أزين شيء في المرأة، وأجمل ما يدعو إليها، ويغري بها، وهذا معترف به عند جميع الناس ممن يدين بالحجاب، ومن لا يدين به.
3. أن كشفه أكبر مثير لشهوة الناظرين إليه من الرجال ما لم يكونوا من محارمها، كما أذن النبي ﷺ أن يُنْظَر إليه منها؛ لأن حسنه يحمل على الرغبة فيها، كما يمنع قبحه عنها، وإن إدامة النظر إليه هي بريد الزنا، وانتهاك الأعراض، ووسيلة إلى اختلاط الأنساب وفُشُوِّ الفواحش، وما ينتج عنه من أمراض وسفك دماء عند ذوي الغيرة.
4. أن من حكمة التشريع الإلهي وكذلك البشري العمل على تقليل الشر بمنع وسائله، وتكثير الخير بتقريب أسبابه وتسهيلها على طالبيه.
5. أنه قد شُوهد عيانًا أن الفجور المتفشي في الأمم اليوم، وقبل الأيام الحاضرة، أول أساس له كشف وجوه النساء عند غير محارمهن، وذلك أنه إذا كشفته

---

1. أدلة الحجاب، د. المقدم، مرجع سابق، ص٤٤٢: ٤٤٥ بتصرف.

زال عنها الحياء، الذي هو أكبر حصن عليها لعِفَّتها، وسِياج عن الرجال إليها، وحينئذ تجترئ على مخاطبة الرجال، وتأنس من الدنو من فلان وعلان، ويطمع فيها كل فاجر يتمكن من الاتصال بها للين حديثها، وارتفاع الخَفَر عنها، كما تيقن هذا من لم يغلب هواه على عقله ودينه وفطرته، ويصدقه التجارب عند جميع أجناس البشر في كل زمان[1].

الدليل العاشر: المَشقَّة[2] تجلب التيسير:

يقول د. القرضاوي: "إن إلزام المرأة المسلمة - وخصوصًا في عصرنا - بتغطية وجهها ويديها فيه من الحَرَج والعُسْر والتشديد ما فيه، والله تعالى قد نفى عن دينه الحرج والعسر والشِّدة، وأقامه على السماحة واليسر والتخفيف والرحمة، قال تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ (الحج: ٧٨)، وقوله ﷻ: ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾ (البقرة: ١٨٥)، وقال أيضًا: ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ۚ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا (٢٨)** ﴾ (النساء).

وقال ﷺ: "أُرْسِلْتُ بحَنِيفِيَّة سَمْحَة"[3]. فهي حنيفية في العقيدة، سمحة في الأحكام، وقد قرَّر فقهاؤنا في قواعدهم: أن المَشقَّة تجلب التيسير، وقد أمرنا نبينا ﷺ أن نُيسِّر ولا نُعسِّر، ونُبشِّر ولا نُنفِّر، قال رسول الله ﷺ: "يَسِّروا ولا تُعسِّروا، وبَشِّروا ولا تُنفِّروا"[4]. وقد بعثنا مُيسِّرين ولم نُبْعَث مُعسِّرين[5].

وبعد أن يقرر د. المقدم الأدلة القرآنية والنبوية ويذكر إجماع علماء الأمة على عدم وقوع المشقة غير المألوفة في التكاليف الشرعية يقول: "والحاصل أن الشارع لا يقصد أبدًا إعنات المكلفين أو تكليفهم ما لا تطيقه أنفسهم، فكل ما ثبت أنه تكليف من الله للعباد فهو داخل في مقدورهم وطاقتهم.

أما دعوى أن إباحة السفور مصلحة معتبرة؛ نظرًا لمشقة التزام الحجاب خصوصًا في البلاد التي شاع فيها التبرج والانحلال، وحتى لا يرمى الإسلام بالتشدد، والمسلمون بالتطرف، سوف نبين فيما يلي - إن شاء الله - ضوابط المصلحة الشرعية، وعلاقة التكليف بالمشقة.

يقول الوضعيُّون: "حَيْثما وُجِدَت المصلحة فثَمَّ وَجه الله"، أما الأُصُولِيُّون فيصدق على منهجهم أنه "حيثما وُجِدَ الشَّرع فثَمَّة مصلحة العباد".

وحتى نفرِّق بين المنهجين، ونُميِّز بين من أسلم وجهه لله ومن أسلم نفسه للهوى نحدد ما هي ضوابط المصلحة الشرعية:

الأول: اندراجها في مقاصد الشرع - وهي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال - فكل ما

---

١. المرجع السابق، ص٤٣٧.

٢. المَشَقَّة: ما كان فوق ما يتحمله الناس في مجاري العادات، فإذا كانت مشقة العمل فوق ما يتحمله الناس كان ذلك مدعاة إلى التخفيف عنهم، ومن هنا جاءت القاعدة "المشقة تجلب التيسير".

٣. إسناده جيد: أخرجه أحمد في مسنده، باقي مسند الأنصار، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها (٢٤٨٩٩)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٨٢٩).

٤. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا (٦٩)، وفي موضع آخر، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير (٤٦٢٦) بلفظ: وسكنوا ولا تنفروا.

٥. النقاب للمرأة، د. القرضاوي، مرجع سابق، ص٧٠، ٧١.

يحفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يُفوِّت هذه الأصول أو بعضها فهو مفسدة.

الثاني: عدم معارضتها للقرآن الكريم؛ وذلك لأن معرفة مقاصد الشريعة، إنما تم استنادًا إلى الأحكام الشرعية المنبثقة من أدلتها التفصيلية، والأدلة كلها راجعة إلى الكتاب، فلو عارضت المصلحة كتاب الله لاستلزم ذلك أن يعارض المدلول دليله، وهو باطل.

قال تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ﴾ (المائدة: ٤٩)، وقال ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾ (النساء).

الثالث: عدم معارضتها للسنة، وإلا اعتُبِرَت رأيًا مذمومًا، وقد تواتر عن الصحابة ﷺ تواصيهم باجتناب الرأي في الدين.

قال عمر ﷺ: "إياكم وأصحاب الرأي، فإنهم أعداء السُّنَن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، وتفلَّتت منهم أن يَعُوها، واستحيوا حين سُئِلُوا أن يقولوا: لا نعلم، فعارضوا السُّنَن برأيهم، فإياكم وإياهم"[1].

الرابع: عدم معارضتها القياس الصحيح.

الخامس: عدم تفويتها مصلحة أهم منها، أو مساوية لها.

وإذا أحسنا تطبيق هذه الضوابط في مسألتنا فلن نشك أن هذه المصلحة الموهومة غير معتبرة لمنافاتها هذه الضوابط.

فإذا كان لا بد للمصلحة من أن تنضبط بكل ما ذكرنا، فما معنى قولهم إذن: المشقة تجلب التيسير؟

معناها: أن المشقة التي قد يجدها المكلف في تنفيذ الحكم الشرعي سبب شرعي صحيح للتخفيف فيه بوجه ما.

لكن ينبغي ألا تفهم هذه القاعدة على وجه يتناقض مع الضوابط السابقة للمصلحة، فلا بد للتخفيف ألا يكون مخالفًا لكتاب ولا سنة، ولا قياس صحيح.

ومن المصالح ما نص على حكمه الكتاب والسنة، كالعبادات والعقود والمعاملات، وهذا القسم لم يقتصر نص الشارع فيه على العزائم فقط، بل ما من حكم من أحكام العبادات والمعاملات إلا وقد شرع إلى جانبه سبل التيسير فيه:

كالصلاة شُرِعَت أركانها وأحكامها الأساسية، وشُرِع إلى جانبها أحكام ميسرة لأدائها عند لحوق المَشقَّة كالجمع[2]، والقصر[3]، والصلاة من جلوس، وكالصوم شُرع إلى جانب أحكامه الأساسية رُخْصة الفطر بالسفر والمرض، وكالطهارة من النجاسات في

---

١. ذكره ابن عبد البر في جامع بيان العلم، باب ما جاء في ذم القول في دين الله تعالى بالرأي، إياكم وأصحاب الرأي؛ فإنهم أعداء السنن (١١٩٥).

٢. الجَمْع: هو الجمع بين صلاتي الظهر والعصر تقديمًا أو تأخيرًا، وبين صلاتي المغرب والعشاء تقديمًا أو تأخيرًا، وذلك له أسبابه؛ كالسفر والمرض وفي عرفة... إلى غير ذلك.

٣. القَصْر: هو قصر الصلوات الرُّباعيَّة؛ وهي الظُّهر والعصر والعشاء، وذلك في السفر، وهو رُخْصة رخَّصها الله لعباده تخفيفًا عنهم، وصَدَقَة تصدَّق الله تعالى بها على المسلمين رفعًا للحَرَج والضيق عنهم.

الصلاة شُرِع معها رُخْصة العَفْو عمّا يشقّ الاحتراز منه، وحرم الله ﷻ أخذ مال الغير، ورخَّص للمضطر أن يأخذ قَدْر ضرورته منه.

وأوجب الله سبحانه وتعالى الحجاب على المرأة، ثم نهى عن النظر إلى الأجنبية، ورخَّص في كشف الوجه والنظر إليه عند الخِطْبة، والعلاج، والتقاضي، والتعليم، والمعاملة، والإشهاد.

إذن فليس في التيسير الذي شرعه الله ﷻ في مقابلة عزائم أحكامه ما يُخِلُّ بالوفاق مع ضوابط المصلحة، ومعلوم أنه لا يجوز الاستزادة في التخفيف على ما ورد به النص، كأن يقال: إن مشقة الحرب بالنسبة للجنود تقتضي وضع الصلاة عنهم، أو تأخيرها إلى القضاء فيما بعد، أو كأن يقال: إن مشقة التَّحرُّز عن الربا في هذا العصر، تقتضي جواز التعامل به، أو كأن يقال: إن مشقة التزام الحجاب في بعض المجتمعات تقتضي أن يُباح للمرأة التَّبرُّج مثلًا بدعوى عموم البَلْوَى به.

قال ابن نُجَيْم: المشقَّة والحَرَج إنما يُعْتَبران في موضع لا نصَّ فيه، وأما مع النص بخلافه، فلا يجوز التخفيف بالمشقة"[1].

الدليل الحادي عشر:

إن في الحجاب الكامل لسائر البدن من القسوة والقهر والإجحاف[2] التي قال فيها النبي ﷺ: "استوصوا بالنساء خيرًا"[3]. وقال: "لا تكسر القوارير"[4][5] - ففي ذلك من مخالفة وصيته ﷺ ما يقف بأولئك - القائلين بالستر عمومًا - في معارضة تلك النصوص الثابتات.

وجواب ذلك - كما يرى د. المقدم - أن وصيته ﷺ بالنساء خيرًا حقٌّ لا ريب فيه، ولكنَّ السؤال: هل السفور من الخير الذي أوصى به النبي ﷺ؟

إن النصوص الواردة في الوصية بالنساء خيرًا في جملتها تأتي بحسن العشرة، وإلزامهن بالخير لهن في أَمْرَي الدين والدنيا، بأسلوب الرفق وحسن الخلق، وما إلى ذلك؛ فالحق الذي يصح به اتباع وصيته ﷺ هو اتباع هديه القائم بنفسه، وفي أهله وبناته، ونساء المؤمنين من الأقوال والأفعال، ومن خالف ذلك فإنه لم يعمل بوصيته ﷺ.

أما قوله ﷺ: "لا تكسر القوارير" فهو يعني أمهات المؤمنين ومن خالطهن من نساء الصحابة - رضي الله عنهم وعنهن - وأما قياس السافرات عليهن في هذا الخطاب فهو خطأ، وليس من الحق في شيء.

ويُؤخذ من وصفه ﷺ النساء بالقوارير أن ذلك كقوله ﷺ: "فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عِوَج، وإن ذهبت تُقيمها كَسَرتها، وكَسْرها طَلَاقُها"[6].

---

١. أدلة الحجاب، د. المقدم، مرجع سابق، ص٤٣١: ٤٣٤ بتصرف.

٢. الإجحاف: الإضرار.

٣. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء (٣٧٢٠).

٤. القوارير: جمع قارورة، وهي الإناء، وهو ما قرَّ فيه الشراب وغيره، والمقصود النساء.

٥. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب المعاريض مندوحة عن الكذب (٥٨٥٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب رحمة النبي للنساء وأمر السواق مطاياهن بالرفق بهن (٦١٨٥)).

٦. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته (٣١٥٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء (٣٧١٩)، واللفظ له.

ومعلوم أن غالب النساء ضعيفات بالخير، قويات بالشر والفتنة، فالرجل قائم على المرأة مسئول عنها بالمعنى الكامل في جميع أوجه الخير، وإلزامها بلوازم الإسلام، وما يجب لها، وعليها، من إيصال النفع، ودفع الشر.

إذا تبين هذا، فإننا نقول: إن استجابة المرأة للحق، أو عدم استجابتها ليس شرطًا في تحريم السفور أو إباحته، وإنما ذلك يبنى على أمرين:

الأول: أن السفور شر عام للمرأة والرجل، سواء في ذلك من رضي أو من كره، ولا يمكن لفرد مسلم أن يقول: "إنه من الخير"، وإذا كان الأمر كذلك، فإنه يجب علينا وجوبًا شرعيًّا محاربة الشر أيًّا كان مصدره، سواء تغلبنا عليه بمحاربتنا إياه أو لا، وعلى قدر المراتب التي أقامها ﷺ كأساس لمن يأمر بالمعروف أو ينهى عن المنكر في قوله ﷺ: "من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"[1].

الثاني: أن النزاع في إثبات الواجب إنما يكون في الدعوة إلى ما هو الحق الذي شرعه الله تبارك وتعالى وشرعه نبينا ﷺ وعليه السلف الصالح، وامتثلته المرأة المؤمنة في عهده ﷺ وهم القدوة الحسنة في الاتباع"[2].

الدليل الثاني عشر:

أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ يُقال لها "أم خَلَّاد" وهي مُنْتَقِبة تسأل عن ابنها الذي قُتِل في إحدى الغزوات، فقال لها بعض أصحاب النبي ﷺ: جِئْتِ تسألين عن ابنك وأنت منتقبة؟ فقالت المرأة الصالحة: إن أُرْزَأ[3] ابني فلم أُرْزَأ حيائي!![4] واستغراب الصحابة لتنقب المرأة دليل على أن النقاب لم يكن عبادة[5]!

والجواب على ما استدل به فضيلة الشيخ الغزالي: أن فضيلته استنبط من الحديث - وإن لم يثبت - دليلًا لا يتحمل الحديث وجه الاستدلال به، وجانب فضيلته الصواب حين ظن أن الاستفهام التعجبي الذي وجهه الصحابة لـ "أم خلاد" دَافِعُه تنقُّب المرأة على وجه العموم، وبنى على ذلك دليله: أن النقاب لم يكن عبادة، ولو كان كذلك، لما استغرب الأصحاب له.

والواقع أن استغراب الأصحاب لتنقب المرأة يُحمل على وجهين:

الأول: أن هذه المرأة يحتمل أنها كانت من الكبيرات اللاتي قال الله فيهن: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾ (النور: ٦٠)، وقرينة ذلك أن نصَّ الحديث يقول: "تسأل عن ابنها"، وسؤالها عن الابن أدلُّ على كِبَر السِّن، وأظهر من كونها - مثلًا - جاءت تسأل عن الأخ أو الزوج، هذا أمر.

١. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان (١٨٦).
٢. أدلة الحجاب، د. المقدم، مرجع سابق، ص٤٣٩: ٤٤١.

٣. الرُّزْء: المصيبة.
٤. ضعيف: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم (٢٤٩٠)، والبيهقي في سننه الكبرى، باب ما جاء في فضل قتال الروم وقتال اليهود (١٨٣٧٢)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٥٣٥).
٥. السنة النبوية، الشيخ محمد الغزالي، مرجع سابق، ص٤٧، ٤٨.

والأمر الآخر: أن سؤالها عن الابن فقط دون أحد من ذويها غيره، أدلُّ على أنه عائلها الوحيد، فليس له إخوة كِبار، ولا أب يحاربون معه، وإلا لسألت عنهم جميعًا، أو جلست في بيتها حتى يخبرها من بقي ورجع عمَّن استُشْهِد. وهذه القرينة[1] وتلك تُعَضِّدان احتمال أن تكون من القواعد، وعليه يكون تعجُّب الصحابة في مكانه الصحيح، ويكون تنقُّب المرأة عملًا بقوله تعالى: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾.

الثاني: وهو الأرجح ـ في ظنّنا ـ أن تعجُّب الصحابة من التَّنَقُّب لم يكن للتنقب ـ في حد ذاته ـ عمومًا؛ بل لكونها مُتَنَقِّبة في تلك الحال التي يغلب فيها أن يهمل الإنسان ـ خاصة الأمهات ـ نفسه، فيَذْهَل عن سِتْره الذي اعتاده في غير تلك الحال، وقرينة ذلك أن السؤال اشتمل على ذلك التخصيص: "جئت تسألين عن ابنك وأنت منتقبة"؟!

على أن تعجبهم ذاك من تنقبها واستغرابهم له لا يدل على أن النقاب لم يكن عبادة ـ كما قال الشيخ ـ بل يدل ـ أو لا يدل ـ على إعجابهم بالتزامها هيئتها تلك في ذاك الحال وتماسك مشاعرها في المصائب، هذا وإعجابهم ذاك لا يقل عن إعجاب ذلك الشاعر بزوجته حين قال يمدحها:

مُحَجَّبَةُ الكَفَّيْنِ وَالوَجْهِ زَوْجَتِي
إذا ما نِساءٌ في المَصَائِبِ كُشِّفَتْ

وعلى هذا نجد الوجه الذي استنبطه فضيلة الشيخ ـ رحمه الله ـ ليس أحد الوجهين اللذين يحتملها الحديث، ولعله ـ رحمه الله ـ حين استدل بتعجب الصحابة اقتطع التعجب عما قبله، وما بعده من النص وهذا في الاستدلال إلا أننا نعتذر به عن فضيلته.

وبعد هذا العَرْض نترك القارئ يقف بنفسه على حجم الخِلاف الحاصل في هذا الشَّرْط على وَجْه الدِّقة، مراعيًا ما صدَّرنا به المسألة ـ من أدب الخِلاف واتباع الدليل متى ثَبَت وبِدْعة التَّعبُّد بالخلاف مُطلقًا ـ ومراعيًا كذلك جملة تنبيهات سنُعقِّب بها؛ لنختم كلامنا في هذا الصَّدد بشيء من الإجمال.

وهذا د. يوسف القرضاوي ـ وهو من القائلين بجواز كشف الوجه والكفين كما هو معلوم ـ يقول في هذا الصدد: "على أن هنا بعض تنبيهات مهمة ينبغي أن نذكرها:

١. أن كشف الوجه لا يعني أن تملأه المرأة بالأصباغ والمساحيق، وكشف اليدين لا يعني أن تطيل أظافرها، وتصبغها بما يسمونه "المانوكير"، وإنما تخرج محتشمة غير متزينة ولا متبرجة، وكل ما أبيح لها هنا هو الزينة الخفيفة، كما جاء عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وغيره: الكحل في عينيها والخاتم أو الخضاب[2] في يديها"[3].

وبصدد الكلام عن الزينة نذكر ما قاله الشنقيطي من أن أقوال السلف عنها راجع إلى ثلاثة أقوال:

الأول: بعض بدن المرأة (الوجه والكفان) وهذا مخالف لاستخدام لفظ الزينة في القرآن، فالزينة في القرآن هو كل ما يتزين به خارجًا عن أصل الخلقة،

---

١. القرينة: النَّفْس، والزوجة؛ لأنها تقارن زوجها، والقرينة: ما يدل على المراد من غير كونه صريحًا.

٢. الخِضاب: التلوين بالحِنَّاء وغيره.

٣. النقاب للمرأة، د. يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص٧٢.

فليس المراد.

الثاني: ما يتزين به خارجًا عن أصل الخلقة، والنظر إليها يستلزم رؤية شيء من بدن المرأة كالخضاب والكُحْل، وليس المراد أيضًا، أخذًا بالأحوط، لقوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ (الأحزاب: ٥٩)، أي يسترن جميع البدن.

الثالث: ما تتزيَّن به المرأة خارجًا عن أصل خِلْقَتها، ولا يلزم النظر إليه رؤية شيء من بدنها، كقول ابن مسعود ومن وافقه أنها ظاهر الثياب"[١].

٢. أن القول بعدم وجوب النقاب، لا يعني عدم جوازه، فمن أرادت أن تنتقب فلا حرج عليها، بل قد يستحب لها ذلك إذا كانت جميلة يُخشى الافتتان بها، وخصوصًا إذا كان النقاب لا يعوقها، ولا يجلب عليها القيل والقال. بل ذهب كثير من العلماء إلى وجوب ذلك عليها، ولكني لا أجد من الأدلة ما يوجب عليها تغطية الوجه عند خوف الفتنة؛ لأن هذا أمر لا ينضبط، والجمال نفسه أمر ذاتي، ورب امرأة يراها إنسان جميلة، وآخر يراها عادية، أو دون العادية.

على أن هذا أمر يختلف من بيئة لبيئة، ومن عصر لآخر، فالمرأة في الغرب غير المرأة في الشرق، والمرأة في الحضر غير المرأة في البادية أو في الريف، والمرأة العاملة غير المرأة التي لا تعمل... وهكذا.

وقد ذكر بعض المؤلفين أن على المرأة أن تستر وجهها إذا قصد الرجل اللَّذة بالرؤية أو وجدها! ومن أين للمرأة أن تعرف قصده للذة أو وجدانها؟

وأولى من ستر الوجه أن تنسحب من مجال الفتنة وتبتعد عنه، إذا لاحظت ذلك.

٣. أنه لا تلازم بين كشف الوجه وإباحة النظر إليه، فمن العلماء من جوَّز الكشف، ولم يُجِز النظر، إلا النظرة الأولى العابرة، ومنهم من أباح النظر إلى ما يباح كشفه لكن بغير شهوة، فإذا وجد شهوة أو قصدها حرم النظر عليه. وهو الذي أختار[٢].

"فالممنوع بلا شك هو النظر بتلذُّذ وشهوة، فهذا هو باب الخطر ومَوْقِد الشَّرَر، ولهذا قيل: النظرة بريد الزنا، ولله در شوقي حين قال:

نَظْرَةٌ، فابْتِسَامَةٌ، فَسَلَام

فَكَلَامٌ، فَمَوْعِدٌ، فَلِقَاءُ!

كما أن النظر إلى غير الزينة الظاهرة، كالشَّعْر والنَّحْر[٣] والظَّهْر والساقين والذِّراعين ونحوها، لا يجوز لغير مَحْرَم بالإجماع[٤].

وهناك قاعدتان تحكمان هذا الأمر وما يتعلق به:

الأولى: أن الممنوع يُباح عند الضرورة أو الحاجة، مثل الحاجة إلى التداوي والعلاج، والولادة ونحوها، والتحقيق في القضايا الجنائية، وأشباه ذلك، مما تدعو إليه الحاجة وتُحتِّمه الضرورة الفردية أو الاجتماعية.

والثانية: أن المباح يُمنع عند خوف الفتنة، سواء أكان الخوف على الرجل، أم على المرأة، ويكون هذا إذا قامت دلائل بيِّنة واضحة على ذلك، لا مجرد

١. مهلا.. يا صاحبة القوارير، يسرية محمد أنور، مرجع سابق، ص٦٧.

٢. النقاب للمرأة، د. يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص٧٢، ٧٣.

٣. النَّحْر: أعلى الصدر.

٤. الإجماع: اتفاق المجتهدين من أُمَّة محمد ﷺ في عصر من العصور بعد وفاته على حُكْم شرعي.

هواجس وتخيُّلات"[1].

يُسجِّل د. محمد إسماعيل المقدم - بعد عَرْض المذاهب الفقهية في كشف الوجه والكفين - عِدَّة تنبيهات وهي:

الأول: نستطيع أن نَخْلُص مما تقدم بأن علماء المذاهب الأربعة يكادون يتفقون على وجوب تغطية المرأة جميع بدنها عن الأجانب، سواء منهم من يرى أن الوجه والكفين عورة، ومن يرى أنهما غير عورة لكنه يوجب تغطيتهما في هذا الزمان لفساد أكثر الناس، ورِقَّة دينهم، وعدم تورُّعِهم عن النظر المُحرَّم إلى وجه المرأة الذي هو مجمع المحاسن، ومعيار الجمال، ومصباح البدن.

الثاني: أجمع العلماء على مشروعية احتجاب النساء عن الرجال الأجانب فقد نقل الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" عن ابن المنذر أنه قال: "أجمعوا على أن المرأة المحرمة تلبس المخيط كله، والخفاف، وأن لها أن تُغطِّي رأسها، وتستر شعرها إلا وجهها، فتسدل عليه الثوب سدلًا خفيفًا تستتر به عن نظر الأجانب". اهـ. وهذا يقتضي أن غير المُحْرِمة مثل المُحْرِمة فيما ذكر، بل أولى، وفيه دليل واضح، وكشف فاضح لجهل من ادعى أن النقاب بدعة لا أصل لها في الإسلام.

الثالث: أنه رغم الخلاف القديم بين الفقهاء في هذه المسألة إلا أنه بقي خلافًا نظريًّا إلى حد بعيد، حيث ظل احتجاب النساء هو الأصل في الهيئة الاجتماعية خلال مراحل التاريخ الإسلامي، وفيما يلي نُقُول عن بعض الأئمة تؤكد أن التزام الحجاب كان أحد معالم "سبيل المؤمنين" في شتى العصور:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: "كانت سنة المؤمنين في زمن النبي ﷺ أن الحُرَّة تحتجب، والأَمَة تَبْرُز"، ونقل الإمام ابن رسلان رحمه الله: اتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات، وقال أبو حامد الغزالي - رحمه الله -: "لم يزل الرجال على مر الزمان مكشوفي الوجوه، والنساء يخرجن مُنْتَقِبات".

وقال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر العَسْقلاني رحمه الله: "إن العمل استمر على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار مُنْتَقِبات لئلَّا يَراهُنَّ الرجال"[2].

ونختم بما قاله د. القرضاوي في تأريخه لمسألة ستر الوجه وكشفه وأنصار الرأيين، يقول فضيلته: "ومن المعاصرين الأحياء المنادين بوجوب تغطية الوجه الكاتب الإسلامي السوري المعروف د. محمد سعيد رمضان البوطي، الذي أصدر في ذلك رسالة "إلى كل فتاة تؤمن بالله".

وهناك رسائل وفتاوى تظهر بين الحين والحين، تندد بكشف الوجه، وتنادي الفتيات باسم الدين والإيمان، أن يلتزمن النقاب، ولا يخضعن للعلماء "العصريين" الذين يريدون أن يطوعوا الدين للعصر، ولعلهم يجعلونني منهم!!

فإذا وُجد من بنات المسلمين مَنْ تقتنع بهذا الرأي، وترى أن كشف الوجه حرام، وأن تغطيته فريضة، فكيف نفرض عليها الرأي الآخر، الذي تراه هي خطأ،

1. فتاوى المرأة المسلمة، د. يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص٢٥.

2. أدلة الحجاب، د. المقدم، المرجع السابق، ص٤٧٤: ٤٧٦.

ومخالفًا للنص؟

إنما ننكر عليها حقًّا إذا رأت أن تفرض هي رأيها على الآخرين أو الأخريات، وأن تحكم بالإثم أو الفسق على كل من عمل بالرأي الآخر، وتعتبر هذا منكرًا يجب محاربته، مع اتفاق المحققين من العلماء على أن لا إنكار في المسائل الاجتهادية الخلافية.

ولو أنكرنا ـ نحن ـ العمل بالرأي الذي يخالف رأينا ـ وهو رأي معتبر داخل نطاق الفقه الإسلامي الرحب ـ لوقعنا نحن في المحظور، الذي نقاومه وندعو إلى التحرر منه، وهو إلغاء الرأي الآخر، وعدم إعطائه حق الحياة، لمجرد أنه يخالفنا، أو نخالفه، بل لو فُرِض أن هذه المسلمة لا ترى وجوب التغطية للوجه، وإنما تراه أورع وأتقى، خروجًا من الخلاف، وعملًا بالأحوط فقط. فمَن ذا الذي يمنعها من أن تأخذ بالأحوط لنفسها ودينها؟ وكيف يسوغ أن تُلام على ذلك ما دام هذا لا يؤذي أحدًا، ولا يضر بمصلحة عامة ولا خاصة"[1].

إلى جانب ما أثاره د. القرضاوي من أسئلة، نريد أن نطرح هذه الأسئلة وبدون توسع ـ على لسان د. الكبيسي ـ لتكون نورًا يشع في طريق الأخت المسلمة التي عقدت العزم على أن تجعل رضوان ربها هو غايتها العظمى، معرضة عن رضا الناس أو سخطهم، فنقول:

- إذا كان نساء النبي ﷺ ـ وهُنَّ من هُنَّ رضي الله عنهن أدبًا وعِفَّة وإيمانًا وهمة ـ يُطَالَبْن بذلك، ويُعلَّل الحُكْم بأنه أطهر للقلوب ـ قلوبهن، وقلوب أصحاب النبي ﷺ الذين اختارهم الله لصُحْبَته ورضي عنهم ورضوا عنه ـ فكيف بغيرهن؟

- ثم إذا لم يَقْتَدِ نساؤنا بنساء النبي ﷺ فبمن يَقْتَدِيْنَ؟

- وأيضًا إذا قيل لنساء النبي ﷺ: ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ ﴾، فهل يعني ذلك جواز هذا لغيرهن من نساء الأمة؟

- وهل التَّبرُّج الذي نهى الله عنه أمهات المؤمنين ـ رضي الله عنهن ـ مباح لغيرهن من نساء المؤمنين[2].

وبعد... فالشرط الأول ـ ستر البدن عامة ـ يَعْرِض للأحكام الخمسة حسب الأحوال والملابسات:

- فيَعْرِض النَّدْب للقاء المرأة الرجال أحيانًا، ومثال ذلك: حال طلب العلم أو معاونة المجاهدين.

- ويعرِض الوجوب أحيانًا، ومثال ذلك: حال أداء الشهادة، أو كسب الرزق عند الحاجة أو نجدة مصاب.

- وتعرض الكراهة أحيانًا، ومثال ذلك: حالة فتنة راجحة أو عند الإخلال ببعض الآداب الشرعية.

- وتعرض الحرمة أحيانًا، ومثال ذلك: حال فتنة مؤكدة أو وقوع محظور كالخلوة.

- كما يعرض الندب لاحتجاب المرأة أحيانًا، ومثال ذلك: عند وجود فتنة راجحة.

- ويعرض الوجوب أحيانًا، ومثال ذلك: عند بروز الفتنة وتأكدها.

- وتعرض الكراهة أحيانًا، ومثال ذلك: عندما يعوق الاحتجابُ عَمَلَ المعروف.

---

١. النقاب للمرأة، د. القرضاوي، مرجع سابق، ص١٤: ١٦.

٢. لباس التقوى، د. عيَّادة بن أيوب الكبيسي، مرجع سابق، ص٤٤، ٤٥.

- وتعرض الحرمة أحيانًا، ومثال ذلك: عندما يحول الاحتجاب دون عمل الواجب[1].

إن هذا هو الشرط الأول من شروط الحجاب - استيعاب جميع البدن - طال فيه الحديث؛ لما كان ينبغي أن نراعيه فيه من الخلاف الفقهي القائم بصدده.

أمَا وقد فصَّلنا القول فيه، فيحسن أن نُكمِل بقية الشروط، ونختار في تلك البقية ما اختصره د. المقدم من كلام العلّامة الألباني، يقول الأول في كتابه "أدلة الحجاب":

الشرط الثاني: "ألا يكون زينة في نفسه":

ومن أدلة ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ (النور: ٣١)؛ لأنه بعمومه يشمل الثياب الظاهرة إذا كانت مزينة تلفت أنظار الرجال إليها، ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ (الأحزاب: ٣٣)، وقول رسول الله ﷺ: "ثلاثة لا تسأل عنهم: رجل فارق الجماعة وعصى إمامه ومات عاصيًا، وأَمَة أو عَبْد أَبَق[2] فمات، وامرأة غاب عنها زوجها،قد كفاها مَئونة الدنيا، فتبرَّجت بعده، فلا تسأل عنهم"[3].

والتَّبرُّج: هو أن تُبْدِي المرأة من زينتها ومحاسنها وما يجب عليها ستره مما تستدعي به شهوة الرجل. قال العلامة الألباني: "والمقصود من الأمر بالجلباب إنما هو ستر زينة المرأة، فلا يُعْقَل حينئذ أن يكون الجلباب نفسه زينة، وهذا كما ترى بيِّن لا يخفى، ولذلك قال الإمام الذهبي في كتاب "الكبائر": ومن الأفعال التي تلعن عليها المرأة إظهار الزينة والذهب، واللؤلؤ تحت النقاب، وتطيبها بالمسك والعنبر والطيب إذا خرجت، ولبسها الصباغات والأزر الحريرية والأقبية القصار، مع تطويل الثوب وتوسعة الأكمام وتطويلها وكل ذلك من التبرج الذي يمقت الله عليه، ويمقت فاعله في الدنيا والآخرة.

قلت: ولقد بلغ الإسلام في التحذير من التبرج إلى درجة أنه قَرَنَه بالشرك والزنا والسرقة، وغيرها من المحرَّمات، وذلك حين بايع النبي ﷺ النساء على ألَّا يفعلنَ ذلك، فعن أُمَيْمَة بنت رُقَيْقَة أنها قالت: أتيتُ رسول الله ﷺ في نِسوة بايعنه على الإسلام، فقلن: يا رسول الله، نُبايعك على أن لَّا نُشرك بالله شيئًا، ولا نسرق ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي ببُهْتان نَفْتَرِيه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نَعْصِيك في معروف، فقال رسول الله ﷺ: "فيما استطعتُنَّ وأَطَقْتُنَّ"، قالت: فقُلْنَ: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا، هلمَّ نُبايعك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: "إني لا أُصافح النساء، إنما قَوْلي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة، أو مثل قولي لامرأة واحدة"[4].

قال الألوسي في "روح المعاني": "ثم اعلم أن عندي

---

١. تحرير المرأة في عصر الرسالة، عبد الحليم محمد أبو شقة، مرجع سابق، مج ٢، ج٣، ص١١٩.

٢. الآبق: الهارب.

٣. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، باقي مسند الأنصار، مسند فضالة بن عبيد الأنصاري ﷺ (٢٣٩٨٨)، والبخاري في الأدب المفرد، باب النفي (٥٩٠)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥٤٢).

٤. صحيح: أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجامع، باب ما جاء في البيعة (٣٦٠٢)، وأحمد في مسنده، باقي مسند الأنصار، حديث أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها (٢٧٠٥٣)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥٢٩).

مما يلحق بالزينة المنهي عن إبدائها ما يلبسه أكثر مترفات النساء في زماننا فوق ثيابهن ويسترن به إذا خرجن من بيوتهن، وهو غطاء منسوج من حرير ذي ألوان عدة، وفيه من النقوش الذهبية والفضية ما يبهر العيون، وأرى أن تمكين أزواجهن ونحوهم لهن من الخروج بذلك ومشيهن به بين الأجانب من قلة الغيرة، وقد عمت البلوى بذلك.

ومثله ما عمَّت به البلوى أيضًا من عدم احتجاب أكثر النساء من إخوان بعولتهن، وعدم مبالاة بعولتهن بذلك، وكثيرًا ما يأمرونهن به، وقد تحتجب المرأة منهم بعد الدخول أيامًا إلى أن يعطوها شيئًا من الحلي ونحوه فتبدو لهم، ولا تحتجب منهم بعد، كل ذلك مما لم يأذن به الله تعالى ورسوله ﷺ وأمثال ذلك كثير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم".

الشرط الثالث: "أن يكون صفيقًا لا يشفُّ":

أما الصفيق فلأن الستر لا يتحقق إلا به، وأما الشفاف فإنه يزيد المرأة فتنة وزينة، وفي ذلك يقول ﷺ: "صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سِياط كأذناب البَقَر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مُميلات مائلات، رؤوسهم كأَسْنِمة البُخْت المائلة لا يَدْخُلْنَ الجنة ولا يَجِدْنَ ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا"[1].

قال ابن عبد البر: "أراد ﷺ النساء اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف ولا يستر، فهن كاسيات بالاسم، عاريات في الحقيقة".

١. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات (٥٧٠٤)، وفي موضع آخر.

وعن أسامة بن زيد ـ رضي الله عنهما ـ قال: "كساني رسول الله ﷺ قُبْطِيَّة كثيفة كانت مما أهداها دِحْيَة الكَلْبي، فكسوتها امرأتي، فقال لي رسول الله ﷺ: "ما لك لم تلبس القبطية"؟ قلت: يا رسول الله، كسوتها امرأتي. فقال لي رسول الله ﷺ: "مُرْهَا فلتجعل تحتها غِلالة[2]، إني أخاف أن تَصِفَ حجم عِظامها"[3].

وعن أم علقمة بن أبي علقمة قالت: رأيت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر دخلت على عائشة وعليها خمار رقيق يشف عن جبينها، فشقته عائشة عليها، وقالت: "أما تعلمين ما أنزل الله في سورة النور؟! ثم دعت بخمار فكستها"[4].

وعن هشام بن عُرْوة: أن المنذر بن الزبير قَدِم من العراق، فأرسل إلى أسماء بنت أبي بكر بكِسْوة من ثياب مَرْوِيَّة[5] وقَوْهِيَّة[6] رِقاق عِتاق بعدما كُفَّ بصرها، قال: فلمستها بيدها ثم قالت: "أفٍّ، رُدُّوا عليه كِسْوته"، قال: فشقَّ ذلك عليه، وقال: "يا أمة، إنه لا يشفُّ"، قالت: "إنها إن لم تشف فإنها تَصِف"[7].

٢. الغِلالة: ثوب رقيق يُلبس تحت الثياب.

٣. حسن: أخرجه أحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ (٢١٨٣٤)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحيض، باب الترغيب في أن تكثف ثيابها أو تجعل تحت درعها ثوبًا إن خشيت أن يصفها (٣٠٧٩)، وحسنه الألباني في جلباب المرأة المسلمة (١/ ١٣١).

٤. جلباب المرأة المسلمة، الألباني، المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن، ط١، ١٤١٣هـ، ص١٢٦.

٥. مروية: ثياب مشهورة بالعراق منسوبة إلى "مرو" قرية بالكوفة.

٦. قوهية: من نسيج "قوهستان" ناحية نجرسان كما في "الأنساب للسمعاني" (١٠/ ٢٦٨).

٧. جلباب المرأة المسلمة، الألباني، مرجع سابق، ص١٢٧.

وعن عبد الله بن أبي سلمة: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كسا الناس القَبَاطِي، ثم قال: "لا تَدَّرِعْها نساؤكم"، فقال رجل: يا أمير المؤمنين، قد ألبستُها امرأتي، فأقبَلَتْ في البيت وأدبَرَتْ، فلم أَرَه يَشِفُّ، فقال عمر: "إن لم يشف فإنه يَصِف"[1].

قال الألباني[2]: "وفي هذا الأثر والذي قبله إشارة إلى أن كون الثوب يشف أو يصف كان من المقرر عندهم أنه لا يجوز، وأن الذي يشف شر من الذي يصف، ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها: "إنما الخمار ما وارى البشرة والشعر" وقالت شُمَيْسَة: "دخلت على عائشة وعليها ثياب من هذه السِّير[3] الصِّفاق[4] من دِرْع وخِمار ونَقْبة[5]، قد لُوِّنَت بشيء من عُصْفُر".

من أجل ذلك كله قال العلماء: "ويجب ستر العورة بما لا يَصِف لون البشرة من ثوب صفيق أو جلد أو رَقٍّ[6]، فإن ستر بما يظهر فيه لون البشرة من ثوب رقيق لم يجز فيه؛ لأن الستر لا يحصل بذلك".

وقد عقد ابن حجر الهيتمي في "الزواجر" بابًا خاصًّا في لبس المرأة ثوبًا رقيقًا يصف بشرتها وأنه من الكبائر، ثم استدل بحديث: "صنفان من أهل النار لم أرهما" الحديث المتقدم[7].

ثم قال: "وذكر هذا من الكبائر ظاهر لما فيه من الوعيد الشديد، لم أر من صرح بذلك، إلا أنه معلوم بالأولى مما مر في تشبههن بالرجال".

الشرط الرابع: أن يكون فضفاضًا غير ضيق فيصف شيئًا من جسمها:

وذلك لأن الغرض من الثوب إنما هو رفع الفتنة، ولا يحصل ذلك إلا بالفضفاض الواسع، وأما الضيق فإنه وإن ستر لون البشرة، فإنه يصف حجم جسمها أو بعضه، ويصوره في أعين الرجال، وفي ذلك من الفساد والدعوة إليه ما لا يخفى، فوجب أن يكون واسعًا.

وقد قال أسامة بن زيد ـ رضي الله عنهما ـ: كساني رسول الله ﷺ قُبْطِيَّة كثيفة مما أهداها له دِحْيَة الكَلْبِي، فكسوتها امرأتي، فقال: "مالك لم تلبس القُبْطِيَة"؟ قلت: كسوتها امرأتي، فقال: "مُرْهَا فلتجعل تحتها غِلالة، فإني أخاف أن تصف حجم عظامها"[8].

فقد أمر ﷺ بأن تجعل المرأة تحت القُبطية الثخينة غِلالة ـ وهي شِعار يُلْبس تحت الثوب ـ ليمنع بها وصف بدنها، والأمر يفيد الوجوب كما تقرر في الأصول. قال الألباني: "ومما يحسن إيراده هنا استئناسًا ما روي عن أم جعفر بنت محمد بن جعفر: أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت: "يا أسماء، إني قد استقبحتُ ما يُصْنَع بالنساء أن يُطْرَح على المرأة الثوب فيَصِفُها"، فقالت أسماء: "يا ابنة رسول الله ﷺ، ألا أُرِيكِ شيئًا

1. المرجع السابق، ص١٢٨.
2. المرجع السابق، ص١٢٨.
3. لعلها: السيراء. والحلة السيراء: ذات الخطوط العريضة.
4. ثوب صَفِيق: متين الصَّفاقة، وثوب صفيق جيد النسيج.
5. النَّقْبة: ثوب كالإزار يُشد السراويل.
6. الرَّق: بفتح الراء أو كسرها: جلد رقيق يكتب فيه.
7. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات (٥٧٠٤).
8. حسن: أخرجه أحمد في المسند، مسند الأنصار، حديث أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ (٢١٨٣٤)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحيض، باب الترغيب في إن تكشف ثيابها أو تجعل تحت درعها ثوبا إن خشيت أن يصفها (٣٠٧٩)، وحسنه الألباني في جلباب المرأة المسلمة (١/ ١٣١).

رأيته بالحبشة"؟ فدَعَتْ بجَرَائد رَطْبَة، فَحَنَتْها، ثم طَرَحت عليه ثوبًا، فقالت فاطمة: "ما أحسن هذا وأجمله، تُعْرَفُ به المرأة من الرجل! فإذا مِتُّ أنا فاغْسِلِيني أنتِ وعلي، ولا يدخل علي أحد"، فلما تُوُفِّيت غسَّلها علي وأسماء، رضي الله عنهم جميعًا[1].

قال الألباني: فانظر إلى فاطمة بضعة النبي ﷺ كيف استقبحت أن يصف الثوب المرأة وهي ميتة، فلا شك أن وصفه إياها وهي حيَّة أقبح وأقبح، فليتأمل في هذا مسلمات هذا العصر اللاتي يلبسن من هذه الثياب الضيقة، ثم ليستغفرن الله تعالى، وليتبن إليه، وليذكرن قوله ﷺ: "الحياء والإيمان قُرِنا جميعًا، فإذا رُفِع أحدهما رُفِع الآخر"[2].

الشرط الخامس: ألَّا يكون مُبخَّرًا مُطيَّبًا:

وذلك لأحاديث كثيرة تنهى النساء عن التطيب إذا خرجن من بيوتهن، منها: ما رواه أبو موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "أيَّما امرأة استعطرت فمرَّت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية"[3].

وعن زينب الثقفية أن رسول الله ﷺ قال: "إذا خرجت إحداكن إلى المسجد فلا تَقْرَبَنَّ طِيْبًا"[4].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "أيّما امرأة أصابت بخورًا، فلا تشهد معنا العِشاء الآخرة"[5].

وعن موسى بن يسار عن أبي هريرة ﷺ: أن امرأة مرَّت به تَعْصِف ريحها، فقال: يا أَمَة الجبَّار، المسجد تريدين؟ قالت: نعم، قال: وله تطيَّبْتِ؟ قالت: نعم، قال: فارجعي فاغتسلي، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "ما من امرأة تخرج إلى المسجد تعصف ريحها فيقبل الله منها صلاة حتى ترجع إلى بيتها فتغتسل"[6].

قال الألباني ـ رحمه الله ـ: ووجه الاستدلال بهذه الأحاديث على ما ذكرنا العموم الذي فيها، فإن الاستعطار والتطيب كما يستعمل في البدن يستعمل في الثوب أيضًا لا سيما وفي الحديث الثالث ذكر البخور فإنه بالثياب أكثر استعمالًا وأخص.

وسبب المنع منه واضح وهو ما فيه من تحريك داعية الشهوة، وقد ألحق به العلماء ما في معناه كحُسْن الملبس والحلي الذي يظهر والزينة الفاخرة وكذا الاختلاط بالرجال.

---

١. جلباب المرأة المسلمة،الألباني، مرجع سابق، ص١٣٥.

٢. صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الأدب، باب ما ذكر في الحياء، وما جاء فيه (٥٣٥٠)، والبخاري في الأدب المفرد، كتاب آداب عامة، باب الحياء (١٣١٣)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٦٣٦).

٣. حسن: أخرجه أحمد في المسند، مسند الكوفيين، حديث أبي موسى الأشعري ﷺ (١٩٧٦٢)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التغليظ في تعطر المرأة عند الخروج ليوجد ريحها وتسمية فاعلها زانية (١٦٨١)، وحسنه الألباني في الجامع الصغير وزيادته (٤٤٦٦).

٤. صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحديث بالكراريس، باب من كره للمرأة الطيب إذا خرجت (٢٦٣٣٨)، والنسائي في المجتبى، كتاب الزينة، باب النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور (٥١٣١)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٠٩٤).

٥. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة (١٠٢٦).

٦. صحيح: أخرجه أبو يعلى في المسند، مسند الأعرج عن أبي هريرة (٦٣٨٥)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الجمعة، باب ما يكره للنساء من الطيب عند الخروج وما يشتهرن به (٥٧٦٧)، وصححه الألباني في جلباب المرأة المسلمة (١/ ١٣٨).

قلت: فإذا كان ذلك حرامًا على مُرِيْدَة المسجد فما يكون الحُكْم على مريدة السوق والأزِقَّة والشوارع؟ لا شك أنه أشد حُرْمة، وأكبر إثمًا، وقد ذكر الهيتمي في "الزواجر" أن خروج المرأة من بيتها متعطرة متزينة من الكبائر، ولو أذن لها زوجها.

ثم إن هذه الأحاديث عامة تشمل جميع الأوقات، وإنما خصَّ بالذكر العشاء الآخرة في الحديث الثالث لأن الفتنة وقتها أشد، فلا يتوهمن منه أن خروجها في غير هذا الوقت جائز.

وقال ابن عبد الملك: والأظهر أنها خصَّت بالنهي؛ لأنها وقت الظُّلْمة وخلو الطريق، والعطر يهيِّج الشهوة، فلا تأمن المرأة في ذلك الوقت من كمال الفتنة، بخلاف الصبح والمغرب، فإنهما وقتان فاضحان، وقد تقدم أن مسَّ الطِّيب يمنع المرأة من حضور المسجد مطلقًا.

الشرط السادس: ألا يشبه لباس الرجل:

وذلك لما ثبت من الأحاديث التي تتوعد المرأة إذا تشبهت بالرجل في لباس أو غيره باللعن والطرد من رحمة الله، ومنها: ما رواه عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال"[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لِبْسَة المرأة، والمرأة تلبس لِبسة الرجل"[2].

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: "لعن النبي ﷺ المُخنَّثين من الرجال والمُتَرَجِّلات من النساء، وقال: "أخرجوهم من بيوتكم"، قال: فأخرج النبي ﷺ فلانًا، وأخرج عمر فلانًا"[3]، وفي لفظ: "لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال"[4].

وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -: قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاث لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق والديه، والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال، والديوث..."[5].

وعن أبي مليكة - واسمه عبد الله بن عبيد الله - قال: قيل لعائشة - رضي الله عنها-: إن المرأة تلبس النعل؟ فقالت: "لقد لعن رسول الله ﷺ الرَّجُلَة من النساء"[6].

وفي هذه الأحاديث دلالة واضحة على تحريم تشبه النساء بالرجال، وعلى العكس، وهي عامة تشمل اللباس وغيره إلا الحديث الأول، فهو نص في اللباس وحده.

وقد قال أبو داود في "مسائل الإمام أحمد": سمعتُ

---

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال (٥٥٤٦).

٢. صحيح: أخرجه أحمد في المسند، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه (٨٢٩٢)، وأبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب لباس النساء (٤١٠٠)، وصححه الألباني في الجامع الصغير وزيادته (٩٢٢٦).

٣. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت (٥٥٤٧)، وفي موضع آخر.

٤. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال (٥٥٤٦).

٥. حسن: أخرجه أحمد في المسند، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (٦١٨٠)، والنسائي في المجتبى، كتاب الزكاة، باب المنان بما أعطى (٢٥٦٢)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦٧٤).

٦. صحيح: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب لباس النساء (٤١٠١)، والبيهقي في الشعب، باب الحياء بفصوله، فصل في حجاب النساء والتغليظ في سترهن (٧٨٠٤)، وصححه الألباني في الجامع الصغير وزيادته (٩٢٢٧).

أحمد سُئل عن الرجل يُلبِس جاريته القُرْطَق: قال: لا يلبسها من زِي الرجال، لا يُشبِّهها بالرجال.

وقد عدَّ الهيتمي ـ رحمه الله ـ هذه المعصية من كبائر الذنوب، فقال: "عدُّ هذا من الكبائر واضح لما عرفت من هذه الأحاديث الصحيحة، وما فيها من الوعيد الشديد، والذي رأيته لأئمتنا أن ذلك التَّشبُّه فيه قولان: أحدهما: أنه حرام، وصحَّحه النووي، بل صوَّبه، وثانيهما: أنه مكروه، وصححه الرافعي في موضع، والصحيح، بل الصواب: ما قاله النووي من الحُرْمة، بل ما قدمته من أن ذلك كبيرة، ثم رأيت بعض المتكلمين على الكبائر عَدَّهُ منها، وهو ظاهر".

وقال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: قال الطبري: لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس، وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: ظاهر اللفظ الزجر عن التشبه في كل شيء، لكن عرف من الأدلة الأخرى أن المراد التشبه في الزي وبعض الصفات والحركات ونحوها، لا التشبه في أمور الخير.

قال: والحكمة في لعن من تشبه: إخراجه الشيء عن الصفة التي وضعها عليه أحكم الحكماء، وقد أشار إلى ذلك في لعن الواصلات بقوله: "المُغيِّرات خَلْق الله".

فثبت مما تقدَّم أنه لا يجوز للمرأة أن يكون زِيُّها مشابهًا لزي الرجل، فلا يحلُّ لها أن تلبس رداءه وإزاره ونحو ذلك، كما تفعله بعض بنات المسلمين في هذا العصر من لبسهن ما يعرف بـ "الجاكيت" و"البنطلون"، وإن كان هذا في الواقع أستر لهن، من ثيابهن الأخرى الأجنبية، فاعتبروا يا أولي الأبصار!

الشرط السابع: ألا يشبه لباس الكافرات:

وذلك لما ثبت من أن مخالفة الكفار، وترك التشبه بهم من المقاصد العليا للشريعة الإسلامية، ولما يترتب على التشبه بالكفار من آثار سيئة على عقيدة المسلمين وسلوكياتهم.

ومما ينبغي أن يعلم أن أدلة هذه القاعدة الجليلة كثيرة جدًّا في الكتاب والسنة:

فمن أدلة الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمْ أَنفُسَهُمْ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴿١٩﴾ ﴾ (الحشر)، ومنها قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَـٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ (الجاثية).

يخبر تبارك وتعالى أنه جعل رسول الله ﷺ على شريعة من الأمر شرعها له، وأمره باتباعها، ونهاه عن اتباع أهواء الذين لا يعلمون، وقد دخل في ﴿ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ كل من خالف شريعته، و"أهواؤهم" ما يهوونه، وما عليه المشركون من هديهم الظاهر الذي هو من موجبات دينهم الباطل وتوابع ذلك فهم يهوونه، وموافقتهم فيه: اتباع لما يهوونه، ولذا يفرح الكافرون بموافقة المسلمين لهم في بعض أمورهم، ويُسرُّون بذلك، ويودُّون أن لو بذلوا مالًا عظيمًا ليحصل ذلك، وقال الله تعالى: ﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَـٰسِقُونَ ﴿١٦﴾ ﴾ (الحديد).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: قوله: ﴿ وَلَا يَكُونُوا۟ ﴾ نهي مطلق عن مشابهتهم، وهو خاص أيضًا في النهي

عن مشابهتهم في قسوة قلوبهم، وقسوة القلوب من ثمرات المعاصي.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله عند تفسير هذه الآية: ولهذا نهى الله المؤمنين أن يتشبهوا بهم في شيء من الأمور الأصلية والفرعية، وفي الباب آيات أخرى كثيرة وفيما ذكرنا كفاية.

فتبين من هذه الآيات أن ترك هدي الكفار، والتشبه بهم في أعمالهم وأقوالهم وأهوائهم من المقاصد التي أسسها، وجاء بها القرآن الكريم، وقد قام ﷺ ببيان ذلك وتفصيله للأمة، وحققه في أمور كثيرة من فروع الشريعة فعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "ليس منا من عمل بسنة غيرنا"[1].

حتى عرف ذلك اليهود الذين كانوا في مدينة النبي ﷺ وشعروا أنه ﷺ يتحرى أن يخالفهم في كل شئونهم الخاصة بهم، فقالوا: "ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئًا إلا خالفنا فيه"[2].

وهذا لا ينحصر في باب واحد من أبواب الشريعة المطهرة كالصلاة مثلًا، وإنما تعداها إلى غيرها من العبادات، والآداب، والعادات، وسوف نقتصر هنا على إيراد ما له علاقة بموضوعنا إن شاء الله تعالى: فعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله: "بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم"[3].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال: رأى رسول الله ﷺ عليّ ثوبين معصفرين فقال: "إن هذه من ثياب الكفار، فلا تلبسها"[4].

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى... "[5].

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار بِيْض لِحاهم، فقال: "يا معشر الأنصار، حمِّروا أو صفِّروا وخالفوا أهل الكتاب"، قال: فقلنا: يا رسول الله، إن أهل الكتاب يتسرولون، ولا يَأْتَزِرون، فقال رسول الله ﷺ: "تسرولوا، وائتَزِرُوا وخالفوا أهل الكتاب"، قال: فقلنا: يا رسول الله، إن أهل الكتاب يتخفَّفون ولا يَنْتَعِلون، قال: فقال النبي ﷺ: "فتخفَّفوا وانتعلوا وخالفوا أهل الكتاب"، قال: فقلنا: يا رسول الله، إن

---

١. حسن: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب العين، أحاديث عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف (١١٣٣٥)، وحسنه الألباني في الجامع الصغير وزيادته (٩٥٧٠).

٢. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها (٧٢٠).

٣. صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الجهاد، باب ما ذكر فضل الجهاد والحث عليه (١٩٤٠١)، وأحمد في المسند، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (٥١١٥)، وصححه الألباني في الجامع الصغير وزيادته (٥١٤٢).

٤. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر (٥٥٥٥).

٥. صحيح: أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الاستئذان، باب كراهية إشارة اليد بالسلام (٢٦٩٥)، والطبراني في الأوسط، باب الميم، من اسمه محمد (٧٣٨٠)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢١٩٤).

أهل الكتاب يَقُصُّون عَثَانِينَهم[1]، ويُوفِّرون سِبالهم[2]، فقال ﷺ: "قُصُّوا سِبالكم، ووفِّروا عَثَانِينكم وخالفوا أهل الكتاب"[3]. وفي كتاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ إلى عُتْبَة بن فَرْقَد ﷺ: "... وإياك والتنعم[4]، وزِي أهل الشرك، ولَبُوس الحرير..."[5].

الشرط الثامن: ألَّا يكون لباس شهرة:

وذلك لحديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: "من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة، ثم ألهب فيه نارًا"[6].

ولباس الشهرة هو كل ثوب يُقصد به الاشتهار بين الناس، سواء كان الثوب نفيسًا يلبسه تفاخرًا بالدنيا وزينتها، أو خسيسًا يلبسه إظهارًا للزهد والرياء، وقال ابن الأثير: "الشهرة ظهور الشيء، والمراد أن ثوبه يشتهر بين الناس لمخالفة لونه لألوان ثيابهم، فيرفع الناس إليه أبصارهم، ويختال عليهم بالعُجْب والتَّكبُّر"، وقوله ﷺ في هذا الحديث: "ألبسه الله ثوب مَذَلَّة".

قال ابن رسلان: لأنه لبس الشهرة في الدنيا ليعز ويفتخر على غيره، ويلبسه الله يوم القيامة ثوبًا يشتهر بمذلته واحتقاره بينهم عقوبة له، والعقوبة من جنس العمل، وقال المناوي: "ثم تلهب فيه النار" عقوبة له بنقيض فعله، والجزاء من جنس العمل، فأذله الله كما عاقب من أطال ثوبه خيلاء بأن خسف به فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة.

تنبيهات:

الأول: ليس هذا الحديث مختصًّا بنفيس الثياب، بل قد يحصل ذلك لمن يلبس ثوبًا يخالف ملبوس الفقراء من الناس، ليراه الناس فيتعجبوا من لباسه، وإذا كان اللبس لقصد الاشتهار في الناس، فلا فرق بين رفيع الثياب ووضيعها، والموافق لملبوس الناس والمخالف؛ لأن التحريم يدور مع الاشتهار، والمعتبر القصد، وإن لم يطابق الواقع؛ لقوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى"[7].

الثاني: لعل الحكمة في تحريم أو كراهة لباس الشهرة، أنه يُزْري بصاحبه، وينقص مروءته. وفي "الغُنْيَة" للشيخ عبد القادر - رحمه الله -: "من اللباس المنزه عنه كل لبسة يكون بها مشتهرًا بين الناس،

---

١. العَثَانين: جمع عُثْنُون، وهو ما نبت على الذَّقن وتحته سفلا، وشعيرات طوال عند مَذْبَح البعير والتَّيْس، وما تدلَّى تحت منقار الديك.

٢. السِّبال: الشوارب.

٣. حسن: أخرجه أحمد في مسنده، باقي مسند الأنصار، حديث أبي أمامة الباهلي الصدي بن عجلان بن عمر بن وهب الباهلي عن النبي (٢٢٣٣٧)، والطبراني في المعجم الكبير، باب الصاد، صدي بن العجلان أبو أمامة الباهلي نزل الشام ومات بها ومن أخباره (٧٩٢٤)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٢٤٥).

٤. التَّنعُّم: التَّرَف.

٥. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء (٥٥٣٢).

٦. حسن: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (٥٦٦٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب اللباس، باب من لبس شهرة من الثياب (٣٦٠٧)، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٩٠٦).

٧. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنية" (٥٠٣٦) بلفظ: إنما الأعمال بالنية.

كالخروج عن عادة بلده وعشيرته.

فينبغي أن يلبس مما يلبسون لئلا يشار إليه بالأصابع، ويكون ذلك سببًا إلى حملهم على غيبته، فيشركهم في إثم الغيبة له".

ومن فعل ذلك خيلاء حرم كما هو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله، أما لغير ذلك فقد رأى الإمام أحمد رجلًا لابسًا بردًا مخططًا بياضًا وسوادًا، فقال: "ضع هذا، والبس لباس أهل بلدك"، وقال: "ليس هو بحرام، ولو كنت بمكة أو المدينة لم أعب عليك" يعني: لأنه لباسهم هناك.

الثالث: إذا تقرر أن المعتبر في الشهرة القصد والنية، فلا بأس حينئذ:

- بلبس المنخفض من الثياب كَسْرًا لسورة النفس الأمَّارة بالسوء التي لا يُؤمن عليها من التكبر إن لبست غالي الثياب، وتواضعًا لله ﷻ واحتسابًا للثواب الموعود على ذلك، فعن معاذ بن أنس ؓ أن رسول الله ﷺ قال: "من ترك اللباس تواضعًا لله وهو يقدر عليه، دعاه الله يوم القيامة على رءوس الخلائق، حتى يخيره من أي حلل الإيمان شاء يلبسها"[1].

- ولا بأس أيضًا بلبس الغالي من الثياب التي تحل شرعًا عند الأمن على النفس من التسامي المشوب بنوع من التكبر، إذا نوى بذلك تحصيل مطالب دينية صالحة:

  - كإظهار نعمة الله عليه، والتحدث بها امتثالًا لقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴿١١﴾﴾ (الضحى)، وليجمع بين الجمال الظاهر بالنعمة، والجمال الباطن بالشكر عليها، ولموافقة ما يحبه الله، قال رسول الله ﷺ: "إن الله يحب أن يرى أَثَر نعمته على عبده"[2].

وعن أبي الأحوص عن أبيه ؓ قال: أتيتُ النبي ﷺ في ثوب دُوْنٍ، فقال: "أَلَكَ مالٌ"؟ قال: نعم، قال: "من أي المال"؟ قال: من كل المال قد آتاني الله: من الإبل والغنم والخيل والرقيق، قال: "فإذا آتاك الله مالًا فَلْيُرَ أثر نعمة الله عليك وكرامته"[3].

وعن ابن عباس قال: "كُلْ ما شئت، والبس ما شئت، ما أخطأتك اثنتان: سَرَف ومَخِيْلة"[4].

  - أو ليتعرف على غناه الفقراء، فيقصدوه لطلب الزكاة والصدقات وقضاء الحاجات.
  - أو للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند من لا يلتفت إلا إلى ذوي الهيئات كما هو الغالب على عوامِّ زماننا، وبعض خواصه.

- يتميز العلماء بلباس خاص حتى يعرفهم المستفتي وطالب العلم.

الرابع: يدندن بعض ذوي الأغراض بدعوى أن التزام الحجاب فيه خروج عما ألفه المجتمع، واعتاده، وقد يشتبه الأمر على البعض فيتساءل: وهل يكون

---

1. حسن: أخرجه الترمذي في سننه، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب منه (٢٤٨١)، والطبراني في المعجم الكبير، باب الميم، معاذ بن أنس الجهني (٣٨٧)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٧١٨).
2. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة ؓ (٨٠٩٢)، والترمذي في سننه، كتاب الأدب، باب إن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده (٢٨١٩)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٢٩٠).
3. صحيح: أخرجه أحمد في المسند، مسند المكيين، حديث مالك بن نضلة أبي الأحوص ؓ (١٥٩٢٨)، وأبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في غسل الثوب وفي الخلقان (٤٠٦٥)، وصححه الألباني في المشكاة (٤٣٥٢).
4. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، معلقًا عنه به.

الحجاب حينئذ لباس شهرة؟

ولإزالة هذا التوهم نقول:

- إن هذا الأمر - أي كون الحجاب نفسه لباس شهرة - محتمل في حالة واحدة فقط وهي: "مجتمع التزم نساؤه بكل شروط الحجاب، وشذَّت شِرْذمة منهن، فالتزمت كل شروط الحجاب ما عدا الشرط الأخير، وهو ألا يكون لباس شهرة"، وإلا فإن شروط الحجاب السابق ذكرها، والواجب توافرها مجتمعة لا تتناقض.

- أما في مجتمع شاع فيه السفور والتبرج والتهتك، ثم التزمت فئة قليلة من نسائه بزي يستوفي كل شروط الحجاب، غير أنهن قصدن من وراء ذلك الشهرة أو التكبر والتفاخر، ولم يقصدن طاعة الله سبحانه، وطاعة رسول الله ﷺ - فلهؤلاء النسوة حظ من الوعيد الوارد فيمن لبس ثوب شهرة؛ لأن المدار في اعتبار الثوب ثوب شهرة من عدمه إنما هو على النية والقصد، فالواجب هنا تصحيح النية، وتوجيهها خالصة لله ﷻ لا مطالبة هؤلاء النسوة بخلع الحجاب موافقة للمجتمع الفاسد.

مثال ذلك: رجل هاجر من دار الكفر إلى دار الإسلام، لا يقصد وجه الله ﷻ وإنما هاجر لدنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها، هل نكلفه بالبقاء في دار الكفر، أم نأمره بتصحيح النية، ونذكره بقول النبي ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى"[1].

فأين يا عباد الله من يلبس الثوب ليباهي به الناس، ويختال عليهم، ويشار إليه فيهم بالبنان عزًّا وتعظيمًا، ويخالف زجر رسول الله ﷺ عن لباس الشهرة، أين هذا من نساء مسلمات عفيفات، يتجشمن المشاق لاستمساكهن بحبل الله المتين، ويعانين من أذى السفهاء، وأعوان الشياطين ويقاسين الغربة في أوطانهن وبين الأهلين؟!

- إن الشرع - وإن اعتبر موافقة لباس أهل البلدة، وعد مخالفتهم شهرة - إلا أن هذا مشروط بأن يكونوا مستقيمين على طاعة الله ورسوله ﷺ، أما إذا فسدت فطرتهم، وانحرفوا عن الجادة، بحيث صار المعروف عندهم منكرًا، والمنكر معروفًا، فليس ذلك العُرْف الكاذب مُسوِّغًا لأن نجاريهم في ضلالهم بحجة عدم الاشتهار.

فإن واجبنا حينئذ ألا نقصد الاشتهار، بل نقصد التمسك بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ ﴾ (المائدة: ١٠٥)، أما الزعم بأن مخالفة أزياء قوم قد أسرفوا في محاكاة المشركين رجالًا ونساء، ولم يرفعوا بآيات الله تعالى، وأحاديث رسول الله ﷺ رأسًا، هو من الشهرة لشذوذه عما ألفه المجتمع، فهذا من أعجب الأشياء! إذ كيف يكون التَّمسُّك بالآيات القرآنية والنصوص النبوية شُذوذًا؟!

وهل يستقيم أن يكون اتباع سبيل الإفرنج المجرمين في التبرج والسفور استقامة واعتدالًا، واتباع سبيل المؤمنين في التستر والصيانة شذوذًا واعوجاجًا، وقد قال رسول الله ﷺ: "من عمل عملًا ليس عليه أمرنا،

---

[1]. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنية" (٥٠٣٦) بلفظ: إنما الأعمال بالنية.

فهو رد"[1]، وإذا كان الأمر كذلك فأين تقع الأحاديث الشريفة التالية موقعها وهي:

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بدأ الإسلام غريبًا، وسيعود كما بدأ غريبًا، فطوبى للغرباء"[2].

وما رواه عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ونحن عنده يقول: "طوبى للغرباء"، قيل: ومن الغرباء يا رسول الله؟ قال: "أناس صالحون في أناس سوء كثير، من يعصيهم أكثر ممن يطيعهم"[3].

وما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يأتي على الناس زمان، الصابر فيه على دينه، كالقابض على الجمر"[4].

أين تقع هذه النصوص موقعها من الترغيب، إن لم يكن التمسك بالكتاب والسنة هو المُتَعَيِّن[5]؟!

وهكذا نقف على شروط الحجاب الشرعي كما شرطها الإسلام، وعلى نحو يكيف فرضيته بكيفية تخرج به من عشوائية اتسم بها في الجاهلية، على أن الشروط السالف ذكرها يجب التزامها جملة فإذا ما تخلف منها شرط لم يعد الحجاب شرعيًّا.

مع مراعاة الخلاف الفقهي الحاصل في الشرط الأول - كما بينا - بين القائلين بعموم استيعاب جميع البدن بالستر والقائلين باستثناء الوجه والكفين من عموم البدن، على أن الخلاف منحصر في الوجه والكفين دون غيرهما، فلا وجه من الصحة إطلاقًا لقائل بسفور أكثر منهما إن كان متخذًا رأي الفريق الثاني.

رابعًا. إن موازنة سريعة بين الحجاب وفضائله، والتبرج ومَثَالبه؛ تقف بنا على أفضلية التستر والتحجُّب، ورذيلة التَّكشُّف والتَّبرُّج، وأثر ذلك كله في ارتقاء المجتمعات أو تردِّيها:

ونعرض لفضائل الحجاب ومثالب التبرج - حسبما أوردها د. محمد إسماعيل المقدم - بشيء من الاختصار غير المخلِّ بمراده، المحقق لمرادنا، المتمِّم للفائدة، الشافي لمراد القارئ - بإذن الله تعالى - فيما يلي:

فضائل الحجاب:

- **الحجاب طاعة لله عز وجل وطاعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم:**

أوجب الله طاعته وطاعة رسوله فقال: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ ﴾ (النساء)، وقال الله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا

---

1. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع، معلقًا عنه به، وفي موضع آخر، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (٤٥٩٠).
2. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا (٣٨٩).
3. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما (٦٦٥٠)، والطبراني في الأوسط، من اسمه مقدام (٨٩٨٦)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٦١٩).
4. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، منسد أبي هريرة رضي الله عنه (٩٠٦٣) من طريق أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: المتمسك يومئذ بدينه كالقابض على الجمر، والترمذي في سننه، كتاب الفتن، باب منه (٢٢٦٠)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٩٥٧).
5. أدلة الحجاب، د. محمد إسماعيل المقدم، مرجع سابق، ص١٥٤: ١٧٥ بتصرف يسير.

يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ (النساء)، وقد أمر الله ﷻ النساء بالحجاب فقال تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ (النور:٣١)، وقال الله ﷻ: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴾ (الأحزاب: ٣٣)، وقال الله ﷻ: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ (الأحزاب: ٥٣)، وقال الله ﷻ: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ (الأحزاب:٥٩).

وقال رسول الله ﷺ: "المرأة عورة"[1]. وعن عقبة بن عامر ﷺ أنه سأل النبي ﷺ عن أختٍ له نذرت أن تحج حافية غير مختمرة، فقال: "مروها فلتختمر، ولتركب، ولتصم ثلاثة أيام"[2]. قال الخطابي رحمه الله: أما أمره إياها بالاختمار، فلأن النذر لم ينعقد فيه؛ لأن ذلك معصية، والنساء مأمورات بالاختمار والاستتار.

- **الحجاب إيمان:**

والله ﷻ لم يخاطب بالحجاب إلا المؤمنات، فقد قال تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ ﴾ (النور: ٣١)، وقال ﷻ: ﴿ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (الأحزاب: ٥٩).

ودخل نسوة من بني تميم على أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ، عليهن ثياب رقاق، فقالت: "إن كنتن مؤمنات، فليس هذا بلباس المؤمنات، وإن كنتن غير مؤمنات، فتمتعن به"، وأُدْخِلت امرأة عروس عليها ـ رضي الله عنها ـ، وعليها خِمار قبطي معصفر، فقالت أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ: "لم تؤمن بسورة النور امرأة تلبس هذا".

- **الحجاب طهارة:**

بَيَّن الله ﷻ الحكمة من تشريع الحجاب، فقال تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ (الأحزاب:٥٣)، فنص على أن الحجاب طهارة لقلوب المؤمنين والمؤمنات.

وبيان ذلك أنه إذا لم تر العين لم يشته القلب، أما إذا رأت العين فقد يشتهي القلب، وقد لا يشتهي، فالقلب عند عدم الرؤية أطهر، وعدم الفتنة حينئذ أظهر؛ لأن الرؤية سبب التعلق والفتنة، فكان الحجاب أطهر للقلب، وأنفى للريبة، وأبعد للتهمة، وأقوى في الحماية والعصمة.

- **الحجاب عِفَّة:**

رغَّب الإسلام في التعفف، وعظَّم شأنه، وكان ﷺ يأمر به، وَيَحُثُّ عليه، ففي الحديث أن هرقل سأل أبا سفيان: ماذا يأمركم؟ ـ يعني رسول الله ﷺ ـ فقال: قلت: يقول: "اعبدوا الله وحده، ولا تشركوا به شيئًا،

---

١. صحيح: أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد إن ثبت الخبر (١٦٨٦)، والترمذي في سننه، كتاب الرضاع، باب منه (١١٧٣)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٦٨٨).

٢. صحيح: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الإيمان والنذور، باب من رأى عليه كفاءة إذا كان في معصية (٣٢٩٥)، والطبراني في المعجم الكبير، باب العين، عقبة بن عامر الجهني يكنى أبا حماد كان ينزل مصر (٨٨٦)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٩٣٠).

واتركوا ما يقول آباؤكم، ويأمرنا بالصلاة والصدق، والعفاف، والصلة"[1].

وكان من دعائه ﷺ: "أسألك الهدى والتقى والعفة"[2]، وفي لفظ آخر "إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى"[3].

والعفة صفة من صفات الحور العين التي أشار إليها قول الله تبارك وتعالى: ﴿ حُورٌ مَّقْصُورَٰتٌ فِى ٱلْخِيَامِ ﴿٧٢﴾ ﴾ (الرحمن)، وقوله ﷻ: ﴿ وَعِندَهُمْ قَٰصِرَٰتُ ٱلطَّرْفِ أَتْرَابٌ ﴿٥٢﴾ ﴾ (ص)، وقوله تعالى: ﴿ وَعِندَهُمْ قَٰصِرَٰتُ ٱلطَّرْفِ عِينٌ ﴿٤٨﴾ ﴾ (الصافات).

فقوله ﷻ: ﴿ قَٰصِرَٰتُ ٱلطَّرْفِ ﴾ يعني: أنهن عفيفات لا ينظرن إلى غير أزواجهن، ﴿ عِينٌ ﴾ أي: حِسان الأعين، جميلات المظهر، عفيفات تقيّات نقيّات.

فقد جعل سبحانه عفتهن قرينة حجابهن وقرارهن في خيامهن، وامتدحهن بالعفة مع الجمال، فأعظم ما تكون العفة إذا ما اقترنت بالجمال، وقد وصف بهما يوسف عليه السلام في قول امرأة العزيز: ﴿ فَذَٰلِكُنَّ ٱلَّذِى لُمْتُنَّنِى فِيهِ وَلَقَدْ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ فَٱسْتَعْصَمَ ﴾ (يوسف: ٣٢).

ومن إعظام الإسلام لأمر العفاف أن شرط في إباحة الزواج من الكتابيات كونهن محصنات أي عفائف، كما أن العفة في القرآن خلق المؤمنات وسجية المحجبات.

وقد جعل الله ﷻ الحجاب عنوان عفة المرأة عن التهمة الموجبة للتأذي:

فقال الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ (الأحزاب: ٥٩)، الإدناء ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ ﴾ بأنهن عفائف ﴿ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾ نص على أن في معرفة محاسن المرأة إيذاءً لها ولذويها بالفتنة والشر.

وقال الله ﷻ: ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ﴾ رخص لهن في وضع الجلابيب، ورفع الإثم عنهن في ذلك، ثم عقبه ببيان المستحب فقال ﷻ: ﴿ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ ﴾ باستبقاء الجلابيب: ﴿ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾ (النور)، فحرض القواعد العجائز على الاستعفاف، وأوضح أنه خير لهن وإن لم يتبرجن.

فظهر بذلك فضل التحجب والتستر بالثياب ولو من العجائز، فوجب أن يكون التحجب الكامل والاستعفاف عن إظهار الزينة خيرًا لغير العجائز من باب أولى، وأبعد لهن عن أسباب الفتنة، فظهر بذلك أن الحجاب عفة ونقاء وصيانة.

- **الحجاب سِتْر:**

فقد جاء عن يعلى بن شداد بن أوس رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله تعالى حَيِيٌّ سِتِّيرٌ، يحب

---

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام (٤٧٠٧) بنحوه.

٢. إسناده صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (٣٦٩٢)، وأبو يعلى في المسند، مسند عبد الله بن مسعود (٥٢٨٣)، وصحح إسناده الأرنؤوط في تعليقات مسند أحمد (٣٦٩٢).

٣. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل (٧٠٧٩).

الحياء والستر"[1].

وقد امتن الله سبحانه وتعالى على الأبوين بنعمة الستر فقال ﷻ: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾﴾ (طه)، وقال سبحانه ممتنًا على عباده: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا ۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ (الأعراف: ٢٦). قال عبد الرحمن بن أسلم: "يتقي الله فيواري عورته، فذاك لباس التقوى".

ولذلك تجد وظيفة اللباس عند من لا يتقون الله ولا يستحيون منه - كعامة الغربيين مثلًا - لا يتجاوز غرض الزينة والرِّياش، وأما المؤمنون المتقون فإنهم يحرصون على اللباس، أولًا لستر العورات التي يستحيى من إظهارها، ثم بعد ذلك لهم سعة في إباحة الزينة والتجمل.

إن الذنوب معايب يُبْتعدُ عنها، ويُستتر منها، والعورات كذلك معايب يجب أن تستر، ويبتعد عما يحرم منها، وكأن المكثرين من الخطايا هم الذين لا يبالون بما يبدو من عوراتهم، ومن هنا ترى المؤمنين الصادقين المبتعدين عن الذنوب بعيدين عن إظهار العورات[2].

وحب الستر من أخلاق الأنبياء جميعًا، والآثار في ذلك عن الأنبياء والصحابة والصحابيات كثيرة تغني الإشارة إليها عن ذكرها.

- **الحجاب حياء:**

والحياء نوعان:

1. نفسي فطري: وهو الذي خلقه الله تعالى في جميع النفوس، كحياء كل شخص من كشف عورته أمام الناس.
2. إيماني مكتسب: وهو خصلة تمنع المؤمن من ارتكاب المعاصي خوفًا من الله تعالى، وهذا القسم من الحياء فضيلة يكتسبها المؤمن، ويتحلى بها، وهي أمُّ كل الفضائل الأخرى.

فلذلك وجب على المسلمين أن يُعَوِّدُوا بناتهم على الحياء، والتخلق بهذا الخلق الذي اختاره الله تعالى لدينه القويم، لأن عدم الحياء علامة لزوال الإيمان، ولا يخفى ما يتولد عن ذلك من العواقب الوخيمة. عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "الحياءُ والإيمانُ قُرِنا جميعًا، فإذا رُفِعَ أحَدُهُما رُفِعَ الآخر"[3].

والحياء من أخلاق الملائكة. وكانت شدة الحياء من أخلاق رسول الله ﷺ وهو المثل الأعلى لكل مسلم.

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "كان النبي ﷺ أشدَّ حياءً من العذراء في خِدرها، فإذا رأى شيئًا يكرهه عرفناه في وجهه"[4].

ولهذا تأدب أصحابه رضي الله عنهم بهذا الخلق الإيماني، واختص بعضهم بمزية ظاهرة فيه، منهم أميرُ البررة،

---

١. حسن: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحمام، باب النهي عن التعري (٤٠١٤)، والنسائي في المجتبى، كتاب الغسل والتيمم، باب الاستتار عند الاغتسال (٤٠٦)، وحسنه الألباني في المشكاة (٤٤٧).

٢. أدلة الحجاب، د. محمد إسماعيل المقدم، مرجع سابق، ص٩٧: ١٠٢.

٣. صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الأدب، باب ما ذكر في الحياء وما جاء فيه (٢٥٣٥٠)، والبخاري في الأدب المفرد، كتاب آداب عامة، باب الحياء (١٣١٣)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٦٣٦).

٤. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب من لم يواجه الناس بالعتاب (٥٧٥١)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب كثرة حيائه (٦١٧٦).

وقتيل الفجرة عثمان بن عفان ﷺ؛ فعن النبي ﷺ أنه قال: "إن عثمان رجل حيي"[1].

وكذلك كان حال نساء الصحابة رضي الله عنهن، فلقد جاءت فاطمة بنت عتبة - رضي الله عنها - تبايع رسول الله ﷺ، فأخذ عليها أن: ﴿لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ﴾ (الممتحنة: ١٢)، فوضعت يدها على رأسها حياءً، فأعجبه ما رأى منها، فقالت عائشة - رضي الله عنها -: "أَقِرِّي أيتها المرأة، فوالله ما بايعنا إلا على هذا"، قالت: "فنعم إذًا"، فبايعها بالآية[2][3].

هذا وستر الوجه كصورة من صور الحجاب أفضل جارس للحياء؛ ومما يؤكد ارتباط تغطية الوجه بشدة الحياء ما ثبت عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: جاءت أم سُلَيم إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غُسْل إذا احتلمت؟ قال النبي ﷺ: "إذا رأت الماء"، فغطَّت أم سلمة - يعني وجهها - وقالت: يا رسول الله، وتحتلم المرأة؟ قال: "نعم، تَرِبَتْ يمينُك، ففيمَ يُشْبهها ولدها"[4]؟

وفي التَّجرُّد من خُلُق الحياء مَدْرجة الهلاك، والسقوط من دَرَك إلى دَرَك إلى أن يصبح الإنسان صفيق الوجه، وينزع منه خلق الإسلام، فيجترئ على المخالفات، ولا يبالي بالمحرمات، وهناك تلازم بين ستر ما أوجب الله ستره، وبين التقوى، فكلاهما لباس، هذا يستر عورات القلب ويزينه، وذاك يستر عورات الجسم ويزينه، وهما متلازمان.

فمن شعور التقوى لله والحياء منه ينبثق الشعور باستقباح التكشف والحياء منه. قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِي سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا ۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ (الأعراف: ٢٦)، قال الشاعر:

إذا المَرْءُ لَمْ يَلْبَسْ ثِيَابًا مِن التُّقَى
تَقَلَّبَ عُرْيَانًا وَإِنْ كَانَ كَاسِيَا
وَخَيْرُ خِصَالِ المَرْءِ طَاعَةُ رَبِّه
وَلَا خَيْرَ فيمَنْ كَانَ لله عاصِيَا

وفي مسارعة آدم وحواء إلى ستر عورتيهما بأوراق الشجر دليل على أن الحياء عنصر أصيل مركوز في فطرة الإنسان، فعليه أن يهتم به، ويحافظ عليه، ويصونه من أن يُلثم، ففي صيانته وسلامته سلامة للفطرة من أن تُمسَخ أو تُحرَّف، لأن في انحرافها مسخًا وتشويهًا لآدميته، ولأن الحياء شعبة من شعب الإيمان، فمن تمسك به فقد تحصَّن ضد الشيطان، وأغلق في وجهه بابًا منيعًا، لو قدر له أن يدخل منه، لنال صاحبَه شرٌّ عظيم، والعياذ بالله.

إذا لَمْ تَخْشَ عَاقِبَةَ اللَّيَالِي
وَلَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ ما تَشَاءُ

---

١. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عثمان بن عفان (٦٣٦٣).

٢. أدلة الحجاب، د. محمد إسماعيل المقدم، مرجع سابق، ص١١٤: ١١٧ بتصرف.

٣. صحيح: أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب أهل الكتاب، باب بيعة النساء (٩٨٢٧)، أحمد في المسند، باقي مسند الأنصار، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها (٢٥٢١٦)، وصححه الأرنؤوط في تعليقات مسند أحمد (٢٥٢١٦).

٤. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب الحياء في العلم (١٣٠)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها (٧٣٨).

فَـلَا واللهِ مَـا فِي العَـيْشِ خَـيْرٌ
وَلَا الـدُّنْيَا إذا ذَهَـبَ الحَـيَاءُ

- **الحجاب يناسب الغَيْرة:**

إن الحجاب يتناسب مع الغَيْرة التي جُبِل عليها الإنسان السَّوي، والغيرة غريزة تستمد قوتها من الروح، والتحرر عن القيود، غريزة تستمد قوتها من الشهوة، فهذه تُغْرِي بالسفور، وتلك تبعث على الاحتجاب.

إن المدنية الغربية انحازت إلى الطبيعة الأولى، وقررت ألا تحرم المنتسبين إليها التمتع بسفور النساء، واختلاط الجنسين، وضحَّت بالطبيعة الثانية في سبيل ذلك، فالرجل الغربي يخالط نساء الناس، ويجالسهن متهتكات، مقابل التنازل عن غيرته على زوجته وأخته وبنته، فيخالطهن ويجالسهن غيره.

إن القضاء على الغَيرة بلغ عند مدنية الغرب إلى أن اعتبرتها من النقائص، بالرغم من أن الإنسان يشعر بفطرته أنها فضيلة، وتواضع كتابها وشعراؤها على تغيير هذه الفطرة.

ومن الدليل على كون السفوريين يتكلفون إسكات صوت الغيرة في قلوبهم، وإماتتها مقابل ما يتمتعون به من الاختلاط بنساء غير نسائهم، أن مقلدتهم من المسلمين لا يسمحون بالدخول على نسائهم إلا لمن يسمح لهم بالدخول على نسائه، فلو قصدوا بالسفور الذي يدعون له إلى تحرير المرأة من أسر الاحتجاب كما يدعونه، لما حافظوا على شرط المعاوضة في سفور نسائهم عند أي رجل من معارفهم.

وإن من ضروب الغيرة المحمودة: أنفةَ المحبِّ وحميته أن يشاركه في محبوبه غيره، ومن هنا كانت الغيرة نوعًا من أنواع الأَثَرة، لا بد منه لحياطة الشرف، وصيانة العرض، وكانت أيضًا مثار الحمية والحفيظة فيمن لا حميَّة له ولا حفيظة.

وضد الغَيُور الدَّيُّوث، وهو الذي يقر الخبث في أهله، أو يشتغل بالقيادة، وقال العلماء، أيضًا: الديوث الذي لا غَيْرة له على أهل بيته، وفي المُحْكَم: الديوث الذي يُدخل الرجال على حرمه بحيث يراهم، وقد ورد الوعيد الشديد في حقه:

فعن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: قال رسول الله ﷺ: "ثلاثة لا ينظر الله ﷻ إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، والمرأة المترجِّلة، والدَّيُّوث"[1][2].

قال ابن القيم: "وذِكر الدَّيُّوث في هذا، يدل على أنَّ أصل الدين الغَيرة، ومَن لا غَيرة له لا دِين له. فالغَيرة تحمي القلب، فتحمي له الجوارح، فترفع السوء والفواحش، وعدمها يميت القلب، فتموت الجوارح فلا يبقى عندها دفع ألبتة. والغَيرة في القلب كالقوة التي تدفع المرض وتقاومه، فإذا ذهبت القوة كان الهلاك"[3].

إن الغيرة على حُرْمَة العِفَّة رُكْن العروبة، وقوام أخلاقها في الجاهلية والإسلام، لأنها طبيعة الفطرة

---

١. أدلة الحجاب، د. محمد إسماعيل المقدم، مرجع سابق، ص١٢٣: ١١٩ بتصرف.
٢. حسن: أخرجه أحمد في المسند، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (٦١٨٠)، والنسائي في المجتبى، كتاب الزكاة، باب المنان بما أعطى (٢٥٦٢)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦٧٤).
٣. حجاب المسلمة، د. محمد فؤاد البرازي، مرجع سابق، ص٣٢٢، ٣٢١.

البشرية الصافية النقية، ولأنها طبيعة النفس الحرة الأبيَّة.

لقد رأينا هذا الخلق يستقر في نفوس الجاهليين الذين تذوقوا معاني تلك الفضائل، وتحلوا بها، فإذا هم يَغارون على عِرض جيرانهم من هوى أنفسهم ذاتهم، استمع معي إلى عنترة يقول مفتخرًا بنفسه:

وَأَغُضُّ طَـرْفِي إِنْ بَدَتْ لِي جَـارَتِـي

حَتَّـى يُـوَارِي جَارَتِي مَـأْوَاهَــا

ولو أن المرأة التزمت درجة الحجاب المثلى وقرَّت في بيتها، ولو أنها إذا احتاجت للخروج فخرجت، حجبت كل بدنها عن الأجانب، لما كان لهذه الفتن مكان في حياتنا.

ولو أننا تأملنا الواقع من حولنا لأدركنا أن بداية الفتنة إنما هي النظرة المحرمة على حد قول القائل:

نَظْـرَةٌ فَـابْتِسَـامَـةٌ فَسَـلَامٌ

فَـكَلَامٌ فَـمَوْعِـدٌ فَلِـقَـاء

فلو أُسْدِل الحجاب على وجه المرأة أيضًا، إذن لأُخْمِدت الفتنة من أصلها، ﴿ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ﴾ (الأحزاب: ٢٥).

ولقد سبق أن بينَّا أن من الغيرة المحمودة أنفةَ المحب، وحميته أن يشاركه في محبوبه غيره، فإذا كان النظر المُحرَّم إلى وجه المرأة وغيره هو "زنا العين" بنصِّ حديث رسول الله ﷺ، لم نحتج إلى إثبات أن هذا النظر نوع من المشاركة فيما ينبغي أن يستأثر به الزوج أو المحارم لأمن الفتنة من جانبهم.

ومن هنا يقول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

"ألا تستحون؟ ألا تغارون؟ يترك أحدكم امرأته بين الرجال تنظر إليهم، وينظرون إليها"[1].

هذه بعض فضائل الحجاب، اختصرناها من كلام د. المقدم في كتابه "أدلة الحجاب"، ويواصل فضيلة الحديث فيقول في الشق الآخر:

التبرج لغة: هو إبداء المرأة زينتها، وإظهار وجهها، ومحاسن جِيْدها للرجال، وكل ما تستدعي به شهوتهم حتى التَّكسُّر والتَّبختُر في مشيتها، ما لم يكن ذلك للزوج.

التبرج شرعًا: هو إظهار الزينة، وإبراز المرأة لمحاسنها، وقيل: هو التبختر والتكسر في المِشْيَة.

وهذه بعض مثالب التبرُّج:

- **التبرج معصية لله ورسوله ﷺ:**

ومن يعص الله ورسوله فإنه لا يضر إلا نفسه، ولن يضرَّ الله شيئًا، قال رسول الله ﷺ: "كلُّ أمتي يدخلون الجنة إلا من أَبَى. قالوا: يا رسول الله، ومن يأبى؟! قال: "من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى"[2].

واعلم ـ رحمك الله ـ أن كل آية أو حديث اشتملت، أو اشتمل على الزَّجْر عن معصية الله عز وجل، ومعصية رسوله ﷺ يصلح أن يستدل به هنا، غير أننا ـ اختصارًا ـ نورد فيما يلي ما جاء في النهي عن معصية التبرج بخصوصها، فمن ذلك:

ما جاء عن كيسان مولى معاوية بن أبي سفيان قال:

---

١. أدلة الحجاب، د. المقدم، مرجع سابق، ص١٢٤: ١٣٢.

٢. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ (٦٨٥١).

خطبنا معاوية فقال: "إن رسول الله ﷺ نهى عن سبع، وأنا أنهاكم عنهن، ألا إن منهنَّ النَّوْح والغناء والتصاوير والشِّعر والذهب وجلود السِّباع والتَّبرُّج والحرير"[1].

- **التبرج كبيرة موبقة:**

جاءت أُميمة بنت رُقيَّة إلى رسول الله ﷺ تبايعه على الإسلام، فقال: "أبايعكِ على أن لا تُشرِكي بالله شيئًا، ولا تسرقي، ولا تزني، ولا تقتلي وَلَدَكِ ولا تأتي ببُهْتان تفترينه بين يديك ورجليك، ولا تَنُوحي، ولا تبرَّجي تبرُّج الجاهلية الأولى"[2].

- **التبرج يجلب اللعن والطرد من رحمة الله:**

عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "سيكون في آخِر أمتي رجال يركبون على سروج كأشباه الرجال، ينزلون على أبواب المساجد، نساؤهم كاسيات عاريات على رءوسهن كأَسْنِمة[3] البُخْت[4] العِجاف، الْعَنُوهنَّ فإنهن ملعونات، لو كانت وراءكم أمة من الأمم لخدمن نساؤكم نساءهم كما يَخْدِمْنكم نساء الأمم قبلكم"[5].

- **التبرج من صفات أهل النار:**

عن أبي هريرة ﷺ: قال رسول الله ﷺ: صنفان من أهل النار لم أرهما؛ قوم معهم سِياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات، رءوسهن كأسنمة البُخْت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا"[6].

وعن عمارة بن خزيمة قال: بينما نحن مع عمرو بن العاص ﷺ في حج أو عمرة، فإذا نحن بامرأة عليها حَبائر[7] لها، وخواتيم، وقد بسطت يدها على الهودج[8]، فقال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ في هذا الشِّعبِ إذ قال: "انظروا، هل ترون شيئًا"؟ فقلنا: نرى غِرْبانًا فيها غرابٌ أَعْصَم؛ أحمرُ المِنْقارِ والرِّجْلين، فقال رسول الله ﷺ: "لا يدخل الجنة من النساء إلا مَنْ كان منهن مثل هذا الغُراب في الغِرْبان"[9].

---

١. إسناده حسن: أخرجه أبو يعلى في المسند، حديث ميمونة زوج النبي ﷺ (٧٣٧٤)، والطبراني في الكبير، باب الميم، من اسمه معاوية (٨٧٧)، وحسن إسناده حسين سليم أسد في تعليقات مسند أبي يعلى (٧٣٧٤).

٢. حسن: أخرجه أحمد في المسند، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما (٦٨٥٠)، والطبراني في مسند الشاميين، مسند أبي مسلمة سليمان بن سليم الكناني المكي، سلميان عن عمرو بن شعيب (١٣٩٠)، وحسنه الألباني في جلباب المرأة المسلمة (١/ ١٢١).

٣. السنام، وهو كتلة اللحم الموجودة على ظَهْر الجمل.

٤. البُخْت: الإبل.

٥. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما (٧٠٨٣)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الحظر والإباحة، باب اللعن (٥٧٥٣)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٦٨٣).

٦. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات (٥٧٠٤).

٧. الحَبائر: جمع حَبْرة، وهي ثوب من قطن أو كِتَّان مُخطَّط.

٨. الهودج: أداة ذات قُبَّة، تُشبه الخيمة، تُوضع على ظهر الجمل لتركب فيها النساء.

٩. صحيح: أخرجه أحمد في المسند، مسند الشاميين، حديث عمرو بن العاص عن النبي ﷺ، والهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب صفة أهل النار، باب فيمن يدخل الجنة من النساء (١٨٦٦٣)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٨٥٠).

- **التبرج نفاق:**

فعن أبي أُذَيْنة الصدفي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "خير نسائكم الوَدُودُ الوَلُود، المواتية المواسية[1] إذا اتَّقيْن الله، وَشَرُّ نسائكم المتبرِّجاتُ المُتخَيِّلاتُ، وهن المنافقات، لا يدخلن الجنة منهن إلا مِثْلُ الغرابِ الأعصم"[2].

- **التبرج فاحشة:**

فإن المرأة عورة، وكشف العورة فاحشة ومقت، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (٢٨) ﴾ (الأعراف)، والشيطان هو الذي يأمر بهذه الفاحشة: ﴿ الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ ﴾ (البقرة: ٢٦٨)، المتبرجة جرثومة خبيثة ضارة تنشر الفاحشة في المجتمع الإسلامي، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (١٩) ﴾ (النور).

وعن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "أيما امرأة استعطرت، ثم خرجت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية، وكل عين زانية"[3].

- **التبرج تهتُّك وفضيحة:**

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: "أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها، فقد هتكت سِتر ما بينها وبين الله"[4].

ومثل ذلك ما ثبت عن فضالة بن عبيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاثة لا تسأل عنهم: رجل فارق الجماعة، وعصى إمامه، فمات عاصيًا، وأَمَةٌ أو عبدٌ أبق من سيده فمات، وامرأة غاب عنها زوجها، وقد كفاها مؤنة الدنيا، فتبرجت بعده، فلا تسأل عنهم"[5].

- **التبرج سُنَّة إبليسيَّة:**

المعركة مع الشيطان معركة جدِّية وأصيلة ومستمرة وضارية؛ لأنه عدوٌّ عنيد يُصرُّ على ملاحقة الإنسان في كل حال، وعلى إتيانه من كل صوب وجهة، كما وصفه الله تعالى في قوله: ﴿ قَالَ فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ (١٦) ثُمَّ لَآتِيَنَّهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ (١٧) ﴾ (الأعراف)، ولا عاصم لبني آدم من الشيطان إلا التقوى والإيمان والذكر، والاستعلاء على الشهوات، وإخضاع الهوى لهدي الله ﷻ.

---

١. المُواتية المُواسية: الموافقة لزوجها.

٢. صحيح: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب استحباب التزوج بالودود الولود (١٣٢٥٦)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٨٤٩).

٣. حسن: أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التغليظ في تعطر المرأة عند الخروج ليوجد ريحها (١٦٨١)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الحدود، باب الزنا وحده (٤٤٢٤)، وحسنه الألباني في الجامع الصغير وزيادته (٤٤٦٦).

٤. صحيح: أخرجه أحمد في المسند، باقي مسند الأنصار، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها (٢٦٣٤٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأدب، باب دخول الحمام (٣٧٥٠)، وصححه الألباني في الجامع الصغير وزيادته (٤٤٧٥).

٥. صحيح: أخرجه أحمد في المسند، باقي مسند الأنصار، مسند فضالة بن عبيد الأنصاري ﷺ (٢٣٩٨٨)، والبخاري في الأدب المفرد، كتاب المريض، باب البغي (٥٩٠)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥٤٢).

ومن استعراض ما حدث لآدم ﷺ مع عدوه إبليس نرى أن الحياء من التَّعرِّي وانكشاف السَّوْءَة شيء مركوز في طبع الإنسان وفطرته في مقابل حرص الشيطان على إيقاع آدم ﷺ وبنيه في المعصية المؤدية لضد هذا التستر من التعري والتكشف والتبرج السافر؛ إذ يقول الله سبحانه: ﴿ فَوَسْوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُۥرِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَٰتِهِمَا ﴾ (الأعراف: ٢٠). وقال ﷻ: ﴿فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٍۚ فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ﴾ (الأعراف: ٢٢). وقال عز من قائل: ﴿ فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ ﴾ (طه: ١٢١).

لقد نسي آدم وأخطأ وتاب واستغفر، فقبل الله توبته وغفر له، وانتهى أمر تلك الخطيئة الأولى، ولم يَبْقَ منها إلا رصيد التجربة الذي يُعِين ابن آدم في صراعه الطويل المدى مع الشيطان الذي يأتيه من مواطن الضعف فيه، فيُغْويه، ويُمنِّيه، ويوسوس له حتى يستجيب فيقع في المحظور.

إن قصة آدم وحواء مع إبليس تكشف لنا مدى حرص عدو الله على كشف السوءات، وهتك الأستار، وإشاعة الفاحشة، وأن هذا هدفه وغايته.

ومن ثَمَّ حذَّرنا الله تبارك وتعالى من هذه الفتنة خاصة، فقال ﷻ: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَٰتِهِمَآۗ إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْۗ إِنَّا جَعَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ أَوْلِيَآءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾ (الأعراف).

ومن هنا فإن إبليس هو رائد الدعوة إلى كشف العورات، وهو مؤسس الدعوة إلى التبرج بدرجاته المتفاوتة، بل هو الزعيم الأول لشياطين الإنس والجن الداعين إلى "تحرير المرأة" من قيد الستر والصيانة والعفاف؛ ومن ثم قال الله تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّاۚ إِنَّمَا يَدْعُواْ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴿٦﴾ ﴾ (فاطر).

- **التبرج من سنن اليهود والنصارى:**

قال الله ﷻ واصفًا حال هؤلاء: ﴿ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًاۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٦٤﴾ ﴾ (المائدة).

وقد حَكَتْ كُتبهم أن الله ﷻ عاقب بنات صهيون على تبرجهنَّ؛ ففي سِفْر إِشْعِياء: "وقال الرب: من أجل أن بنات صِهْيون يتشامخنَ، ويَمْشِينَ ممدودات الأعناق، وغامزات بعيونهنَّ، وخاطرات في مَشْيِهنَّ، ويُخَشْخِشْنَ بأرجُلِهِنَّ، يُصْلِع السيدُ هامة بنات صِهْيون، ويُعَرِّي الربُّ عورتهن. ينزع السيدُ في ذلك اليوم زينة الخلاخيل والضَّفائر والأهِلَّة، والحَلَق والأساوِر والبَراقِع والعَصائِب والسلاسل". (إشعياء ٣: ١٦ ـ ٢٠).

وقد كان نساء العجم من اليهود أو النصارى الذين يعيشون مع المسلمين يحرصن على هذا التبرج، قال سعيد بن أبي الحسن للحسن البصري أخيه: إن نساء العجم يكشفن صدورهن ورءوسهن، قال: اصرف بصرك عنهن: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ﴾ (النور: ٣٠).

ومع تحذير الرسول ﷺ من التشبه بالكفار، وسلوك سبلهم خاصة في مجال المرأة إلا أن أغلب المسلمين

خالفوا هذا التحذير، وتحققت نبوءة رسول الله ﷺ: "لتتبعن سَنن مَن كان قبلكم شبرًا بشبر، وذراعًا بذراع، حتى لو دخلوا جُحْرَ ضَبٍّ لتبعتموهم"، قيل: اليهود والنصارى؟ قال: "فمن"[1].

فما أشبه هؤلاء اللاتي أطعن اليهود والنصارى، وعَصَيْنَ الله ورسوله بهؤلاء اليهود المغضوب عليهم الذين قابلوا أمر الله بقولهم: "سمعنا وعصينا"، وما أبعدهن عن سبيل المؤمنات اللاتي قلن حين سمعن أمر الله: "سمعنا وأطعنا"، قال تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾ (النساء).

- **التبرج جاهلية مُنْتِنة:**

قال تعالى: ﴿ وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰ ﴾ (الأحزاب: ٣٣).

وقد وصف النبي ﷺ دعوى الجاهلية بأنها منتنة أي خبيثة، وأمرنا بنبذها، وقد جاء في صفته ﷺ قوله تعالى: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾ (الأعراف: ١٥٧).

وقد تبرأ رسول الله ﷺ من كل من يدعو بدعوى الجاهلية، فقال ﷺ: "ليس مِنَّا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية"[2].

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما -: قال ﷺ: "أبغض الناس إلى الله ثلاثة: مُلْحِد في الحرم، ومبتغٍ في الإسلام سُنَّة الجاهلية، ومُطَّلِبُ دمِ امرئ بغير حق ليُهْرِيق دمه"[3].

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: وسنة الجاهلية اسم جنس يعم جميع ما كان أهل الجاهلية يعتمدونه.

ودعوى الجاهلية شقيقة تبرج الجاهلية، كلاهما منتن خبيث، أبغضه الله تعالى، وحرَّمه علينا رسول الله ﷺ، وقد قال ﷺ في الأولى: "ما بال دعوى الجاهلية؟ دَعوها فإنها مُنْتِنة"[4]، بل ضعوها حيث وضعها رسول الله ﷺ لما قال: "ألا إنَّ كُلَّ شيء من أمرِ الجاهلية تحت قدَمي موضوع"[5].

فلا يجوز لأي مسلمة بحال أن ترفع ما وضعه رسول الله ﷺ، أو تُعَظِّمَ ما حَقَّره من أمر الجاهلية، أو حكم الجاهلية، أو ظن الجاهلية، أو حمية الجاهلية، أو سنة الجاهلية.

- **التبرج انتكاس وتخلُّف وانحطاط:**

من استعراض ما حدث لآدم عليه السلام مع عدوِّه إبليس نرى أن الحياء من التَّعرِّي وانكشاف السوءة شيء مركوز في طبع الإنسان وفطرته - كما أسلفنا -، وأن الفطرة السليمة تنفر من انكشاف سوءاتها الجسدية

---

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ: "لتتبعن سنن من كان قبلكم" (٦٨٨٩)، وفي موضع آخر، ومسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى (٦٩٥٢).

٢. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ليس منا من ضرب الخدود (١٢٣٥)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب (٢٩٦).

٣. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب من طلب دم امرئ بغير حق (٦٤٨٨).

٤. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، سورة المنافقون (٤٦٢٢)، وفي موضع آخر، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والأدب، باب نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا (٦٧٤٨).

٥. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي (٣٠٠٩).

والنفسية، وتحرص على سترها ومواراتها، والذين يحاولون تعرية الجسم من اللباس، وتعرية النفس من التقوى ومن الحياء من الله، ثم من الناس، والذين يطلقون ألسنتهم، وأقلامهم، وأجهزة التوجيه والإعلام كلها لتأصيل هذه المحاولة ـ في شتى الصور والأساليب الخبيثة ـ هم الذين يريدون سلب الإنسان خصائص فطرته، وخصائص إنسانيته، التي بها صار إنسانًا متميزًا عن الحيوان. قال ﷻ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ۝٧٠﴾ (الإسراء).

إن العُرْي فِطْرة حيوانية، ولم تزل الحيوانات في انكشاف منذ خُلِقت، لم يتغير حالها يومًا، بعكس الإنسان الذي يصح أن نَصِفَهُ بأنه حيوان مَسْتُور. وهذه الفطرة الحيوانية لا يميل الإنسان إليها إلا وهو يرتكس إلى مرتبة أدنى من مرتبة الإنسان.

إن رؤية العُرْي والتكشف جمالًا هو انتكاس في الذوق البشري قطعًا، ومؤشر واضح يبيِّن انتشار التخلف في المجتمع البشري.

وحتى هؤلاء الذين يتشدقون بالتقدم المزعوم، يقولون: إن الإنسان بدأ حياته على طريقة الحيوان عاريًا من كل ستر إلا شعره، ثم رأى أن يستر جسمه بأوراق الشجر، ثم بجلود الحيوانات، ثم جعل يترقى في مدارج الحضارة حتى اكتشف الإبرة، وابتدع وسيلة الحياكة، فاستكمل ستر جسمه.

وهكذا كانت نزعة التستر وليدة التقدم المدني، فكل زيادة في هذا التقدم كانت مؤدية إلى زيادة في توكيد الحشمة، وكل خلل في كمال الستر عنوان التخلف والرجعية.

وآية ذلك أن المتخلفين في أواسط أفريقيا عُراة، حين تُشْرِق حضارة الإسلام في هذه المناطق، يكون أول مظاهر هذه الحضارة اكتساء العُراة، وانتشالهم من وَهْدة[1] التخلُّف، والتسامي بهم إلى مستوى الحضارة بمفهومها الإسلامي الذي يستهدف استنقاذ خصائص الإنسان وإبرازها.

قال الشيخ مصطفى صبري ـ رحمه الله ـ: لا خلاف في أن السفور حالة بداوة وبداية في الإنسان، والاحتجاب طرأ عليه بعد تكامله بوازع ديني أو خلقي يَزَعُهُ عن الفوضى في المناسبات الجنسية الطبيعية، ويسد ذرائعها، ويكون حاجزًا بين الذكور والإناث.

ثم إن الاحتجاب كما يكون تقييدًا للفوضى في المناسبات الجنسية الطبيعية، ويضاد الطبيعة من هذه الحيثية، فهو يتناسب مع الغَيْرة التي جُبل عليها الإنسان، ويوافق الطبيعة من ناحيته الأخرى، إلا أن الغيرة غريزة تستمد قوتها من الروح، والتحرر عن القيود في المناسبة الجنسية، غريزة تستمد قوتها من الشهوة الجسمانية، فهذه تُغْري بالسُّفور، وتلك تبعث على الاحتجاب، وبين هاتين الغريزتين تجافٍ وتحاربٌ يجريان في داخل الإنسان.

- **التبرج باب شرٍّ مُسْتَطِير:**

وذلك لأن من يتأمل نصوص الشرع، وعِبَر التاريخ يتيقن مفاسد التبرج وأضراره على الدين والدنيا، لا

---

١. الوَهْدة: الأرض المنخفضة، ووهدة التَّخلُّف: أي مستنقع التخلف.

سيما إذا انضم إليه الاختلاط المستهتر.

فمن هذه العواقب الوخيمة:

- تسابُق المتبرِّجات في مجال الزينة المحرمة لأجل لفت الأنظار إليهن، مما يجعل المرأة كالسلعة المهينة الحقيرة المعروضة لكل من شاء أن ينظر إليها.
- الإعراض عن الزواج، وشيوع الفواحش، وسيطرة الشهوات.
- انعدام الغيرة، واضمحلال الحياء.
- كثرة الجرائم.
- فساد أخلاق الرجال خاصة الشباب، خاصة المراهقين، ودفعهم إلى الفواحش المحرمة بأنواعها.
- تحطيم الروابط الأسرية، وانعدام الثقة بين أفرادها، وتفشي الطلاق.
- المتاجرة بالمرأة، كوسيلة دعاية أو ترفيه في مجالات التجارة وغيرها.
- الإساءة إلى المرأة نفسها، والإعلان عن سوء نيتها، وخبث طويتها، مما يعرضها لأذية الأشرار والسفهاء.
- انتشار الأمراض؛ قال ﷺ: "لم تظهر الفاحشة في قوم قط؛ حتى يعلنوا بها؛ إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مَضوْا"[1].
- تسهيل معصية الزنا بالعين، قال ﷺ: "فزنا العينين النظر"[2]. وتعسير طاعة غض البصر التي أُمِرنا بها إرضاء لله سبحانه.
- استحقاق نزول العقوبات العامة التي هي قطعًا أخطر عاقبة من القنابل الذرية، والهزات الأرضية، قال تعالى: ﴿ وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا ﴿١٦﴾ ﴾ (الإسراء). وقال ﷺ: "إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك الله أن يعمَّهم بعقابه"[3][4].

وبعدُ كانت هذه موزانة سريعة بين مثالب التبرج ـ الذي يبتغيه دُعاته لنسائنا ـ وفضائل الحجاب ـ الذي شرعه الله لهن ـ وللمتأمل الفَطِن أن يقيس أثر هذا وذاك ويحدِّد قبل ذلك أي المَصِيرين يبتغي لنسائه خاصة ولمجتمعه عامة.

وجدير بالذِّكْر أن نُنَوِّه هنا على أن كون التبرج عندنا ـ وحسب ما ذكرنا وفصَّلنا سابقًا من صور الحجاب ودرجاته ـ يبدأ بالتفريط في الصورة المُثْلَى منه ويتنامى التبرُّج شيئًا فشيئًا بالتفريط في تلك الصور وهاتيك الدرجات صورة بعد صورة ودرجة بعد درجة.

١. صحيح: أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب العقوبات (٤٠١٩)، والطبراني في مسند الشاميين، مسند أبي معيد حفص بن غيلان، أبو معيد عن عطاء بن أبي رباح (١٥٥٨)، وصححه الألباني في الجامع الصغير وزيادته (١٣٩٣٨).

٢. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج (٥٨٨٩)، وفي موضع آخر، ومسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره (٦٩٢٤)، واللفظ له.

٣. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه (١٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٤٠٠٥)، وصححه الألباني في الجامع الصغير وزيادته (٣٧٣٧).

٤. أدلة الحجاب، د. المقدم، مرجع سابق، ص١٣٣: ١٥٠ بتصرف.

ومـن نافلـة القـول أن نـشير إلى أنـه مـا مـن ديانـة ولا شريعة يحمد منها أن تأذن بـالتبرج ولا تنهـى عنـه، أو يحمد منها أن تغضي عنه ولا تفـرض لـه أدبـا يهذبـه ويكف أذاه.

فمثل هذا التبرج في الجاهلية الأولى هو الـذي منعـه الرُّومان بقانون، وتغاضوا عنه يوم تغاضوا عـن الفِتن والملذَّات التي أطاحت بالدولة وأعقبت العالم سآمة من نزوات الجسد جاوزت حدودها، وأوشكت أن تنقلـب من نقيض الإباحة لكـل شيء إلى نقـيض الحرمـان مـن كل شيء.

ومثل هذا التبرج هـو الـذي توعَّـده النبي إشـعياء بالدمار الذي يَعْصِف بالزينة فلا يُبْقِي لها باقيـة؛ فقـال: "وقال الرب: مـن أجـل أن بنـات صِـهْيون يتـشامخنَ، ويَمْـشِينَ ممـدودات الأعنـاق، وغـامزات بعيـونهنَّ، وخاطرات في مَشْيِهنَّ، ويُخَشْخِشْنَ بـأرجُلِهِنَّ، يُـصْلع السيدُ هامة بنات صِهْيون، ويُعَرِّي الربُّ عورتهن. ينزع السيدُ في ذلك اليوم زينة الخلاخيل والضَّفائر والأهِلَّـة، والحَلَق والأساوِر والبَراقِـع والعَـصائِب والـسلاسل". (إشعياء ٣: ١٦ ـ ٢٠).

ومثل هذا التبرج هو الذي تمنعه جميع الـشرائع عـلى الورق، حيث تسمِّيه "التَّهتُّـك" أو تـسميه "الإخـلال بناموس الحياء"، ثم لا تفلح في منعه؛ لأنها تمنعه بعـصا القانون ولا تمنعه بوازع الوجدان والإيمان"[١].

وهذا الوازع الداخلي الـذي يُجـسِّد المراقبـة في أروع صورها هو ما أردناه من الموازنة السالفة؛ فالفطرة النقية في أعماق المؤمنين خليق بهـا أن تختـار العفـة والحجـاب وأن تربأ بأصحابها عن ضده.

وصفوة القول في هذا الصدد وما يحسن أن نُذَيِّل به ذاك العرض لفضائل الحجاب ومثالب التبرج ـ مجموعة مـن الفوائـد الـصحية التـي يقـدمها الحجـاب للمـرأة بالإضافة إلى أن العديد من الدراسات والأبحاث تفيـد بأن الحجاب أفضل ثوب للمـرأة مـن منظـورات عـدة نلخصها فيما يأتي:

- **من المنظور الصحي:**

إن حماية الـرأس مهمـة جـدًّا حيـث توضـح نتـائج الاختبارات الطبية أن ٤٠ـ٦٠ ٪ من حرارة الجسم تفقد خلال الرأس؛ لذا فإن المرأة التي تلبس الحجاب تكـون أقل عرضة لفقد الحرارة من جسمها أثناء فترات الـبرد بنسبة خمسين بالمائة عن التي لا ترتـدي غطـاء للـرأس، وقد أخذت بعض النصوص الطبية هذا الموضوع بشيء من الاهتمام، حيث ذكرت أن الريـاح تـسبب تغـيرات مفاجئـة في الجـسم بالإضـافة إلى الاهتـزاز والتذبـذب والتأثيرات الأخرى التي من شأنها أن تخل مـن تـوازن الجسم وبالتالي تؤدي إلى آثار صحية سيئة.

وقد أرجعت هذه النصوص الإصابة بنزلات الـبرد إلى التعـرُّض المبـاشر للريـاح التـي تـسبب الأعـراض المعروفة للبرد من الزكام والـسعال وغيرهـا. ونجـد في النصوص الإسلامية القديمة لابن قيم الجوزية العديـد من الإشارات إلى أربعـة عنـاصر: النـار والمـاء والهـواء والأرض، وكيفية تأثير هذه العناصر على جسم الإنسان بطرق مختلفة.

وكما أن تغطية الرأس مهمة في أثناء البرد، فهي مهمة

---

١. المـرأة في القـرآن، عبـاس محمـود العقـاد، مرجـع سـابق، ص٦١، ٦٢.

وضرورية أيضًا في الطقس الحار، فقد وجد العالم ***V. G. Rocine*** - وهو اختصاصي في أبحاث المخ - أن المواد الفسفوريَّة في المخ تنصهر عند درجة حرارة ١٠٨ درجة فِهْرِنْهايت، وهي درجة يمكن الوصول إليها بسهولة لمن يقف تحت أشعة الشمس المباشرة بدون غطاء للرأس لفترة طويلة.

وعملية الانصهار هذه تعتبر عملية ذات اتجاه واحد، أي أن المواد المنصهرة لا يمكن استرجاعها أو تعويضها مما يؤدي إلى خلل في خلايا المخ وفقدان جزئي للذاكرة بالإضافة إلى اضطراب في قيام المخ بالوظائف المعتادة.

وبالرغم من أن هذا التدمير للمخ يحدث عند الظروف المتطورة جدًّا من التعرض للحرارة إلا أن هذه العملية يمكن أن تحدث ولكن بدرجة أقل ضررًا إذا تعرضت الرأس للشمس لفترات قليلة دون وقاية أو غطاء... ولكن هناك ضررًا.

وقد ذكر المعالج بيرنارد أيضا - وهو خبير بالمعالجة الطبيعية بدون عقاقير - أنّ المخ يعتمد على معادن الفسفور وهي شديدة التأثر بالحرارة، وبالتالي فإن ارتفاع درجة الحرارة المعرض لها المخ تؤدي بلا شك إلى إلحاق أضرار بالمخ واختلال الوظائف الحيوية له.

ولهذه الأغراض الصحّية يعتاد معظم الناس على ارتداء غطاء الرأس أو الحجاب نظرًا لأغراض متعلقة بالعمل لضمان النظافة. كما نرى ذلك في عديد من المجالات مثل الممرضات، وعمّال المطاعم، والخادمات، والأطباء وغيرهم.

وفي الحقيقة عندما نقارن عدد العمّال الذي يغطّي رأسه بمن لا يرتدي غطاء للرأس أثناء العمل نجد أن الغالبية هم الذين يرتدون غطاء للرأس؛ وعليه فغطاء الرأس يعتبر إحدى الضرورات لإنجاح العمل، وهذا جانب اقتصادي جيد.

- **من المنظور الاجتماعي:**

بعيدًا عن المنافع الصحية سواء الشخصية أو العامة للحجاب فإن هناك فوائد أخرى من الناحية الاجتماعية.

فقد قام كل من ***Ball*** و ***Smith*** بدراسة وتفسير البيانات البصرية وتوصلوا إلى أن التمثيل البصري له دور كبير ومؤثر في تشكيل وجهات نظر الناس بالنسبة لطريقة رؤيتهم للحياة وطريقة التفاعل معها.

وأشارت الدراسة إلى أن الرجل يستعمل هذه البيانات البَصَرية بدرجة كبيرة لترجمة وتفسير العلاقات مع النساء اللاتي يراهنَّ.

وقد أوضحت الدراسات الدماغية أننا نتواجد في عالم من المتغيرات التي تكاد تكون ثابتة، ولكنها تتغير بشكل طفيف، مما يُجْبِر العقل على القيام بما يُسمَّى "كبح التفكير الجانبي"، وبالتالي فإن العقل يمد الإنسان بصورة ثابتة لا تتغير حتى وإن كانت الصورة المرئية في الوقت الحاضر مغايرة لتلك التي وجدت في العقل من خلال التصورات الفطرية التي تحدثنا عنها.

وتتم هذه العملية "كبح التفكير الجانبي" في جزء اللاوعي من المخ بصورة ملحوظة، حيث تقوم بالاستجابة للمؤثرات من خلال التصور المُسْبَق دون الاهتمام بالمعلومات التي يدركها الجزء الواعي من

المخ (الصورة الحقيقية التي تراها).

لذا فإن الدماغ يمكن أن يكوِّن تصوّرات مختلفة من العالم بدون أن نشعر بها يتكون داخلنا من أفكار وتصورات قد تؤثر على تقدير الأشياء فيما بعد.

وقد أوضحت دراسات أخرى منقولة عن الموسوعة البريطانية كيف أن المرأة تقدم نفسها للمجتمع من خلال تصرفات نَمَطيَّة والتي من خلالها أيضا - أي التصرفات - تقوم الحيوانات بتناقل المعلومات والأحاسيس بين الجنس الواحد.

واقعيًّا فإن الكائنات الراقية مثل الإنسان تستعمل هذه الإيماءات إلى حد ما، لتناقل الأحاسيس والتصورات، وأكثر هذه الإيماءات تأثيرًا ووضوحًا هي الإيماءات البَصَرية.

حتى إن بعض علماء الأحياء يقصر هذه الإيماءات على البصرية منها فقط حيث إن هذه الإشارات البصرية بين الحيوانات - التي تكون عادة عبارة عن اللون أو شكل الذيل أو الريش - تؤدي إلى الانجذاب والتأثر للمتلقي.

وبالنسبة للإنسان فهذه الإيماءات تتمثل في الزينة والجمال الظاهري من أشكال الملابس وقصَّات الشَّعْر المختلفة، بالإضافة إلى وسائل التجميل الأخرى.

وفي الوقت الراهن يمتلئ العالم بأشكال مختلفة ومتنوعة للشعر والملابس التي ترتديها النساء بغرض الزينة وجذب الانتباه؛ كما في الإعلانات والبرامج التلفزيونية وحتى في الأماكن العامة.

وكل هذه التنوعات في الموضات والأزياء تؤثر على العقل بصورة نموذجية لما وصف سابقا بالتصورات الفطرية؛ حيث يجد العقل صعوبة كبيرة في التكيف الفكري مع كل هذه التنوعات في الأشكال والظلال، وبالتالي ونظرا لعملية "كبح التفكير الجانبي" يقوم العقل تلقائيًّا بتحليل هذه الصور في اللاوعي، على أن هذه الأنماط المختلفة وأشكال الملابس والشعر هي عبارة عن إشارات أو إيماءات بصرية، الهدف منها هو إثارة الانتباه وجذب الأنظار.

ونتيجة لذلك... يمكننا أن نرى كيف يتقبل الرجال الإشارات الجاذبة من المخ نتيجة رؤية النساء مباشرة، وقبل أن يكون لدى الرجل الوقت لمنعه بتحويل نظره والنظر إلى شيء آخر (غض البصر).

يقوم العقل بتجديد الصورة التي سبق أن عالجها بكبح التفكير الجانبي، ويستنتج أن الهدف هو جذب الانتباه، مما يؤدي إلى ضغوط نفسية هائلة على الرجل دون أن يدري.

وبتكرار ذلك - رؤية كل يوم النساء - وبعد فترة من رؤية هذه الإشارات البصرية، تتكوَّن تراكمات كبيرة من الضغوط على أفراد المجتمع، وهذه الضغوط والاضطرابات تنتج من أشياء كثيرة؛ يأتي في مُقدِّمتها العدد الهائل من المدخلات البصرية والحسية إلى العقل التي نتعرض لها في عصر المعلومات وحرية الإنسان بصورة مستمرة... والمشلكة هنا هي أن الجسم يستمر في الاستجابة لهذه المدخلات في كل مرة بنفس الطريقة نتيجة كبح التفكير الذي يقوم به اللاوعي، مما يؤدي إلى تكرار نفس الصورة الموجودة في العقل، مما يؤدي إلى إفراز كميات كبيرة من الهرمونات التي قد تكون مضرة جدًّا؛ حيث تسبب ارتفاع ضغط الدم، وتدمير الأنسجة

العضلية، مما يؤدي إلى الخمول والهزال، كما تؤدي أيضا إلى تأخر النمو الطبيعي للجسم، بالإضافة إلى حدوث اضطرابات شديدة في الجهاز المناعي.

ويوجد حلَّان هما الأكثر فاعلية لهذه المشكلة:

الأول: هو إقناع وسائل الإعلام والصناعة والمجتمع ككل بالتوقف عن إظهار المرأة في الإعلانات أمام الرجال بالصورة الموجودة الآن.

والثاني: والذي ربما يكون أسهل في تطبيقه ـ هو إقناع النساء بارتداء ملابس محتشمة مما يضمن أنه عندما يرى الرجل هذه المرأة فإنه لن توجد هناك أية إشارات بصرية غير مناسبة ترسلها المرأة لعقل الرجل؛ نظرًا لعدم وجود تصور فطري لهذه الملابس المحتشمة وبالتالي تسمح للعقل الواعي بالتفكير والعمل بشكل طبيعي دون الاحتكام إلى قرارات اللاوعي.

- **من المنظور النفسي:**

وأخيرًا، يجب القول إن غطاء الرأس له آثار نفسية على المرأة نفسها أيضًا وليس على الرجل فقط؛ حيث توضح دراسات أجريت على النساء اللاتي يتقدمن لمقابلة شخصية في أي وظيفة أن هناك ارتباطًا وثيقًا بين ما ترتديه المرأة وبين مدى نجاحها في هذه المقابلة.

وهناك العديد من الأمثلة التي توضح كيفية تأثير الملابس التي ترتديها المرأة على سلوكها العام وتصرفها بين الناس.

فارتداء الحجاب يذكر المرأة دائمًا بعقيدتها وبدينها وبواجباتها مما يؤثر إيجابيًّا على تصرفاتها في المواقف المختلفة؛ حيث إن أي إنسان يتصرف وفق معايير يحددها الدين والقِيَم، تكون تصرفاته وقراراته صائبة إلى حد كبير.

والحجاب بالنسبة للمرأة أيضًا يشعرها بأنها ليست وحيدة، ولكنها تنتمي إلى هذه الملايين من النساء اللاتي يرتدين الحجاب ويشعرها بأنها سفيرة لهم في مكانها، مما يجعلها تراقب جميع تصرفاتها وسلوكها العام، وهذا بالطبع له تأثير إيجابي عميق على الاستقرار النفسي للمرأة"[1].

وهكذا وافق الشرع بفرضية الحجاب مصلحة المرأة النفسية والصحية، بالإضافة لما راعاه من مصلحة المجتمع وتقديم المصالح العليا. فهل من المصلحة أن تعرض المسلمة عن كل هاتيك المصالح المتراكبة بعضها فوق بعض وتتجاهلها كلية ـ كغيرها من غير المسلمات ـ فتحرم هذا الخير الذي جمع بين مشروعية الإسلام ومصلحة المجتمع بما فيه المرأة نفسها " فماذا بعد الحق إلا الضلال... ".

خامسًا. فَرْض الإسلام الحجاب ليس جمودًا وتحجُّرًا يعوق المرأة عن التفاعل الإيجابي والمشاركة الفعَّالة في شتى مناحي الحياة:

إن ثَمَّة حالات يُرخَّص فيها بالسفور أمام الأجنبي؛ وذلك نظرًا لأن الشرع الحنيف إنما حرَّم السفور سدًّا لذريعة الفتنة، ونظرًا للقاعدة الفقهية التي تنص على أن: ما مُنِعَ سدًّا للذريعة أُبِيحَ للمصلحة الراجحة، فقد رفع الله الحرج عن المرأة حيث احتاجت إلى كشف وجهها، وكذا عن الرجل إذا طرأت حاجة إلى النظر إليه؛ فمن هذه الحالات:

---

١. موقع المسافرون. www. Almosaferon. com

١. عند الخِطْبة: فعن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا خطب أحدُكم المرأة، فإن استطاعَ أن ينظُرَ إلى ما يدعُوه إلى نِكَاحِها فليَفعَل"، فخطبت جاريةً فكنت أتخبَّأ لها، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها، وتزوجتُها"[1].

وعن محمد بن مَسْلَمة ﷺ قال: خطبتُ امرأة فجعلتُ أتخبأ لها حتى نظرتُ إليها في نَخلٍ لها، فقيل له: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا أَلْقى الله في قلبِ امرئ خطبَة امرأةٍ فلا بأس أن ينظُر إليها"[2].

٢. عند التداوي إذا فقدت طبيبة تداويها، بشرط عدم الخَلْوة، وقُصِر النظر على موضع الحاجة، وتحرِّي الطبيب العَدْل الثِّقة.

٣. عند تعليمها العلم الواجب إذا افتقدت امرأة تعلِّمها، وكذا مَحْرَمًا صالحًا، وأن يتعذَّر التعليم من وراء حجاب، وإلا لم يَحِل لها الكَشْف، ولا له النظر، وأن تؤمن الفتنة من الجانبين.

٤. عند التقاضي والشهادة، وزاد بعضهم: المعاملة التي تستوجب الشهادة.

٥. قال القاضي أبو بكر بن العربي ـ رحمه الله ـ: للمفتي والقاضي والشاهد أن ينظر إلى وجه المرأة إذا كلمتهم في الفتوى والقضاء والشهادة، فأما القاضي والشاهد فلا بُدَّ من كشف وجهها له لِيَعْلَمَ على من يَقضي، وعلى من شَهد، إذ العلم بالمقضي عليه والمشهود عليه شرط، فأما المفتي فينظر إليها إذا كانت سافِرة بسبب، أو كان ذلك مما يتعلق بالفتوى، ومن العلماء من قال: ينظر إليها، فإنها مأمورة بسؤاله، وهو مأمور بإجابتها، وكلاهما عورة أباحته الفتوى، فكذلك رؤيتها لأن ذلك يتم بالرؤية.

٦. عند الإكراه، كما في حالة العيش في ظلِّ حكومات إرهابية جائرة، تُسلِّط جلاوزتها[3] على المنتقبات لإيذائهن، أو اعتقالهن، أو فَصْلهن من وظائفهن إذا كانت المصدر الوحيد لرزقهن، فإن الأمر إذا ضاق اتسع، والصبر أولى"[4].

على أن الإسلام وإن أباح للمرأة السفور في تلك الحالات الاستثنائية السالفة الذكر ـ مرعاة للمصلحة الراجحة ورفعًا للحرج الواقع ـ فإنه لا يبيح لها إظهار زينتها كالحليّ وغيره من الأصباغ وما شابه ذلك فلا مصلحة فيه، بل كله مدعاة لما لا تؤمن عقباه من الحوادث التي مبدؤها من النظر ـ على حد قول الشاعر:

نَظْرَةٌ، فابْتِسَامَةٌ، فَسَلَام
فَكَلَامٌ، فَمَوْعِدٌ، فَلِقَاءُ!

ولقد جاء الإسلام والحجاب في كل مكان قد وجد فيه تقليد سخيف وبقية من بقايا العادات الموروثة، لا يُدْرَى أهو أَثَرَة فرديَّة أم وقاية اجتماعية، بل لا يُدْرى

---

١. صحيح: أخرجه أحمد في المسند، مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله ﷺ (١٤٦٢٦)، وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها (٢٠٨٤)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٩٩).

٢. صحيح: أخرجه أحمد في المسند، مسند الشاميين، حديث محمد بن مسلمة الأنصاري ﷺ (١٨٠٠٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها (١٨٦٤)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٩٨).

٣. الجلاوِزة: جمع جِلْوْز، وهو الضخم الشجاع من الرجال.

٤. أدلة الحجاب، د. محمد إسماعيل المقدم، مرجع سابق، ص٣٥٢، ٣٥٣، ص٤٧٦، ٤٧٧.

أهو مانع للتبرج وحاجب للفتنة أم هو ضرب من ضروب الفتنة والغواية، فصنع الإسلام بالحجاب ما صنعه بكل تقليد زال معناه، وتخلفت بقاياه بغير معنى، فأصلح منه ما يفيد ويعقل، ولم يجعله كما كان عنوانا لاتهام المرأة، أو عنوانا لاستحواذ الرجل على ودائعه المخفية، بل جعله أدبًا خلقيًّا يستحب من الرجل ومن المرأة، ولا يفرق فيه بين الواجب على كل منهما، إلا لما بين الجنسين من اختلاف في الزينة واللباس والتصرف بتكاليف المعيشة وشواغلها"[1].

ومِمَّا نَهْمِسُ به في أذن العامَّة والخاصَّة: أن الشريعة المحكمة ترمي من وراء تشريع الحجاب إلى منع الفتنة ابتداءً من مجرد الاستحسان والتلذذ بالنظر الذي هو زنا العين، وانتهاء بالفاحشة الكبرى، وآية ذلك:

- أن للمرأة أن تكشف وجهها في الصلاة والحج إذا أَمِنَت نظر الرجال إليها.
- وأن لها أن تكشفه في الظلام إذا كانت بحيث لا تُرى، وعليه حُمِلَ حديث: "فينصرف النساء مُتَلفِّعات بمُروطِهن ما يُعْرفْنَ من الغَلَس"[2]. إن احتمل كونهن سافرات.
- وأن لها أن تكشفه أمام رجل أعمى لا يراها.
- وأن لها أن تكشفه إذا كانت عجوزًا قاعدًا لا يُشْتهى مثلها.
- وأن لها أن تكشفه أمام صبي غير ذي شهوة، وكذا أمام من ذهبت شهوته من الرجال، أو من لا شهوة له منهم أصلًا[3].

والمفهوم من الحجاب على هذا واضح بغير تفسير، فليس المراد به إخفاء المرأة وحبسها في البيوت، لأن الأمر بغض الأبصار لا يكون مع إخفاء النساء وحبسهن وراء جدران البيوت وتحريم الخروج عليهن لمزاولة الشئون التي تباح لهن، ولم يكن الحجاب كما ورد في جميع الآيات مانعًا في حياة النبي ﷺ أن تخرج المرأة مع الرجال إلى ميادين القتال، ولا أن تشهد الصلاة العامة في المساجد، ولا أن تزاول التجارة ومرافق العيش المحللة للرجال والنساء على السواء، ومهما يكن من عمل تزاوله المرأة في مصالحها اللازمة، فلا عائق له من الحجاب الذي أوجبه القرآن الكريم، ولا غضاضة عليها فيه؛ لأنه يطلب من الرجل فيما يناسبه كما يطلب منها فيما يناسبها.

ومن الحَسَن أن نذكر أن الأمر بالقرار في البيوت إنما خُوْطِب به نساء النبي ﷺ، لمناسبة خاصة بهن لا تعرض لغيرهن من نساء المسلمين، ولهذا بُدِئَت الآية بقول الله تعالى: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ (الأحزاب: ٣٢)، ثم اقترن هذا الأمر بأمر آخر يعمُّ الرجال الذين يَفِدون على النبي ﷺ، فيدخلون مسكنه بغير استئذان وفيه زوجاته، غير قارّات في بيوتهن من المسكن الشريف، فيدخل الزائرون ويخاطبون آله على غير إذن منهن، ولذلك نُهِي الزائرون أن يدخلوه حتى يؤذن لهم في قوله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا

---

١. المرأة في القرآن، عباس محمود العقاد، مرجع سابق، ص٥٩.

٢. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صفة الصلاة، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم (٨٢٩)، وفي موضع آخر، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس (١٤٩١).

٣. أدلة الحجاب، د. محمد المقدم، مرجع سابق، ص٤٧٧، ٤٧٨.

ﮋ دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا (٥٣) ﮊ (الأحزاب).

وهذا أدب من آداب الزيارة ينبغي أن يتأدب به الزُّوَّار كيفما كانت تقاليد الحجاب في غير البيوت فلا حجاب إذن في الإسلام بمعنى الحبس والحجر والمهانة، ولا عائق فيه لحرية المرأة حيث تجب الحرية وتقضي المصلحة، وإنما هو الحجاب المانع من الغواية والتبرج والفضول، وحافظ الحُرُمات وآداب العفة والحياء[1].

وبعيدًا عن الجدل الحاصل في المسألة، وبعيدًا عن الخلاف القائم بين العلماء حول مسألة تعميم جميع البدن بالستر بما فيه الوجه والكفان ـ بعيدًا عن كل هذا دعونا نتّفق معًا أن الحجاب عامة أفضل وسيلة وقائية تحفظ الحرمة وتصون المجتمعات، وإن مما ينبغي أن يذكر هنا: أن هناك أمورًا لا يختلف فيها اثنان من عقلاء المسلمين ومنصفيهم وهي:

- أن ستر وجه المرأة وكفَّيها هو الأفضل، وأنه دليل التقوى وحسن الاتباع، وأن التي تفعل ذلك على خير كثير، وأجرها ـ إن شاء الله ـ عند الله ﻷ كبير.
- أن ذلك الستر يتأكد متى عمَّت الفتنة وانتشر الفُسَّاق، وأصبحت المرأة لا تأمن على نفسها من النظرات المريبة.
- وأنه يتأكد ـ أيضًا ـ في حق المرأة الجميلة الوسيمة التي تخشى فتنتها، إذ هي ملزمة بستر جميع بدنها.
- أن النظر إلى وجه المرأة وأي موضع من جسمها يَحْرُم، متى ما كان عن رِيْبة وشهوة.

هذه أمور لا ينبغي أن تخضع لنقاش وجدل، بل هي من القضايا المُسلَّمة، وحتى ولو وُجِد من يُنازع في ذلك، فينبغي ألَّا يُؤْبَه له ولا يُلْتَفت إليه؛ إذ لا اعتداد بخلافه.

وَلَيْسَ كُلُّ خِلَافٍ جَاءَ مُعْتَبَرًا
إِلَّا خِلَافٌ لَه حَظٌّ مِن النَّظَرِ[2]

يقول العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى: وبالجملة فإن المنصف يعلم أنه يبعد كل البعد أن يأذن الشارع للنساء في الكشف عن الوجه أمام الرجال الأجانب، مع أن الوجه هو أصل الجمال، والنظر إليه من الشابة الجميلة هو أعظم مثير للغرائز البشرية وداع إلى الفتنة، والوقوع فيما لا ينبغي، ألم تسمع قول بعضهم:

قُلْتُ اسْمَحُوا لِي أَنْ أَفُوزَ بِنَظْرةٍ
وَدَعُوا القِيَامَةَ بَعْدَ ذَاكَ تَقُوم[3]

أترضى أيها الإنسان أن تسمح له بهذه النظرة إلى نسائك وبناتك وأخواتك... إلخ[4]؟!

وإن مما تجدر الإشارة إليه والتنبيه عليه ـ أيضا ـ هو

---

١. المرأة في القرآن، عباس محمود العقاد، مرجع سابق، ص٦٠، ٦١.

٢. لباس التقوى، د. عيادة بن أيوب الكبيسي، مرجع سابق، ص١٤٧، ١٤٨.

٣. المرجع السابق، ص١٤٧، ١٤٨.

٤. أدلة الحجاب، د. المقدم، مرجع سابق، ص١٣٢.

أن تقف الأخت المسلمة وَقْفة تأمُّل، وتقرأ قراءة متبصر لهذه الإرشادات الغالية:

- أن تحافظي على لباسك الشرعي الذي أنت عليه الآن ـ وإن كان غير ساتر للوجه والكفين ـ، وعليك أن تطمئني بأنك في طريق طاعة الله ورضوانه، وحذار أن تتقهقري إلى الوراء، بل كوني تقدمية بحق، أي تقدمية إلى الله، إلى مزيد من التمسك بشرعه والتزام أوامره وتعاليمه، واربَئِي عن الرجعية، أي لا ترجعي إلى الشيطان وشريعة الغاب، ويكون هَمُّك متاعًا قليلًا وظلًّا زائلا.

- أن تحاولي ـ أنت أيتها الكاشفة عن مفاتن جسمها ـ البدء في الستر ولو شيئًا فشيئًا، وأن تعلمي أن الموت قد يأتي فجأة، وأنك إن مت على ما أنت عليه، فلن ينفعك المروجون للفساد، ولن ينقذك عُبَّاد الشهوات، وأنه لن يحصد الندامة غيرك، ولن يشقى سواك، فالله الله في نفسك قبل فوات الأوان.

- أن تطرحي على نفسك وعلى أخواتك هذا السؤال: ماذا يضير من الحجاب؟ ولم يحاربه أعداء الإسلام؟ ولماذا يرهبونه؟ ثم بعين الإنصاف، وبمزيد من النظر والتَّرَوِّي، بعيدًا عن الهوى والتعصب، حاولي أن تقولي كلمة الحق في الجواب[١].

واعلمي أن موقف الشريعة ـ بفرضها الحجاب ـ موقف قوي بذاته مدعوم بشواهد ونماذج مشرِّفة، خاصة إذا علمت أن الحجاب لا يؤخر عن علم ولا يعوق عن عمل.

تلك قضية لا امتراء فيها لدى كل منصف، وهي حقيقة ثابتة، قامت التجربة على صدقها ورسوخها، فمنذ أن شُرع الحجاب وحتى زماننا هذا، ونحن نرى عبر هذا التاريخ الطويل الكثيرات من النسوة اللاتي يتقيدن بتعاليم الإسلام، ويرتدين لباس الحشمة والاحترام، وهن على مستوى عال من العلم والمعرفة، وعلى جانب مهم من ممارسة العمل ومزاولته، من مختلف الأعمال التي تتناسب ومكانة المرأة وطبيعتها.

وقبل أن نسوق لك الدلائل والوقائع، التي تثبت ما كانت عليه أختك المسلمة الملتزمة، نود أن ننبه إلى قضية أخرى لها مساس قوي بهذه القضية التي نتكلم عنها، هي: أن نفع الحجاب وفائدته لا تقتصر عليك وحدك، وإنما تتعدى ـ أيضًا ـ إلى الرجال، بل إن حظ الرجل من ذلك أكثر، ونصيبه أوفر.

ذاك لأن صفاء الذهن، وخلو الخاطر، والتركيز على العمل، والسلامة من الأمراض النفسية والجسمية وغيرها، كل ذلك لا بد منه في سرعة التحصيل، ووفرة الإنتاج، وذلك إنما يتأتى بالتزام المرأة بقيمها وأخلاقها، وبعدها عن كل مظاهر الزينة والفتنة، التي توقع الشباب فيما لا تحمد عقباه، من تفشِّي المعاكسات والمضايقات بمختلف الألفاظ والأفعال، ثم الانزلاق إلى هاوية الزنا الوخيمة، فإذا انتشر ذلك فحَدِّث ولا حرج عن الضياع والبوار، وهل كثرت البطالة، وشاعت الفوضى، وعَمَّت الأمراض، إلا من جراء مثل هذه التصرفات؟ ولا نظن أن في الأمر بقية خفاء بعد الإعلانات المتكررة عن مرض الإيدز والتحذير الشديد من أسبابه ونتائجه.

ومن هنا يبرز الدور الفعال في أهمية الحجاب

---

١. لباس التقوى، د. عيادة الكبيسي، مرجع سابق، ص١٤٨، ١٤٩.

الشرعي للمرأة، ذلك الحجاب الذي رسمته الشريعة السمحة من غير إفراط ولا تفريط، إنه حجاب الطهر والعفاف، وليس بحجاب عن أسباب التقدم والفضيلة، إنه حجاب تراه على المرأة المتعلمة العاقلة، لا على المرأة الكسولة الجاهلة، إنه حجاب يحول بين الرجل والمرأة عن كل دنية، ليأخذ كل منهما طريقه الصحيح، وينهج نهجه القويم في هذه الحياة التي تقتضي عملًا وكدًّا وجهدًا متواصلًا، من غير كلل ولا ملل، إنه حجاب يعصم من سقطات الاختلاط، ويحفظ من ويلاته المريرة القاتلة؛ ولهذا فإنا نرى أن العقلاء من الأوربيين وغيرهم من الذين قطعوا شوطًا بعيدًا في طريق الاختلاط بين الجنسين، والذين كانوا بالأمس من الدعاة المتحمسين له، نراهم اليوم قد بدءوا يفكرون بجد، ويعملون جاهدين من أجل الحد من ذلك التسيب، والتقليل من ظاهرة الاختلاط، والحيلولة دون اتساع رقعة التفسخ والانحلال الخلقي الذي وصلت إليه حضارتهم، وذلك لما لمسوه من ردود عكسية، ونتائج خطيرة توشك أن تقتلع كل ما توصلوا إليه من تقدم وإبداع، أجل إن العقلاء منهم بدءوا يُدركون جيِّدًا أن حضارتهم القائمة اليوم على مبادئ الاختلاط والتَّحلُّل واللامبالاة ستُذْوى وتنزوِي إن هم استمروا فيما هم عليه من مدنيتهم المائعة الماجنة[1].

وها هي فتاة أمريكية ينحصر كل اعتقادها في أن قيمتها تقتصر على مظهرها وجمالها، وبالفعل تواظب على ذلك حتى تحصل على شهادة متخصصة لتدريب الفتيان على اللِّياقة لتنمية الرشاقة، وترتاد الشواطئ وتستمتع بنظرات الإعجاب وعبارات الإطراء.

ومضت السنوات واكتشفت بعدها أن شعورها بالرضا عن نفسها وسعادتها كانا آخذين بالانحدار كلما ازداد تقدمها بمقياس الجاذبية والجمال، لكن أين شعرت بنفسها هذه الرشيقة الفاتنة؟!

إنها لم تشعر بذاتها وكينونتها إلا بعد ارتدائها الحجاب، ولندع لها المجال تُلخِّص تجربتها تلك وتتوجه بالنصيحة لنساء العالم من تلك التجربة. تقول سارة بوكر: "دفعني فضولي الجديد لاقتناء رداء جميل طويل وغطاء للرأس يشبه زي نساء مسلمات رأيت صورهن في إحدى المجلات، وتجولت بردائي الجديد في نفس الأحياء والطرقات التي كنت حتى الأمس أختال فيها، مُرْتَدِيَة إمَّا البِكيني أو الأردية الكاشفة أو سُتْرات العمل الأنيقة، على الرغم من أن المارَّة والوجوه وواجهة المحلات والأرصفة كلها بَدَت تمامًا كما تعوَّدت رؤيتها، إلا شيئًا ما كان مختلفًا كل الاختلاف، ذلك هو أنا.

لأول مرة في حياتي شعرت بالوقار كامرأة، أحسست بأن أغلالي - كأسيرة لإعجاب الناس - قد تحطَّمت، شعرت بالفرحة العارمة لرؤيتي نظرات الحيرة والاستغراب في وجوه الناس وقد حلَّت محل نظرات الصائد يترقب فريسته. فجأة أحسست بالجبال قد أزيحت عن كاهلي، لم أعد مُجْبَرة أن أقضي الساعات الطوال مشغولة بالتسوق والمكياج وتصفيف الشعر وتمارين الرشاقة. أخيرًا وبعد طول عناء نِلْتُ حُرِّيَّتي.

من بين كل البلاد وجدت إسلامي في قلب الحي الذي غالبًا ما يوصف بأكثر بقاع الأرض إباحية وانحلالًا، مما أضفى على شعوري بإيماني الجديد المزيد

1. المرجع السابق، ص٦٩: ٧١ بتصرف.

من الإجلال والإكبار على الرغم من سعادتي بارتداء الحجاب شعرت بالفضول تجاه النقاب عند رؤيتي لبعض المسلمات يرتدينه. ذات مرة سألت زوجي المسلم، والذي كنت قد تزوجته بعد إسلامي بشهور، إن كان يجب عليَّ داء النقاب أم الاكتفاء بالحجاب الذي كنت أرتديه. أجاب زوجي بأنه، على حد علمه، هناك إجماع بين علماء المسلمين على فرضية الحجاب في حين لا يوجد ذلك الإجماع على فرضية النقاب.

كان حجابي، في ذلك الوقت يتكون من عباءة تغطي سائر بدني من العنق حتى أسفل القدم وغطاء يستر كل رأسي عدا مقدمة الوجه، وبعد مرور حوالي سنة ونصف أخبرت زوجي برغبتي في ارتداء النقاب، أما سبب قراري بارتداء النقاب فقد كان إحساسي برغبتي في التقرب إلى الله وزيادة في شعوري بالاطمئنان في ازدياد حشمتي. لقيت من زوجي كل دَعْم، حيث اصطحبني لشراء إسدال، وهو رداء من الرأس حتى القَدَم، ونقاب يُغطي سائر رأسي وشعري ما عدا فتحة العينين.

سرعان ما أخذت الأنباء تتوالى عن تصريحات لسياسيين ورجال الفاتيكان وليبراليين وما يسمى بمدافعين عن حقوق الإنسان والحريات، كلهم أجمعوا على إدانة الحجاب في بعض الأحيان والنقاب في أحيان أخرى، بدعوى أنهما يعيقان التواصل الاجتماعي، حتى بلغ الأمر مؤخرًا بأحد المسئولين بأن يصف الحجاب بأنه "ردة إلى الوراء".

في خِضمِّ هذا الهجوم المُجْحِف على مظاهر عفة المسلمة إني لأجد هذه الحملة تعبيرًا صريحًا عن النفاق، خصوصًا في الوقت الذي تتسابق فيه الحكومات الغربية وأدعياء حقوق الإنسان في الدفاع عن حقوق المرأة وحريتها في ظل الأنظمة التي تروج لمظاهر معينة من العِفَّة، في حين يتجاهل هؤلاء "المقاتلون من أجل الحرية" عندما تُسْلب من المرأة حقوقها في العمل والتعليم وغيرها من الحقوق لا لشيء إلا لإصرارها على حقها في اختيار ارتداء الحجاب أو النقاب.

وتواصل السيدة سارة بوكر حديثها قائلة: اليوم أنا ما زلت ناشطة لحقوق المرأة، ولكنني ناشطة مسلمة، تدعو سائر نساء المسلمين للاضطلاع بواجباتهن لتوفير كل الدعم لأزواجهن وإعانتهم على دينهم، وأن يُحْسِنَّ تربية أبنائهن بوصفهن مسلمات ملتزمات حتى يكونوا أشعة هداية ومنارات خير لسائر الإنسانية مرة أخرى، لنصرة الحق أي حق ولدحر الباطل أي باطل، ليقلن حقًّا وليعلو صوتهن ضد كل خطيئة، ليتمسكن - بثبات - بحقهن في ارتداء النقاب أو الحجاب وليتقربن إلى خالقهن بأي القربات يبتغين. ولعله بنفس القدر من الأهمية أن يُبَلِّغْن تجربتهن الشخصية في الطمأنينة التي جلبها عليهن حجابهن لأخواتهن من النساء اللاتي قد يكن حُرِمْنَ من لذة هذه الطاعة، أو فهم ما يعنيه الحجاب والنقاب لمن يختار أن يرتديه وسبب حبنا الشديد وتمسكنا بهذه الطاعة.

غالبية النساء المرتديات للنقاب اللاتي أعرفهن هن من نساء الغرب، بعض الأخوات المنتقبات عزبات، أما البعض الآخر فلا يَجِدْنَ كامل الدعم من أُسَرِهِنَّ أو بيئتهن، ولكن ما يجمعنا كلنا على ارتداء النقاب أنه كان خيارًا بمَحْضِ إرادة كلٍّ مِنَّا وأن كلًّا منا يجمع على رفض قاطع لأي إنكار لحقِّنا في ارتدائه.

بالأمس كان البِكِيني رَمْزًا تحرُّريًّا، في حين أنه لم

يُحرِّرني إلا من حيائي وعِفَّتي، من روحانِيَّتي وقيمتي كمجرد شخص جدير بالاحترام، واليوم حجابي هو عنوان حُرِّيَّتي، لعلّي أُصْلِح في هذا الكون بعض ما أفسدتُ بغير قصد مني.

لم أفرح قطُّ كَفَرْحَتِي بهَجْرِي للبِكِيني وبريق حياة التحرر؛ لأنعم بحياة مِلْؤها الأمن والوقار مع خالقي، ولأحظى بنعمة العبودية له كسائر خلقه، ولِنَفْس السبب أرتدي اليوم نِقابي، وأُعاهد خالقي أن أموت دون حقِّي في عبادته على الوجه الذي يُرْضِيه عنِّي.

لكل النساء اللاتي استسلمن لحملات التشهير بالحجاب والطعن في فضائله أقول: ليس لديكن أدنى فكرة كم تفتقدن!

أما أنتم أيها المخربون أعداء الحضارة، يا مَن تسمَّيْتُم بالصَّليبيين الجُدُد، فليس لدي ما أقول سوى: فلتُعْلِنُوا الحرب"[1].

على أن هذه القصة ليست اليتيمة في هذا الصدد فالشواهد من كلامهم عدة، وهذا كاتب أمريكي يسجِّل شهادة للنقاب، على الرغم من كونه لا يدافع عنه كما أشار إلى ذلك بنفسه ـ يقول هذا الكاتب واسمه ***Henry Makow***: "عندي على حائط مكتبي صورتان: صورة امرأة مسلمة مُغطَّاة بالنقاب، وإلى جانبها صورة أخرى لامرأة أمريكية تتنافس في إحدى مسابقات الجمال وهي لا تلبس شيئًا إلا المايوه البكيني. امرأة محتجبة كُليَّة عن العالم، والأخرى مكشوفة تمامًا، صورتان شديدتا التناقض تقولان الكثير عمَّا يعرف بـ "تصادم الحضارات".

إن الدور الذي تقوم به المرأة يُمثِّل ركيزة أي ثقافة، وبعيدًا عن سرقة البترول العربي، فإن حربًا غير معلنة تدور رحاها الآن... ميدانها هو الشرق الأوسط وهدفها انتزاع المرأة المسلمة من دينها وثقافتها، واستبدال البكيني بالنقاب.

بادئ ذي بَدْء، أنا لستُ خبيرًا بواقع حياة المرأة المسلمة، كما أني أحب الجمال الأنثوي كثيرًا لدرجة تمنعني من الدفاع عن النقاب في مقالي هذا، ولكني الآن أدافع عن بعض القِيَم التي يُمثِّلها النقاب بالنسبة لي.

إن النقاب من وجهة نظري يمثل تكريس المرأة حياتها لزوجها وعائلتها، إنهم فقط من يرونها، إن النقاب يؤكد الخصوصية وعدم الاختلاط وأهمية الجو الأُسَري.

إن البيت هو بُؤْرة اهتمام المرأة المسلمة، إنه العُشُّ الذي فيه يُوْلَد أطفالها وفيه ينشئون، إن المرأة المسلمة حين تُطْعِم أطفالها وتقوم بتربيتهم، وحين تصبح لزوجها بمثابة الحصن الذي إليه يلجأ والدعم الذي به يتقوى فإنها بذلك تعتبر "صانعة" هذا البيت والوتد الذي يحفظ بناء الحياة الروحية فيه من السقوط.

وعلى النقيض من ذلك، تتبختر ملكة الجمال الأمريكية صاحبة البكيني شبه عارية أمام أعين الملايين القابعين خلف شاشات التلفاز، وهي كامرأة مُتحرِّرة تعتقد أنها ملك نفسها، ولكنها ـ عمليًّا ـ ملكية عامة؛ وذلك لأنها لا تنتمي إلى شخص أو إلى كل شخص، بل تمنح جسدها لمن يدفع أكثر، إنها تَعْرِض نفسها في المزاد طوال الوقت.

إن الإغراء الجنسي هو المعيار الثقافي الذي تُقاس به قيمة المرأة في أمريكا؛ ولأن هذه القيمة سريعًا ما

---

1. جريدة الرياض، العدد ١٤٠٨٠ بتصرف يسير.
www.alaiyadh.com

تنخفض بذهاب جمال المرأة، تجد المرأة الأمريكية يسيطر عليها الاهتمام المَرَضي بمظهرها وتجدها مُعذَّبة دائمًا بقضية وزنها، إن تحقيق المرأة لذاتها وسعادتها يكمن في جعل حياتها الزوجية وأسرتها على قِمَّة أولوياتها.

إن الجماعات النسائية - منظمات تحرير المرأة - هي خديعة أخرى قاسية يقوم بها النظام العالمي الجديد، هذه الجماعات قامت بإغواء المرأة الأمريكية، وإفساد الحضارة الغربية، لقد أفسدت هذه الجماعات ملايين البشر، وتمثل أيضًا تهديدًا مميتًا للدين الإسلامي.

أنا لا أُدافع عن النقاب، وإنما عن بعض القِيَم التي يُمثِّلها النقاب، وبالتحديد عن تكريس المرأة نفسها لزوج وأسرة المستقبل، وما يستتبع ذلك من احتشام وكرامة، إن النقاب والبكيني يُمثِّلان طرفي نقيض، والحل لمشكلتنا يوجد في مكان ما بينهما"[1].

هذا ولا نريد أن نسترسل في إيراد أقوال أولئك ولا شهادات تلك؛ لأنها كثيرة جدًّا، ثم إنه لا طائل من إيرادها إلا بمقدار ما نُذَكِّر به أنفسنا وأخواتنا، لنأخذ العِبْرة من غيرنا، ونَرْبَأ بأنفسنا عن الوقوع في الأخطاء التي وقعوا فيها، ولا شك أن مثل هذه الأقوال والنقول إنما تنفع أولئك النفر من أبناء جلدتنا، الذين يميلون إلى التقليد بمختلف ضروبه وأشكاله، ومن ذلك تقليد الأجانب في شيوع الاختلاط بين الجنسين، وأمَّا أقوياء الإيمان: فإن في تعاليم دينهم، وإرشادات نبيهم ﷺ ما يغنيهم ويكفيهم[2].

وإلى هؤلاء الأخِيْرين نقول: إن تحكيم دستور الشريعة - الكتاب والسُّنَّة - الذي لا يَصْلُح لها سواه ولن يصلحها غيره إذا أحسنت تعاملها معه، نقول: إن تحكيم هذا الدستور الكريم - أيتها الأخت الكريمة - الذي يفرض عليك الحجاب الشرعي، ولا يحجبك عن العلم والتعلم، بل على العكس، إنه يطلب ذلك منك، ويحثك عليه، كما أن هذا الحجاب بصورته الشرعية، ليس بعائق ولا مانع من مواصلة حياتك الدراسية والعملية، في كل ما شأنه أن يعود بالنفع التام والخير العام عليك وعلى أبناء أمتك جميعًا.

ثم لتعلمي - أيتها الأخت المسلمة - أن أولئك الذين يتهكَّمون بالحجاب، ويعتبرونه سببًا في التَّخلُّف، ويَصِمون أصحابه ودُعاته بالرَّجعيَّة والتَّقهقُر، ليسوا بصادقين، إنهم كاذبون حتى مع أنفسهم؛ إذ لو علموا أن الحجاب سبب تأخر المسلمين وتخلفهم، لما تكلموا بمثل هذا الكلام، بل لروجوه وزينوه لنساء المسلمين بكل ما أوتوا من وسائل الترويج والتزيين.

لتعلمي - يا أختاه - أنهم ما حاربوه هذه الحرب الضروس التي لا هوادة فيها، إلا لما قدمناه سابقًا من أنهم أحسوا أن فيه طاعة لله وصلابة في الحق، وسلامة للمجتمع، ومظهرًا من مظاهر عودة المسلمين إلى دينهم، مما من شأنه أن يمكن لهم في الأرض، ويعيد لهم مجدهم وعزهم، وذلك من أخشى ما يخشونه ويرهبونه، ومن ثَمَّ حاربوه، ووقفوا ضده بكل ما أوتوا من قوة، وبمختلف السبل والوسائل.

والآن فهلُمِّي واطلعي على ما كانت عليه أختك المسلمة من قبل، يوم كنا سادة الدنيا وقادة العالم، يوم كنا ننصر الله فينصرنا، ونُعْلي كلمته فيعلي من شأننا، ونُحَكِّم شرعه ومن ثم حَكَمْنَا، فتعالي - يأختاه - لنقف

---

1. مقالة للكاتب الأمريكي Henry Makow على موقع: www. eavathemales. cal
2. لباس التقوى، د. عيادة الكبيسي، مرجع سابق، ص٧٣، ٧٤.

وقفة قصيرة وننظر نظرة سريعة إلى ما كانت عليه أختك المتحجبة، وما أبدعته في مختلف ميادين البحث العلمي والنشاط الفكري والواقع العلمي.

هذه باقة عَطِرة من سيرة أخواتك المسلمات المتحجبات، نضعها بين يديك ـ في هذه العجالة ـ لتري أن حجابهن لم يكن عائقًا لهن عن العلم، ولا مانعًا لهن من العمل اللائق بهن، ولا حائلًا دون النهضة والنبوغ.

وخير ما نبدأ به البيت النبوي الطاهر الشريف، فنذكر طرفًا من أخبار أمهات المؤمنين ـ رضي الله عنهن وأرضاهن ـ اللواتي كُنَّ يرتدين الحجاب الكامل، ولم يُفَرِّطْنَ في شيء منه منذ فُرِضَ في حقِّهن حتى لَقِيْنَ الله ﷻ.

وعلى رأس نساء النبي ﷺ في هذا الباب، السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ فقد تبوأت الصدارة في العلم والمعرفة، وبلغت مرتبة عليا تتقاصر عن إدراكها همم كثير من الرجال، بل إن العلماء الأجلَّاء من سادات الصحابة ﷺكانوا يرجعون إليها، ويستفتونها فيما أُشْكل عليهم من مسائل العلم المتنوعة، لا نقول في الفقه فحسب، بل في الفقه والحديث والتفسير، والشعر والأدب، والفرائض التي تتوقف معرفتها على معرفة علم الحساب، بل وحتى في علم الطب وألوان الدواء. ولننقل لحضراتكم طرفًا من ذلك فيما يأتي:

- عن مسروق بن الأجدع قال: رأيت مشيخة أصحاب رسول الله ﷺ يسألونها ـ أي السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن الفرائض.
- وقال عطاء بن أبي رباح: كانت عائشة أفقه الناس، وأعلم الناس، وأحسن الناس رأيًا في العامة.
- وقال هشام بن عروة عن أبيه: ما رأيت أحدًا أعلم بفقه ولا بطب ولا بشعر من عائشة.
- وقال أبو بُرَدْةَ بن أبي موسى عن أبيه: ما أُشْكل علينا أمرٌ فسألنا عنه عائشة إلا وجدنا عندها فيه علمًا.
- وقال الزهري: لو جُمِع علم عائشة إلى علم جميع أمهات المؤمنين وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل.
- وأسند الزبير بن بكَّار عن أبي الزِّناد: ما رأيت أحدًا أروى لشِعْر من عروة، فقيل له: ما أرواك! فقال: ما روايتي في رواية عائشة؟! ما كان ينزل بها شيء إلا أنشدت فيه شعرًا.

هذه بعض أقوال أهل العلم من صحابة وتابعين في بيان ما كانت عليه أم المؤمنين عائشة بنت الصديق من ألوان العلوم والمعرفة السائدة في زمانها، وقد رأينا أن الجهابذة من علماء الصحابة كانوا يرجعون إليها يسألونها ويستفتونها ـ رضي الله عنها وعنهم أجمعين.

ومن العالمات المجتهدات وصاحبات الإفتاء في البيت النبوي: أم سَلَمَة، وحَفْصة، وأم حبيبة، وميمونة ـ رضي الله عنهن ـ.

وقد كانت حفصة بنت عمر ـ رضي الله عنهما ـ ممن يجدن الكتابة زيادة على إفتائها وتحديثها.

ومن بين المُحدِّثات والمُفْتِيات: السيدة فاطمة البَتُول بَضْعة رسول الله ﷺ، وزينب بنت أبي سَلَمَة ربيبة النبي ﷺ، وأسماء بنت أبي بكر الصديق، وفاطمة بنت قيس، وأم سُلَيم، وأم أيمن... وغيرهن ـ رضي الله عنهن وأرضاهن ـ.

ومن المُحدِّثات البارزات عَبْر التاريخ الإسلامي: حَفْصة بنت سِيْرين (تُوفِّيت بعد المائة)، وكريمة بنت أحمد المَرْوَزيَّة (ت ٤٦٣ هـ)، وبِيْبَى بنت عبد الصمد الهَرْثَمِيَّة (ت ٤٧٧هـ)، وفاطمة بنت عبد الله الجُوزْدانيَّة (ت ٥٢٤ هـ)، وشُهْدَة بنت أحمد الإبري الدِّيْنَوريَّة (٥٧٤هـ)، وعفيفة بنت أحمد الفارفانيَّة (ت٦٠٦هـ)، وزينب بنت مكي الحرَّانيَّة (ت ٦٨٨هـ)، وهدية بنت علي بن عَسْكَر (ت ٧١٢هـ)، وسِت الوزراء بنت عمر التَّنوخيَّة (ت ٧١٦هـ)، وزينب بنت أحمد المقدسيَّة (ت ٧٢٢هـ).

وأما زينب بنت أحمد بن عبد الرحيم المقدسية (ت ٧٤٠ هـ)، فقد كانت من أشهر مُحدِّثات القرن الثامن الهجري، حيث كان الطلبة يتزاحمون عليها لقراءة الكتب الكبار والأجزاء الصغار في بيتها وفي جامع بني أمية بدمشق.

ومن الشاعرات والأديبات والكاتبات: أَرْوَى بنت عبد المطلب عمَّة النبي ﷺ، والخنساء بنت عمرو السُّلَميَّة، وزينب بنت العوَّام، والشيماء بنت الحارث أخت النبي ﷺ من الرضاعة، وصفية بنت عبد المطلب عمة النبي ﷺ، وعاتِكَة بنت زيد العدويَّة، وأم ذَر زوجة أبي ذر الغفاري... وغيرهن ـ رضي الله عنهن ـ.

وقد شهدت جامعات بغداد وقرطبة في العصور اللاحقة كثيرًا من النسوة اللاتي بَرَعْنَ في مختلف العلوم، ومن ذلك علم الطب، فقد كان منهن المتخصصات بالجراحات، وجبر العظام، والضماد والكي، وأمراض النساء بأنواعها وجراحات العيون وغير ذلك من الأمراض التي كانت سائدة في تلك العصور، ويأتي في رأس القائمة من هؤلاء النِّسوة أخت الحفيد بن زُهْر الأندلسي وابنتها، والسيدة زينب طبيبة بني الأود.

إن نبوغ النسوة المتحجبات في مضمار العلم والمعرفة كان لا يقل عن نبوغ الرجال في ذلك، لأنهن قد علمن من دينهن أنه يحث أبناءه جميعًا على العلم والتعلم، لا يفرق في ذلك بين ذكر وأنثى.

وإن ما ذكرناه من بعض الأسماء ما هو إلا مقتطفات يسيرة سقناها أمثلة لبيان الحقيقة، وإنا لنجد في زماننا الحاضر الذي طغت فيه المادية، وانتشر التحلل، بعض العالمات اللواتي جمعن بين البحث العلمي والحجاب الشرعي، وإن مما يبشّر بالخير ويدعو إلى البهجة والسرور، أن ترى ذلك منتشرًا في مختلف المدارس والمعاهد والكليات والجامعات، فهلمي ـ يا أختاه ـ باقتفاء أثر الصالحات من العالمات السالفات، وادخلي في عدد العالمات المعاصرات لتعيدي لنا الكَرَّة وتحافظي على المسيرة، وترينا أصالة المرأة المسلمة وشخصيتها، وتبرهني للأجيال الحاضرة أن الحجاب لا يؤخر عن علم، ولا يعوق عن عمل، كما برهنت أختك المسلمة من قبل، وكما يبرهن بعض أخواتك الآن[1].

ويستكمل د. عيادة الكبيسي تلك النماذج المشرقة للمتحجبات المسلمات ليكون ذلك خيرَ قدوة للمسلمة المعاصرة من جانب، وردًّا صريحًا قاطعًا على مثيري التهم من واصمي الحجاب بالتعطيل عن العمل والإعاقة لمسيرة العلم ووقوفه حجر عثرة أمام التقدمية من جانب آخر ـ يقول فضيلته: ولم تقف المرأة المسلمة

١. المرجع السابق، ص٧٨: ٨٦ بتصرف.

المتحجبة - في مجال الإبداع - عند العلم والمعرفة فحسب، بل إنها أسهمت في مجالات أخرى كثيرة.

ففي طريق الجهاد والتضحية، نجد أن المرأة المسلمة قد أبلت بلاء حسنًا، وجاهدت في الله جهادًا مباركًا، ولم يمنعها حجابها وسترها عن مواصلة السير والفداء، كما أنه لم يمنعها من تقديم الخدمات وإسداء المساعدات، وقد جاء في صحيح الإمام البخاري - رحمه الله -: أن أزواج النبي ﷺ ونساء المؤمنين كن يصحبن النبي ﷺ إلى ميادين القتال، فيسقين المجاهدين، ويداوين الجرحى، وبقي العمل عليه جاريًا بعد نزول الحجاب.

ومن بين أولئك المجاهدات:

- السيدة فاطمة الزهراء بَضْعة رسول الله ﷺ، وقصَّتها في غسل جرح النبي ﷺ يوم أُحُد في الصحيح.
- وصفية بنت عبد المطلب عمة النبي ﷺ، العالمة الشجاعة، المشاركة في الجهاد والغزوات، وقصتها في غزوة الخندق، وقتلها لليهودي معروفة.
- شهيدة البحر أم حرام بنت مِلْحان، خالة أنس بن مالك - رضي الله عنهما -، وقصة شهادتها في صحيح البخاري (٢٥٨٠).
- أسماء بنت يزيد بن السكن، التي كان يقال لها: خطيبة النساء من المبايعات المجاهدات، كان لها شأن كبير يوم اليرموك، حيث لم تقتصر على مداواة الجرحى وسقي العطشى، بل شاركت في القتال حتى إنها قَتَلَتْ بعمود خِبائها تسعةً من الروم.
- أم سليم بنت مِلْحان، ذات الجهاد المشكور مع النبي ﷺ، المبشرة بالجنة بقوله ﷺ: "دخلتُ الجنة فسمعتُ خَشْفَةً[1] فقلت: من هذا؟ قالوا: هذه الغُمَيْصاء بنت مِلْحان أم أنس بن مالك"[2].

وفي الصحيح أنها اتخذت خِنْجرًا يوم حُنَين، فسألها النبي ﷺ: "ما هذا الخنجر؟ قالت: اتخذته، إن دنا منِّي أحد من المشركين بَقَرْتُ به بطنه[3]، فجعل رسول الله ﷺ يضحك"[4].

- أم عطية نَسيبة بنت الحارث الأنصارية التي رافقت النبي ﷺ في عدة غزوات، حيث تقول - رضي الله عنها -: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، أخلفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى.
- أم عمارة، وهي السيدة نَسيبة بنت كعب الأنصارية - رضي الله عنها - لها قصة مشهورة في جهادها وصبرها وقوة بأسها، تلك المرأة الشجاعة البطلة التي رفعت من شأن المرأة المسلمة وأعلت من مكانتها، فقد شهدت أم عمارة معركة من أروع المعارك، فرَّ منها كثير من الشجعان والفرسان، لكن أم عمارة لم تفر، بل كانت تصول وتجول وتقاتل دون رسول الله ﷺ، ولنستمع إليها وهي تجيب أم سعيد بنت سعد بن الربيع، وقد طلبت منها أن تحدثها خبرها يوم أحد، فقالت أم عمارة - رضي الله عنها -: خرجت أول النهار ومعي سقاء فيه ماء، فانتهيت إلى رسول الله ﷺ

---

١. الخَشْفة: صوت حركة، أو وَقْع النَّعْل.

٢. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أم سليم أم أنس بن مالك وبلال (٦٤٧٤).

٣. بَقَرَتْ بطنه: شقَّته.

٤. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة النساء مع الرجال (٤٧٨٣).

وهو في أصحابه والريح والدولة للمسلمين، فلما انهزم المسلمون انحزت إلى رسول الله ﷺ فجعلت أُباشِرُ القتال وأذبُّ عن رسول الله ﷺ بالسيف وأرمي بالقوس حتى خَلَصَتْ إلي الجراحة، قالت أم سعيد: فرأيتُ على عاتقها جرحًا له غَوْر وجَوْف، وذكر أنها قَتَلَت يومئذ فارسًا من المشركين.

ويكفي أم عمارة شرفًا وفخرًا وفضلًا أن يقول فيها النبي ﷺ: "ما التفَتُّ يوم أُحُد يمينًا ولا شمالًا إلا وأراها تقاتلُ دوني"[1].

وقد شهدت أم عمارة ـ رضي الله عنها ـ بعد أحد: الحديبية وخيبر، والقضية، والفتح، وحنينًا، واليمامة، وكانت لها يوم اليمامة وقفة مشهودة ومشهورة، فقد قاتلت قتال الأبطال الأشاوس[2] حتى إنها جرحتْ يومئذ اثنتي عشرة جراحة، وقطعت يدها، وقتل ولدها خبيب ـ رضي الله عنهما ـ[3].

وانظري ـ أيتها الأخت المسلمة ـ هذه النماذج وتلك؛ لتري كيف يزكي الإسلام النفوس وكيف يربي الشخصيات، ويمنحها صلابة في الحق، وقوة في الفداء، وصبرًا عند الابتلاء، ولتعلمي ـ أيضًا ـ أن الإسلام ليس مجرد طقوس تؤدي، أو شعارات ترفع، بل إنه عبادة وجهاد، وصبر وثبات، وعزيمة وإقدام، إنه تغيير في حياة الإنسان من جميع جوانبها، لطرح كل نقص ورذيلة، والتحلي بكل كمال وفضيلة، وبعبارة جامعة: إن الإسلام دين كامل، فلا يظهر جماله في حياة الفرد إلا إذا تحلى بجميع تعاليمه، وكذلك لا تتم سعادة الأمة المسلمة، ولا يتحقق نصرها إلا إذا أقامت جميع حدوده، والتزمت كافة أحكامه ونظمه.

وأين جهودك وجهادك اليوم يا أختاه؟

نقول وقد اطلعتِ على ما قدمناه من مقتطفات يسيرة، ونُبَذ مختصرة وسريعة، من سير أخواتك في عصور الإسلام المشرقة، وعلمت أن حجابهن لم يكن عائقًا لهن، ولا حائلًا دون الإسهام في سبل الخير، أو الانتهال من مناهل العلم، أو الغوص في بحور المعرفة.

وعرفت ـ أيضًا ـ أن التزام النهج السليم، والتمسك بأحكام الشرع الحكيم ـ بما في ذلك ارتداء زي الحجاب ـ قد كان سببًا مهمًّا في تفتق تلك الروح الوثَّابة، وصَقْل تلك النفوس المنيرة حتى استطاعت ـ بتوفيق الله ﷻ ـ أن تنبغ في مختلف فنون العلم والمعرفة، وتصمد بوجه كل التحديات والمغريات، وتصبر على تحمُّل كل الشدائد والآلام، مع شدة الشوق لتتبوَّأ منازل الشهداء، والهمة العالية لنيل درجات المقربين، وبعد كل ما قدمناه لك ـ يا أختاه ـ نقول: واليوم ـ وقد بَعُدَت الشُّقَّة، وطالت المسافات الزمنية بينك وبين هاتيك النسوة الصالحات الموفَّقات ـ ألا تُرينَنا إبداعك وصبرك وثباتك وتمسكك بتعاليم دينك من جديد، كما رأيناه من أختك من قديم؟!

ألا تعيدين لنا الكرة، وتجعليننا نعيش جو المشاهدة والعيان، بعد أن عِشْنا جو السماع والبيان ؟! ألا تبرهنين عمليًّا على أن الحجاب الشرعي لا يتعارض أبدًا مع التقدم الصحيح، ولا يصطدم مع العلم النافع؟!

---

١. فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، ج٦، ص٩٣.

٢. الأشاوس: الشُّجْعان.

٣. فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، ص٨٦: ٩٠ بتصرف.

ألا تعلنينها واضحة وضوح الشمس في رابعة النهار، بأن المرأة أنثى، وشرف لها أنوثتها، بل وجميل بها أن تعتز بهذه الأنوثة وتصونها عن أي خدش أو مساومات؟!

ألا تخرجين إلى دور العلم والعمل ـ اللائق بك ـ وقد جمَّلك الحجاب، وأنت فخورة معتزة بلباس الحشمة والعفاف، ولتصفعي بذلك المتاجرين بالأعراض، عُبَّاد الشهوات؟ وتؤيدي بذلك أخواتك المتحجبات؟!

ألا ترفعين صوتك بكل صدق وصراحة قائلة: إنني امرأة مسلمة، حرة كريمة، نزيهة عفيفة، أُثبت أنني أقدم الخدمة الصادقة، وأكتسب المعرفة الناصعة، من غير انتهاك لحرمة تعاليم ديني، ولا هَتْك لشيء من كرامتي، فلا أرضى ولن أقبل أن أنحط إلى مستوى سلعة رخيصة تنمق أمام الناظرين، أو لقمة سائغة يسيل من ورائها لعاب المتعطشين، لأني أعلم يقينًا لا يساوره الشك، أن من ينظر إلى مفاتني، ويبتهج برؤية زينتي لا يريد من وراء ذلك إلا إشباع شهوته، وإرواء عطش نفسه، فأبدًا أبدًا لن أكون كذلك، ولن أنزل إلى هذا المستوى من الانحطاط!

لقد علمت أن ما يسمونه تحريرًا لي، إن هو إلا تغرير بي، وما يدعونه في حقي مؤازرة ومناصرة، ما هو في الحقيقة إلا خذلان ومتاجرة، إنني امرأة مسلمة ألزمني ديني بتعاليم، ورسم لي أحكامًا لا يسعني مخالفتها، وحد لي حدودًا لا ينبغي لي أن أتجاوزها، هناك أدب وحياء، وحشمة وعفاف، وطهر ونقاء.

وبكلمة جامعة: هناك حلال وحرام.

نعم يا أختاه ـ نريدك هكذا ـ وأنت وحدك التي يمكنها أن تلعب هذا الدور البطولي في دنيا الحياة، وترفض كل أشكال الميوعة والتبذُّل والانحطاط والتفسُّخ.

نعم ـ يا أختاه ـ إننا نطالبك بالإبداع العلمي والعملي، على طريقة أخواتك المباركات في عصور الإسلام النَّيِّرة الزاهرة.

أجل نطالبك بعلم وعمل مقيدين ومضبوطين بضوابط شرعية، وقيود أخلاقية، فهذا العلم والعمل المقيد المضبوط هو التقدم الصحيح والتحرر الصادق، وبمثل هذا نهضت أمتنا، وبه سبقت أمم العالم، وأخرجت شعوب الأرض من الظلمات إلى النور، ولا يمكن لنا أن ننهض ثانية إلا إذا انطلقنا بمثل انطلاقتنا الأولى، وأنت طبعًا ـ أيتها الأخت الكريمة ـ سبب مهم جدًّا في إنجاح الانطلاقة أو إخفاقها.

ولذا فإن أعداء هذه الأمة حين خططوا لإسقاطها، كان أول ما فكروا به من أسباب السقوط هو أنت، لأنهم يدركون حق الإدراك أنك إذا ما وقعت في الحضيض، وانحدرت إلى الدركات، فإن الشباب ستزل أقدامهم ويسقطون، وبذلك يتداعى كيان الأمة، ويتصدع بنيانها، وتفقد عِزَّتها، وتغدو تابعة لغيرها، بعد أن كانت قائدة رائدة، وهذا ما حصل فعلًا كما هو مشاهد في واقعنا المعاصر.

فكيف يَسُوغ لك أن تُكثِّري سواد أعدائك، وتمنحيهم القوة والدعم المعنوي، وتخذلي أخواتك من أبناء أمتك؟!

أليس من المحزن أن نراك بهذا الزي المخجل من

الميوعة والتهتك، وأن نسمع منك كلمات تشجع غيرك، لينهج نهجك في هذا العُرْي الفاضح؟!

في حين تطالعنا الأخبار بأن بعض نساء الغرب بدأْنَ في نقد جوانب الاستهتار في شأن المرأة، وإنكار كل ما من شأنه أن يسيء إلى مكانتها كأنثى، من أمثال عرضها بالصور المخجلة المنافية للذوق الإنساني؛ ففي أمريكا وألمانيا وغيرهما تكونت جمعيات نسائية لمحاربة كل أنواع المتاجرة بالمرأة؛ لأنها تعدت مرحلة المساواة بالرجل، فصارت بضاعة بالنسبة له بطريقة أخرى.

وقد رفعت جمعية نسائية في ألمانيا دعوى أمام القضاء ضد أكبر مجلة أسبوعية في ألمانيا هي "شترن" لمنع المجلة من نشر صور النساء العاريات، لأن هذا إهانة للمرأة وجريمة في حق الذوق العام.

أجل: إن المرأة الأوربية نفسها بدأت تكتشف أن تحررها الذي وصل إلى آخر المدى، قد انقلب عليها، حيث جعل منها سلعة في يد الرجل من جديد.

أفتريدين - يا أختاه - أن تستمري في تقليد أعدائك حتى تصلي إلى ما وصلوا إليه؟! فلماذا، وأنت ابنة دين قد بين لك كل شيء، وبصَّرك بعاقبة كل فعل؟!

وفي ختام هذه النصيحة نؤكد حقيقة مؤداها: أن الحجاب الشرعي لا يعني الرجعية والجمود والتخلف والقعود، إنه لا يصد عن علم، ولا يعوق عن عمل، كما أن التقدم ليس بالخلاعة والسفور، والإبداع ليس بالتحلل والمجون، إذن فلم تهدرين كرامتك، وتخسرين آخرتك؟ ولم تعرضين نفسك لحساب الله العسير، الذي قد تكون نتيجته - إن لم يرحمك الله ويتوب عليك - أنك لم تشمِّي رائحة الجنة والعياذ بالله ؟!!

فكري في مثل هذا - ثم لا يهم بعد ذلك أن تجيبي أو لا تجيبي. وعساك - بتوفيق الله تعالى - أن تستجيبي[1].

ومن العجب بمكان أن دعاة السفور وأهله أغفلوا - جهلًا أو تجاهلًا، أو حسدًا من عند أنفسهم - السواد العظيم من تلك النماذج المشرفة - سالفة الذكر - وعمدوا إلى حفنة مبعثرة في هامش التاريخ الإسلامي، واحتجوا قائلين: إن في شهيرات النساء المسلمات على اختلاف طبقاتهن كثيرًا ممن لم يضربن على وجوههن الحجاب، رغم ما عرفن به من الاختلاط بالرجال.

ولقد عَمَد المروجون لهذه الشبهة إلى التاريخ وكتب التراجم، يفتشون في طولها وعرضها، وينقِّبون فيها بحثًا عن هؤلاء النساء، حتى ظفروا بضالتهم المنشودة، ودرتهم المفقودة، فالتقطوا أسماء عدد من النساء لم يكنَّ يبالين - فيما نقلته الأخبار عنهن - أن يظهرن سافرات أمام الرجال، وأن يلتقين معهم في ندوات أدبية وعلمية دونما تحرُّز أو تحرُّج. وجواب هذا من وجوه:

الأول: أن نسألهم - وقد علمنا الأدلة الشرعية التي عليها تبنى الأحكام من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس - ضمن أي مصدر من مصادر التشريع تندرج مثل هذه الأخبار، خاصة وأن أغلبها وقع بعد زمن التشريع وانقطاع الوحي؟

الثاني: فإذا عُلِم أن حكم الإسلام إنما يؤخذ من نص ثابت في كتاب الله تعالى، أو حديث صحيح من سنة رسول الله ﷺ، أو قياس صحيح عليهما، أو إجماع التقى عليه أئمة المسلمين وعلماؤهم؛ لم يصح حينئذٍ الاستدلال بالتصرفات الفردية من آحاد الناس، أو ما

---

١. المرجع السابق، ص٩٣: ٩٨ بتصرف.

يسميه الأصوليون بـ "وقائع الأحوال"[1].

فإذا كانت هذه الوقائع الفردية من آحاد الناس لا تعتبر دليلًا شرعيًّا لأي حكم شرعي حتى لو كان أصحابها من الصحابة ـ وهناك فرق بين قول الصحابي وواقعة حاله ـ رضوان الله عليهم أو التابعين من بعدهم، فكيف بمن دونهم؟

بل المقطوع به عند المسلمين جميعًا أن تصرفاتهم هي التي توزن ـ صحة وبطلانًا ـ بميزان الحكم الإسلامي، وليس الحكم الإسلامي هو الذي يوزن بتصرفاتهم، ووقائع أحوالهم، وصدق القائل: "لا تعرف الحق بالرجال، اعرف الحق تعرف أهله".

الثالث: ولو كان لتصرفات آحاد الصحابة أو التابعين مثلًا قوةُ الدليل الشرعي دون حاجة إلى الاعتماد على دليل آخر، لبطل أن يكونوا معرضين للخطأ والعصيان، ولوجب أن يكونوا معصومين مثل رسول الله ﷺ، وليس هذا لأحد إلا للأنبياء عليهم وعلى خاتمهم الصلاة والسلام، أما من عداهم فحق عليهم قول رسول الله ﷺ: "كل بني آدم خطاء"[2]، وإلا فما بالنا لا نقول ـ مثلًا ـ بحل شرب الخمر، وقد وُجِد فيمن سلف في القرون الخيرية من شربها؟

الرابع: وما بال هؤلاء الدعاة إلى السفور قد عمدوا إلى كتب التاريخ والتراجم فجمعوا أسماء مثل هؤلاء النسوة من شتى الطبقات والعصور، وقد علموا أنه كان إلى جانب كل واحدة منهن سواد عظيم، وجمع غفير، من النساء المتحجبات الساترات لزينتهن عن الأجانب من الرجال؟

فلماذا لم يعتبر بهذه الجمهرة العظيمة، ولم يجعلها حجة بدلًا من حال أولئك القلة الشاذة المستثناة؟

أما علموا أن "الاستثناء" يؤيد القاعدة، ولا ينقضها؟ وأن ندرة هذه الحفنة المبعثرة في هامش التاريخ الإسلامي، أقوى دليل على صحة قول الإمام أبي حامد الغزالي رحمه الله: "لم تزل الرجال على مَرِّ الأزمان تكشف الوجوه، والنساء يخرجن منتقبات، أو يمنعن من الخروج".

والإمام ابن رسلان رحمه الله: "اتفق المسلمون على منع النساء من الخروج سافرات".

وشيخ الإسلام الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله: "إن النساء كن يخرجن إلى المساجد والأَسْفَار منتقبات لئلا يراهن الرجال".

ولماذا لم يحتج هؤلاء ـ لو أرادوا إنصافًا ـ بمواقف نساء السلف من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان في تمسكهم بالحجاب الكامل، واعتباره أصلًا راسخًا من أصول البنية الاجتماعية[3]؟!

وتحت هذه القائمة من الادعاءات يروِّجون أقاويل

---

١. وقائع الأحوال وقضايا الأعيان: هي عبارة عن مواقف فردية وقعت في عصر التشريع، على خلاف مقتضى أدلة العموم، كاعتباره شهادة خزيمة بمنزلة شاهدين، فهذه وأمثالها لا يقام عليها أحكام عامة، لأنها وردت متأثرة بأسباب استثنائية خاصة، فبقيت محصورة في نطاق الحال الذي ظهرت فيه، ولم يجز أن يمتد لها ذيل من التشريع العام المتجاوز لطبيعة تلك الحال، ومن أبرز قرائن وقائع الأحوال أنها تأتي معارضة لعموم حكم كلي لا شبهة فيه من أجل سبب استثنائي لو نقبت عنه لاكتشفته.

٢. حسن: أخرجه أحمد في المسند، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك ﷺ (١٣٠٧٢)، وابن ماجه في السنن، كتاب الزهد، باب ذكر التوبة (٤٢٥١)، وحسنه الألباني في الجامع الصغير وزيادته (٨٦٤٤).

٣. أدلة الحجاب، د. المقدم، مرجع سابق، ص٤٤٨: ٤٥١.

لا تستند إلى حجة ولا منطق، ولا إلى دليل قوي، ومن ذلك قولهم: إن الحجاب يُسهل عملية إخفاء الشخصية، وقد يتستر وراءه بعض النساء اللواتي يقترفن الفواحش، ويتعاطين المآثم إنه قول بوار لا يصدر إلا ممن أكلهم الهوى، وأعجزهم البيان، فغفلوا عن حرمة الحق الذي أنزله علام الغيوب، ونسوا أن الله ﷻ يحكم ولا معقِّب لحُكْمه، ويقضي ولا رادَّ لقضائه ﷻ: ﴿ لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾ (الأنبياء: ٢٣)، وقوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ ۖ يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ ۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۚ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ (التوبة).

فما حكم الله به عدل، وما أخبر به صدق يقول الله ﷻ: ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ﴾ (الأنعام: ١١٥). فقد حكم سبحانه بوجوب الحجاب، وأخبر أنه أزكى وأطهر لقلوب المؤمنين والمؤمنات.

فحينما يأتي مرضى القلوب ويُشغِّبون بهذه الأراجيف، فلا يمكن بأي حال أن يسوقنا هذا التَّخوف المحتمل من سوء استخدام النقاب إلى التَّخلِّي عن حُكْم الله ﷻ، وكل عاقل يفهم من سلوك المرأة التي تبالغ في ستر نفسها حتى إنها لا تبدي وجهًا ولا كفًّا، فضلًا عن سائر بدنها، أن هذا دليل الاستعفاف والصيانة، قال تعالى بعد الأمر بالحجاب: ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ ﴾ (الأحزاب: ٥٩)، قال أبو حيان: "لتسترهن بالعفة، فلا يُتعرض لهن، ولا يَلْقَين ما يكرهن، لأن المرأة إذا كانت في غاية التستر والانضمام لم يُقْدَمْ عليها بخلاف المتبرِّجة، فإنها مطموع فيها".

وكل عاقل يعلم أن تبرج المرأة وإظهارها زينتها، يشعر بوقاحتها، وقلة حيائها، وهوانها على نفسها، ومن ثم فهي الأَوْلى أن يساء بها الظن بقرينة مسلكها الوخيم حيث تعرض زينتها كالسلعة، فتجر على نفسها وصْمَة خبث النية، وفساد الطوية، وطمع الذئاب البشرية، ومن أوقع نفسه مواقع التهمة، فلا يلومن مَن أساء به الظن.

إن هولاء الذين يتشدقون بأن الحجاب يمكن أن يكون وسيلة لإخفاء هوية البغي، يجب أن يؤدبوا ويعزروا أشد التأديب وأعنف التعزير؛ لأن لهم نصيبًا وافرًا من قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾ ﴾ (الأحزاب).

ولقد كان إخوانهم من منافقي المدينة أفقه منهم وأعقل حينما كانوا يتجرءون على السافرة، فإذا أُخِذوا في ذلك قالوا ـ تخفيفًا لجريمتهم ـ: حَسِبناها أمَةً، لأنهم فهموا من المبالغة في التستر أن صاحبتها عفيفة محصنة.

واليوم انعكس الحال وانقلبت المفاهيم رأسًا على عقب، بفضل أنصار المرأة ومحرريها، فصارت التي تحتجب مستعبدة، وصارت المتبرجة امرأة حرة متحررة، لقد شرع الله تعالى حكمه في مثل هؤلاء المنافقين فقال مباشرة بعد الأمر بإدناء الجلابيب: ﴿ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا ﴿٦١﴾ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ﴿٦٢﴾ ﴾ (الأحزاب).

وإذا حاولت فاسقة مستهترة ساقطة أن تتجلبب

بجلباب الحياء، وتواري عن الأعين زلتها بارتداء شعار العفاف ورمز الصيانة، وتستر عن الناس آفتها وفجورها بمظهر الحصان الرزان فما ذنب الحجاب إذن؟

إن الاستثناء يؤكد القاعدة ولا ينقضها كما هو معلوم لكل ذي عقل، مع أن نفس هذه المجتمعات التي تُروِّج فيها هذه الأراجيف، قد بلغت من الانحدار والتردي في مهاوي التبرج والفسوق والعصيان ما يغني الفاسقات عن التستر، ولا يُحْوِجهن إلى التواري عن الأعين.

وإذا كان بعض المنافقين يتشدقون بأن في هذا خطرًا على أمن المجتمع فليخبرونا بالله كيف يهتز المجتمع ويتزلزل بسبب المحجبات والمنتقبات، مع أنه لم يتزلزل مرة واحدة بسبب السافرات المتبرجات؟

هب أن رجلًا انتحل شخصية قائد عسكري وارتدى بِزّته، واستغل هذا الثوب فيما لا يباح له كيف تكون عقوبته؟ وهل يصلح سلوكه - في نظركم - مبررًا للمطالبة بإلغاء الزي المميز للعسكريين مثلًا خشية أن يُسيء أَحَدٌ استعماله؟

وما يُقال عن البِزّة العسكرية[1]، يُقال عن لباس الفُتُوَّة، وزي الرياضة، فإذا وجد المجتمع الجندي الذي يخون، والفتى الذي يسيء، والرياضي الذي يذنب، هل يقول عاقل إن على الأمة أن تحارب شعار العسكر، ولباس الفتوة، وزي الرياضة... خيانات ظهرت، وإساءات تكررت؟

فإذا كان الجواب: لا، فلماذا يثيرون حوله الشائعات الباطلة المغرضة؟

إن الهدف البعيد من وراء هذه الأراجيف الكاذبة هو تنفير المسلمات من الحجاب الذي فرضه الله ﷻ، وترسيخ روح الاشمئزاز والكراهية من التجلبب به، والتَّحصُّن بعفافه، حتى إذا خلعن الحجاب ظهرن في المجتمع بأقبح ما تظهر به امرأة في تهتكها وانحلالها.

إن الإسلام كما يأمر المرأة بالحجاب، يأمر أن تكون ذات خُلُق ودين، إنه يربي مَنْ تحت الحجاب قبل أن يسدل عليها الجلباب، ويقول له: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ (الأعراف: ٢٦)، حتى تصل إلى قمة الطهر والكمال، قبل أن تصل إلى قمة الستر والاحتجاب، فإذا اقتصرت امرأة على أحدهما دون الآخر، تكون كمن يمشي على رجل واحدة، أو يطير بجناح واحد.

إن التصدى لهؤلاء المستهترات - إن وُجِدْنَ - أن تصدر قوانين صارمة بتشديد العقاب على كل من تُسوِّل له نفسه استغلال الحجاب لتسهيل الجرائم وإشباع الأهواء، فمثل هذا التشديد جائز شرعًا في شريعة الله الغراء التي حرصت على صيانة النفس، ووقاية العِرْض، وجعلتها فوق كل اعتبار، وإذا كان التخوف من سوء استغلال الحجاب خطورة محتملة، إلا أن الخطورة في التبرج والسفور بنشر الفاحشة وفتح ذرائعها مقطوع بها لدى كل عاقل.

ويدلي بعضهم بحجة مقلوبة فيقول: إن عفة الفتاة حقيقة كامنة في ذاتها، وليست غطاء، يُلقى ويُسدل على جسمها، وكم من فتاة محتجبة عن الرجال في ظاهرها، وهي فاجرة في سلوكها، وكم مَن فتاة حاسرة الرأس سافرة الوجه لا يعرف السوء سبيلًا إليها ؟

١. البِزّة العسكرية: نوع من الثياب، أو السلاح.

قال د. محمد سعيد رمضان البوطي في دفع الشبهة: "إن هذا صحيح، فما كان للثياب أن تنسج لصاحبها عِفَّة مفقودة، ولا أن تخلُق له استقامة معدومة، ورُبَّ فاجرة سترت فجورها بمظهر سترها، ولكن من هذا الذي زعم أن الله ﷻ إنما شرع الحجاب لجسم المرأة ليخلق الطهرة في نفسها أو العفة في أخلاقها؟

ومن هذا الذي زعم أن الحجاب إنما شرعه الله ليكون إعلانًا بأن كل من لم تلتزمه فهي فاجرة تنحط في وادي الغواية؟

إن حكمة الله ﷻ في تشريع الحجاب وفرضه المحافظة على عفة الرجال الذين تقع أبصارهم عليها، وليس فقط حفاظًا على عفتها من الأعين التي تراها، ولئن كانت تشترك معهم هي الأخرى في هذه الفائدة في كثير من الأحيان، فإن فائدتهم من ذلك أعظم وأخطر، وإلا فهل يقول عاقل - تحت سلطان هذه الحجة المقلوبة - إن للفتاة أن تتجرد أمام الرجال ما دامت ليست في شك من قوة أخلاقها وصدق استقامتها؟!

إن بلاء الرجال بما تقع عليه أبصارهم من فتنة المتبرجات هو المشكلة التي أحوجت المجتمع إلى حل، فتكفَّل به شرع الله على أفضل وجه، وبلاء الرجال إذا لم يجد في سبيله هذا الحل الإلهي، ما من ريب سيتجاوز بالسوء إلى النساء أيضًا، ولا يغني عن الأمر شيئًا أن تعتصم المتبرجة عندئذٍ باستقامة في سلوكها أو عفة في نفسها، فإن في ضِرام[1] ذلك البلاء الهائج في نفوسهم ما قد يتغلب على كل استقامة، ويقضي على كل عفة قد تتصف بها المرأة المتبرجة التي تعرض فنون التبرج والفتنة أمامهم"[2].

وبعد... فهذه إشارات لجملة مسوَّدة وقائمة مطولة - بهذا الصدد - وأكثرها في الأعم الأغلب لا يثبت كثيرًا أمام قوة الدليل وعظم المقاصد وشرف الغاية ومناط الحكم - على نحو ما أسلفنا - وكلها كما قال الشاعر:

حُجَجٌ تَهَافَتُ كَالزُّجَاجِ تَخَالُهَا
حَقًّا وَكُلٌّ كَاسِرٌ مَكْسُورُ

لكن بقي - بعد أن وقفنا على عظيم أثر الحجاب في المجتمع - التزامًا به وتفريطًا فيه - سلبًا وإيجابًا - بقي أن نتساءل: الحجاب مسئولية من ؟! لمن تنسب إيجابيات الالتزام به؟! ومن يؤاخذ على سلبيات التفريط فيه وكثيرة ما هي؟!

والحق أن مسئولية الحجاب تتوزع على ثلاثة هم: المرأة المسلمة، وولي المرأة، والحاكم وإليكم تفصيل ذلك من كلام الشيخ المقدم، فيما يلي:

1. **المرأة المسلمة:**

ما دامت عاقلة مكلفة، وقد خاطبها القرآن الكريم بالحجاب، ونَوَّعَ أساليب الخطاب، فتارة يأمرها على لسان رسوله ﷺ، كما في قوله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ (الأحزاب: ٥٩).

وقوله ﷻ: ﴿ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ

1. الضِّرام: اشتعال النار.

2. أدلة الحجاب، د. المقدم، مرجع سابق، ص٤٥١: ٤٥٦ بتصرف.

﴿وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ (النور: ٣١). وخاطبهن في شخص أمهات المؤمنين - رضي الله عنهن -، فقال ﷻ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ (الأحزاب:٣٣). فالمرأة مسئولة - أمام الله - عن الحجاب وليس لها أن تتخلى عنه، ولو رضي وليُّها بالتبرج أو أمرها به وحثَّها عليه. قال ﷻ: ﴿وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا ﴿١٣﴾ اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴿١٤﴾﴾ (الإسراء). وقال ﷻ: ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴿٢١﴾﴾ (الطور).

وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف"[١].

٢. ولي المرأة:

سواء أكان أبًا أو ابنًا أو أخًا، أو زوجًا، أو غيره. قال الله تبارك وتعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (النساء: ٣٤).

وليس المقصود بالقوامة - كما يظن بعض الجهلة - ظلم المرأة، والاستبداد بها، والاستعلاء عليها، وإنما هي المبالغة بالقيام على رعاية المرأة والإنفاق عليها، وإعطائها حقوقها، والحفاظ على عرضها وعفافها، قال ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ (التحريم: ٦).

وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: "ألا كلكم راعٍ، وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راعٍ، وهو مسئول عن رعيته، والرجل راعٍ على أهل بيته، وهو مسئول عن رعيته"[٢].

وعنه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "لا يسترعي الله تبارك وتعالى عبدًا رعية قَلَّتْ أو كثرت إلا سأله الله تبارك وتعالى عنها يوم القيامة، أقام فيهم أمر الله تبارك وتعالى أم أضاعه، حتى يسأله عن أهل بيته خاصة"[٣]، وفي رواية: ما من والٍ يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاشٌّ لهم إلا حرم الله عليه الجنة"[٤].

وعن أنس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: "إن الله سائلٌ كلَّ راعٍ عما استرعاه، أحفظ ذلك أم ضيَّع، حتى يسأل الرجل عن أهل بيته"[٥].

---

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب قول الله ﷻ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ (النساء: ٥٩) (٦٧١٩)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية (٤٨٢٨).

٢. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التمني، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم (٦٨٣٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (٤٨٧١)، واللفظ له.

٣. صحيح: أخرجه أحمد في المسند، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (٤٦٣٧)، وصححه الأرنؤوط في تعليقات مسند أحمد (٤٦٣٧).

٤. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب من استرعى رعية فلم ينصح (٦٧٣٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار (٣٨١) بلفظ: لا يسترعي الله عبدًا.

٥. صحيح: أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب مسألة كل راعٍ عما استرعى (٩١٧٤)، وابن حبان في صحيحه، كتاب السير، باب في الخلافة والإمارة (٤٤٩٣)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٦٣٦).

ولا شك أن أحوال أغلب النساء اليوم تعكس مدى تفريط الرجال في أداء حق هذه الرعاية التي جعلها الله تعالى واجبًا حتمًا في أعناقهم، ومن هنا شدَّد العلماء النكير على هؤلاء المفرطين، ورتبوا على ذلك أحكامًا، وأصدروا فتاوى.

ومن ذلك ما قاله الشيخ الشنقيطي - رحمه الله: أما خروج النساء متبرجات بذلك اللباس الضيق القصير الذي يحدد العورة، فقد أجمع علماء المسلمين على منعه، ونصوص الكتاب والسنة ممتلئة به، فيحرم على كل مسلم أن يترك ابنته، أو زوجته، أو أخته تخرج إلا وعليها الدروع السابغة مع طول الذيول لأجل الستر.

وكل من ترك زوجته تخرج بادية الأطراف على صفة تبرج الجاهلية الأولى، فهو آثم شرعًا وعليه وزر ذلك وعلى المرأة أيضًا، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ (الأحزاب: ٣٣)، ولقوله ﷻ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ (النور: ٣١).

ولا تصح أيضًا إمامة رجل ترك امرأة له عليها ولاية تخرج متبرجة ذلك التبرج، وكذا لا تصح شهادته، ولا يجوز إعطاؤه شيئًا من الزكاة الواجبة ولو كان فقيرًا مظهرًا للشكوى، كما في فتاوى المالكية لسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي.

وقد أشار إلى ذلك أخونا الشيخ محمد العاقب - رحمه الله - دفين فاس في نظمه لهذه الفتاوى بقوله:

مَـنْ تَـرَكَ الزَّوْجَةَ عَمْدًا تَخْرُجُ
بـادِيَـةً أَطْـرَافُهَـا تَبَـرَّجُ
فَـلَا إمـامةَ ولَا شَـهادَه
لَـهُ وإنْ جـرَتْ بِـذاكَ العـادَهْ
وَلَا لَـهُ قِسْـطٌ مـن الزَّكـاه
وَلَـوْ فَقَـيْرًا مُظْـهِر الشَّـكاهْ

يعني ولو كان فقيرًا مظهر الشكوى للأغنياء من شدة فقره.

٣. الحاكم:

فإن واجب الخليفة أو الحاكم المسلم حراسة الدين، وسياسة الدنيا بالدين، وإن أحد حقوق الإنسان المسلم صيانة عرضه، الأمر الذي لا يتم إلا بمراعاة التدابير الشرعية في هذا الباب. وعن عثمان بن عفان ﷺ قال: "ما يَزَع الناسَ السلطانُ أكثر مما يَزَعُهُم القرآنُ"[١].

وإن حفظ حدود الحجاب الشرعي بين الرجال والنساء، وتعليم ذلك، والترغيب فيه، ومعاقبة المنحرفين والمنحرفات عن هذه الحدود، وتعزير الداعين إلى ما يضاده، ونفيهم؛ حماية للبلاد والعباد من شرورهم، وتسخير أجهزة التعليم والإعلام لنصرة دين الله تعالى، وترسيخ هذه المفاهيم الإسلامية من أهم ما يناط بالحكام الذين استرعاهم الله هذه الأمة[٢].

وهكذا نخلص من هذا كله أن الحجاب بما له من فضائل، وما في تشريعه من حكم ومقاصد، وما في تطبيقه من شروط وكيفية، وما في ذلك كله من مراعاة للفطرة التي فطرت المرأة عليها، ومن صون للمجتمعات وسد للذرائع وتهذيب للشهوات وارتقاء

١. ذكره ابن الأثير في جامع الأصول، كتاب الخلافة والإمارة (٢٠٧١).

٢. أدلة الحجاب، د. المقدم، مرجع سابق، ص١٨٥: ١٨٨.

بالغرائز إلى آفاق سامقة يقوم فيها كل بـدوره ـ رجـالًا وإناثًا ـ سواء بسواء دون سفور فاحش أو اختلاط مُخِلٍّ، من غير ما ضمير يُهذِّب أو وَلِي ينصح ويضبط أو حاكم يُقنِّن ويُقوِّم ـ نقول: إن الحجاب هو التشريع الأنسب والأصلح للمجتمع، وليس فيه ما وصم به من حجْر وحبس وتقييد للمرأة، وما ينبغي له أن يكون كذلك، وحسبنا في ذلك ما قدمنا، وحسب القارئ ضميره فهو القسطاس الذي لا يحيد® والله الهادي إلى سواء السبيل: ﴿ فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ ﴾ (الأنعام: ١٢٥).

الخلاصة:

- ليس من نافلة القول أن نُشير إلى فضل الحجاب الذي اتَّشحت به المرأة في صدر الإسلام وما تبعه من عصور، بل في تقدُّم المجتمع ورِفْعة أفراده؛ لما في الحجاب من عفة وطهارة من شأنهما أن يصونا المجتمع عن مظانِّ الإثارة ويحجباه عن الانغماس في مستنقعات الشهوة، ويحفظاه من التردِّي في مهاوي الرذيلة.
- أمَّا ما نحن فيه اليوم مما عمَّت به البلوى ـ على حدِّ تعبير الفقهاء ـ فَمَرَدُّه الوقوف على عتبات الموضة والتباهي بالسفور والتكشف، وفي هذا من المضارِّ التي كفاهم الحجاب خطورتها وابتلانا التبرُّج والسفور بها، وذهب الانتكاس بالبعض إلى القول ببدعيته ومضاره ومثالبه وهذا ما فصلنا القول فيه ـ آنفًا ـ ونجمله فيما يأتي:
- إن المتأمل لمعنى الحجاب، المدرك لصوره، الواقف على درجاته يجزم ـ بما لا يدع مجالًا لشك شاك أو ادِّعاء مدَّع ـ أن ليس الحجاب بدعة إسلامية؛ بل عرفه أهل الكتاب وعرب الجاهلية.
- للحجاب صور متعدِّدة يمكن أن تحتجب بها المرأة عن الأجنبي؛ فقد يكون الحائط مثلًا، أو الستارة السميكة، أو الباب حجابًا بينهما، وقد تغطي وجهها بالنقاب.
- ليس صحيحًا ما شاع على ألسنة الناس من قولهم: أيُّهما الفرض الواجب: آلحجاب أم النقاب؟ ـ قاصدين بالحجاب كشف الوجه وبالنقاب تغطيته، والصواب أن يقال: آلحجاب أم السفور؟ أو يقال: آلنقاب أم السفور؟ ذاك أن الحجاب والنقاب ليسا شيئين مختلفين؛ بل الأول أعم من الثاني، وكما لا تصح تسمية "اللباس الشرعي" حجابًا، كذلك لا يصح إطلاق لفظ محجبة على تلك التي ترتدي اللباس الشرعي لأنهما مختلفان.
- إن للشريعة الإسلامية في فرض الحجاب مقاصد عُليا، رابطها جميعًا قاعدة عريضة تقول إن "درء المفسدة مقدَّم على جلب المصلحة"، ومن هذه المقاصد:
  - التدبير الوقائي.
  - دفع الأذى.
  - درء الفتنة.
  - تطهير القلب.
  - تقوية الحياء.
  - توقِّي الشبهات.
  - حفظ الاستقرار الأُسري.

® في **"جذور قضية تحرير المرأة، ودور قاسم أمين فيها، ودور هدى شعراوي في قضية الحجاب والسفور"** طالع: الوجه الثاني، من الشبهة الأولى، من هذا الجزء.

- تمييز الخبيث من الطيب.
- الارتقاء بالمرأة عن الابتذال الجاهلي.

هذا ما قُصِدَ من الحجاب في مقابل ما أريد من السفور، وحسبه قبحًا عرض المرأة جسدها وتركه ظاهرًا باديًا للرائح والغادي.

إن الإسلام حين افترض الحجاب خرج به عن تقاليد الجاهلية الموروثة، فأصلح منه ما يفيد ويعقل وكيَّف له كيفية وشرط له شروطًا، وهي:

- استيعاب جميع البدن (على خلاف بين العلماء).
- ألا يكون زينة في نفسه.
- أن يكون صفيقًا لا يشف.
- أن يكون فضفاضًا غير ضيق.
- ألا يكون مبخَّرًا مطيَّبًا.
- ألا يشبه لباس الرجل.
- ألا يكون لباس شهرة.
- ألا يشبه لباس الكافرات.

- هذه الشروط يجب التزامها ليصبح الحجاب شرعيًّا وإلا فلا، مع مراعاة الخلاف الفقهي الحاصل في الشرط الأول واستقراء الأدلة، وترجيح الأرجح، ومجانبة المرجوح وإن اتبعه كثير من الناس وإن لاقى في أنفسنا هوى؛ والله تبارك وتعالى يقول: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (٦٥) ﴾ (النساء).

- إن موازنة سريعة بين الحجاب وفضائله، والتبرج ومثالبه، ومقارنة ما في الحجاب من طاعة لله تبارك وتعالى، وإيمان وطهارة وعِفَّة وستر وحياء ومناسبة للغَيْرة والفطرة، في مقابل ما في التبرج من معصية لله عز وجل واستحقاق للطرد من رحمته وما فيه من نفاق وفاحشة وتهتك وفضيحة وسنة إبليسية وما فيه من جاهلية وانتكاس وتخلف وانحطاط وشر مستطير - نقول: إن موازنة بين هذا وذاك تقف بنا على أفضلية الحجاب؛ إيمانًا بفضائله، ورذيلة التبرج؛ تلافيًا لمثالبه!

- إن الإسلام حين افترض الحجاب وَحبَّب ستر المرأة سائر بدنها عن غير محارمها، لم يكن بالجمود والتحجّر اللذين من شأنهما أن يعوقاها عن التفاعل الإيجابي، والمشاركة الفعَّالة في شتى مناحي الحياة؛ بل رخص لها بالسفور أمام الأجنبي - مع تجنب الزينة من الحلي والأصباغ وغيرهما - في الخطبة والتداوي والتعليم والتقاضي والشهادة وعند الإكراه.

- إن الإسلام أباح للمرأة أن تكشف وجهها إذا كانت عجوزًا قاعدًا لا يُشْتَهى مثلها، وأن لها أن تكشفه أمام صبي غير ذي شهوة، وكذا أمام من ذهبت شهوته من الرجال، أو من لا شهوة له منهم أصلًا؛ وهذا وذاك ممَّا يؤكِّد أن حكمة الشريعة من الحجاب - في المقام الأول - منع الفتنة ليس إلا، وتعضد إيجابية الإسلام في المشاركة ومرونته في التشريع من جهة أخرى، على خلاف ما ادَّعاه بعضهم من جموده وإعاقته المرأة.

- إن الحجاب في الإسلام الحنيف لا يعني الحبس والمهانة والحجر، ولا عائق فيه لحرية المرأة حيث تقتضي المصلحة وتوجب الضرورة، وإنما هو الحجاب مانع الغواية والتبرج، وحافظ الحرمات وآداب الحياء.

- إن من العجب بمكان أن يعمد السفوريون إلى

حفنة من المبعثرات في هامش التاريخ الإسلامي ويتجاهلون النماذج المُشرِّفة من نساء النبي ﷺ ونساء المؤمنين رائدات الصدر الأول وفيهن ـ من المحجبات ـ من بلغن آفاقًا سامقة؛ فهذه السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ تبلغ في العلم مبلغًا لا يطاول، وتلك أم سلمة وحفصة وأم حبيبة وميمونة، وتلك السيدة فاطمة الزهراء، وحفصة بنت سيرين من المحدثات البارزات عبر التاريخ الإسلامي، ومن الشاعرات والأديبات والكاتبات: أروى عمة النبي ﷺ والشيماء أخته في الرضاعة، وعاتكة بنت زيد العدوية وأم ذر وغيرهن كثيرات في صفحات التاريخ البيضاء الناصعات.

- ولم تقف المرأة المسلمة المتحجبة ـ في مجال الإبداع ـ عند العلم والمعرفة فحسب، بل إنها أسهمت في مجالات كثيرة، منها ما كان في الجهاد والتضحية، وعلى رأس هؤلاء نساء النبي ﷺ والسيدة فاطمة الزهراء وأم حرام بنت مِلْحان وأختها أم سليم بنت مِلْحان، وأم عمارة وغيرهن.

- ليس في الحجاب من تسهيل عملية إخفاء الشخصية وتيسير اقتراف الفواحش وتعاطي المآثم ما يدفعنا للتخوف منه، وقد أوجبه الله وأخبر أنه أزكى وأطهر لقلوب المؤمنين والمؤمنات، ثم لو افترضنا جدلًا هذا الاحتمال، فهل في ذلك مانع لارتدائه؟! وهل يُحْسبّ سُبَّةً فيه في حد ذاته؟!

- إن هذا لا يقول به عاقل؛ وكان الأمر كذلك ـ وهو ليس كذلك؛ لكان ما يَنْتَحل به بعض المجرمين شخصيات رجال الشرطة بلباسهم الرسمي مانعًا من ارتداء العسكرين أنفسهم لزيهم العسكري؟!

- وهل ما تستخدم له بعض المنازل من أغراض سلبية أو السيارات يمنع تلك المنازل أو هاتيك السيارات من الاستعمال وتصير محظورة؟! بالطبع لا وهذه كتلك.



المحور الثاني

شبهات حول حقوق المرأة في الإسلام

الشبهة الخامسة

دعوى أن الإسلام ظلم المرأة في الميراث (*)

مضمون الشبهة:

يزعم دعاة المساواة بين المرأة والرجل أن الإسلام ظلم المرأة وتعدَّى على حقوقها المالية؛ إذ جعل نصيبها في الميراث نصف نصيب الذكر. ويستدلون على ذلك بقوله ﷻ: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ (النساء:١١)، ويزعمون أن في ذلك انتقاصًا من أهلية المرأة وجعلها نصف إنسان.

وجوه إبطال الشبهة:

١) الفهم الصحيح لقوله ﷻ: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ (النساء: ١١) يقطع بإنصاف الإسلام وعدله بين الذكر والأنثى؛ إذ ليس هذا مبدأ مطلقًا في كل ذكر وأنثى.

٢) إن التفاوت في أنصبة الوارثين في الإسلام يرجع إلى أسباب معينة؛ كدرجة القرابة بين الوارث والموروث، وموقع الجيل الوارث[1]، والعبء المالي الواقع على الوارث، ولا يرجع إلى اختلاف النوع من الذكورة أو الأنوثة.

(*) شبهات وإجابات حول مكانة المرأة في الإسلام، د. محمد عمارة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٠م.

١. الجيل الوارث: أي من يستحق الميراث من أصحاب الفروض والعَصَبات.

٣) باستقراء حالات ومسائل الميراث في الإسلام يتبين لنا وجود أكثر من ثلاثين حالة تأخذ فيها المرأة مثل الرجل، أو أكثر منه، أو ترث هي ولا يرث نظيرها من الرجال، في مقابل أربع حالات ـ فقط ـ ترث فيها المرأة نصف الرجل.

٤) ميراث المرأة مرتبط بحقها في النفقة، والميزان بين الحَقَّيْنِ ميزان رباني دقيق؛ فلا يَقِلُّ نصيبها عن نصيب الرجل من الميراث إلا إذا توفرت لها كفالة قوية، وترث مثله أو أكثر منه إذا قلَّت أوجه هذه الكفالة.

٥) إن كان هناك ثمة ظلم واقع على المرأة في الميراث، فهو في الأديان المحرَّفة والمذاهب الوضعية البعيدة عن المنهج الفطري الرباني.

التفصيل:

أولا. الفهم الصحيح لقوله ﷻ: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ يقطع بإنصاف الإسلام وعدله بين الذكر والأنثى:

في البداية نود أن نقول لهؤلاء الذين يَحْلو لهم أن يرددوا أن الإسلام جعل حق المرأة نصف حق الرجل في الميراث: لقد غاب عنكم أن أصحاب الديانات السابقة عن الإسلام لا يجعلون للبنت ميراثًا إذا كان لها إخوة من الذكور، كما أن المجتمعات التي لا دين لها تحرم المرأة من الميراث، فجاء الإسلام وأعطى المرأة حقها، قال ﷻ: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنۡهُ أَوۡ كَثُرَۚ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا ﴿٧﴾ ﴾ (النساء)[2]. وقال الله

٢. المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، سالم البهنساوي، مرجع سابق، ص١٨٥ بتصرف.

تعالى أيضًا: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ (النساء: ١١).

ففي هذه الآية يأمر الله الوالدين بالوصية لأولادهم، توجيها منه برعاية البنات، إذ كانت القاعدة حرمانهن من الميراث، وقد أساء بعض الناس فهم هذه الآية الكريمة؛ فظنوا أن الإسلام قد ميَّز الرجل عن المرأة، ولكننا إذا أنعمنا النظر في هذه الآية الكريمة وفي أسباب نزولها، وفي تفسيرها - كما فهمها علماء المسلمين - تبين لنا مدى عدالة الإسلام في معاملة المرأة والرجل وعدم التمييز بينهما.

لقد نزلت هذه الآية الكريمة - كما يقول القرطبي - في أوس بن ثابت الأنصاري الذي تُوُفِّي وترك امرأة يُقال لها: أم كُجَّة وثلاث بنات له منها، فقام رجلان - هما ابنا عم الميِّت ووصِيَّاه - يُقال لهما: سُوَيد وعَرْفَجَة، فأخذا ماله ولم يعطيا امرأته وبناته شيئًا، وكانوا في الجاهلية لا يُوَرِّثون النساء ولا الصغير، وإن كان ذَكَرًا، ويقولون: "لا نُعطِي إلا مَنْ قَاتَلَ على ظهور الخيل، وطاعَنَ، وضارب بالسيف، وحازَ الغنيمة".

فجاءت أم كجة إلى رسول الله ﷺ وشكت إليه استيلاء ابْنَي العم على التركة، وتَرْك البنات بدون شيء مما ترك وَالِدهُنَّ، وأضافت قائلة: ولا يُنكحْنَ إلَّا ولهنَّ مال. فدعاهما الرسول ﷺ، فقالا: يا رسول الله، وَلَدُهَا لا يركَبُ فرَسًا، ولا يحملُ كَلًّا، ولاينكَأُ عَدُوًّا. فقال ﷺ: "انْصرِفَا حتى أَنْظُرَ ما يُحْدِثُ الله فِيهنَّ".

فأنزل الله تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ ﴾ (النساء).

فأرسل النبي ﷺ إلى سويد وعرفجة: "أَلَّا تُفرقَا من مال أوس شيئًا، فإن الله جعل لبناته نصيبًا، ولم يُبَيِّن كَمْ هو، حتَّى أَنْظُرَ ما يُنْزِل ربُّنا"، فنزلت آيات المواريث الثلاث من قول الله ﷻ: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾. إلى قوله ﷻ: ﴿وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ ﴾ (النساء)، فأرسل الرسول ﷺ إليهما: "أَنْ أَعْطِيا أُمَّ كجَّة الثُّمُن مما ترك، والبنات الثُّلُثَيْن، وَلَكُما بقيَّة المال"[1].

وقد جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنها نزلت في امرأة سعد بن الربيع، حيث جاءت إلى رسول الله ﷺ بابنتيها من سعد فقالت: يا رسول الله، هاتان ابْنتَا سعد بن الربيع، قُتِلَ أبوهما معك في أُحُدٍ شهيدًا، وإن عمَّهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالًا، ولا تنكحان إلا ولهما مال. فقال الرسول ﷺ: "يقضي الله في ذلك". فنزلت آية الميراث، فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: "أعطِ ابنتَي سعد الثلثين، وأعط أمَّهما الثُّمن، وما بقي فهو لك"[2][3].

وفي بيان معنى الآية يقول الطاهر ابن عاشور: لقد بدأ الله تعالى بميراث الأبناء لأنهم أقرب الناس... وجملة: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ بيان لجملة: ﴿ يُوصِيكُمُ ﴾؛ لأن مضمونها هو معنى مضمون

١. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج٥، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ص٤٦، ٤٧.

٢. حسن: أخرجه أحمد في المسند، مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه (١٤٨٤٠)، والترمذي في سننه، كتاب الفرائض، باب ميراث البنات (٢٠٩٢)، وحسنه الألباني في الإرواء (١٦٧٧).

٣. الحقوق العامة للمرأة، صلاح عبد الغني محمد، مرجع سابق، ص١٧٨: ١٨١ بتصرف.

الوصية، فهي مثل البيان في قوله ﷻ: ﴿ فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ ٱلشَّيْطَٰنُ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ ﴾ (طه: ١٢٠).

وتقديم الخبر على المبتدأ في هذه الجملة للتنبيه من أول الأمر على أن الذكر صار له شريك في الإرث وهو الأنثى؛ لأنه لم يكن لهم به عهد من قبل إذ كان الذكور يأخذون المال الموروث كله ولا حظَّ للإناث.

وقوله: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ جعل حظ الأنثيين هو المقدار الذي يقدَّر به حظّ الذكر، ولم يكن قد تقدَّم تعيين حظ الأنثيين حتى يقدَّر به، فعلم أن المراد تضعيف حظ الذكر من الأولاد على حظ الأنثى منهم... وأُوثِرَ هذا التعبير لنكتة لطيفة وهي: الإيماء إلى أن حظ الأنثى صار في اعتبار الشرع أهم من حظّ الذكر، إذ كانت مهضومة الجانب عند أهل الجاهلية، فصار الإسلام ينادي بحظِّها في أول ما يقرع الأسماع، فعُلِم أن قسمة المال تأخذ في الاعتبار عد البنين والبنات[1].

ويقول الشيخ الشعراوي في خواطره حول هذه الآية: لقد أراد الله أن يكون المقياس أو المكيال هو حظ الأنثيين، ويكون حظ الرجل هنا منسوبًا إلى الأنثى؛ لأنه لو قال: للأنثى نصف حظ الرجل، لكان المقياس هو الرجل، لكنه ﷻ جعل المقياس للأنثى؛ فقال ﷻ: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾.

والذين يقولون: هذا أول ظلم يصيب المرأة، نريد المساواة.. نقول لهم: انظروا إلى العدالة هنا، فالذَّكَر مطلوب له زوجة ينفق عليها، والأنثى مطلوب لها ذكر ينفق عليها، إذن فنصف حظ الذكر يكفيها إن عاشت دون زواج، وإن تزوجت فإن النصف الذي يخصها سيبقى لها، وسيكون لها زوج يعولها.

إذن فأيها أكثر حظًّا في القسمة؟ إنها الأنثى، ولذلك جعلها الله الأصل والمقياس حينما قال: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾، فهل في هذا القول جَوْر؟! أم فيه محاباة للمرأة؟

إن هذا القول محاباة للمرأة؛ لأنَّه جعل نصيبها المكيال الذي يُردّ إليه الأمر؛ ولأن الرجل مطلوب منه أن ينفق على الأنثى، وهي مطلوب لها زوج ينفق عليها.

إذن فما تأخذه من نصف حظِّ الذكر يكون خالصًا لها، وكان يجب أن يقول هؤلاء: لماذا حابى الله المرأة؟ لقد حابى الله المرأة لأنها عِرضٌ، فصانها، فإن لم تتزوج تجد ما تنفقه، وإن تزوجت فهذا فضل من الله[2].

والجدير بالذكر هنا أن مبدأ الإسلام في جعل حظ الذكر مثل حظ الأنثيين والذي جاء في قوله ﷻ: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ ليس مبدأً مطلقًا في كل ذكر وأنثى، بل هو مقيد بقيد واضح ألا وهو ﴿ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ﴾ فالكلام خاص بالأولاد وتوريثهم، فهذا التمييز ليس قاعدة مُطَّردة في كل حالات الميراث، وإنما هو في حالات خاصة، بل ومحدودة، من حالات الميراث[3].

١. التحرير والتنوير، الطاهر ابن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، مج٣، ج٤، ص٢٥٧.

٢. تفسير الشعراوي، الشيخ محمد متولي الشعراوي، أخبار اليوم، القاهرة، ١٩٩١م، ج٤، ص٢٠٢٥.

٣. الغرب والإسلام، د. محمد عمارة، مرجع سابق، ص١٧٨ بتصرف.

ثانيًا. التفاوت في أنصبة الوارثين في الإسلام له أسباب معينة، ولا علاقة له بحال من الأحوال بالذكورة أو الأنوثة:

شرع الله تعالى التوارث في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ، وجعله نظامًا قويًا محكمًا يعد معجزة من معجزات التشريع الإسلامي، يفيض رحمة وعدلًا وسدادًا ورشدًا، تجد فيه النفوس المؤمنة عِظَة وطمأنينة ورضًا وسكينة، ويتمثل ذلك النظام في الأمور الآتية:

١. حكم الله تعالى بأن تكون تركة المتوفى ملكًا لأبنائه وأمه وأبيه وإخوته وأخواته وغيرهم؛ لأنهم أمسُّ الناس قرابة به.

٢. حدد لكل وارث نصيبًا معينًا، فحسم بهذا مادة النزاع التي تزرع الأحقاد وتقطع الأرحام.

٣. كان نصيب الأنثى نصف نصيب الرجل في حالات معينة؛ لأنه الكافل لأسرته وعليه وحده يقع عبء الإنفاق.

٤. ألحقت الزوجية بالقرابة تقديسًا للصلة بين الزوجين وإبرازًا لمظهر الوفاء.

٥. أُلحِق الولاء أيضًا بالقرابة اعترافًا بالجميل وشكرًا على المعروف.

إذن فعلم الميراث نظامٌ دعت إليه الحياة الاجتماعية، وحفزت نحوه الحكمة الإلهية لعمران الكون والتوازن بين أفراد المجتمع؛ لأنه بما فيه من توزيع تركة المُورِّث الواحد على وارثين عِدَّة، وانتقالها من جيل إلى جيل يُفتِّت الملكية ويحارب الأَثَرة[١].

والشريعة الإسلامية تدعو دائمًا إلى عدم تركيز المال في يد بعض الناس وحرمان غيرهم منه، وذلك ليس بتشريع المواريث وحدها، ولكن بكثير من التشريعات المالية على اختلاف أنواعها كما هو معلوم من القرآن والسنة[٢].

ويبين لنا فضيلة د. علي جمعة أسباب الفروق في الأنصبة في المواريث فيقول: "إن الفروق في أنصبة المواريث هي أساس قضية المواريث في الفقه الإسلامي، ولا تختلف الأنصبة في المواريث طبقا للنوع (الذكورة أو الأنوثة)، وإنما تختلف الأنصبة طبقا لثلاثة معايير:

١. درجة القرابة بين الوارث والمورث: ذكرًا كان أو أنثى، فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب في الميراث، وكلما ابتعدت الصلة قلَّ النصيب في الميراث، دونما اعتبار لجنس الوارثين؛ فترى البنت الواحدة ترث نصف تركة أمها (وهي أنثى) بينما يرث أبوها ربع التركة (وهو ذكر) وذلك لأن الابنة أقرب من الزوج فزاد الميراث لهذا السبب.

٢. موقع الجيل الوارث: فالأجيال التي تستقبل الحياة، وتستعد لتحمل أعبائها، عادة يكون نصيبها في الميراث أكبر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة وتتخفف من أعبائها، بل تصبح أعباؤها ـ عادة ـ مفروضة على غيرها، وذلك بصرف النظر عن الذكورة والأنوثة للوارثين والوارثات؛ فبِنْت المُتَوَفَّى تَرِث أكثر من أُمِّه ـ وكلتاهما أنثى ـ وترث بنت المتوفى أكثر من أبيه كذلك في حالة وجود أخ لها.

١. الأَثَرة: المنزلة.

٢. الفقه الواضح، د. محمد بكر إسماعيل، دار المنار، القاهرة، ط٢، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ج٣، ص١٤١، ١٤٢.

٣. العبء المالي: وهذا هو المعيار الوحيد الذي يثمر تفاوتًا بين الذكر والأنثى، لكنه تفاوت لا يُفْضي إلى أي ظلم للأنثى أو انتقاص من إنصافها، بل ربما كان العكس هو الصحيح.

ففي حالة ما إذا اتفق الوارثون وتساووا في العاملين الأولين (درجة القرابة، وموقع الجيل) ـ مثل أولاد المتوفى، ذكورًا وإناثًا ـ يكون تفاوت العبء المالي هو السبب في التفاوت في أنصبة الميراث، ولذلك لم يعمم القرآن الكريم هذا التفاوت بين الذكر والأنثى في عموم الوارثين، وإنما حصره في هذه الحالة بالذات، والحكمة من هذا التفاوت، في هذه الحالة بالذات، هي أن الذكر هنا مُكلَّف بإعالة أنثى ـ هي زوجه ـ مع أولادهما، بينما الأنثى الوارثة ـ أخت الذكر ـ إعالتها مع أولادها، فريضة على الذكر المقترن بها.

فهي ـ مع هذا النقص في ميراثها بالنسبة لأخيها الذي ورث ضِعْف ميراثها ـ أكثر حظًّا وامتيازًا منه في الميراث؛ فميراثها ـ مع إعفائها من الإنفاق الواجب ـ هو ذمة مالية خالصة ومدَّخرة لجبر الاستضعاف الأُنثوي، ولتأمين حياتها ضد المخاطر والتقلُّبات، وتلك حكمة إلهية قد تخفى على الكثيرين.

ومن أعباء الرجل المالية:

- الرجل عليه أعباء مالية في بداية حياته الزوجية وارتباطه بزوجته، فيدفع المهر، يقول ﷻ: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ (النساء: ٤)، والمهر التزام مالي يدفعه الرجل للمرأة من تشريعات بداية الحياة الزوجية، والمرأة تتميز عن الرجل؛ إذ ليس من حقه أن يطلب مهرًا من المرأة إذا ما أرادت أن تتزوج منه.

- الرجل بعد الزواج ينفق على المرأة وإن كانت تمتلك من الأموال ما لا يمتلكه هو، فليس من حقه أن يطالبها بالنفقة على نفسها فضلًا عن أن يطالبها بالنفقة عليه؛ لأن الإسلام ميزها وحفظ مالها، ولم يوجب عليها أن تنفق منه.

- الرجل مُكلَّف كذلك بالأقرباء وغيرهم ممن تجب عليه نفقتهم، إذ يقوم بالأعباء العائلية والالتزامات الاجتماعية التي يقوم بها المورَّث باعتباره جزءًا منه، أو امتدادًا له، أو عاصبًا من عصبته.

هذه الأسباب وغيرها تجعلنا ننظر إلى المال أو الثروة نظرة أكثر موضوعية، وهي أن الثروة والمال أو الملك مفهوم أعم من مفهوم الدخل، فالدخل هو المال الوارد إلى الثروة، وليس هو نفس الثروة؛ إذ تمثل الثروة المقدار المتبقي من الواردات والنفقات.

وبهذا الاعتبار نجد الإسلام أعطى المرأة في بعض الحالات نصف الرجل في الدخل الوارد، وكفل لها الاحتفاظ بهذا الدخل دون أن ينقص من غير حق الله كالزكاة، أما الرجل فأعطاه الله الدخل الأكبر وطلب منه أن ينفق على زوجته وأبنائه ووالديه إن كَبُرا في السن، ومن تلزمه نفقتهم من قريب وخادم وما استحدث في عصرنا هذا من الإيجارات والفواتير المختلفة؛ مما يجعلنا نجزم أن الله فضل المرأة على الرجل في الثروة؛ حيث كفل لها مالها، ولم يطالبها بأي شكل من أشكال النفقات.

ولذلك حينما تتخلف قضية العبء المالي كما هي الحال في شأن توريث الإخوة والأخوات لأم؛ نجد أن الشارع الحكيم قد سوَّى بين نصيب الذكر ونصيب

الأنثى في الميراث، قال ﷻ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ (النساء:١٢). فالتسوية هنا بين الذكور والإناث في الميراث؛ لأن أصل توريثهم هنا الرحم، وليسوا عُصْبةً لمورثهم حتى يكون الرجل امتدادا له من دون المرأة، فليست هناك مسئوليات ولا أعباء تقع على كاهله بهذا الاعتبار[1].

١. البيان لما يشغل الأذهان، د. علي جمعة، المقطم للنشر والتوزيع، القاهرة، ص٣٧: ٣٩.

ثالثًا. يوجد أكثر من ثلاثين حالة تأخذ فيها المرأة مثل الرجل، أو أكثر منه، أو ترث هي ولا يرث نظيرها من الرجال، في مقابل أربع حالات فقط ترث فيها المرأة نصف الرجل:

في دراسة إحصائية لحالات الميراث في الفقه الإسلامي، خلص العالم السوداني الشيخ عبد الجليل ندى الكاروري، إلى أن الأنثى ترث نصف الذكر في حالات تمثل ١٣. ٣٣٪ من حالات الميراث، بينما ترث الأنثى مثل الذكر أو أكثر من الذكر في حالات تبلغ ٨٦. ٦٧٪ من حالات الميراث... أي أن المرأة متميزة عن الرجل فيما يقرب من ٩٠٪ من حالات الميراث![1] وباستقراء هذه الحالات يظهر الآتي:

١. أن هناك أربع حالات فقط ترث المرأة نصف الرجل.

٢. أن أضعاف هذه الحالات ترث المرأة مثل الرجل.

٣. هناك حالات كثيرة ترث المرأة أكثر من الرجل.

٤. هناك حالات ترث المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال.

وإليكم تفصيل تلك الحالات ـ حسبما أوردها د. صلاح سلطان ـ فيما يأتي:

١. الحالات التي ترث فيها المرأة نصف الرجل:

عند استقراء حالات ميراث المرأة نصف الرجل نجدها تنحصر في أربع حالات:

- **وجود البنت مع الابن:**

فإذا مات أب وأم وتركا:

ابن	بنت	تُقسَّم التركة أثلاثًا
٢	١	

- **عند وجود الأب مع الأم ولا يوجد أولاد ولازوج ولا زوجة:**

فهنا فَرْضُ الأم الثلث، ويكون الباقي وهو الثُّلُثان للأب. فإذا مات شخص عن:

أب	أم
الباقي تعصيبًا ٣/ ٢	٣/ ١
٢	١

وبهذا يكون الأب قد أخذ ضعف الأم.

١. الغرب والإسلام، د. محمد عمارة، مرجع سابق، ص١٨١.

- **وجود الأخت الشقيقة أو لأب مع الأخ الشقيق أو لأب:**

وعليه فمن مات وترك:

أخ ش	أخت ش	أو	أخ لأب	أخت لأب
٢	١		٢	١

للذَّكر مثل حظِّ الأُنْثَيين

- **حالات ميراث الزوجين:**

قال ﷻ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ (النساء:١٢).

وعليه إذا مات أحد الزوجين وترك الآخر يكون الميراث كما يلي:

	الزوج	الزوجة
عند عدم الولد	١/٢	١/٤
عند وجود الولد	١/٤	١/٨
	٢	١

٢. الحالات التي ترث فيها المرأة مثل الرجل:

باستقراء مسائل الميراث نجد أن هناك حالات ترث فيها المرأة مثل الرجل؛ منها:

- **حالة ميراث الأم مع الأب مع وجود ولد ذكر أو بنتين فأكثر أو بنت أحيانا:**

(أ)

أب	أم	ابن
١/٦	١/٦	الباقي تعصيبًا

(ب)

أب	أم	بنتان
١/٦ + الباقي تعصيبًا	١/٦	٢/٣
١	١	٤

(ج) بل هناك حالة يتساوى فيها الأب والأم مع وجود بنت واحدة وذلك إذا ماتت امرأة عن:

زوج	أب	أم	بنت	فيها عَوْل[1]
١/٤	١/٦ + الباقي تعصيبًا	١/٦	١/٢	
٣	٢	٢	٦	

(د) هناك حالات تأخذ فيها الجدة مثل الأب مع كونها جدة لأم، وهي أبعد من الميت مثل:

(أ)

أب	أم أم	ابن
١/٦	١/٦	الباقي تعصيبًا
١	١	٤

(ب)

أب	أم أم	بنتان
١/٦ + الباقي تعصيبًا	١/٦	٢/٣
١	١	٤

- **ميراث الإخوة لأم مع الأخوات لأم دائمًا في الميراث:**

يقول الله عز وجل: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ ﴾ (النساء:١٢).

وهذا النصُّ ظاهر الدلالة على تساوي حظِّ المرأة مع الرجل إن كانت الأخوة من جهـة الأم، وبموجـب الآيـة يكون ميراث الإخوة كما يلي:

١. العَوْل: مصدر عال يَعُول، ومن معانيه في اللغة: الارتفاع والزيادة، يُقال: عالت الفريضة: إذا ارتفع حسابها، وزادت سهامها فنقـصت الأنصِباء، وهو زيادة سهام الفروض عن أصل المسألة بزيادة كسورها عن الواحد.

(أ)

زوج	أم	أخ لأم
١/٢	١/٣	١/٦
٣	٢	١

زوج	أم	أخت لأم
١/٢	١/٣	١/٦
٣	٢	١

(ب)

زوج	أم	أخ لأم	أخت لأم
١/٢	١/٦	هم شُركاء في الثُّلُث	
٣	١	١	١

- **المسألة المشتركة:**

فإذا ماتت امرأة عن:

زوج	أم	أختين لأم	أخ شقيق
١/٢	١/٦	١/٣	الباقي، ولم يبق له شيء
٣	١	٢	صفر

هنا الأختان لأم أخذت كل واحدة السدس؛ لأنهما شركاء في الثُّلُث، ولم يبق شيء للأخ الشقيق، لكن قضاء سيدنا عمر وزيد وعثمان بن عفان ﷺ أن هذا التوريث يُعدَّل إلى:

زوج	أم	أختين لأم	أخ شقيق
١/٢	١/٦	شُركاء في الثُّلُث	

فيقسم الثُّلث بينهم بالتساوي لكل منهم سهم من ثلاثة؛ لأنه ورث باعتباره أخًا لأم.

ويلاحظ هنا أن الأخ الشقيق وهو الأقرب درجة إلى الميت ورث مثل الأخت لأم وهي أبعد درجة من الميت.

- **تساوي الرجل والمرأة عند انفراد أحدهما بالتركة:**

إذا مات أحد عن رجل واحد أو امرأة واحدة تكون المحصلة الأخيرة هي أن يأخذ من بقي التركة كلها، سواء أخذها الرجل كعصبة، أم أخذت المرأة حظَّها بالفرض والباقي ردًّا عليها مثل:

	الوارث	حظه من التركة	الوارثة	حظها من التركة
(أ)	أب	كل التركة تعصيبًا	أم	١/٣ + الباقي ردًّا عليه
(ب)	ابن	كل التركة تعصيبًا	بنت	١/٢ + الباقي ردًّا عليه
(ج)	أخ	كل التركة تعصيبًا	أخت	١/٢ + الباقي ردًّا عليه
(د)	زوج	١/٢ + الباقي ردًّا عليه	زوجة	١/٤ + الباقي ردًّا عليه
(هـ)	خال	كل التركة لأنه من ذوي الأرحام	خالة	كل التركة لأنها من ذوات الأرحام
(و)	عم	كل التركة تعصيبًا	عمة	كل التركة لأنها من ذوات الأرحام

هذه مجرد أمثلة لا تعني الحصر على التساوي بين الرجل والمرأة، وقد يُقال: قد أخذت المرأة مثل الرجل لعدم وجود من بحذائها من الرجال، ويُرَدُّ على هذا بأنه كان من الوارد النص على عدم جواز ذوي الفروض من النساء أكثر من فرضهن، لا سيما أننا نجد خلافًا بين الفقهاء في قضية الردِّ أصلًا (بلا تفرقة بين رجل وامرأة)، إذ رفض الرد على ذوي الفروض زيد بن ثابت ومالك والشافعي، وذهب الأكثر من الصحابة والفقهاء إلى جوازه، وبه أخذ القانون المصري في المادة رقم ١٤ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣م.

ويلحق بهذه الحالات إذا وجد في المسألة رد على غير الزوجين مثل:

(أ)

زوج	ابن		زوجة	بنت
١/٤	الباقي تعصيبًا		١/٨	١/٢ الباقي ردًّا عليها

(ب)

زوجة	أخ		زوجة	أخت
١/٤	الباقي تعصيبًا		١/٤	١/٢ الباقي ردًّا عليها

هنا نجد أن الابن والبنت، والأخ والأخت تساويا في حظهما من التركة. وعلى كل لا نجد من الفقهاء من أجاز الرد على الزوج مع وجود وارث آخر؛ لأنه رجل وحرم الزوجة من الرد عليها باعتبارها زوجة.

حالات أخرى:

- **تتساوى الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق:**

(أ)

زوج	أخ ش
١/٢	الباقي تعصيبًا
١	١

زوج	أخت ش
١/٢	١/٢
١	١

(ب)

زوج	بنت	أخ ش
١/٤	١/٢	الباقي تعصيبًا
١	٢	١

زوج	بنت	أخت ش
١/٤	١/٢	الباقي عُصْبَة مع الغير (أي مع البنت)
١	٢	١

- **تتساوى الأخت لأم مع الأخ الشقيق دون تشريك:**

بَحَثنا سابقًا حالة تساوي الأخت لأم مع الأخ لأم، وتساوي الأخوات لأم مع الأخ الشقيق في المسألة المشتركة، وهنا تتساوى الأخت لأم وهي أبعد قرابة مع الأخ الشقيق وهو الأدنى قرابة مثل:

زوج	أم	أخت لأم	أخ ش
١/٢	١/٦	١/٦	الباقي تعصيبًا
٣	١	١	١

- **يتساوى عدد النساء مع الرجال فيمن لا يحجبون أبدًا:**

هناك نوعان من الحَجْب: حجب حرمان، وهم الذين يحرمون من التركة نهائيًّا لوجود من يحجبهم مثل الأخ يحجب بالأب حجب حرمان، وهناك حجب نقصان وهم من يقل فرضهم لوجود آخر، مثل نقصان نصيب الأم من الثلث إلى السدس لوجود الفرع الوارث.

وهناك ستة لا يُحجبون حَجْب حرمان أبدًا هم:

الزوج والزوجة، الابن والبنت، الأب والأم.

ويلاحظ أنهم ثلاثة من الذكور ومثلهم من الإناث، لا يحجبون حجب حرمان مطلقًا.

- **هناك في ميراث ذوي الأرحام ثلاثة مذاهب:**

  - مذهب أهل الرحم وهم يسوون بين جميع ذوي الأرحام ذكورًا وإناثًا سواء قربت درجتهم من المتوفى أم بعدت، فمن مات عن:

بنت بنت	ابن بنت	خال	خالة	تُقسَّم التركة على أربعة أسهم
١	١	١	١	

  - مذهب أهل التنزيل وهم ينزلون ذوي الأرحام منزلة أصولهم، فمن مات عن:

بنت بنت	ابن أخت

تورث بمنزلة أصولها فتكون:

بنت	أخت
١/٢	الباقي عُصْبة مع الغير

  - مذهب أهل القرابة إذ يعتد بالأقرب إلى الميت من ذوي الأرحام، فمثلًا لو مات عن:

ابن بنت + ابن عمة

فيكون الميراث كله لابن البنت ولا شيء لابن العمة.

هذه الآراء الثلاثة مطروحة في الفقه الإسلامي، ونلاحظ معا أن مذهب أهل الرحم لا يجد حرجًا من تساوي الرجل مع المرأة عند اجتماعهما.

٣. **حالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل:**

يقوم نظام المواريث في الشريعة الإسلامية على طريقتين رئيستين هما:

- **الميراث بالفرض:** وهو الوارد في القرآن الكريم والسُّنة النبوية، ومعناه أن يأخذ صاحب الفَرْض ما حدَّده النص من الثُّلثين أو الثلث أو السُّدس أو النصف أو الربع أو الثُّمن.

- **الميراث بالتعصيب:** وهو أن يرث ما بقي بعد أصحاب الفروض، فهم الوارثون بغير تقدير، وهم العَصَبَة بالنفس مثل: الابن وابن الابن وإن نزل، والأب والجد وإن علا، والأخ الشقيق ولأب وأولادهم وإن نزلوا، والعم الشقيق وأولادهم وإن نزلوا، وهناك عَصَبَة بالغير وهي الأخت مع الأخ، والابن مع البنت، وابن الابن مع بنت الابن وإن نزلوا، وهناك عصبة مع الغير وهي الأخت الشقيقة أو لأب مع البنت أو بنت الابن.

ويجري نظام التوريث على أن يأخذ أصحاب الفروض ما فرض لهم أولا، ثم يأخذ ذوو العَصَبَات ما بقي بعد

أصحاب الفروض أو كل التركة إن انفردوا بالتركة.

وقد ثبت بالاستقراء أن النساء يرثن أكثر بالفرض، وأن إرثهن بالفرض أحظى لهن من ميراثهن بالتعصيب في حالات كثيرة، وهذا يبدو أولًا من الجدول الآتي ثم من التوضيح بعده.

الفروض الواردة في القرآن والسنة ومستحقوها:

الفرض		
٢ /٣	١- البنتان فأكثر	٢- بنتا الابن فأكثر
	٣- الأختان ش فأكثر	٤- الأختان لأب فأكثر
١ /٢	١- البنت الواحدة	٢ـ بنت الابن الواحدة
	٣- الأخت ش الواحدة	٤ـ الأخت لأب الواحدة
	٥- الزوج	
١ /٣	١- الأم	٢- الأخت لأم
	٣- الأخ لأم	
١ /٦	١- الأم	٢- الجدة
	٣- بنت الابن	٤- الأخت لأب
	٥- الأخت لأم	٦- الأخ لأم
	٧- الأب	٨- الجد
١ /٤	١- الزوج	٢- الزوجة
١ /٨	الزوجة	
لكل صاحب فروض شروط لا يتّسع الجدول لسردها		

يبدو من التقسيم ما يأتي:

١. أكبر الفروض في القرآن الكريم هو الثُلُثان، ولا يحظى به واحد من الرجال بل هو للنساء فقط.

٢. النِّصف لا يأخذه من الرجال إلا الزوج عند عدم وجود فرع وارث وهو قليل الوقوع ويبقى النصف لأربع من النساء.

٣. الثُلُث تأخذه اثنتان من النساء؛ هما الأم عند عدم وجود فرع وارث أو عدم وجود الأخوين فأكثر، وتأخذه الأخوات لأم إذا لم يوجد أصل ولا فرع وارث اثنتان فأكثر، بينما يأخذ الثلث الإخوة لأم بنفس الشروط أو لو وجد أخ لأم مع أخت لأم بالتساوي المشار إليه سابقًا.

٤. السُدُس يأخذه ثمانية: خمسة من النساء وثلاثة من الرجال.

٥. الرُّبع يأخذه الزوج إذا وجد فرع وارث للزوجة، وتأخذه الزوجة إذا لم يوجد فرع وارث للزوج.

٦. الثُّمن تأخذه الزوجة إذا وجد فرع وارث للزوج.

وسيتضح أن النص على قدر محدد للمرأة مفيد لها فترث بالفرض أكثر من حالات ميراث الرجال (٦/١٧)؛ فترث النساء في سبع عشرة حالة بالفرض، بينما يرث الرجال في ست حالات بالفرض فقط، هذا التحديد مفيد للمرأة حقًّا، وقد يجعلها ترث أكثر من الرجل، ويبدو لنا من المقابلات الآتية:

- **فرض الثلثين مفيد للمرأة عن التعصيب للرجل أحيانًا:**

إذا ماتت امرأة عن ستين فدانًا والورثة:

زوج	أب	أم	بنتان		زوج	أب	أم	ابنان
١/٤	١/٦ + الباقي تعصيبًا	١/٦	٢/٣		١/٤	١/٦	١/٦	الباقي تعصيبًا
٣	٢+٠	٢	٨		٣	٢	٢	٥
١٢	٨	٨	٣٢		١٥	١٠	١٠	٢٥
لكل بنت ١٦ فدانًا					لكل ابن ١٢. ٥ فدان			

يتضح من هذه المقابلة أن فرض الثلثين للبنتين قد أتاح لهما فرصة في بعض المسائل أن تأخذ كل بنت أكثر من نظيرها إذا وجد ابنان مكان البنتين.

ولو جعلنا مكان البنتين بنتي الابن، وجعلنا مكان الابنين ابني ابن لكانت المسألة كما هي؛ لأنهم ورثوا باعتبار البُنُوَّة وإن كانوا أبعد درجة.

لو ماتت امرأة عن تركة ٤٨ فدانًا والورثة:

	زوج	أختان ش	أم		زوج	أم	أخوان ش
فيها عول ٤٨÷٨ = ٦	١/٢	٢/٣	١/٦		١/٢	١/٦	الباقي تعصيبًا
	٣	٤	١		٣	١	٢ ٦/٤٨ = ٨
	١٨	٢٤	٦		٢٤	٨	١٦
لكل أخت ١٢ فدانًا					لكل أخ ٨ أفدنة		

من الواضح أن فرض الثلثين أفاد الأختين؛ فورثت كل واحدة (١٢ فدانًا) في مقابل الأخوين اللذين ورثا بالتعصيب فكان حظهما (١٦ فدانًا) لكل واحد منهما (٨ أفدنة). وهي نفس المسألة لو كانت الأختان لأب مع الأخوين لأب في المقابلة مكان الأختين الشقيقتين والأخوين الشقيقين.

- **فرض النصف أفاد الإناث عن التعصيب للرجال أحيانًا:**

وهذا يبدو مما يأتي: لو ماتت امرأة تاركة (١٥٦ فدانًا) وبقي من ورثتها:

	زوج	أب	أم	بنت		زوج	أب	أم	ابن
فيها عول ١٥٦÷١٢ = ١٢ ف	١/٤	١/٦+ الباقي تعصيبًا	١/٦	١/٢		١/٤	١/٦	١/٦	الباقي تعصيبًا
	٣	٢+٠	٢	٦		١	٢	٥	٦
	٣٦	٢٤	٢٤	٧٢		٣٩	٢٦	٢٦	٦٥ ١٥٦/١٢ = ١٣ ف

هنا أخذت البنت بالفرض (٧٢ فدانًا)، ونقص لحقها نصيب الزوج والأب والأم؛ لأن في المسألة عولًا، أما الابن الذي يرث بالتعصيب فقد كان نصيبه (٦٥ فدانًا)؛ لأنه الباقي بعد أصحاب الفروض وهو أقل من نصيب البنت.

ولا تفترق المسألة إذا كان مكان البنت بنت الابن، ومكان الابن ابن الابن:

ماتت امرأة عن (٤٨ فدانًا) والورثة:

	زوج	أم	أخت ش		زوج	أم	أخ ش
فيها عول ٤٨÷٨ = ٦	١/٢	١/٣	١/٢		١/٢	١/٣	الباقي تعصيبًا
	٣	٢	٣		٣	٢	١
	١٨	١٢	١٨		٢٤	١٦	٨

هنا فارق كبير جدًّا حيث أخذت الأخت الشقيقة أكثر من ضعف نظيرها وهو الأخ الشقيق الذي ورث (٨ ف) بينما أخذت هي (١٨ ف).

- **فرض الثلث قد يكون أحظى للمرأة من التعصيب للرجل أحيانًا:**

ويبدو هذا مما يأتي:

(أ)

	زوجة	أم	أختان لأم	أخوان شقيقان
التركة ٤ = ٤٨/٤٨١٢	١/٤	١/٦	١/٣	الباقي تعصيبًا
	٣	٢	٤	٣
	١٢	٨	١٦	١٢

هنا أخذت كل واحدة من الأختين لأم (٨ ف)، وهما الأبعد قرابة على حين أخذ الأخوان الشقيقان (١٢ ف)، كل واحد (٦ ف)، وهو أقل من ميراث أختيهما، مما يؤكد أن الميراث بالفرض قد يكون أحظى للمرأة أحيانًا من الميراث بالتعصيب الذي يرث به الرجل.

وتوجد مسألة أكثر دلالة على أن فرض الثلث قد يكون أحظى للمرأة من التعصيب للرجل مثل:

زوج	أختين لأم	أخوان ش	
١/٢	١/٣	الباقي تعصيبًا	التركة ١٢٠ ف ٢٠ = ١٢٠/٦
٣	٢	١	
٦٠ ف	٤٠ ف	٢٠ ف	

هنا أخذت كل أخت لأم ضعف نصيب الأخ الشقيق مع كونه أقرب إلى المتوفى.

وتوجد مسألة اشتُهِر فيها الخِلاف وكَثُر حولها الحوار بين فقهاء الأمة حول نصيب الأم إذا وجد في المسألة معها أب وزوج، فلو أُعطي الزوج النصف والأم الثلث يبقى للأب السُّدس بالتعصيب وهو نصف نصيب الأم، فذهب سيدنا عمر وزيد - رضي الله عنهما - إلى أن الأم تأخذ ثلث الباقي بعد نصيب الزوج ليظل الأب محتفظًا بأكثر من الأم، وظل ابن عباس - رضي الله عنهما - يدافع عن اختياره عملًا بظاهر النصوص أن فرض الأم إذا لم يوجد الفرع الوارث أو أخوان فأكثر هو الثلث مهما زاد حظُّها عن الأب، فيقول لسيدنا زيد: أتجد ثلث الباقي في كتاب الله أو تقوله برأيك؟ قال: أقوله برأيي، لا أُفضِّل أُمًّا على أب.

وعلى هذا فإن لدينا من السَّعة ما يسمح بمذهبين في هذه المسألة:

زوج	أم	أب
١/٢	١/٣	الباقي تعصيبًا
٣	٢	١
مذهب ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ		

زوج	أم	أب
١/٢	١/٣ الباقي بعد نصيب الزوج	الباقي تعصيبًا
٣	١	٢
مذهب عمر وزيد ـ رضي الله عنهما ـ		

ولئن بدا أن اختيار سيدنا عمر وزيد ـ رضي الله عنهما ـ هو الأرجح أخذًا بالقواعد العامة فيبقى اختيار ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ رأيًا فقهيًّا يوافقه ظاهر النص، ومن حق أيّة حكومة إسلامية أن تأخذ بأي من الرأيين في أحكام المواريث.

فرض السدس قد يكون أحظى للمرأة من التعصيب للرجل أحيانًا:

ويتضح ذلك في مسائل منها:

(أ)

زوج	أم	أخت لأم	أخوان ش	
١/٢	١/٦	١/٦	الباقي تعصيبًا	التركة ٦٠ فدانًا
٣٠ ف	١٠ ف	١٠ ف	١٠ ف	

هنا فرض السُّدس فقط للمرأة ضعف نصيب كل أخ شقيق، ولو زاد عدد الإخوة الأشقاء فسيظل نصيب الأخت لأم موفورًا ويتوزع السهم الواحد على أي عدد من الإخوة الأشقاء.

(ب)

زوجة	أب	أم	بنت	بنت ابن
١/٨	١/٦ + الباقي تعصيبًا	١/٦	١/٢	١/٦
٣	٤	٤	١٢	٤
٧٢	٩٦	٩٦	٢٨٨	٩٦

زوجة	أب	أم	بنت	ابن ابن
١/٨	١/٦	١/٦	١/٢	الباقي تعصيبًا
٣	٤	٤	١٢	١
٨١	١٠٨	١٠٨	٣٢٤	٢٧

هنا أخذت بنت الابن أربعة أسهم من المسألة؛ لأن فرضها السدس، أما ابن الابن فله سهم واحد؛ لأنه وارث بالتعصيب فيأخذ ما بقي ولم يبق له إلا سهم واحد. فلو كانت التركة ٦٤٨ فدانًا لأخذت بنت الابن (٩٦ فدانا)، ويأخذ ابن الابن ٢٧ فدانًا فقط، والفارق كبير جدًّا كما لا يخفى.

(ج) في حالات نادرة قد يكون فرض السدس للأم أفضل من التعصيب للأب منها:

إذا كانت التركة (٦٠ فدانا) فانظر إلى هذه المقابلة:

أم	أم أم	أم أب		أب	أم أم	أم أب
١/٦ فرضًا + الباقي ردًّا	محجوبة بالأم	محجوبة بالأم		الباقي تعصيبًا	١/٦	محجوبة بالأب
٦٠ فدانًا	صفر	صفر		٥٠ فدانًا	١٠ أفدنة	

الأم هنا بالفرض ورثت السُّدس؛ لأن لها قوة في حَجْب الجدَّات أكثر من الأب؛ إذ حجبت جميع الجدات الأبوية والأمية، على حين حجب الأب الجدة التي تدلي إلى الميت من جهته هو وهي أم الأب، ولم يحجب أم الأم. والنتيجة أن الأم هنا ورِثت كل التركة (٦٠ ف) ولم يرث الأب سوى (٥٠ ف)؛ لأن الجدة من جهة الأم أخذت (١٠ ف).

٤. حالات ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال:

هناك حالات ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال؛ منها ما يأتي:

- **إذا كانت التركة (١٩٥ فدانًا) ويوجد في المسألة:**

زوج	أب	أم	بنت	بنت ابن	زوج	أب	أم	بنت	ابن ابن
١/٤	١/٦ + الباقي تعصيبًا	١/٦	١/٢	١/٦	١/٤	١/٦	١/٦	١/٢	الباقي تعصيبًا صفر
٣	٢	٢	٦	٢	٣	٢	٢	٦	
٣٩	٢٦	٢٦	٧٨	٢٦	٤٥	٣٠	٣٠	٩٠	

هنا أخذت بنت الابن بفرض السدس (٢٦ فدانًا) ولم يأخذ ابن الابن شيئًا، وإذا قيل إن ابن الابن هنا له وصية واجبة فهذا ليس رأي الجمهور، وكون واضعي القانون المصري قد اختاروا في قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ العمل بالوصية الواجبة فلا تزال موضع مناقشة من العلماء ودارسي علم المواريث.

وعلى كلٍّ هناك حالة أخرى نذكرها لا تدخل بأي حال في الوصية الواجبة وفق تحديد المقنن المصري لها، هي:

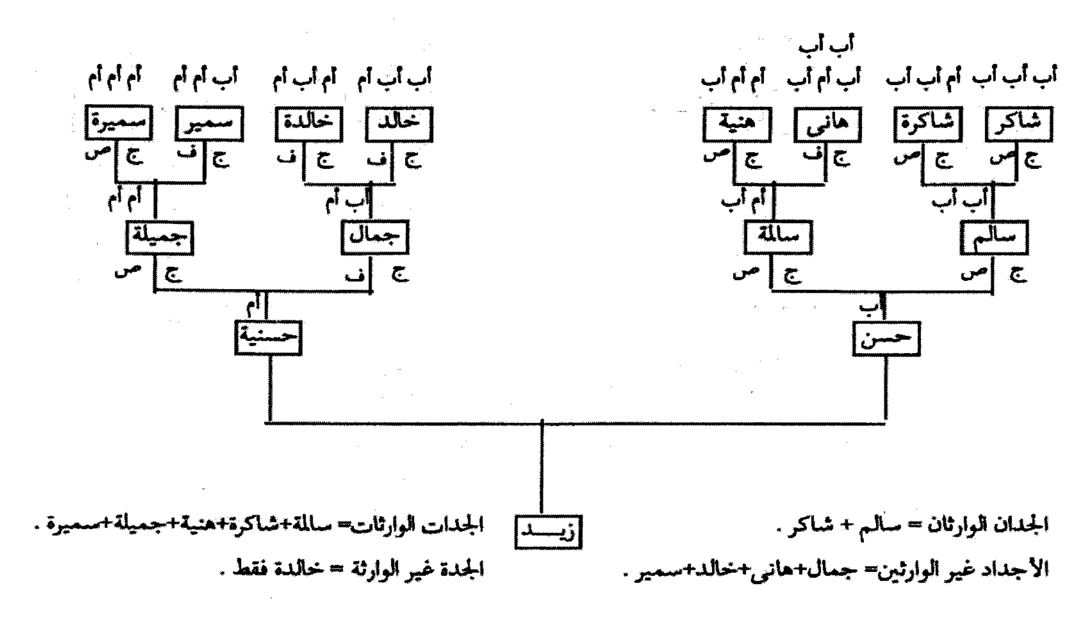
- **إذا كانت التركة ٨٤ فدانًا، ويوجد في المسألة:**

زوج	أخت ش	أخت لأب		زوج	أخت ش	أخ لأب
١/٢	١/٢	١/٦		١/٢	١/٢	الباقي تعصيبًا
٣	٣	١		١	١	صفر
٣٦ ف	٣٦ ف	١٢ ف		٤٢ ف	٤٢ ف	لا شيء

هنا أخذت الأخت لأب بفرضها السدس (١٢ ف)، ولم يأخذ نظيرها وهو الأخ لأب، ولا توجد وصية واجبة له لأنه ليس من فرع ولد الميت.

- ميراث الجدة: فكثيرًا ما ترث ولا يرث نظيرها من الأجداد، وهذا يتضح من هذا الشكل. ويجدر أن نـذكر قاعدة ميراث الجد والجدة:
  - الجد الصحيح أي الوارث هو الذي لا يدخل في نـسبته إلى الميـت أم مثـل؛ أب، الأب وأب أب الأب وإن علا، أما أب الأم، أو أب أم الأم، فهو جد فاسد، أو جد غير وارث على خلاف في اللفظ لدى الفقهاء.
  - الجدة الصحيحة هي التي لا يدخل في نسبتها إلى الميت جد غـير صـحيح، أو هـي كـل جـدة لا يـدخل في نسبتها إلى الميت أب بين أمين وعليه تكـون أم أب الأم جـدة فاسـدة لكـن أم الأم، وأم أم الأم، وأم أم الأب جـدات صحيحات ويرثن.

وبناء على ذلك يكون الأجداد الوارثون هم سالم وشاكر فقط، والأجداد غير الوارثين هم جمال وهـاني وخالـد وسمير ـ في الشكل الآتي ـ على حين ترث جميع الجدات في الشكل ما عدا خالـدة؛ لأنهـا جـدة غـير صـحيحة أو غـير وارثة؛ حيث تدلي إلى الميت عن طريق جد غير صحيح:



بعد ذلك نضع مسألتين يظهر منهما أن المرأة قد ترث ولا يرث نظيرها من الرجال مثل:

أب أم	أم أم		أب أم أم	أم أم أم
ممنوع لأنه جد غير وارث	٦/١ فرضًا + الباقي ردًّا عليها		ممنوع لأنه جد فاسد (غير وارث)	٦/١ فرضًا + الباقي ردًّا عليها

الأجداد هنا من ذوي الأرحام لا يرثون بالفرض ولا بالرد، لكن الجدة التي تناظره بل قد تكون زوجته غالبًا ترث وحدها التركة كلها وهو لا يَرِث شيئا إلا إذا أعطى شيئًا عملًا بالآية: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾ ﴾ (النساء).

بعد هذا الاستقراء الذي أورد أكثر من ثلاثين حالة تأخذ فيها المرأة مثل الرجل أو أكثر منه أو ترث هي ولا يرث نظيرها من الرجال، في مقابلة أربع حالات محددة ترث فيها المرأة نصف الرجل لأسباب تتوافق مع الروافد الأخرى من الأحكام الشرعية التي تتكامل أجزاؤها في توازن دقيق لا يند عنه شيء، ولا يظلم طرفًا لحساب آخر لأنها شريعة الله تعالى الحكيم العليم الخبير العدل[1].

رابعًا. حق المرأة في الميراث مرتبط بحقها في النفقة، والتوازن بين حقوقها في كلٍّ قائمٌ:

تبدأ المرأة حياتها في كَنَف أبوين يتحمل الأب واجب الإنفاق عليها بنتًا، حتى إذا تزوجت كانت النفقة على الزوج، فإذا استمرت حياتها معه وأنجبت وكبر الأولاد تصير أمًّا فتتضاعف حقوقها على الأولاد، مع استمرار حقها على زوجها. هذا هو الوضع الغالب، وفي الأحوال النادرة أو القليلة لا تتزوج المرأة فتظل نفقتها على الأب.

وقد تكاثرت الأدلة على وجوب حق النفقة للمرأة في حالاتها الثلاث، بنتًا وزوجة وأمًّا[2].

والعلاقة بين حقي المرأة في الميراث وحق النفقة علاقة توازن، والميزان بينهما ميزان رباني دقيق، ولا يقل نصيبها عن نصيب الرجل من الميراث إلا إذا توفرت لها كفالة قوية، وترث مثله أو أكثر منه إذا قلت أوجه الكفالة، وسوف يكون التركيز هنا على الحالات التي ترث فيها المرأة نصف الرجل أحيانا:

١. علاقة الميراث بالنفقة للبنت:

- إذا مات شخص وترك بنتًا واحدة وليس له وارثون آخرون بالفرض أو التعصيب تأخذ التركة كلها (النصف فرضًا والباقي ردًّا عليها). وهي في ذلك مثلها لو ترك شخص وراءه ابنا فإنه سيرث التركة كلها تعصيبًا، وهذه الحالة مرجعها إلى أن البنت لا يوجد من ينفق عليها من أخ أو عم أو غيرهما ممن يجب عليهم الإنفاق عليها،

---

١. التوازن بين حقوق المرأة في الميراث والنفقة في الشريعة الإسلامية، د. صلاح سلطان، بحث منشور بمجلة كلية دار العلوم، العدد ١٩، ص٩٦: ١١٩ بتصرف.

٢. لمزيد من التفصيل في عرض هذه الأدلة انظر: المرجع السابق، ص١٢١: ١٥٤.

ومن هنا تأخذ التركة كلها لتجد ما تنفق منه على نفسها. مع الأخذ في الاعتبار أنها قد تكون زوجة لها من ينفق عليها ويتحمل كل تكاليفها على النحو الذي سبق ذكره.

- إذا وجد مع البنت ابن فتُوزَّع التركة للذكر مثل حظ الأنثيين، وهنا تكون للبنت عصبة وعليه واجب كفالة الأخت إذا احتاجت، والولاية عند الزواج والحماية عند تعرضها لأي نوع من المخاطر.

ثم إن هذه البنت إذا تزوجت تقبض مهرًا، ويعد لها السكن، ويفرش لها البيت، وتعتبر نفقتها حقًّا لازمًا على الزوج. أما أخوها الذي أخذ ضِعْفَيْها، فإنه يقدم لأخرى مهرًا وسكنًا وأثاثًا وغيره مما يجعل هذه البنت غالبًا أحظى من أخيها الذي أخذ ضِعْفَيْها.

ولكي نوضح ذلك نفترض أن شخصًا مات عن:

بنت ابن	ابن ابن	هو ابن عمها
١	٢	والتركة
١,٠٠٠ جنيه	٢,٠٠٠ جنيه	٣,٠٠٠ جنيه

فلو أراد ابن العم أن يتزوجها فإنها تحتفظ بمالها كله وتأخذ منه مهرًا قد يستغرق هذا المبلغ كله، يضاف إلى ذلك أن يتجشم عناء إعداد مسكن الزوجية وفرشه، ثم يتحمل مسئولية الإنفاق عليها، فمن يكون هنا أحظى؟

لعل الجواب يأتي بلا أدنى شك في أن المرأة هنا مع ميراثها النصف أحظى من ابن عمها الذي ورث ضعفها.

- يمكن أن نلاحظ العلاقة القوية بين مقدار الميراث ومسئولية الإنفاق في المثالين الآتيين:

التركة ٤٠,٠٠٠ جنيه

بنت	أب
١/٢	١/٦ + الباقي تعصيبًا
٣	٣
٢٠,٠٠٠ جنيه	٢٠,٠٠٠ جنيه

بنت	جدة
١/٢	١/٦
٢	١
والرد على الاثنتين (البنت والأم)	

نلاحظ أن البنت معها عَصَبَة وهو جدُّها (أبو المتوفى)، والجد يقوم مقام الأب في وجوب الإنفاق على حفيدته إن كانت محتاجة، وهو وليها عند الزواج وغيره، وهنا أخذت النصف، وبقي لجدها النصف من التركة.

على حين نجد أن البنت في المثال الثاني ليس لها عَصَبَة؛ حيث ترث معها جدتها، والجدة غير مسئولة عن حفيدتها أو أحفادها؛ لأنها غير مسئولة عن أولادها، فكذا الجدة لا تتحمل مسئولية الإنفاق على حفيدتها وجوبًا، وهنا يوجد رد، ويكون أصل المسألة من ٣ وتوزع التركة ٤٠/ ٣.

هذه أمثلة لا تفيد الحصر، لكنها تدل على المقصود.

٢. علاقة الميراث بالنفقة للأم:

- إذا كانت الأم تأخذ نصف الأب في الحالات النادرة، فإنها ـ كما سبق ـ تأخذ مثل الأب في الحالات الغالبة على ما سبق ذكره.

فإذا وجد:

أب	أم
الباقي تعصيبًا	١/٣
الحالة النادرة	

أب	أم	ابن
١/٦	١/٦	الباقي تعصيبًا
الحالة الغالبة		

وواقع الأمر في الحالة النادرة أن الأب كفيل للأم لأنه ـ غالبًا ـ زوجها وتقع كل أعباء الحياة الزوجية، فهي تأخذ الثلث خالصًا، والأب يأخذ الثلثين محملين بأعباء الإنفاق عليها وعلى أولاده أيضًا.

وإن كانت الأم غير زوجة لفُرْقة حدثت مع أبيه، فهي في كفالة أبيها أو أخيها، أو يسوق إليها زوجها الجديد مهرًا وسكنًا وغيره، مما يثبت لها بوصفه حقوقًا شرعية للزوجة. أما أبوه فلو أراد الزواج بغير أمه فإنه سيدفع كثيرًا مما يستغرق أحيانًا أكثر من السدس الذي زاده عن الأم.

- مما يدل على العلاقة القوية بين ميراث الأم ونفقتها، هذان المثالان:

أب	أم	أخ
الباقي تعصيبًا	١/٣	محجوب بالأب

أم	أخ ش
١/٣	الباقي تعصيبًا

الأب هنا حَجَب الأخ الشقيق والأب؛ لأنه مسئول عنهما في الإنفاق، على حين لم تحجب الأم الأخ الشقيق لأنها بالعكس غير مسئولة عن الإنفاق عليه، بل صار هو إن كان أخًا شقيقًا مسئولًا عن الأم لأنها في الواقع أمه أيضا، فهي في رقبته من حيث حق الإنفاق والولاية لو أرادت الزواج، ومن حقها عليه أن يُزوجها بكفئها إن رغبت في الزواج، وإن لم ترغب كان واجبًا عليه أن يتعهدها ويحسن إليها، ونلاحظ هنا أن حصة الأخ الشقيق هي هي حصة الأب لأنه يقوم مقامه في الإنفاق على أمه.

- ويمكن أن يزداد يقيننا بارتباط الإنفاق بالميراث في المثالين الآتيين:

أم	أخ ش
١/٣	الباقي تعصيبًا

أم	أخوان ش
١/٦	الباقي تعصيبًا

هنا الأم أخذت الثلث في المثال الأول؛ لأن ولدًا واحدًا هو الوارث معها، وهو مسئول عنها في الإنفاق، فلما تعدد الإخوة فلها السدس لقوله ﷻ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ (النساء: ١١)؛ لأن كفالة الأم قد اتسعت فصارت في رقبة عدد من الإخوة (أخوان فأكثر)، فإن افتقر هذا أعطاها ذاك، فيقل حظُّها من الثلث إلى السدس.

٣. علاقة الميراث بالنفقة للأخت:

- الأخت إذا انفردت في التركة ليس لها أخ، فإنها تأخذ نصف التركة فرضًا، والنصف الآخر ردًّا عليها لعدم وجود وارث آخر، فإن وجد معها أخ فإنها تأخذ نصفه، فتُقسَّم التركة أثلاثًا؛ له الثلثان ولها الثلث.

وأوضاع الأخت هنا تشبه تمامًا أوضاع البنت سواء وحدها أو مع الابن فيُكتفى بما ذكرناه آنفًا.

- إذا كانت الأخت تأخذ نصف أخيها الموازي لها، فإنها لا تأخذ شيئًا إذا وجد معها الأب؛ لأن أباها مسئول عنها مسئولية كاملة ما لم تكن ذات زوج، وبالقطع شعور الأب بالمسئولية نحو أولاده يختلف عن مسئولية الأخ نحو أخواته، ومن ثَمَّ فلم ترث مع وجود الأب، وورثت الثلث مع وجود أخيها.

- تبدو العلاقة ظاهرة أيضًا عندما تموت امرأة تاركة أختها وزوجها، فإن الزوج يأخذ نصف التركة لعدم وجود فرع وارث، على حين تأخذ الأخت النصف الآخر؛ وذلك لأن زوج الأخت لا يكفل أخت الزوجة. وبهذا نستطيع أن نلاحظ تدرج حق الأخت في الأمثلة الآتية:

أخت	أب	أخت	أخ	أخت	زوج	أخت وحدها
محجوبة	كل التركة	١	٢	١/٢	١/٢	١/٢ فرضًا + الباقي ردًّا
		١/٣	٢/٣	١	١	

وإذا رسمنا لهذا المنحنى خطًّا بيانيًّا، فإنه يبدأ من الصفر عندما توجد لها الكفالة الكاملة مع الأب، ثم تأخذ مع أخيها الثلث، ومع زوج الأخت النصف، وتأخذ التركة كلها إذا انفردت بها.

في هذه الصور كلها للأخت ـ كما للبنت ـ كفالة أخرى موجودة أو منتظرة وهي الزواج؛ إذ يمثل هذا تخفيفًا كاملًا عن المرأة في جميع الأعباء.

- تتجلى علاقة الإرث في ميراث الإخوة والأخوات لأم؛ إذ يأخذ الأخ مثل الأخت تمامًا، لأن صلة القرابة ضعيفة فلا يرجى ـ إلا نادرًا ـ أن يتحمل الأخ مسئولية أخته لأمه، فسوى الله بينهم في الميراث. فلو ماتت امرأة عن:

زوج	أم	أخ لأم	أخت لأم
١/٢	١/٦	شركاء في الثُّلُث	
٣	١	١	١

فلو كانت الأخت شقيقة مع أخ شقيق لأخذت نصفه، لكن ضَعْف الصلة هنا جعل كلًّا يرث مثل الآخر رجالًا ونساءً.

- إذا وجد في مسألة:

زوج	أخ ش	أخت لأب
١/٢	الباقي تعصيبًا	محجوبة بالأخ الشقيق

زوج	أخت ش	أخت لأب
١/٢	١/٢	١/٦

هنا الأخ الشقيق حجب الأخت لأب؛ لأن صلته بها تجعله مسئولًا عنها إذا لم يوجد لها زوج أو لم يكن عندها مال يكفيها.

أما عندما وجدت الأخت الشقيقة - وهي لا تتحمل كفالة أختها لأب - صارت الأخت لأب صاحبة فرض وهو السدس.

٤. **علاقة الميراث بالنفقة للزوجة:**

إذا كان من الواضح أن الزوجة تأخذ نصف ما يأخذه منها لو ماتت فإن هنالك أمورًا يجب الوقوف عندها:

- أن الزوجة تعيش مكفولة كفالة كاملة، مما يجعلها أحظى من الرجل.
- أن الوضع الغالب أن الرجال يتحركون في الأرض يَبْتَغون من فضل الله ويكتسبون من الأموال، والمرأة مشغولة بالبيت والولد غالبًا، ويكون - في الوضع الغالب - الرجل ذا ثروة أكثر من المرأة، فإذا مات وأخذت هي الرُّبع أو الثُّمن غالبًا ما يكون أكثر بكثير من نصيب الزوج إذا أخذ النصف أو الربع؛ فإذا مات رجل يمتلك (١٢٠,٠٠٠ جنيه)، فالربع هو (٣٠,٠٠٠ جنيه)، والثُّمن هو (١٥,٠٠٠ جنيه)، وإذا ماتت المرأة وعندها (٤٠,٠٠٠ جنيه)، فالنصف هو (٢٠,٠٠٠ جنيه)، والربع هو (١٠,٠٠٠ جنيه)، والنتيجة - غالبًا - أن المرأة تكون أحظى من الرجل، وفي الوضع النادر قد يكون أحظى بميراثها منها بميراثه، لكن النقطة التالية قد تغير هذه النتيجة.
- إذا مات زوج المرأة، فالأصل أن تقبل الزواج بعد وفاة زوجها وانتهاء عدتها لقوله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٢٣٤)﴾ (البقرة). كما أن الأصل في الرجل إذا ماتت زوجته أن يبادر إلى الزواج، وهذا لمصلحتهما معا، وهذا من حقوق روح العِفَّة على المجتمع الإسلامي بعدم التَّملُّص بالحرمان من شيء أباحه الله تعالى، وعليه فلو بدأ كل من الرجل والمرأة بشق طريقه إلى الزواج فالنتيجة أن الرجل يعود فيقدم لامرأة أخرى أكثر مما أخذه من زوجته الأولى غالبًا، أما المرأة فإنها تأخذ من الزوج الجديد ما يضاف إلى ما أخذته من الزوج الأول من صداق وهدية ذهبية، ومنزل مؤثث، ونفقة كاملة تستغرق كل مطالبها الأساسية.
- إذا لم تتزوج المرأة، فالوضع الغالب أن يكون لها أبناء، فيفرض لها في مال الأولاد إن كانوا صغارًا ما

تستطيع أن تعيش به بعيدًا عن الحاجة، وإلا عادت نفقتها على أبيها أو عصبتها.

يقول الكندي: إذا مات الأب فرض في مال الجد ما يكفي الأم، فإن لم يكن له مال فرزقها وكسوتها على العصبة. وقال: إن احتاجت الأم إلى مال ولدها تبيع من أصل ماله وتأكل أو تكتسي، أما إذا احتاج ابنها إلى مالها فليس له ذلك إلا برأيها ورضاها. وأما إن كان الأولاد كبارًا فيُجْبَرون قضاءً على نفقة أمهم الفقيرة إذا لم يقوموا بها طواعية، ولو رغبت بعد وفاة زوجها عن الزواج تعود نفقتها على أبيها أو أخيها أو من يوجد من عصبتها الأقرب فالأقرب، بل إن المرأة إذا تزوجت من غير الأب ـ وهو حي ـ بعد فرقة، وكان زوجها الجديد فقيرًا، فإن هذا لا يُعْفِي الابن الموسر من النفقة على أمه. يقول صاحب "شرح النيل": ولا تسقط النفقة على الأم بالزواج من غير الأب إن كان فقيرًا.

ومن مجموع ما سبق يبدو أن المرأة لم تظلم قط في ميراثها نصف مقدار ما يأخذ الزوج منها لو ماتت هي.

٥. حالات أخرى:

هناك مسائل تتجلَّى فيها علاقة الميراث بالنفقة منها ما يأتي:

- **ميراث الجدة**: إذا وجد من الورثة:

أب	أم أب	أب أب	أم أم
الباقي تعصيبًا	محجوبة بالأب	محجوب بالأب	٦/١

الأب هنا حجب أباه وأمه لأنه مسئول عنهما في الإنفاق إن احتاجا، أما أم الأم في المسألة فهي حماة الأب هنا لأنها أم امرأته، ولما لم يكن مسئولًا عنها في الإنفاق فقد ورثت السدس وفي نفس المسألة من نظائرها أم الأب، وفي الرجال أب الأب وهو الأقوى صلة بالميت، ومع ذلك لم يرث نظائرها رجالًا ونساء، لوجود من يكفلهم ويسأل عنهم. هذه الصور تجعلنا ننتهي إلى المقررات الشرعية الآتية:

- هناك ميزان رباني دقيق بين حقي المرأة في الميراث والنفقة.
- إذا توافرت للمرأة كفالة قوية مؤكدة، قل نصيبها عن نصيب الرجل في الميراث لقوة حقها في النفقة.
- إذا قلَّت أوجه الكفالة فإن المرأة ترث مثل الرجل، مثل الإخوة مع الأخوات لأم، وقد ترث أكثر منه، وقد ترث ولا يرث نظيرها من الرجال.
- إذا وضعنا حقوق المرأة التي تكتسبها في جانب، وحظها من الميراث ـ أيا كان ـ في جانب؛ فسيبدو لنا أن المرأة بحق أحظى من الرجل كثيرًا، وليس هذا ظلمًا للرجل بل هو مراعاة لضعف المرأة عن الاحتراف والاكتساب؛ فعوضها الله تعالى بهذه الحقوق الكثيرة التي تكفل لها حياة كريمة سواء كانت بنتًا أم زوجة أم أمًّا[1].

---

١. المرجع السابق، ص١٥٧: ١٦٥ بتصرف.

خامسًا. إن كان ثمة ظلم واقع على المرأة في الميراث، فهو في الأديان الأخرى، وليس في الإسلام:

من خلال ما سبق ذكره، يتضح لنا أن الإسلام لم يظلم المرأة في ميراثها، بل أنصفها؛ إذ جعلها في حالات كثيرة ترث أكثر من الرجل، ويزداد هذا الأمر وضوحًا إذا تتبعنا ميراث المرأة عند غير المسلمين قديمًا وحديثًا؛ إذ يبرزُ فيها الظلم البيِّن، فهي لا تعطي المرأة نصف الرجل، بل تمنعها من الميراث كُليَّة، ويتضح ذلك من خلال ما يأتي:

١. ميراث المرأة في اليهودية:

الميراث في الكتاب المقدس للذكور فقط، جاء في سفر التثنية: "إذا كان لرجل امرأتان، إحداهما محبوبة والأخرى مكروهة، فوَلَدَتا له بنين، المحبوبة والمكروهة. فإن كان الابن البِكْر للمكروهة، فيوم يُقْسِم لبنيه ما كان له لا يَحِلُّ له أن يُقدِّم ابن المحبوبة بكرًا على ابن المكروهة البكر، بل يَعرف ابن المكروهة بكرًا ليعطيه نصيب اثنين من كل ما يوجد عنده؛ لأنه هو أوَّل قُدْرته له حق البَكُوريَّة". (التثنية ٢١: ١٥ - ١٧).

ولا ترث الإناث إلا عند فَقْد الذكور... ومعنى ذلك أن البنات يُحرَمن من الميراث إذا كان للميت ابن، إلا ما كان يتبرع لها به أبوها في حياته، فإن لم يكن له ابن ورثت البنت بشرط ألا تزوج في غير سِبْطها[1]، لئلا يخرج المال عن سبطها، وحين تُحرَم البنت من الميراث لوجود أخ لها ذكر، يُثْبَت لها على أخيها النفقة والمهر عند الزواج، وإذا كان الأب قد ترك عقارًا فيعطيها العقار، أما إذا ترك مالًا منقولًا فلا شيء لها من النفقة والمهر، ولو ترك القناطير المقنطرة، وليس للزوجة ميراث من زوجها.

وإذا آل الميراث إلى البنت لعدم وجود أخ لها، لم يجز لها أن تتزوج من سبط آخر، ولا يحق لها أن تنقل ميراثها إلى غير سبطها، أي تكون راعية له فقط وليست مالكة له[2].

٢. ميراث المرأة في المسيحية:

ليس في المسيحية نص يخالف النصوص التوراتية، إذ يرث النصارى في مصر على الشريعة الإسلامية؛ لأن كتاب النصارى ليس به تشريع، فشريعة موسى ملزِمَة لهم باعتراف عيسى عليه السلام، والتي قام بولس بإلغائها، جاء في إنجيل متَّى: "لا تظنُّوا أني جِئْتُ لأنقض الناموس أو الأنبياء. ما جئتُ لأنقض، بل لأُكمِّل. فإني الحق أقول لكم: إلى أن تزول السماء والأرض لا يزول حرف واحد أو نقطة واحدة من الناموس حتى يكون الكل. فمن نَقَض إحدى هذه الوصايا الصغرى وعلم الناس هكذا، يُدْعَى أصغر في ملكوت السماوات. وأما من عمل وعلم، فهذا يُدْعى عظيمًا في ملكوت السماوات. فإني أقول لكم: إنكم إن لم يَزِدْ بِرُّكُم على الكَتَبَة والفَرِّيسيِّين لن تدخلوا ملكوت السماوات". (متى ٥: ١٧ ـ ٢٠)[3].

١. السِّبْط: القبيلة.

٢. إنسانية المرأة بين الإسلام والأديان الأخرى، علاء أبو بكر، مركز التنوير الإسلامي، القاهرة، ط١، ص٤٥٢، ٤٥٣ بتصرف.

٣. المرجع السابق، ص٤٥٣.

٣. ميراث المرأة في الجاهلية العربية:

لقد كان النظام الجاهلي يحرم الأنثى من الميراث، فأبطل الله ذلك بقوله: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾﴾ (النساء).

كما جاء عن جابر أنه قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قُتل أبوهما معك في يوم أحد شهيدًا، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالًا، ولا تُنكَحان - تتزوجان - إلا ولهما مال. فقال النبي ﷺ: "يَقْضِي الله في ذلك". فنزلت آية الميراث: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾﴾ (النساء)، هنا أرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما أن: "أعْطِ ابنتَيْ سعد الثُّلثين، وأمَّهما الثُّمُن، وما بقي فهو لك"[1].

ولما حكم الله في قضية الميراث وأعطى للبنت نصيبًا، حاول بعض الناس في الجاهلية الاعتراض على هذا النظام، ولكنهم لم يجدوا من يسندهم ولا قوة تحميهم،

وقد سجَّل ابن كثير ذلك فقال: "قال البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك كما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السُّدس والثُّلث، وجعل للزوجة الثُّمن والرُّبع، وللزوج النِّصف والربع"[2].

وعن ابن عباس أنه لَّما نزلت الفرائض التي فرض الله فيها ما فرض، للولد الذكر والأنثى والأبوين، كرهها الناس أو بعضهم، وقالوا: تُعْطى المرأة - أي الزوجة - الربع أو الثمن، وتُعطى الابنة النصف، ويُعطى الغلام الصغير، وليس من هؤلاء أحد يُقاتل القوم، ولا يحوز الغنيمة (في الحرب)، اسكتوا عن هذا الحديث، لعل رسول الله ينساه أو يُقال له فيغير.

فقالوا: يا رسول الله، تُعطى الجارية - البنت - نصف ما ترك أبوها، وليست تركب الفرس، ولا تُقاتل القوم، ويُعطى الصبي الميراث، وليس يُغني شيئًا"!!

قال ابن كثير: وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية؛ لا يُعطون الميراث إلا لمن قاتل القوم، ويُعطونه الأكبر فالأكبر، فنزل قوله: ﴿آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ (النساء: ١١).

أي إنا فرضنا للآباء وساوينا بين الكل في أصل الميراث، على خلاف ما كان عليه الأمر في الجاهلية، وعلى خلاف ما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام، من كون المال للولد وللأبوين الوصية كما تقدم عن ابن عباس، إنما نسخ الله ذلك إلى هذا، ففرض لهؤلاء

---

١. حسن: أخرجه أحمد في المسند، مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله ﷺ (١٤٨٤٠)، والترمذي في سننه، كتاب الفرائض، باب ميراث البنات (٢٠٩٢)، وحسنه الألباني في الإرواء (١٦٧٧).

٢. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث (٢٥٩٦).

بحسبهم؛ لأن الإنسان قد يأتيه من ابنه، وقد يكون العكس، ولهذا قال ﷻ: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ [1].

٤. ميراث المرأة في القوانين الغربية الحديثة:

إن مدنيَّة القرن العشرين التي نقلدها ويسير عليها غير المسلمين، بعضها تحصر الميراث في الابن الأكبر، وبعضها ينكر الميراث من الأصل، تقول آني بيزنت في كتابها "الأديان المنتشرة في الهند": "ولا تقف تعاليم الإسلام عند حدود العمومية، فقد وضع قانون الوراثة للنساء، وهو قانون أكثر عدالة وحرية من القانون الذي كان معمولًا به ـ أي في الهند ـ وهو القانون المسيحي والإنجليزي"، ثم قالت: "فما وضعه الإسلام للمرأة يعتبر قانونًا نموذجيًّا تكفَّل بحمايتهن في كل ما يملكن، وضمن لهن عدم العدوان على أي حِصَّة مما يَرِثْنه عن أقاربهن وأخواتهن في كل مالهن وأزواجهن".

لقد وَصَفَت آني بيزنت قانون الوراثة الإسلامي بأنه أكثر عدلًا وأوسع حرية من القانون المسيحي الإنجليزي.

فالبلاد المسيحية أكثرها يحرم المرأة من الميراث إلا قيمة ضئيلة، أو ما جادت به وصية الرجل قبل وفاته؛ ففي رسالة البطريرك يوسف حبش إلى رئيس مَجْمَع نَشْر الإيمان المُقدَّس، المرسلة في ٢٩ سبتمبر ـ أيلول ـ سنة ١٨٤٠: "من حيث إن القضاة أخذوا كل شيء في الجبل (جبل لبنان) على موجب الشرائع الإسلامية، وعلى الأخص من جهة توريث البنات..."، ثم قال: "من حيث إن العادة السابقة كانت سالكة في هذا الجبل عند الجمهور الأغنياء والفقراء بأن الابنة ليس لها حق من والديها إلا إذا أوصوا لها بشيء خصوصي".

وهذا يؤكد أن شرائع الغرب ـ ومن أخذ عنهم ـ تحرم البنت من الميراث إلا إذا وصَّى لها أبوها. فما زالت أوربا تترك أمر توزيع المال بعد الوفاة لوصية صاحب المال فيحرم من يشاء ويعطي من يشاء، والأعباء المالية تشارك فيها الزوجة فتحمل الأعباء دون مقابل.

فقد نصَّت المادة (٢٠٣) من القانون المدني الفرنسي على أن: "ينتج من الزواج واجب الإنفاق والمساعدة وتربية الأطفال". ولم يحدد هذا النص من هو الملتزم بهذا الواجب؟ آلرجل أم المرأة؟ أم هما معا؟ ولكن المادة (٢٠٧) تنص على أن الالتزامات بين الزوجين متبادلة، كما تنص المادة (١٢) على أن يلزم الزوجان بالتبادل أمورًا منها النجدة والمساعدة والإخلاص.

والمادة (٢١٣) تقضي بأن يوثق الزوجان معا الإدارة المعنوية والمادية للأسرة، ويشرفا على تربية الأطفال. فإذا لم يتضمن النظام المكتوب بين الزوجين هذه الأمور، فليلتزم الزوج أو الزوجة بذلك حسب استطاعته، ولكن يلتزم الزوج بصورة رئيسية أن يقدم للأسرة كل ما هو ضروري حسب قدرته وحالته. وتلتزم الزوجة بأن تُسْهِم من الموارد التي تحت يدها وبنشاطها في البيت أو من مساعدتها له في مهنته (مادة ٢١٤)، فإذا جاء الزوج وأوصى بأمواله لغير الورثة، يبيح القانون له ذلك، وفي هذا ظلم للزوجة؛ إذ شاركت في الأعباء وحرمت من الميراث[2].

---

١. المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، المستشار سالم البهنساوي، مرجع سابق، ص١٨٩: ١٩١.

٢. المرجع السابق، ص١٨٨: ١٩٢ بتصرف.

إن بعض الطوائف اليهودية لا تزال حتى الآن تمنع المرأة من الميراث مع إخوتها الذكور، ومنذ سنة ٥٨٦م اعتبرت فرنسا المرأة إنسانًا خلق لخدمة الرجل تباع وتشترى، ولاحق لها في الإرث، وامتدت آثار هذه النظرية المزرية إلى القرون الوسطى عندما حرمتها إنجلترا في القانون الصادر عن البرلمان الاسكتلندي سنة ١٥٦٧م من أن يكون لها سلطة على شيء من الأشياء، وفي سنة ١٦٥٠م صدر قانون آخر يحرمها من حقوقها الشخصية بما فيها حق المواطنة وحقوقها المالية من الأموال التي تكتسبها وتتعب عليها بعرق جبينها[1].

ومن هنا نرى أن التشريعات غير الإسلامية لا تعرف نظام الميراث، إنما تأخذ بنظام الوصية، وهذا من شأنه أن يسمح للشخص بمطلق التصرف في أمواله قبل وفاته، فيوصي بها لمن شاء من أقاربه أو غيرهم، بل له أن يوقف هذه الأموال على الكلاب والقطط ويحرم منها بناته وبنيه!

الخلاصة:

- إن مبدأ الإسلام في جعل حظ الذكر مثل حظ الأنثيين، والذي جاء في قوله ﷻ: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ ليس مبدأ مُطْلَقًا في كل ذكر وأنثى، كما أنه لا يعني تمييز الذكر عن الأنثى؛ لأن الإسلام يجعله هو المكلف بالإنفاق، ولا يطلب من المرأة أن تنفق شيئًا من مالها على غير نفسها وزينتها؛ فالمحاباة هنا للمرأة لا للرجل - كما يزعمون -.

- إن التفاوت في أنصبة الوارثين في الإسلام لا يرجع بحال من الأحوال إلى نوع الوارثين (الذكورة أو الأنوثة)، وإنما يرجع إلى أسباب أخرى مثل:
  - درجة القرابة بين الوارث المورِّث؛ فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب في الميراث.
  - موقع الجيل الوارث؛ فالأجيال التي تستقبل الحياة عادة يكون نصيبها أكبر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة.
  - العبء المالي؛ فالمكلف بالإنفاق يكون نصيبه أكبر من غير المكلف.

- المتأمل في حالات ومسائل الميراث في الإسلام يتبين له وجود (أحد عشرة) حالة تأخذ فيها المرأة مثل الرجل، و(أربع عشرة) حالة ترث فيها المرأة أكثر من الرجل، و(خمس) حالات ترث المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال، و(أربع) حالات فقط ترث فيها المرأة نصف نصيب الرجل، مما يعني وجود نحو ثلاثين حالة تأخذ فيها المرأة مثل الرجل أو أكثر منه، أو ترث هي ولا يرث نظيرها من الرجال، في مقابل أربع حالات فقط ترث فيها المرأة نصف نصيب الرجل.

- العلاقة بين حق المرأة في الميراث وحق النفقة علاقة موزونة، والميزان بينهما ميزان رباني دقيق، يقل نصيبها عن نصيب الرجل من الميراث إذا توافرت لها كفالة قوية، وترث مثله أو أكثر منه إذا قلت أوجه الكفالة.

- إن الإسلام لم يظلم المرأة في ميراثها، ولكن الأديان الأخرى هي التي ظلمتها؛ ففي التوراة تُحْرم البنت إذا كان للمتوفى ورثة من الذكور، والمسيحية أكثرها تحرم المرأة من الميراث، إلا مِن قيمة ضئيلة، أو ما

---

١. هل المرأة نصف الرجل في الإسلام على الدوام، أحمد المرسي جوهر، مرجع سابق، ص٢١٤.

جاءت به وصية الرجل قبل وفاته، ولم يكن للبنات عند عرب الجاهلية حق في الإرث ومثلهن في هذا الزوجات والأمهات وغيرهن من النساء، وإنما كان يرث الميت أخوه الأكبر أو ابن عمه أو ابنه الأكبر إذا كان بالغًا، وكذلك أوربا في العصر الحديث تترك أمر توزيع التركة بعد الوفاة لصاحب المال، فيُحْرَم من يشاء ويُعْطَى من يشاء.

الشبهة السادسة

دعوى امتهان الإسلام لعقلية المرأة باعتبار شهادتها تعدل نصف شهادة الرجل(*)

مضمون الشبهة:

يزعم دعاة المساواة بين الرجل والمرأة أن الإسلام قد جعل المرأة نصف إنسان، وذلك عندما جعل شهادتها تعدل نصف شهادة الرجل، ويستدلون خطأ على ذلك بقول الله ﷻ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ (البقرة: ٢٨٢)؛ ويرمون من وراء ذلك إلى الطعن في سلامة أحكام المرأة في الإسلام.

وجوه إبطال الشبهة:

١) الشروط التي تُراعَى في الشهادة ليست عائدة إلى وصف الذكورة والأنوثة في الشاهد؛ وإنما مردُّها إلى عدالة الشاهد وضبطه، وأمن إيذائه أو التحيُّز له، ومدى أهليته للشهادة في الواقعة ودرايته بها.

٢) مصدر هذه الشبهة هو الخلط بين "الشهادة" التي يعتمد عليها القاضي في حكمه بين المتنازعين، وبين"الإشهاد"الذي يقوم به صاحب الدَّيْن للاستيثاق من الحفاظ على دَيْنه.

٣) علَّل بعض العلماء قول الله ﷻ: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ (البقرة: ٢٨٢) بكون المرأة ليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات المالية، ولذا فإن ذاكرتها فيها ضعيفة، في حين أرجع بعضهم الآخر ذلك إلى طبيعة المرأة وما يعتريها من حالات نفسية قد تؤثر في بعض جوانب الشهادة.

٤) ليست شهادة المرأة نصف شهادة الرجل على الدوام، فقد تتساوى شهادتها مع شهادته، بل قد تفوق شهادتُها شهادتَه في بعض الأمور فتشهد هي ولا يشهد هو.

٥) المرأة كالرجل في رواية الحديث التي هي شهادة على رسول الله ﷺ. وهذا ما أجمعت عليه الأمة ومارسته روايات الحديث النبوي، فكيف تقبل الشهادة من المرأة على رسول الله ﷺ ولا تقبل على واحد من الناس؟!

التفصيل:

أولا. الشروط المرعية في الشهادة لا علاقة لها بالذكورة أو الأنوثة:

إن الشروط التي تُراعى في الشهادة ليست عائدة إلى وصف الذكورة أو الأنوثة في الشاهد، ولكنها عائدة في مجموعها إلى أمرين اثنين هما:

١. عدالة الشاهد وضبطه، وألا تكون بينه وبين المشهود عليه خصومة تبعث على اتهامه فيما يشهد عليه

(*) الغرب والإسلام، أين الخطأ وأين الصواب؟ د. محمد عمارة، مرجع سابق.

به، وألا تكون بينه وبين المشهود له قرابة تبعث على احتمال تحيُّزه له في الشهادة.

٢. أن تكون بين الشاهد والواقعة التي يشهد بها صلة تجعله مؤهلًا للدراية والشهادة فيها.

وعليه فشهادة من خُدِشت عدالته أو لم يثبت كامل وعيه وضبطه لا تُقْبل، رجلًا كان الشاهد أو امرأة، وكذلك شهادة الخصم على خصمه والقريب لقريبه، رجلًا كان الشاهد أو امرأة.

فإذا تحققت صفة العدالة وانتفت احتمالات التَّحيُّز لقرابة، واحتمالات الإيذاء لخصومة، كان لا بد بعد ذلك من أن يتحقق القدر الذي لا بد منه من الانسجام بين شخص الشاهد والمسألة التي يشهد بشأنها.

فإن لم يتحقق هذا القدر الذي لا بد منه، رُدَّت الشهادة، رجلًا كان الشاهد أو امرأة، وإن تفاوتت العلاقة بين المسألة التي تحتاج إلى شهادة، وبين فئات من الناس، كانت الأولوية لشهادة من هو أكثر صلة بهذه المسألة وتعاملًا معها، بقطع النظر عن الذكورة والأنوثة.

ولو كان الأمر مُتعلقًا بوصف الذكورة والأنوثة، لَمَا كانت الأولوية لشهادة المرأة في أمور الرضاعة والحضانة والنسب، وغيرها مما تقوم الصلة فيه مع النساء أكثر من الرجال، ولَمَا كانت الأولوية لشهادة النساء في كل خصومة جَرَت بين النساء بعضهن مع بعض، أيًّا كان سببها.

ولو كان الأمر كذلك، لقُبلت شهادة رجل في وصف جريمة وقعت، بعد أن ثبت أن الشاهد رجل عاطفي النزعة، رقيق المشاعر، مرهف الحس والوجدان، ومن المعلوم أنه إذا ثبت لدى القاضي اتصاف هذا الرجل بهذه الصفات، فإن شهادته تصبح غير مقبولة، إذ لا بد أن يقوم من ذلك دليل على أن صلته بالمسائل الجرمية وقدرته على معاينتها ضعيفة أو معدومة، وهو الأمر الذي يُفْقِده أهلية الشهادة عليها.

إذن فالمدار على شرط لا بد منه هو المحور والأساس، وهو أن تكون بين الشاهد والموضوع الذي يشهد فيه صلة قوية قائمة، أيًّا كان الشاهد رجلًا أو امرأة. وليس المدار على الذكورة من حيث هي، كما أن المانع أو المُضعِّف للشهادة إنما هو انعدام هذه الصلة بينهما، وليس المانع الأنوثة من حيث هي[1].

ثانيًا. الخلط بين الشّهادة التي يعتمد عليها القاضي في حكمه بين المتنازعين، وبين الإشهاد الذي يقوم به صاحب الدَّيْن للاستيثاق:

أساس هذه الشبهة هو خلط مثيرها بين "الشهادة" و "الإشهاد" الذي تتحدث عنه هذه الآية الكريمة؛ فالشهادة التي يعتمد عليها القضاء في اكتشاف العدل المؤسس على البيِّنة، واستخلاصه من ثنايا دعاوى الخصوم، لا تتخذ من الذكورة أو الأنوثة معيارًا لصدقها أو كذبها، ومن ثَمَّ قبولها أو رفضها، وإنما معيارها تحقق اطمئنان القاضي لصدق الشهادة، بصرف النظر عن جنس الشاهد، ذكرًا كان أو أنثى، وبصرف النظر عن عدد الشهود، فللقاضي إذا اطمأن ضميره إلى ظهور البينة أن يعتمد شهادة رجلين، أو امرأتين، أو رجل وامرأة، أو رجل وامرأتين، أو امرأة ورجلين، أو رجل واحد، أو امرأة واحدة، ولا أثر للذكورة أو

١. المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، د. محمد سعيد البوطي، مرجع سابق، ص١٤٧: ١٥٠.

الأنوثة في الشهادة، التي يحكم القضاء بناء على ما تقدمه له من البينات.

أما آية سورة البقرة التي يقول الله تبارك وتعالى فيها: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ﴾ (البقرة: ٢٨٢) فإنها تتحدث عن أمر آخر غير "الشهادة" أمام القضاء.. إنها تتحدث عن "الإشهاد" الذي يقوم به صاحب الدَّيْن للاستيثاق من الحفاظ على دينه، وليس عن "الشهادة" التي يعتمد عليها القاضي في حكمه بين المتنازعين، فهذه الآية مُوجَّهة لصاحب الحق ـ الدَّيْن ـ وليس إلى القاضي الحاكم في النزاع.

بل إن هذه الآية لا تتوجَّه إلى كل صاحب حق ـ دَيْن ـ ولا تشترط ما اشترطت من مستويات الإشهاد وعدد الشهود في كل حالات الدين، وإنما توجَّهت بالنُّصْح والإرشاد ـ فقط النصح والإرشاد ـ إلى دائن خاصٍّ، وفي حالات خاصة من الديون، لها ملابسات خاصة نصَّت عليها الآية.. فهو دَيْنٌ إلى أجل مُسمًّى، ولا بد من كتابته، ولا بد من عدالة الكاتب، ويحرم امتناع الكاتب عن الكتابة، ولا بد من إملاء الذي عليه الحق، وإن لم يستطع فليملل وليه بالعدل، والإشهاد لا بد أن يكون من رجلين من المؤمنين، أو رجل وامرأتين من المؤمنين، وأن يكون الشهود ممن ترضى عنهم الجماعة، ولا يصح امتناع الشهود عن الشهادة، وليست هذه الشروط بمطلوبة في التجارة الحاضرة ولا في المبايعات.

ثم إن الآية ترى في هذا المستوى من الإشهاد الوضع الأقسط والأقوم، وذلك لا ينفي المستوى الأدنى من القسط[1].

يقول د. محمد بلتاجي في معرض حديثه عن تعبير النبي ﷺ عن النساء بأنهن ناقصات عقل ودين: ولا بد أن نضيف إلى هذا حقيقتين تُلْقيان الضوء أكثر على مسألة الشهادة على الأموال؛ هما:

الحقيقة الأولى: أنه في حالة خاصة جعل النبي ﷺ شهادة أحد الصحابة بشهادة رجلين، ولم يَبْنِ على ذلك ـ لا هو ولا أحد من الصحابة أو المسلمين ـ أنه أكبر عقلًا من غيره من الصحابة؛ حيث روى أحمد وغيره أن النبي ﷺ ابتاع فرسًا من أعرابي فاستتبعه النبي ﷺ ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع النبي ﷺ وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس ـ ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه ـ حتى زاد بعضهم الأعرابي في السَّوْم على ثَمَن الفرس الذي ابتاعه النبي ﷺ، فنادى الأعرابي النبي ﷺ فقال: إن كنتَ مُبتاعًا هذا الفرس فابْتَعْه، وإلا بِعْتَه. فقام النبي ﷺ فقال: "أوليس قد ابتعتُه منك"؟ قال الأعرابي: لا والله ما بعتك، فقال: "بلى قد ابتعته منك"، فطفق الناس يلوذون بالنبي ﷺ والأعرابي وهما يتراجعان، فطفق الأعرابي يقول: هَلُمَّ شهيدًا يشهد أني بعتك. فمن جاء من المسلمين قال للأعرابي: ويلك، إن النبي ﷺ لم يكن يقول إلا حقًّا. حتى جاء خزيمة بن ثابت، فاستمع لمراجعة النبي ﷺ ومراجعة الأعرابي يقول: هَلُمَّ شهيدًا يشهد أني بِعْتُك. فقال خُزَيْمة: أنا أشهد أنك قد بعته.

---

١. الغرب والإسلام، د. محمد عمارة، مرجع سابق، ص١٨٢، ١٨٣.

فقال النبي ﷺ لخزيمة: "بِمَ تشهد"؟ قال: بتصديقك يا رسول الله. فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين وهما المطلوبان في الآية في الأموال[1].

الحقيقة الثانية: في مسألة الشهادة على الأموال أن النبي ﷺ صح عنه ـ أنه قضى فيها باليمين مع شاهد واحد[2]، قال مالك: مضت السُّنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد، يحلف صاحب الحق مع شاهد، ويستحق حقه، فإن نَكَل وأَبَى أن يحلف أحلف المطلوب (المدعى عليه)، فإن حلف سقط عنه ذلك الحق، فإن أبى أن يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه. قال مالك: وإنما يكون ذلك في الأموال خاصة، ولا يقع ذلك في شيء من الحدود، ولا في نكاح، ولا في طلاق، ولا في عِتاقة[3]، ولا في سرقة، ولا في فِرْية.

فالحاصل في قضية الشهادة على الأموال أن القرآن الكريم طلب فيها رجلين، أو رجلًا وامرأتين، وأن النبي ﷺ ـ وهو القائم على تطبيق الإسلام ومن جعل الله طاعته طاعة له تعالى ـ أضاف إلى ذلك أمرين: أعطى خُزَيمة بن ثابت الأنصاري خصوصيته أن تكون شهادته بشهادة رجلين، وأنه إذا لم يوجد إلا شاهد واحد لصاحب الحق ـ المدعي ـ كان على صاحب الحق أن يَحْلِف مع شاهده، فيقوم يمينه مقام الشاهد الثاني، وذلك حسب التفصيل الذي ذكره مالك[4].

ولقد فقه العلماء المجتهدون حقيقة أن آية البقرة إنما تتحدث عن "الإشهاد" في دَيْن خاص وليس عن "الشهادة"، وأنها نصيحة لصاحب الدَّين ـ ذي المواصفات والملابسات الخاصة ـ وليست تشريعًا مُوَجَّهًا إلى القاضي ـ الحاكم ـ في المنازعات.

ومن هؤلاء العلماء الذين فَقِهوا هذه الحقيقة، وفَصَّلُوا القول فيها: شيخ الإسلام ابن تيمية (٦٦١ ـ ٧٢٨هـ)، وتلميذه ابن القيم (٦٩١ ـ ٧٥١هـ) من القدماء. والإمام محمد عبده (١٢٦٥ ـ ١٣٢٣هـ)، والإمام الشيخ محمود شلتوت (١٣١٠ ـ ١٣٨٣هـ) من المُحْدَثِيْن والمعاصرين؛ يقول ابن تيمية ـ فيما يرويه عنه ويؤكد عليه ابن القيم ـ: قال ـ عن "البينة" التي يحكم القاضي بناء عليها، والتي وضع قاعدتها الشرعية والفقهية حديث رسول الله ﷺ: "البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر"[5].

"إن البيِّنة في الشرع اسم لما يبين به الحق ويظهره، وهي تارة تكون أربعة شهود، وتارة ثلاثة، بالنصِّ في بينة المُفْلس، وتارة شاهدين، وشاهد واحد، وامرأة واحدة، وتكون نُكُولًا[6]، ويمينًا، أو خمسين يمينًا، أو

---

١. صحيح: أخرجه أحمد في المسند، مسند الأنصار، حديث خزيمة بن ثابت ﷺ (٢١٩٣٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به (٣٦٠٩)، وصححه الألباني في الإرواء (١٢٨٦).

٢. صحيح: أخرجه الشافعي في المسند، مسند ومن كتاب اليمين مع الشاهد الواحد(٧١٩)، وأحمد في مسنده، ومن مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي ﷺ (٢٩٧٠)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٦٨٣).

٣. العِتَاقَة: يُقال: عَتَق العبدِ عِتْقًا وعَتاقة: خرج من الرِّق.

٤. مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، د. محمد بلتاجي، مرجع سابق، ص٣٨٣: ٣٨٥ بتصرف.

٥. صحيح: أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب البيوع، باب البيعان يختلفان وعلى من اليمين (١٥١٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الدعوى والبينات، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (٢٠٩٩٦)، وصححه الألباني في الإرواء (١٩٣٨).

٦. النُّكول: هو الامتناع عن اليمين.

أربعة أَيْمان، وتكون شاهد الحال. فقوله ﷺ: "البينة على المدعي"، أي عليه أن يُظْهر ما يُبيِّن صحة دعواه، فإذا ظهر صدقه بطريق من الطرق حُكِم له... "[1].

فكما تقوم البينة بشهادة الرجل الواحد أو أكثر، تقوم بشهادة المرأة الواحدة أو أكثر، وِفْق معيار البينة التي يطمئن إليها ضمير القاضي.

ولقد فصَّل ابن تيمية القول في التمييز بين طُرق حفظ الحقوق التي أرشدت إليها ونصحت بها آية الإشهاد (الآية ٢٨٢ من سورة البقرة) وهي الموجَّهة إلى صاحب الحق - (الدَّيْن)، وبين طُرق البيِّنة التي يحكم الحاكم (القاضي) بناء عليها، وأورد ابن القَيِّم تفصيل ابن تيمية هذا تحت عنوان "الطرق التي يحفظ بها الإنسان حقه" فقال:

"إن القرآن لم يذكر الشاهدَيْن، والرجل والمرأتين في طرق الحكم التي يحكم بها الحاكم، وإنما ذكر النوعين من البينات في الطرق التي يحفظ بها الإنسان حقه، فقال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ (البقرة: ٢٨٢).

فأمرهم الله ﷻ بحفظ حقوقهم بالكتاب[2]، وأمر مَن عليه الحق أن يملي الكاتب، فإن لم يكن ممن يصح إملاؤه أَمْلَى عنه وَلِيُّه، ثم أمر من له الحق أن يُشهد على حقه رجلين، فإن لم يجد فرجل وامرأتان، ثم نهى الشهداء المتحملين للشهادة عن التخلف من إقامتها إذا طُلِبوا لذلك، ثم رخَّص لهم في التجارة ألا يكتبوها، ثم أمرهم بالإشهاد عند التبايع، ثم أمرهم إذا كانوا على سفر ولم يجدوا كاتبًا، أن يستوثقوا بالرِّهان المقبوضة[3].

كل هذا نصيحة لهم وإرشاد لما يحفظون به حقوقهم، وما تحفظ به الحقوق شيء، وما يحكم به الحاكم شيء، فإن طُرُق الحُكْم أوسع من الشاهدين والمرأتين، فإن الحاكم يحكم بالنُّكول، واليمين المردودة، ولا ذِكْر لهما في القرآن، والحاكم يحكم بالقُرْعة - بكتاب الله وسُنَّة رسوله الصحيحة - ويحكم بالقَافَة[4] - بالسنة الصريحة الصحيحة التي لا مُعارِض لها - ويحكم بالقَسَامة[5] - بالسنة الصحيحة - ويحكم بشاهد الحال إذا تداعى الزوجان أو الصانعان متاع البيت والدُّكَّان، ويحكم - عند من أنكر الحكم - بالشاهد واليمين، بوجود

---

١. الغرب والإسلام، د. محمد عمارة، مرجع سابق، ص١٨٤.

٢. الكتاب: الكتابة.

٣. الرِّهان لغة: السِّباق، وخَيْل الرِّهان: التي يُراهن على سابقها بمال أو غيره، وفي المثل: "هما كفَرَسَي رِهان" يُضرب للمتساوين في الفضل وغيره. واصطلاحًا: جمع رَهْن، وهو حَبْس الشيء بحق ليستوفي منه عند تعذر وفائه.

٤. القافة: مفردها قائف، وهو الذي يعرف آثار الأقدام ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه.

٥. القسامة لغة: الأيمان تُقْسَم على أولياء القتيل إذا ادَّعوا الدم. واصطلاحًا: هي أن يقول خمسون من أهل المَحِلَّة إذا وُجِد قتيل فيها: بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا. واسمٌ للأيمان التي تُقْسَم على أولياء الدم. والأيمان المكررة في دعوى القتيل. والفقهاء مختلفون في توجيه الأيمان؛ فيرى الجمهور أن الأيمان تُوجَّه إلى المُدَّعِين، ويرى الحنفية أن الأيمان تُوجَّه إلى المُدَّعَى عليهم.

الآجُر[1] في الحائط، فيجعله للمدعي إذا كان جهته، وهذا كله ليس في القرآن ولا حَكَم به الرسول ﷺ ولا أحد من أصحابه.

فإن قيل: فظاهر القرآن يدل على أن الشاهد والمرأتين بدل عن الشاهدين، وأنه لا يُقْضَى بهما إلا عند عدم الشاهدين.

قيل: القرآن لا يدل على ذلك، فإن هذا أمر لأصحاب الحقوق بما يحفظون به حقوقهم، فهو ﷻ أرشدهم إلى أقوى الطرق، فإن لم يقدروا على أقواها انتقلوا إلى ما دونها، وهو ﷻ لم يذكر ما يحكم به الحاكم، وإنما أرشدنا إلى ما يُحفظ به الحق، وطرق الحكم أوسع من الطرق التي تحفظ بها الحقوق"[2].

وقد علَّق العلامة ابن القيم على رأي الإمام ابن تيمية مؤكِّدًا له فقال: "وليس في القرآن ما يقتضي أنه لا يحكم إلا بشاهدين أو شاهد وامرأتين، فإن الله سبحانه إنما أمر بذلك أصحاب الحقوق أن يحفظوا حقوقهم بهذا النِّصاب، ولم يأمر بذلك الحكام أن يحكموا به، فضلًا عن أن يكون قد أمرهم ألا يقضوا إلا بذلك، ولهذا يحكم الحاكم بالنكول، واليمين المردودة، والمرأة الواحدة، والنساء المنفردات لا رجل معهن، وبمعاقد القُمُط[3]، ووجوه الآجرّ وغير ذلك من طرق الحكم التي لم تذكر في القرآن، فطرق الحكم شيء، وطرق حفظ الحقوق شيء آخر، وليس بينهما تلازم، فتحفظ الحقوق بما لا يحكم به الحاكم مما يعلم صاحب الحق أن يحفظ به حقه، ويحكم الحاكم بما لا يحفظ به صاحب الحق حقه ولا خطر على باله"[4].

فطُرُق الإشهاد ـ في آية سورة البقرة، التي تجعل شهادة المرأتين تَعْدِل شهادة رجل واحد ـ هي نصيحة وإرشاد لصاحب الدَّيْن ـ ذي الطبيعة الخاصة ـ وليست التشريعَ الموجَّه إلى الحاكم والجامع لطرق الشهادات والبينات. إنها خاصة بدَيْن له مواصفاته وملابساته، وليست التشريع العام في البينات التي تُظهر العدل فيحكم به القضاة.

وبعد هذا الضبط والتمييز والتحديد، أخذ ابن تيمية يعدد حالات البينات والشهادات التي يجوز للحاكم الحُكْم بناء عليها، فقال: "إنه يجوز للحاكم الحُكْم بشهادة الرجل الواحد إذا عُرِف صدقه، في غير الحدود، ولم يوجب الله على الحكام ألا يحكموا إلا بشاهدين أو بشاهد وامرأتين، وهذا لا يدل على أن الحاكم لا يحكم بأقل من ذلك، بل قد حكم رسول الله ﷺ بالشاهد واليمين، وبالشاهد فقط، وليس ذلك مخالفًا لكتاب الله عند من فهمه، وليس بين حكم الله وحكم رسوله خلاف، وقد قَبِل النبي ﷺ شهادة الأعرابي وحده على رؤية هلال رمضان، وتسمية بعض الفقهاء ذلك إخبارًا، لا شهادة، أمرٌ لفظي لا يقدح في الاستدلال، ولفظ الحديث يردّ قوله، وأجاز ﷺ شهادة الشاهد الواحد في قضية السَّلَب[5]، ولم يطالب القاتل

---

1. الآجُر: الطين.
2. الغرب والإسلام، د. محمد عمارة، مرجع سابق، ص١٨٣: ١٨٦.
3. القُمُط: مفردها قِماط: وهو ما تُشدُّ به الأخصاص ومكونات البناء ولَبِناته.
4. الغرب والإسلام، د. محمد عمارة، مرجع سابق، ص١٨٦.
5. السَّلَب: هو ما يأخذه أحد القِرْنَين من قِرْنه مما يكون عليه ومعه من ثياب وسلاح ودابة. ويُقال: أخذ سَلَب القتيل وأسلاب القتلى: انتزعه قهرًا.

بشاهد آخر، ولا استحلفه. وهذه القصة ـ وروايتها في الصحيحين ـ صريحة في ذلك، وقد صرَّح الأصحاب: أنه تقبل شهادة الرجل الواحد من غير يمين عند الحاجة، وهو الذي نقله الخِرَقي (٣٣٤هـ) في مختصره، فقال: وتقبل شهادة الطبيب العدل في المُوضِحة[١]، إذا لم يقدِر على طبيبين، وكذلك البيطار في داء الدابة"[٢].

ولقد كرَّر ابن القيم وأكد هذا الذي أشرنا إلى طرف منه، في غير كتابه "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية"، فقال في كتابه "إعلام الموقعين عن رب العالمين" في ثنايا حديثه عن "البينة"، وحديث رسول الله ﷺ: "البينة على المدعي، واليمين على من أنكر"[٣]، خلال شرحه لخطاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري في قواعد القضاء وآدابه ـ قال:

إن البينة في كلام الله ورسوله وكلام الصحابة اسم لكل ما يُبيِّن الحق، ولم يختص لفظ البينة بالشاهدين. وقال الله في آية الدَّيْن: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ فهذا في التحمل والوثيقة التي يحفظ بها صاحب المال حقه، لا في طرق الحكم وما يحكم به الحاكم، فإن هذا شيء وهذا شيء، فذكر سبحانه ما يحفظ به الحقوق من الشهود، ولم يذكر أن الحكام لا يحكمون إلا بذلك، فإن طرق الحكم أعم من طرق حفظ الحقوق. وقال ﷻ: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ لأن صاحب الحق هو الذي يحفظ ماله بمن يرضاه[٤].

وقد كتب الشيخ محمود شلتوت عن شهادة المرأة، وكيف أنها دليل على كمال أهليتها، وذلك على العكس من الفكر المغلوط، الذي يحسب موقف الإسلام من هذه القضية انتقاصًا من إنسانيتها، فقال:

"إن قول الله ﷻ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ ليس واردًا في مقام الشهادة التي يقضي بها القاضي ويحكم، وإنما هو في مقام الإرشاد إلى طرق الاستيثاق والاطمئنان على الحقوق بين المتعاملين وقت التعامل، قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ﴾ إلى أن قال ﷻ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ فالمقام مقام استيثاق على الحقوق، لا مقام قضاء بها. والآية ترشد إلى أفضل أنواع الاستيثاق الذي تطمئن به نفوس المتعاملين على حقوقها.

وليس معنى هذا أن شهادة المرأة الواحدة، أو شهادة النساء اللاتي ليس معهن رجل، لا يثبت بها الحق، ولا يحكم بها القاضي، فإن أقصى ما يطلبه القضاء هو "البينة".

---

١. المُوضِحة: الجراحات التي دون قتل النفس.

٢. الغرب والإسلام، د. محمد عمارة، مرجع سابق، ص١٨٦، ١٨٧.

٣. صحيح: أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب البيوع، باب البيعان يختلفان وعلى من اليمين (١٥١٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الدعوى والبينات، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (٢٠٩٩٦)، وصححه الألباني في الإرواء (١٩٣٨).

٤. انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م، ج١، ص٩٠: ٩٢.

وقد حقق العلامة ابن القيم أن البينة في الشرع أعمُّ من الشهادة، وأن كل ما يتبين به الحق ويظهره، هو بينة يقضي بها القاضي ويحكم، ومن ذلك: يحكم القاضي بالقرائن القَطْعِيَّة، ويحكم بشهادة غير المسلمين متى وَثِق بها واطمأن إليها"[1].

ثالثًا. العِلَّة في اعتبار شهادة المرأتين في مقابل رجل واحد في قول الله ﷻ: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ﴾:

وأما العِلَّة من جعل شهادة المرأة نصف شهادة الرجل في الآية، فقد اختلف العلماء في تحديدها، فيرجعها بعضهم إلى طبيعة المرأة وتكوينها، ويرجعها فريق آخر إلى عدم خبرة المرأة بالمعاملات المالية.

يقول الدكتور محمد بلتاجي: "إن الله تعالى جعل شهادة الرجل في الأموال نصًّا بشهادة امرأتين، وعلل ذلك بقول الله تعالى: ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ أي مخافة أن تَنْسى إحداهما بعض جوانب المشهود عليه - أو تغفل عنه - فتذكرها الأخرى به، وليست الأموال في منظومة القيم الإسلامية بأهم من الدِّين أو النفس أو العِرْض أو النَّسْل أو العقل، بل إن هذه الأربعة مقدمة عليها عند محققي العلماء دون شك.

واحتمال نسيان المرأة وغفلتها عن بعض جوانب المشهود عليه وارد فيها جميعًا، لا تغيِّره زيادة علم ولا خبرة ولا ثقافة؛ لأنه يرجع - فيما يبدو لي - إلى طبيعة المرأة أصلًا من انشغالها أحيانًا ببعض جزئيات الموضوع المشاهد عن النظرة الشمولية إليه وعن علاقات هذه الجزئيات بعضها ببعض، وأيضًا لما يعتريها - في حالات معينة لا ينكرها إلا جاهل أو مجادل بالباطل - من عدم التوازن الهرموني أو اضطراب المزاج الخاص مما يؤثر قطعًا على تحمل الشهادة وأدائها، وليس فيما عبر به القرآن الكريم عن ذلك وضع للمرأة موضع المهانة والازدراء، حيث عبر الله تعالى بنفس هذا التعبير عن حالة النبي الأعظم ﷺ قبل البعثة والرسالة، حينما لم يكن قد وصل بعد إلى عقيدة يطمئن معها، فقال له ﷻ: ﴿ وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ ﴿٧﴾ ﴾ (الضحى)، وكذلك اشترطت الآية نفسها شهيدين من الرجال، وليس شهيدًا واحدًا؛ للعلة نفسها.

وإذن فإننا عند التحليل الصحيح للأمور والاعتبارات نجد أن العلة الواردة في جعل شهادة امرأتين بشهادة رجل واحد، قائمةٌ دون شك في عصرنا وفي كل عصر؛ لأنها ترجع إلى طبيعة ما يعتور المرأة ويمر بها من حالات نفسية قد يكون لها أثر ما في بعض جوانب الشهادة التي يريدها الإسلام ناصعةً واضحة الجوانب مشرقة مثل الشمس، ولا عجب؛ فبالشهادة تُسْتَحلُّ الدماء والأنفس والأموال! فهل يوجد ما يستأهل الاحتياط له بكل طريق مثلها؟

لذلك كله تنتهي من نظرنا إلى أن علة: ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ لا ترجع فحسب إلى قلة خبرة المرأة بهذه الأمور، وعدم مشاركتها فيها عن قرب، إنما ترجع أيضا عند التحقيق إلى شيء لا تنفك المرأة عنه ولا ينفك عنها؛ لأنه جزء من طبيعتها

---

1. الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت، مطبعة القاهرة، مصر، ١٩٨٠م، ص٢٣٩ بتصرف.

وتكوينها الذي خلقها الله تعالى عليه"[1].

ويؤكد هذا الرأي د. أمير عبد العزيز عند تعليقه على قول الله تبارك وتعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ فيقول:

"وهذه الآية كغيرها من آيات الكتاب الحكيم، فإنها في غاية الكمال من جمال الصيغة والمَبْنى، ومن حيث تمام المضمون والمعنى، ووجه ذلك أن المرأة كثيرًا ما تجنح لدى الشهادة إلى الميل والنسيان تحت عوامل شتى من الرهبة، أو الحياء، أو الضعف، وهذه حقيقة يدركها النابهون الحريصون وهم يتخيلون قاعات المحاكم التي تجري فيها الأحكام، حيث القضاة والشهود والمحامون والعسكر، فضلًا عن جمهرة الحضور من أهل المتخاصمين، فإنه في مثل هذه الأجواء من الرَّهْبة والتَّرقُّب والتَّحسُّب والتَّخوُّف، تضطرب الهمم وتتزعزع العزائم، والمرأة في هذه الحال من الرهبة والوَجَل والإحراج غالبًا ما تزيغ وتجنح، أو تتلجلج وتتردد وتركب الهوى.

ومن أجل ذلك كله كتب الله أن تتعزز المرأة لدى الشهادة في مثل هذه المواقف المحرجة المريبة، بامرأة أخرى تذكرها إذا نَسِيَت، وتَشُدُّ أَزْرَها إذا حاق بها الضعف من خوف أو استحياء أو حرج. لا جرم أن ذلك تعزيز للشهادة فتأتي سليمة من الريبة أو احتمالات الزَّيغ والزُّور، بل إن ذلك تأييد للمرأة في تلكم المواقف وتقوية لها فلا تزل أو تتعثر، ولتتأدى الشهادة على وجهها الصحيح الأكمل، صونًا للحقوق أن تضيع أو تتهدد أو تتبدد"[2].

رأي العلم الحديث:

وقد تعددت الدراسات في مختلف العلوم ـ سلوكية، عصبية، هرمونية ـ لمعرفة التأثير البيولوجي للجنس على المخ والسلوك، بمعنى: هل هناك فرق بين مخ الرجل ومخ المرأة؟ وكيف يحدث ذلك؟

أثبتت التجارب أن المخ يكون حساسًا لتأثير الهرمونات الاسترويدية "***steriød hormones***" خلال فترة أو فترات حرجة معينة" ***critical periods***"، وقد أثبتت التجارب أنه تبدأ الاختلافات التشريحية بين مخ الذكر والأنثى في أثناء تكوُّن الجنين في رحم الأم بعد ١٨ ـ ٢٦ أسبوعًا من الحَمْل، ويرجع ذلك إلى أن خِصْيَتَي الجنين الذَّكر تبدآن بإفراز الهرمون الذَّكري "تستوستيرون" الذي يُغيِّر تركيب مخ الذكر عن الأنثى تغييرًا دائمًا؛ فيتحول إلى "مخ رجولي"، فقد وجد أن إعطاء إناث حيوانات التجارب مادة مضادة لإفراز هذا الهرمون في أثناء الحمل يعطي ذكورًا لا تستجيب لمحفزات يستجيب لها مخ الذكر عادة ولكن لا يستجيب لها مخ الأنثى، مما يدل على عدم تطور المخ الذكري لفقدان هرمون الذكورة، ووجد مثل هذا التأثير في الإنسان.

كما وجد أن عملية ربط القنوات التي تنقل الهرمون الذكري من الخصيتين لمنع ضخ الهرمون "إخصاء" بعد الولادة مباشرة لا يؤثر على تطور المخ الذكري؛ لأن عملية التطور تمَّت في أثناء الحمل في بطن الأم.

---

١. مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، د. محمد بلتاجي، مرجع سابق، ص٥٠٤: ٥٠٦.

٢. افتراءات على الإسلام والمسلمين، د. أمير عبد العزيز، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، ص٥٩.

الفروق بين المخ الذكري والمخ الأنثوي: فروق تركيبية، تترتب عليها فروق وظيفية:

١. الفروق التركيبية:

وُجِد أن حجم الخلايا العصبية في القشرة المُخيَّة "***cerebral cortex***" ـ وهي الطبقة التي تُغطِّي المخ ـ أكبر حجمًا وأقل عددًا في النساء منها في الرجال.

ووجد أن مخ الرجل غير متماثل؛ لأن الفص الأيسر أكبر من الفص الأيمن، بينما الفصان في المرأة متماثلان، أما المادة الرمادية "***graymatter***"، وهي عبارة عن نسيج عصبي يتألَّف من خلايا عصبية ذات محاور غير مُغطَّاة بمادة النخاعين "***meylin***"، وتُكوِّن الأجزاء السطحية من المخ والعميقة من الحَبْل الشوكي، وتعتبر محطة تجميع وتوجيه للإشارات العصبية من المخ إلى المادة البيضاء "***white matter***"، التي بدورها توجهها إلى أهدافها ـ وجد أن هذه المادة الرمادية توجد بكثافة في المرأة فيما يعرف بمنطقة "القشرة الجديدة" من المخ "***neocortex***"، وهي منطقة لها وظيفة مُتعلِّقة بالإحساس والحركة واللغة. أما في الرجل فتتركز المادة الرمادية في قشرة منطقة الذاكرة والتحكم في الإشارات الحركية من العين والأذن من المخ "***cortexentorhinal***".

وجدت كذلك اختلافات تشريحية بين الرجل والمرأة في منطقة المخ الخاصة بالعمليات الدماغية المُعقَّدة، مثل: التفكير والعواطف وتُسمَّى "منطقة الترافق" "***higher association cortex***"، فهذه المنطقة غير متماثلة في الرجل؛ حيث الفصّ الأيسر أكبر من الفص الأيمن، بينما في المرأة لا يوجد عدم التماثل هذا، وإن وجد في حالات شاذَّة، فالفص الأيمن أكبر من الفص الأيسر.

ووجد العلماء كذلك أن الفص الجداري السفلي من المخ "***inferior parietal lobule***"، ويقع فوق الأذنين مباشرة، ويختص بالعمليات الرياضية مثل: تقدير المسافات والأبعاد، والتصور ثلاثي الأبعاد ـ وُجِد أنه أكبر حجمًا وغير متماثل ـ الفص الأيسر أكبر من الفص الأيمن ـ في الرجل منه في المرأة، وهذه المنطقة ميَّزت مخ العالم أينشتاين عن غيره من العلماء، حيث كانت أكبر حجمًا.

المِهاد البصري "***thalamus***" يتكوَّن من فَصَّين صغيرين (حجم كل منهما ١ سم٣)، ويقع كل فص تحت أحد نِصْفَي المخ، ويرتبطان بعضهما مع بعض بواسطة حِزْمة ألياف عصبية تُسمَّى "الكتلة المتوسطة" "***massa intermedia***"، ووظيفته إيصال الإشارات العصبية إلى المخ، وقد وُجِد أن المهاد البصري في الرجل أصغر منه في المرأة، أما الكتلة المتوسطة فلا توجد غالبًا عند الرجل، وإن وُجِدَت فهي أصغر.

ووُجِد كذلك أن الجسم الجاسئ "***corpus collosum***"، وهو عبارة عن كُتلة أعصاب تربط نِصْفَي المخ من الخَلْف معا ـ وُجِد أنه في المرأة أصغر منه في الرجل، أما الجزء الخلفي من الجسم الجاسئ، ويُسمَّى "***splenium***"، فهو أعرض في المرأة، وشكله صَوْلَجاني كالمصباح، بينما في الرجل شكله أسطواني.

هناك اختلافات تركيبية بين الرجل والمرأة في المنطقة العلوية من الفص الصّدْغِي المُسمَّاة "تلافيف هشل" "***Heschl's gyrus***"، وله علاقة باللغة والسمع،

حيث وجد أن هذه المنطقة في النساء أكثر تماثلًا وتتركز فيها المادة الرمادية أكثر من الرجال، كما وُجد أن الرابط الأمامي "***anterior commissure***" ـ وهو حِزْمة ألياف عصبية بيضاء تربط نصفي المخ معًا وبيضاوي الشكل ـ في المرأة أكبر منه في الرجل.

ووجد العلماء أن مخ المرأة أسرع نموًّا في مناطق اللغة والنشاط الحركي والعاطفي منه في الرجل بستة أضعاف، بينما مخ الرجل أسرع نموًّا بستة أضعاف منه في المرأة في مناطق التصور الفراغي والرياضي وتحديد الأهداف.

٢. **الفروق الوظيفية:**

باستخدام التصوير بالرنين المغناطيسي "***MRI***" لمسح المخ لدى عدد من الرجال والنساء أثناء الاستماع إلى رواية، وأثناء الكلام وجد العالم لوريتو أن الرجل يستخدم منطقة صغيرة في النصف الأيسر من المخ إذا كان الرجل يمينيًّا، وفي النصف الأيمن من المخ إذا كان الرجل أعسر، أما المرأة فتستخدم كلًّا من نصفي المخ في الاستماع والكلام ، أي أنها تستخدم جزءًا أكبر من المخ لنفس المهمة مقارنة بالرجل، وهذا ربما يُفسِّر قدرة المرأة على الكلام والاستماع في آن واحد بصورة أفضل من الرجل، ولعل هذا أيضًا يفسر تماثل نِصْفَى مخ المرأة، بينما هما في الرجل غير متماثلين؛ لأن الرجل يستخدم أحد نصفي المخ فقط. كما أن تركيز المادة الرمادية في مناطق اللغة والكلام في المرأة بصورة أكبر من الرجل يؤيد هذا التفسير[1].

وفي دراسة حديثة قام بها علماء في سيدني ـ أستراليا ـ ونُشرت نتائجها على شبكة "***CNN***" وشبكة "***BBC***" الإخبارية بعنوان: "الحَمْل يجعل الذاكرة أقل"، أثبتت الدراسة أن الحمل يتسبب في ضعف ذاكرة النساء، وأن هذه الحالة تستمر لفترة ما بعد الولادة أحيانًا، حيث يتسبب الحمل في تناقص طفيف في عدد خلايا الذاكرة لدماغ الأم الحامل.

وقالت جوليا هنري ـ وهي إحدى العاملات على البحث من جامعة نيوساوث ويلز بسيدني ـ لشبكة "***CNN***": "ما وجدناه هو أن المجهود الذهني المرتبط بتذكر تفاصيل جديدة أو أداء مهام متعددة المراحل، يُصاب باضطراب". وأضافت: "قد تعجز المرأة الحامل مثلًا عن تذكُّر رقم هاتف جديد، لكنها ستستعيد بسهولة الأرقام القديمة التي كانت تطلبها على الدوام". وقالت هنري إنها قامت ـ بمساعدة د. بيتر ريندل ـ بوضع هذه الدراسة بالاعتماد على تحليل ١٢ بحثًا شمل مسحًا لقدرات النساء الذهنية قبل الولادة وبعدها، ولفتت النظر إلى أن النتائج تُشير إلى احتمال استمرار حالة الاضطراب هذه بعد الولادة لعام كامل أحيانًا، دون أن تؤكد أن الوضع يتحسن بعد تلك الفترة بسبب الحاجة إلى المزيد من الأبحاث.

غير أن الدراسة لم تحدد أسباب هذه الظاهرة، نظرًا للحاجة إلى إجراء المزيد من الفحوصات المخبريَّة المُعمَّقة، وإن كانت قد استعرضت مجموعة من السيناريوهات المحتملة، وفي مقدمتها تبدل هرمونات الجسد والتغيّر السريع في نمط العيش.

ومن الثابت أن المرأة الحامل تصاب ذاكرتها

---

١. الفروق البيولوجية بين الرجل والمرأة كيف تؤثر في المخ والتفكير وفي الصحة والحياة؟ د. مسعد شتيوي.

بالضعف والاضطراب أثناء الحمل، وربما تعاني من ضعف الذاكرة لمدة عام كامل أحيانا بعد الولادة، وربما أكثر بسبب تناقص في عدد خلايا الذاكرة ولأسباب غير معروفة إلى الآن[١].

وعلى الرغم من التعليل السابق لكون شهادة المرأة نصف شهادة الرجل، من ربطه بنسيان المرأة، إلا أن رأيًا آخر لا يرى هذا التعليل، ويُرْجِع عِلَّة كَوْن شهادة المرأة نصف شهادة الرجل إلى عامل الخبرة والمِران، فقد ذكر ابن تيمية أن نسيان المرأة، ومن ثم حاجتها إلى أخرى تذكرها ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ ليس طبعًا ولا جِبلَّة في كل النساء، وليس حتمًا في كل أنواع الشهادات، وإنما هو أمر له علاقة بالخبرة والمران.

وقد حكى ذلك عنه ابن القيم فقال: "قال شيخنا ابن تيمية، ـ رحمه الله تعالى ـ: "قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ فيه دليل على أن استشهاد امرأتين مكان رجل واحد إنما هو لإذكار إحداهما الأخرى إذا ضلت، وهذا إنما يكون فيما فيه الضلال في العادة، وهو النسيان وعدم الضبط، فما كان من الشهادات لا يُخاف فيه الضلال في العادة لم تكن فيه على نصف الرجل"[٢].

وفي صفِّ هذا التعليل يأتي الإمام محمد عبده. يقول محمد رشيد رضا: "وقد علَّل بعضهم كون النساء عُرْضة للضلال أو النسيان بأنهن ناقصات عقل ودين، وعلله بعضهم بكثرة الرطوبة في أمزجتهن، وقال الأستاذ الإمام ـ أي: محمد عبده ـ: تكلم المفسرون في هذا وجعلوا سببه المزاج، فقالوا: إن مزاج المرأة يعتريه البرد فيتبعه النسيان، وهذا غير متحقق، والسبب الصحيح أن المرأة ليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات المالية ونحوها من المعاوضات، فلذلك تكون ذاكرتها فيها ضعيفة، ولا تكون كذلك في الأمور المنزلية التي هي شغلها، فإنها فيها أقوى ذاكرة من الرجل، يعني أن من طبع البشر ذكرانًا وإناثًا أن يقوى تذكرهم للأمور التي تهمهم ويكثر اشتغالهم بها، ولا ينافي ذلك اشتغال بعض نساء الأجانب في هذا العصر بالأعمال المالية، فإنه قليل لا يعول عليه، والأحكام العامة إنما تناط بالأكثر في الأشياء وبالأصل فيها"[٣].

ومن الشواهد الناطقة بهذا ما ذكره د. البوطي حيث يقول: "زرت مركز البورصة في نيويورك وخلال تأملي للضجيج والازدحام والأعصاب المتوترة فيه، دفعني الفضول إلى البحث عن امرأة واحدة منهمكة فيما قد انهمك فيه أولئك الرجال، فلم تقع عيني ولا على واحدة! وهذا مصداق ما نقول"[٤].

نتبين مما سبق أن جعل شهادة المرأة نصف شهادة الرجل في آية البقرة، ليس حَطًّا من قدر المرأة ولا اتهامًا لها بالغباء، بل هو لحكمة تتلاءم مع طبيعتها ووظيفتها.

---

١. موقع موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة.

٢. الغرب والإسلام، د. محمد عمارة، مرجع سابق، ص١٨٨.

٣. تفسير المنار، محمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت، ص١٢٤، ١٢٥.

٤. المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، د. البوطي، مرجع سابق، ص١٤٩.

رابعًا. شهادة المرأة ليست نصف شهادة الرجل على الدوام:

ومما يدل على قيمة شهادة المرأة في الإسلام أن شهادتها قد تتساوى مع شهادة الرجل في بعض الأمور، بل قد تفوق شهادتُها شهادتَه في أمور أخرى، مما يؤكد أن شهادتها ليست مهملة أو نصف شهادة على الدوام.

فبعض القضايا لا يقبل فيها غير شهادة الرجل، وهي القضايا التي تثير موضوعاتها عاطفة المرأة ولا تقوى على تحملها، بما أودع فيها من عاطفتي الرحمة والحياء؛ وذلك كالحدود والقصاص، ولذلك رفض جمهرة الفقهاء شهادة المرأة على وصف الجناية وكيفية ارتكاب الجاني لها؛ ذلك لأن تعامل المرأة مع الجرائم وجنايات القتل ونحوه يكاد يكون من شدة الندرة معدومًا، والأرجح أنها إن صادفت عملية سطو على حياة بقتل ونحوه فستفر من هذا المشهد بكل ما تملك، فإن لم تستطع إلى ذلك سبيلًا فالأرجح أنها تقع في غيبوبة قد تفقدها الوعي.

ومع ذلك فقد رأى بعض الفقهاء قبول شهادة المرأة في الحدود والقصاص، إذا كان لا بد منها طريقًا للإثبات[1]، وذلك إذا وقعت الجريمة في مكان ليس فيه إلا النساء.

ومن ذلك أيضًا ما رآه الشيخ محمد الغزالي، حيث يضرب لذلك مثلًا، فيقول:

"إذا كان اللصوص يسرقون البيوت ليلًا أو نهارًا، فما معنى رفض شهادة المرأة في حد السرقة؟ وإذا كان العدوان على النفس والأطراف يقع كثيرًا بمشهد من النساء فما معنى أن ترى المرأة مصرع آلها ـ أهلها ـ أو أقرب الناس إليها، ثم ترفض شهادتها؟!"[2]

وقد نصَّ الفقهاء على أن من القضايا ما تقبل فيه شهادة المرأة وحدها، وهي القضايا التي لم تجرِ العادة باطلاع الرجال على موضوعاتها، كالولادة والبَكَارة وعيوب النساء في المواضع الباطنة، قال ابن قدامة في "المُغْني": "ويُقْبَل فيما لا يطَّلع عليه الرجال ـ مثل الرضاعة، والولادة، والحَيْض، والعِدَّة، وما أشبهها ـ شهادة امرأة عَدْل، ولا نعلم بين أهل العلم خلافًا في قبول شهادة النساء المنفردات في الجملة".

ويوضِّح الحُكْم في موضع آخر فيقول: "تُقْبَل شهادة النساء وحدهنَّ ـ منفردات عن الرجال ـ في خمسة أشياء: الولادة، والاستهلال، والرضاع، والعيوب التي تحت الثوب: كالرَّتْق والقرن[3] والبَكَارة والثُّيُوبة والبَرَص[4] وانقضاء العِدَّة".

وكذلك تُقبل شهادة المرأة الواحدة. قال ابن قدامة: "وكل موضع تُقْبل فيه شهادة النساء المنفردات، فإنه تُقبل فيه شهادة المرأة الواحدة".

---

١. الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت، مرجع سابق، ص٢٤١، ولمزيد من التفصيل ينظر: الغرب والإسلام، د. محمد عمارة، مرجع سابق، ص١٩٢.

٢. السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، محمد الغزالي، مرجع سابق، ص٦٦. ولمزيد من التفصيل في عرض الخلاف بين الفقهاء حول شهادة المرأة في الحدود ينظر: مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة النبوية، د. محمد بلتاجي، مرجع سابق، ص٤٩٧: ٥١٠.

٣. القرن: مرض يمنع دخول ذَكَر الرجل في فَرْج المرأة.

٤. البَرَص: بياض يصيب الجِلْد.

وجاء في الحديث: "سأل عقبة بن الحارث النبي ﷺ فقال: تزوجت امرأة، فجاءت امرأة فقالت: إني قد أرضعتكما، فأتيت النبي ﷺ فقال: "دَعْهَا عنك"[1]. وقد عَلَّق ابن القيم فقال: "ففي هذا قبول شهادة المرأة الواحدة، وإن كانت أَمَةً وشاهدتها على فعل نفسها".

وتُقدَّم شهادة المرأة أحيانًا على شهادة الرجل بعد سماع الشهادتين: "يثبت خيار الفسخ لكل واحد من الزوجين لعيب يجده في صاحبه.. وإن اختلفا في عيوب النساء أُرِيَت النساء الثِّقات، ويُقْبَل فيه قول امرأة واحدة، فإن شهدت بما قال الزوج وإلَّا فالقول قول المرأة"[2].

ونقول بالإضافة إلى كل ما ذكرناه: لو كانت الأنوثة والذكورة تلعبان دورًا في قيمة الشهادة، ومدى شرعيتها، لسمت شهادة الرجل على شهادة المرأة في باب اللِّعان، أي لكانت شهاداتها الأربع بقيمة شهادتين فقط من شهاداته، ولكن الواقع أنها متساويات.

وبيان ذلك أن الرجل إذا اتهم زوجته بالزنا كان عليه أن يُدَعِّم اتهامه بتقديم أربعة شهود ممن يعتد بشهادتهم، وقد رأوا زوجته وهي تزني، فإذا عجز عن تقديم الشهود، كان عليه أن يُقْسِم أربع مرات بأنه صادق فيما يتهمها به. وهذه الأيمان تنزل في الشرع منزلة الشهادة.

وتُعطَى الزوجة التي تنكر هذه التهمة الفرصة ذاتها، فتقسم أربع مرات بأن زوجها كاذب فيما يتهمها به، ويتبين من ذلك أن أحدهما كاذب بالضرورة.

والثمرة الشرعية لهاتين الشهادتين المتكافئتين، أن يقضي بالفصل بينهما فصلًا لا رجعة فيه، بعد أن يدعو الزوج على نفسه باللعن إن كان من الكاذبين، وتدعو الزوجة على نفسها بغضب الله إن كان من الصادقين.

ومحل الشاهد في هذا أن الأيمان الأربعة التي يؤديها كل منهما تنزل منزلة الشهادات الأربع التي تثبت الزنا، مكافئة لقيمة الشهادات الأربع التي تنكرها. وهو الأمر الذي يؤكد أن الأنوثة والذكورة بحد ذاتهما لا دخل لأي منهما في قيمة الشهادة.

وإليك نص البيان الإلهي الذي يتضمن ذلك، قوله: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (٨) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٩) ﴾ (النور)[3].

وزيادة في التأكيد نسوق كلام شيخنا ابن تيمية إذ يقول: "إن استشهاد امرأتين مكان رجل واحد إنما هو لإذكار إحداهما الأخرى إذا ضلَّت، وهذا إنما يكون فيما فيه الضلال في العادة، وهو النسيان وعدم الضبط، فما كان من الشهادات لا يُخاف فيه الضلال في العادة لم تكن فيه على نصف الرجل"[4].

ويقول الدواليبي: "إن الشريعة الإسلامية اتجهت إلى تعزيز الشهادة في القضايا المالية بصورة مطلقة

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب شهادة المرضعة (٢٥١٧).

٢. المرأة في الحضارة الإسلامية، د. علي جمعة، مرجع سابق، ص٤١: ٤٣.

٣. المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، د. البوطي، مرجع سابق، ص١٥٣.

٤. الغرب والإسلام، د. محمد عمارة، مرجع سابق، ص١٨٨.

بشهادة رجل آخر إلى جانب الرجل الأول، حتى لا تكون الشهادة عرضة للاتهام. ولم يعتبر أحد تنصيف شهادة الرجل هنا وتعزيزها بشهادة رجل آخر شيئًا ماسًّا بكرامته، ما دام ذلك التعزيز أضمن لحقوق الناس. وزيادة على ذلك فإن شهادة الرجل لم تقبل قط "وحده" حتى في أتفه القضايا المالية، غير أن المرأة قد امتازت على الرجل في سماع شهادتها "وحدها"، دون الرجل، فيما هو أخطر من الشهادة على الأمور التافهة، وذلك كما هو معلوم في الشهادة على الولادة، وما يلحقها من نسب وإرث، بينما لم تقبل شهادة الرجل "وحده" في أتفه القضايا المالية.. وفي هذا ردٌّ بليغ على من يتهم الإسلام بتمييز الرجل على المرأة في الشهادة"[1].

خامسًا. كيف تقبل الشهادة من المرأة على رسول الله ﷺ ولا تقبل على واحد من الناس؟!

يستدل الإمام ابن القيم بالآية القرآنية: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ (البقرة: ١٤٣) على أن المرأة كالرجل في هذه الشهادة على بلاغ الشريعة ورواية السنة النبوية، فالمرأة كالرجل في رواية الحديث التي هي شهادة على رسول الله ﷺ.

وإذا كان ذلك مما أجمعت عليه الأمة، ومارسته راويات الحديث النبوي جيلًا بعد جيل - والرواية شهادة - "فكيف تُقبل الشهادة - من المرأة - على رسول الله ﷺ ولا تُقبل على واحد من الناس؟! إن المرأة العدل - بنصِّ عبارة ابن القيم - كالرجل في الصدق والأمانة والديانة".

ذلكم هو منطق شريعة الإسلام، وهذا هو عدلها بين النساء والرجال، وكما يقول ابن القيم: "وما أثبت الله ورسوله قط حكمًا من الأحكام يُقطع ببطلان سببه حسًّا أو عقلًا، فحاشا أحكامه سبحانه من ذلك، فإنه لا أحسن حكمًا منه ﷺ ولا أعدل، ولا يحكم حكمًا يقول العقل: ليته حكم بخلافه، بل أحكامه كلها مما يشهد العقل والفطرة بحسنها ووقوعها على أتم الوجوه وأحسنها، وأنه لا يصلح في موضعها سواها"[2].

الخلاصة:

- تعود الشروط التي تراعى في الشهادة في مجموعها إلى أمرين؛ أولهما عدالة الشاهد وضبطه وانتفاء التهمة عنه، وثانيهما: أن يكون بين الشاهد والواقعة التي يشهد فيها صلة تجعله مؤهلًا للدراية بها والشهادة فيها، فإن لم يتحقق الشرطان أو أحدهما، رُدَّت الشهادة، ذكرًا كان الشاهد أو أنثى، وبهذا يتبين أن وصف الذكورة أو الأنوثة لا علاقة له بقبول الشهادة أو ردها.
- خلط مثيرو الشبهة بين "الشهادة" التي يعتمد عليها القاضي في حكمه بين المتنازعين، وبين "الإشهاد"الذي يقوم به صاحب الدَّيْن للاستيثاق من الحفاظ على دَيْنه، وآية البقرة التي استدلوا بها إنما تتحدث عن "الإشهاد" في دَيْن خاصٍّ، وليس عن "الشهادة"، وما تحفظ به الحقوق شيء، وما يحكم به

1. المرأة في الحضارة الإسلامية، د. علي جمعة، مرجع سابق، ص٤٢.

2. الغرب والإسلام، د. محمد عمارة، مرجع سابق، ص١٩٤ بتصرف.

الحاكم - القاضي - شيء آخر، والبينة في الشرع أعم من الشهادة، وكل ما يتبين به الحق ويُظهره هو بينة يقضي بها القاضي. وقد فقه ذلك علماء الأمة من أمثال شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم وغيرهما.

- جَعْل الإسلام شهادة المرأة نصف شهادة الرجل في قول الله ﷻ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ معلَّلٌ بعده بقوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ وضلالها: نسيانها وعدم ضبطها، وقد علل بعض العلماء نسيان المرأة في هذا بكونها ليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات المالية، ولذا فإن ذاكرتها فيها تكون ضعيفة، ولا تكون كذلك في الأمور المنزلية مثلًا، ومن ثَمَّ فإن نسيانها ليس طبعًا في كل النساء، ولا في كل الشهادات.

- هذا على حين رأى فريق آخر أن نسيان المرأة المقصود في الآية راجع إلى طبيعة المرأة وتكوينها، وما يعتورها من حالات نفسية قد تؤثر في بعض جوانب الشهادة تحملًا وأداءً. ويستدلون على ذلك بما أثبته العلم الحديث من الاختلافات التركيبية والوظيفية بين المخ الذكري والمخ الأنثوي، والذي يؤثر سلبًا على ذاكرة المرأة.

- ليست شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل دائمًا، فهناك قضايا تتساوى فيها شهادة المرأة مع شهادة الرجل كما في اللعان، وقضايا أخرى لا يقبل فيها غير شهادتها، كالولادة والبكارة وعيوب النساء تحت الثياب.

- المرأة كالرجل في رواية الحديث التي هي شهادة على رسول الله ﷺ، وهذا ما أجمعت عليه الأمة ومارسته راويات الحديث النبوي، فكيف تقبل الشهادة من المرأة على رسول الله ﷺ ولا تقبل على واحد من الناس؟!

الشبهة السابعة

الزعم أن الإسلام عزل المرأة عن المشاركة في تولي مناصب العمل العام(*)

مضمون الشبهة:

يزعم دعاة المساواة بين المرأة والرجل أن الإسلام يعزل المرأة عن المشاركة في ولايات العمل العام، وذلك بجعل ولايتها مفضية لعدم الفلاح، مستندين في ذلك إلى حديث النبي ﷺ: "لن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة"[1]. ويهدفون من وراء ذلك إلى اتِّهام الإسلام بأنه يميز بين الرجل والمرأة، فيجور على حقوق الثانية لصالح الأول.

وجوه إبطال الشبهة:

1) من معاني الولاية: النصرة؛ ومن ثم فللمرأة نصرة وسلطان على من ثبتت ولايتها عليه.

2) الحديث المستدل به ينصرف إلى الإمامة العظمى، وليست بقية مناصب الولاية.

3) ليس في القرآن والسنة ما يمنع المرأة من تولي

(*) مكانة المرأة في القرآن والسنة، د. محمد بلتاجي، مرجع سابق.

1. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر (٤١٦٣).

الولايات العامة من:

- مبايعة الحاكم.
- الاشتراك في عضوية مجلس الشورى.
- تولّي الوزارات وما في حكمها.
- تولّي منصب القضاء على خلاف بين الفقهاء.

٤) عدم تولي المرأة منصب القضاء في العصور السابقة ليس دليلا على التحريم والمنع، وما ورد في تراثنا حول منع تولي المرأة منصب القضاء، هو اجتهادات فقهية.

٥) منصب القضاء انتقل في العصر الحديث من طور الولاية الفردية إلى ولاية المؤسسة، وفي ذلك لا تُمْنَع المرأة من المشاركة في صنع القرار.

التفصيل:

أولا. معنى الولاية النصرة:

إن الولاية ـ بكسر الواو وفتحها ـ هي: النصرة، وكل من ولي أمر الآخر فهو وليه والله يقول: ﴿ ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾ (البقرة: ٢٥٧)، ويقول ﷻ: ﴿ وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٨﴾ ﴾ (آل عمران).

وإذا كانت النصرة هي معنى "الولاية"، فلا مجال للخلاف على أن للمرأة نصرة وسلطان، أي ولاية في كثير من ميادين الحياة.

فالمسلمون مُجْمِعون على أن الإسلام قد سبق كل الشرائع الوضعية والحضارات الإنسانية عندما أعطى للمرأة حقوقًا متعددة كما يأتي:

١. أعطى الإسلام للمرأة ذمة مالية خاصة، وولاية وسلطانًا على أموالها؛ ملكًا وتنمية واستثمارًا وإنفاقًا، مثلها في ذلك مثل الرجل سواء بسواء، والولاية المالية والاقتصادية من أفضل الولايات والسلطات في المجتمعات الإنسانية؛ حيث سوَّى الإسلام بين الرجل والمرأة في حق التملُّك.

٢. أعطى الإسلام للمرأة الحق في مباشرة عقود التصرفات بجميع أنواعها، فأعطاها حق التملك وحق التصرف في مِلْكها بما تشاء من: البيع، والشراء، والهبة، والصدقة، والوصية، والإجارة، والإنفاق، والوقف، والرهن.

٣. أعطى الإسلام للمرأة حق التقاضي والدفاع عن نفسها وعن مِلْكها، ولها حق إقامة الدعوى.

وقد أجمع فقهاء الإسلام على أن النصوص الواردة في التصرفات المالية خاصة بالرجل والمرأة على السواء.

وهي حرية لم تصل إليها أكثر التشريعات تقدمًا، حتى في عهدنا الحاضر، حيث يشترط القانون الفرنسي، الذي صدر عام ١٩٤٢م، موافقة الزوج على تصرف الزوجة في مالها.

فالإسلام منح المرأة الاستقلال الاقتصادي الكامل، كما منحه للرجل، ومنع الزوج أن يأكل من مالها إلا عن طيب نفس، وذلك طبقًا لقوله ﷻ: ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾ ﴾ (النساء).

والمسلمون مجمعون على أن للمرأة ولاية على نفسها، تؤسس لها حرية وسلطانًا في شئون زواجها، عندما يتقدم إليها الراغبون في الاقتران بها، وهو سلطان يعلو سلطان وليِّها الخاص والولي العام لأمر أمة الإسلام.

والمسلمون مُجمعون على أن للمرأة ولاية ورعاية

وسلطانًا في بيت زوجها وفي تربية أبنائها ... وهي ولاية منصوص على تميزها بها، وفيها حديث رسول الله ﷺ الذي فصَّل أنواع وميادين الولايات: "ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع عليهم وهو مسئول عنهم، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته"[1].

ويغنينا عن تتبع جزئيات الحقوق المنبعثة عن حق الأهلية الذي أرساه الإسلام للمرأة أن نقف عند هذه الآية القرآنية الجامعة لأشتات هذه الجزئيات كلها، وهي قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾ (التوبة).

فقد قررت الآية ما يسمى بالولاية المتبادلة بين الرجل والمرأة في سائر شئون الحياة، ولا يتحقق ذلك إلا بتكامل الأهلية في كل منهما.

على أن الشريعة الإسلامية بهذا كله تكون قد انفردت عن الشرائع والقوانين الوضعية القديمة والحديثة بإثبات حقوق للمرأة حرمتها تلك الشرائع وهاتيك القوانين منها، ومهما بحثت فيها؛ فلن تجد شيئًا مما قضى به القرآن من مبدأ الولاية المتبادلة بين الرجل والمرأة.

وبوسعك أن تتبيَّن أن الإسلام إنما أرسى هذا الحق للمرأة بكل نتائجه ومستلزماته منذ فجر وجوده. فهل يعترف الغرب للمرأة بهذا الحق في مجال التطبيق دون كذب أو نفاق ؟

وبغضِّ النظر عن البنود المسطّرة في ملفات هيئة الأمم المتحدة، والمحفوظة عن ظهر قلب من قبل الكثيرين، فإن ما تُعامل به المرأة في الغرب على نقيض ما هو مسطور ومحفوظ في خزانة هيئة الأمم المتحدة.

فالمرأة لم تنل إلى اليوم أجرها العادل عن العمل الذي تؤديه كما يؤديه الرجل، إن لم يكن أفضل وأدق، وعلى الرغم من مطالبها المُلِحَّة في المناسبات المتكررة، فإن أحدًا - إلا القلة النادرة - لم يُصْغِ إلى مطالبها ولم يستجب لحقها.

يقول د. شارل. ل. فيدز، أستاذ ومدير المعهد الأمريكي للدراسات الإسلامية: "كثير من الرجال وافقوا على قدرة المرأة على القيام بوظيفة الرجل، إلا أنهم رفضوا قبول افتراض تقاضيها نفس الراتب لنفس العمل، هذا الاعتقاد بالمساواة في القدرة وعدم المساواة في التعويض ما زال سائدًا في معظم الأقطار الغربية بما فيها الولايات المتحدة، وقد نجم عن هذا الاعتقاد كثير من الحقد"[2].

والمرأة الغربية لا تتمتع بأي حق يمتعها بالكرامة

---

1. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ (النساء: ٥٩) (٧١٩ ٦)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية (٤٨٢٨)، واللفظ له.

2. محاضرة تحت عنوان "الدور المفيد للمرأة في المجتمع اليوم" في الملتقى الحادي عشر للفكر الإسلامي الذي عُقِد في الجزائر عام ١٩٧٧.

الزوجية، بل هي دائمًا مستبعدة وتابعة للرجل وتعامل في المجتمع كمواطن من الدرجة الثانية على أحسن تقدير.

تقول الكاتبة الفرنسية فرانسي كيري: "إن المرأة الغربية تفقد حق المساواة المهنية، وحق الكرامة الزوجية أو المنزلية، ثم تمضي في بيان ذلك فتقول: إنه مع تساوي المؤهلات فإن المرأة لا تجد نفسها إلا في وضعية جائرة تتمثل في أعمال أكثر رتابة، وسلطات أقل وأجر أدنى ... ويبرر هذا العنف بعلة انصراف المرأة إلى مهامّها العائلية التي تجعلها أقل قدرة على أداء مهنتها". وتتساءل الكاتبة قائلة: وعلى من يقع الذنب ؟

ثم تجيب قائلة: "إننا نتطلع إلى وجه آخر من وجوه الحضارة أحنى على المرأة وأكثر رعاية لحقوقها.. ذلك أن المكتسبات الشخصية المحددة لم تغمرها بأي نعيم ... إنها ستظل مضطهدة ما لم يعد النظر في طريقة حياتنا وفي ثقافتنا، عاجلًا أم آجلًا"[1].

ثانيًا. فهم حديث "لن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة" وبيان أنه في الإمامة العظمى:

إذا كان بعض الفقهاء قد حجبوا المرأة عن "الولايات العامة"، التي تلي فيها أمر غيرها من الناس، خارج الأسرة وشئونها، فإن بعض العلماء الكبار - منهم الإمام ابن حزم - يرى أنه يسمح لها بالولاية العامة، وهو يستمده من وقائع تطبيقات وممارسات مجتمع النبوة والخلافة الراشدة لمشاركات النساء في العمل العام، بدءًا من الشورى في الأمور العامة، والمشاركات في تأسيس الدولة الإسلامية الأولى، وحتى ولاية الحسبة والأسواق والتجارات التي ولاها عمر بن الخطاب رضي الله عنه "للشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس"، وانتهاءً بالقتال في ميادين الوغى. كذلك الآيات القرآنية الدالة على أن الولاية والتناصر بين الرجال والنساء في سائر ميادين العمل العام، وهي التي تناولها القرآن الكريم تحت فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. يقول تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾ (التوبة).

أما الإضافة التي نقدمها في هذا القسم من هذه الرسالة لإزالة هذه الشبهة فهي خاصة بمناقشة الفهم المغلوط للحديث الشريف: "لن يُفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة"[2]، إذ هو الحديث الذي يُستظلُّ بظِلِّه كل الذين يُحرِّمون مشاركة المرأة في الولايات العامة والعمل.

ولقد وردت لهذا الحديث روايات متعددة، منها: "لن يُفلح قوم تملكهم امرأة"[3]. و "لن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة"[4]. ولن يفلح قوم أُسْند أمرهم إلى امرأة.

---

١. من محاضرات بعنوان: "ماذا تريد النساء إذن" أُلْقِيت في الملتقى المذكور سابقًا.

٢. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر (٤١٦٣).

٣. صحيح: أخرجه أحمد في المسند، مسند الكوفيين، حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة رضي الله عنه (٢٠٥٣٦)، وابن حبان في صحيحه، كتاب السير، باب في الخلافة والإمارة (٤٥١٦)، وصححه الأرنؤوط في تعليقات مسند أحمد (٢٠٥٣٦).

٤. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر (٤١٦٣)، وفي موضع آخر.

وإذا كانت صحة الحديث من حيث "الرواية" حقيقة لا شبهة فيها، فإن إغفال مناسبة هذا الحديث يجعل "الدراية" بمعناه الحقيقي مخالفة للاستدلال به على تحريم ولاية المرأة للعمل العام.

ذلك أن ملابسات قول الرسول ﷺ لهذا الحديث تقول: أن فارسًا ملَّكوا ابنة كسرى، فقال: "لن يُفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة"[1].

ثم إن هذه الملابسات تجعل معنى الحديث خاصًا بـ "الولاية العامة"، أي: رئاسة الدولة وقيادة الأمة، فالمقام كان مقام الحديث عن امرأة تولت عرش الكسروية الفارسية، التي كانت تمثل إحدى القوتين العظميين في النظام العالمي لذلك التاريخ، فقد اشترط الفقهاء "الذكورة" فيمن يلي "الإمامة العظمى" والخلافة العامة لدار الإسلام وأمة الإسلام.

ويحاول د. محمد سعيد رمضان البوطي استخراج الحكمة التي من أجلها منع الإسلام المرأة من تولِّي الولاية العظمى ـ رئاسة الدولة حاليًا ـ فيقول:

"ولكن ما الحكمة من هذا الحَجْر الذي جاء خاصًا، وبموجب نصٍّ صريح برئاسة الدولة؟

الحكمة أن قسمًا كبيرًا من المهام التي يقوم بها الخليفة أو من يحل محله إنما هي مهام دينيَّة محضة، وليست سياسية مجردة؛ فمن مهام الخليفة جمع الناس على صلاة الجمعة وخطبتها، وهي مهمة دينية، ومن المعلوم أن المرأة غير مكلفة بصلاة الجمعة ولا بالحضور لها، فكيف تقود الناس وتشرف عليهم في عمل غير مطالبة به ؟

فإن قلنا: فلتُنِبْ عنها من يقوم بهذا الواجب من الرجال، أشكلت على ذلك القاعدة الفقهية القائلة بأنه لا تصح الوكالة إلا لمن يستوي مع الوكيل في المطالبة بذلك الحكم وشرائط صحته وانعقاده.

ومن مهام الخليفة إعلان حالة الحرب مع من اقتضى الأمر محاربتهم وقتالهم، وقيادته للجيش في عمليات القتال. ومن المعلوم أن المرأة غير مكلفة بالجهاد القتالي إلا عند النفير العام، أي عند مداهمة العدو دار الإسلام واقتحامه لأراضي المسلمين، فكيف يستقيم منها أن تقود الناس في عمليات هي غير مكلفة بها ؟

ومن مهام الخليفة أيضًا الخروج بالناس إلى صلاة العيد، وإلى صلاة الاستسقاء وإلقاء الخطبة المتعلقة بالصلاتين، والمرأة قد لا تكون في وضع يخوِّل لها القيام بهذه المهام ونحوها، مما هو كثير.

فاقتضى ذلك أن لا تزج المرأة في هذه المحرجات دونها ضرورة تستدعي ذلك، والواقع أنه ليس ثمة ضرورة تقتضي تحميل المرأة هذه المحرجات.

وبقطع النظر عن هذا السبب الذي يتلخص في أن كثيرًا من مهام الخليفة أو ما يقوم مقامها من رئاسة الدولة، من وجهة نظر الشريعة الإسلامية مهام دينية مجردة، فإن الواقع التاريخي منذ أقدم عصور الحضارة الإنسانية، كان ولا يزال متفقًا مع هذا الذي قررته الشريعة الإسلامية.

تأمل في أسماء من نُصِّبوا ملوكًا أو رؤساء لدولهم منذ أقدم العصور إلى هذا اليوم، خارج المجتمعات الإسلامية، تجد أن غالبيتهم العظمى كانوا رجالًا، بل إنك لا تكاد تعثر على أسماء نساء تولين رئاسة الدولة أو الملك، أكثر من عدد أصابع اليدين.

---

1. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب الفتنة التي تموج كموج البحر (٦٦٨٦)، وفي موضع آخر.

ولا شك أن هذا يدل دلالة واضحة على أن تلك المجتمعات مقتنعة، رجالًا ونساء، بما قضى به الإسلام، وإلا فلماذا لم ترتفع نسبة الرؤساء والملوك من ذوي السلطة الحاكمة من النساء إلى النصف أو إلى الربع أو إلى عشر أمثالهن من الرجال طوال هذه الأحقاب المُنْصَرِمة كلها على اختلاف ميولها، وتنوع نحلها وتعدد سياساتها؟

لماذا لم نسمع عن امرأة تولت الرئاسة في الولايات المتحدة الأمريكية منذ فجر ولادة هذه الدولة إلى اليوم؟ بل لماذا لم نسمع عن أي امرأة رشحت نفسها للرئاسة إلا مؤخرًا؟ وهي الدولة التي تهيب بالنساء في العالم الإسلامي في أن يكافحن لنيل هذا الحق[1].

أما ما عدا هذا المنصب ـ الإمامة العظمى ـ بما في ذلك ولايات الأقاليم فإنها لا تدخل في ولاية الإمامة العظمى لدار الإسلام وأمته؛ لأنها ولايات خاصة وجزئية، يفرض واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المشاركة في حمل أماناتها على الرجال والنساء معًا.

فالشبهة إنما جاءت من خلط مثل هذه الولايات الجزئية والخاصة بالإمامة العظمى، والتي اشترط جمهور الفقهاء "الذكورة" فيمن يليها.

فإذا تجاوزنا مهمة "الخلافة" أو "الإمامة العظمى" ـ والتي زالت بسقوط الخلافة العثمانية (١٣٤٢هـ/ ١٩٢٤م) ـ إلى الوظائف والمهام السياسية الأخرى، فإننا لا نكاد نجد مَدْخلًا لخصوصية الذكورة والأنوثة في الأمر.

١. المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، د. محمد سعيد رمضان البوطي، مرجع سابق ص٦٩: ٧١.

يتبين لنا مما سبق أن هناك إجماعًا من قبل العلماء على منع المرأة من تولي منصب الإمامة العظمى؛ وذلك لأن طبيعة المرأة وتكوينها الجسمي والنفسي والعقلي والعاطفي يتنافى مع القيام بأعباء هذا المنصب الخطير؛ لأنه قد يتطلب من الإمام أن يتولى قيادة الجيش بنفسه، والاشتراك في الحرب وتحمل أهوالها... وغير ذلك من الأعمال التي تتطلب قدرة خاصة وكفاءة جسمانية معينة، كما تقتضي كذلك من قوة الأعصاب والشجاعة في خوض المعارك، ورؤية الدماء وسماع صوت طلقات المدافع ودويّ القنابل، وهذا يدفعنا إلى أن نحمد الله على أنه لم يكلف النساء به، وإلا فقدت أجمل ما فيها من رحمة ورِقَّة ووداعة وحنان[2].

ثالثًا. ليس في القرآن والسنة ما يمنع المرأة من تولي الولايات العامة[3]:

ولنستعرض هذه الوظائف، متدرجين من الأدنى إلى الأعلى على هذا النحو:

- **مبايعة الحاكم:**

وتدخل في مبايعة من يُختارون ممثلين عن الأمة أو الشعب في مجالس الشورى.

إن من المعلوم أن الرئيس أو الخليفة تتوقف رئاسته

٢. أحكام تصرفات المرأة في الشريعة الإسلامية، د. كوثر كامل علي، مرجع سابق، ص١٧٧ بتصرف.

٣. لمزيد من التفصيل حول تولي المرأة هذه الولايات ـ خاصة الوزارة والقضاء ـ انظر: المرأة والولاية العامة، د. طه حبيشي، مرجع سابق، ص١٢١ وما بعدها. فتاوى معاصرة، د. يوسف القرضاوي، دار القلم، ط٦، ١٩٩٦م، ج٢، ص٣٨٣ وما بعدها. أحكام تصرفات المرأة في الشريعة الإسلامية، د. كوثر كامل علي، مرجع سابق، ص١٧٧ وما بعدها.

الشرعية على مبايعة أهل الحل والعقد له.

إن الذين دخلوا الإسلام يوم فتح مكة، إنما أصبحوا بإعلانهم عن استسلامهم الاعتقادي والسلوكي لأركان الإسلام، ولم تكن مبايعتهم لرسول الله ﷺ شرطًا لا بد منه لصحة الإسلام، ومع ذلك فقد هرعوا إلى مبايعته ﷺ. فما هو وجه الحاجة التي دعت إليها ؟

إن وجه الحاجة هو ضرورة الإعلان عن الانقياد للسلطة السياسية التي يتمتَّع بها رسول الله ﷺ، ومما لا شك فيه أنه ﷺ يتمتع - بعد هجرته إلى المدينة واستقراره فيها وتحوُّلها إلى أول دار للإسلام - بشخصية النبي المُرْسَل والمبلِّغ عن الله ﷻ، وبشخصية الإمام الراعي لمصالح الأمة، فعلاقة المسلم برسول الله نبيًّا مُبلِّغًا عن الله تقوم على نهجها السَّوي بإسلامه وإيمانه، أما بمبايعته على السَّمْع والطاعة في المنشط والمكره، فتجيء لكونه إمامًا وقائدًا للمسلمين.

إذن فبيعة أفراد الأمة أو الشعب لرئيس الدولة أداةٌ لمهمة سياسية يُلْزِم بها الدين، بدءًا من المبايعة التي تمَّت لرسول الله يوم الفتح، ومرورًا بمبايعة سائر الخلفاء والحُكَّام من بعده إلى يومنا هذا، هذه المبايعة السياسية التي يأمر بها الدين.

وجاء عن عائشة أم المؤمنين: "كان النبي ﷺ يبايع النساء بالكلام بهذه الآية ﴿ لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا ﴾ (الممتحنة: ١٢)، قالت: وما مسَّت يد رسول الله ﷺ يد امرأة إلا امرأة يملكها"[(١)].

إذا تبين هذا، فإن القول نفسه يَرِد في المبايعة أو انتخاب المرأة لأعضاء مجلس الشورى؛ ذلك لأن مناط الحكم ومصدره واحد في الحالتين، صحيح أن مجلس الشورى لم يكن يُعَيَّن - فيما مضى - عن طريق الانتخاب أو المبايعة، وإنما كان عن طريق اختيار الدولة لمن يُسَمَّون بـ "أهل الحل والعقد"، ولكن لما أحالت الدولة حق الاختيار هذا إلى الشعب - وهذا سائغٌ ومبررٌ شرعًا - كان لا بد أن يستوي في ذلك الرجال والنساء؛ بمقتضى حق الإحالة الذي منحته الدولة، وبمقتضى الحق الشرعي الذي منحه الشارع لهما فيما هو أخطر وأهم، ألا وهو حق اختيار الإمام ومبايعته[(٢)].

- **الاشتراك في عضوية مجلس الشورى:**

إن مبدأ اعتماد الدولة على الشورى في كل ما يصدر عنها من قرارات وأحكام اجتهادية واجب شرعي يدخل في جوهر الدين وأسسه الراسخة، وكلما قرأ قول الله ﷻ خطابًا لرسوله بوصفه الإمام الأول لهذه الأمة:

﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ ﴾ (آل عمران).

فهذا الواجب الذي كلَّف الله به إمام الأمة أو رئيس الدولة، جعله الله في الوقت ذاته حقًّا ثابتًا من حقوق الأمة، أي أنه واجب تُكلَّف بتنفيذه الدولة، وحق تتقاضاه الأمة.

ونظرًا إلى أن الأُمَّة أو الرَّعية أو الشعب - على حد

---

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب بيعة النساء (٦٧٨٨)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب كيفية بيعة النساء (٤٩٤١).

٢. المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، د. محمد سعيد رمضان البوطي، مرجع سابق، ص٧٢، ٧٣.

التعبير الدارج - تتألَّف دائمًا من شَطْرَي الرجال والنساء، فإن حق الشورى مُستقرٌّ بحُكْم الله وشِرْعَته لهذين الشطرين من الرجال والنساء.

وقد جرى تطبيق هذا الحُكْم في عصر النُّبُوة بأَجْلَى صوره، فقد صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه دخل يوم صُلْح الحديبية على أُمِّ سَلَمة يشكو إليها أنه أمر أصحابه بنَحْر هداياهم وحَلْق رءوسهم فوَجَموا ولم يفعلوا، فقالت: يا رسول الله، أتحبُّ ذلك ؟ اخرج ولا تُكلِّم أحدًا منهم كلمة حتى تَنْحر بَدَنَتك وتدعو حالقك فيحلقك. فخرج رسول الله ﷺ وفعل ما قالته أم سلمة[1].

إن رسول الله لفي غِنًى - بما وهبه الله من حُنْكة وحكمة في القول والعمل - عن أن يستشير أم سلمة، ولكنه - كما ذكر الحسن البَصْري وغيره - أحب أن يقتدي به الناس في ذلك، وألَّا يشعر أحد منهم بمَعَرَّة في مشاورة امرأة قد يرى نفسه أكثر منها علمًا، وأنفذ منها بصيرة وفَهْمًا.

وروى ابن حجر في "الإصابة" عن أبي بَرْزة عن أبيه قال: ما أُشْكِل علينا أمر فسألنا عنه عائشة إلا وجدنا عندها فيه علمًا. وقال عطاء بن أبي رَباح: كانت عائشة أفقه الناس وأحسن الناس رأيًا في العامة، وكان عمر ﷺ يستشيرها في كل ما يتعلَّق بأمور النساء وأحوال رسول الله في بيته.

كما كان يستشير غيرها من النساء، وقد استشار ابنته حفصة في المُدَّة التي ينبغي أن تُحدَّد لابتعاد الرجل عن زوجته في المهام الجهادية ونحوها، فأشارت عليه بأن تكون أقصى مدة لغياب الرجل عنها أربعة أشهر، فأمضى كلامها، واتخذ من ذلك أجلًا أقصى للبعثات التي يوفد إليها الرجال.

وكان أبو بكر وعثمان وعلي ﷺ يستشيرون النساء... ولم نجد في شيء من بطون السيرة والتاريخ أن أحدًا من الخلفاء الراشدين أو الصحابة حجب عن المرأة حق استشارتها والنظرة في رأيها.

واعتمادًا على هذه الأدلة الثابتة من عمل رسول الله ﷺ وعمل صحابته، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الشورى تلتقي مع الفتوى في مناط واحد، فكل من جاز له أن يفتي ممن توافرت لديه شرائط الفتوى، جاز له أن يشير، وجاز للإمام والقاضي أن يستشيره ويأخذ برأيه. ومعلوم أن الذكورة ليست شرطًا في صحة الفتوى ولا في تبوء منصبها.

يقول الماوردي في "أدب القاضي": إن كل من صحَّ أن يُفْتِي في الشرع جاز له أن يشاوره القاضي في الأحكام، فيجوز أن يشاور الأعمى والعبد والمرأة"[2].

ومن هنا نرى أن للمرأة في الإسلام أن توكِّل نائبًا عنها في المجلس النيابي - حق الانتخاب -، كما أن لها أيضًا أن تكون وكيلة عن مجموعة من الرجال والنساء يختارونها لهذا الغرض، بحيث تصبح نائبًا في المجلس النيابي، ولا فرق في هذا بينها وبين الرجل، مادامت المقوِّمات الشخصية الخاصة لكل منهما تؤهله لذلك، وهذا ما يؤكده الفقه الإسلامي، حيث رأيناه في مجموعه

---

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط (٢٥٨١).

٢. المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، د. محمد سعيد رمضان البوطي، مرجع سابق، ص٧٣: ٧٦.

يبيح لها أن تكون وكيلة عن فرد أو مجموعة أفراد، وما عضوية المجالس النِّيابية في حقيقتها إلا هذا، والذين يرون تنحية المرأة عن هذا كله بحجج واهية مثل ضعف عقل المرأة وعدم معرفتها بأمور الحياة، وتعرضها للفتنة، على هؤلاء أن يتجاهلوا ما ورد في السنة وفي صدر الإسلام من وقائع ثابتة قاطعة باشتراك المرأة في الحياة العامة، وتقديمها مشورات جيدة لم يكتب لرجل من أقرانها أن يُقدِّمها[1].

- **تولِّي الوزارات وما في حكمها:**

إن المرأة التي تكون أهلًا من حيث المبدأ والاختصاص لإحدى هذه الوظائف، والتي تكون على استعداد لأن تضبط نفسها وسلوكها بالضوابط الدينية التي أمر بها الله ﷻ، ليس في الشرع ما يمنع من ممارستها لتلك الوظيفة، بسبب أنها امرأة.

وبتعبير آخر نقول: إن الحظر الذي نطق به رسول الله ﷺ هو ذاك الذي تضمنه قوله ﷺ: "لن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة"[2] إنما هو خاص بإمامة الأُمَّة أو رئاسة الدولة؛ إذ هو يعني "بُوران" التي نُصِّبَت ملكة في المملكة الفارسية على قومها، وتبقى الوظائف والمهام السياسية التي هي دون ذلك ـ والتي قد تُكلَّف بها المرأة ـ مسكوتًا عنها.

وقد علمنا أن الأصل في الأشياء كلها الإباحة، حتى يرد ما يخالف ذلك من الحظر، وهذا يعني أن سائر الأنشطة السياسية التي قد تمارسها المرأة مما هو دون رئاسة الدولة، داخل في عموم حكم الإباحة، بشرط أن تكون المرأة أهلا لها، مع تقيدها بأوامر الدين وآدابه وضوابطه[3].

يقول الشيخ القرضاوي: "ومما استندت إليه الفتوى المذكورة في منع أن تكون ناخبة أو عضوًا في مجلس نيابي ـ الحديث الذي جاء عن أبي بكرة أن النبي ﷺ حين بلغه أن الفرس ولّوا على مُلْكِهم بنت كسرى بعد موته، قال: "لن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة"[4].

ولنا مع هذا الاستدلال وقفات:

هل يؤخذ الحديث على عمومه أو يوقف به عند سبب وروده؟

على معنى أنه أراد أن يخبر عن عدم فلاح الفرس، الذين فرض عليهم نظام الحكم الوراثي أن تحكمهم بنت الإمبراطور، وإن كان في الأمة من هو أكفأ منها وأفضل ألف مرة؟

صحيح أن أغلب الأصوليين قالوا: إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولكن هذه القاعدة غير مجمع عليها، وقد ورد عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وغيرهما ضرورة رعاية أسباب النزول، وإلا حدث التخبط في الفهم، ووقع سوء التفسير، كما تورط في ذلك الحرورية من الخوارج وأمثالهم، الذين أخذوا الآيات التي نزلت في المشركين فعمَّموها على المؤمنين، فدلَّ ذلك على أن سبب نزول الآية ـ ومن أَوْلَى سبب ورود الحديث ـ يجب أن يُرْجَع

1. مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، د. محمد بلتاجي، مرجع سابق، ص٤٠١ بتصرف.
2. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب كتابة النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر (٤١٦٣)، وفي موضع آخر.
3. المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الإسلامي، د. محمد سعيد رمضان البوطي، مرجع سابق، ص٧٨.
4. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب كتابة النبي إلى كسرى وقيصر (٤١٦٣)، وفي موضع آخر.

إليه في فَهْم النص، ولا يؤخذ عموم اللفظ قاعدة مُسلَّمة.

إن علماء الأمة قد اتفقوا على منع المرأة من الولاية الكبرى أو الولاية العظمى، وهي التي ورد في شأنها الحديث، ودل عليها سبب وروده، كما دل عليها لفظه "ولّوا أمرهم" وفي رواية "تملكهم امرأة"، فهذا إنما ينطبق على المرأة إذا أصبحت ملكة أو رئيسة دولة ذات إرادة نافذة في قومها لا يرد لها حكم، ولا يبرم دونها أمر، وبذلك يكونون قد ولّوا أمرهم حقيقة، أي أن أمرهم العام قد أصبح بيدها وتحت تصرفها ورهن إشارتها.

أما ما عدا الإمامة والخلافة ـــ وما في معناها من رئاسة الدولة ـ فهو مما اختلف فيه، فيمكن بهذا أن تكون وزيرة، ويمكن أن تكون قاضية، ويمكن أن تكون محتسبة احتسابًا عامًّا.

إن المجتمع المعاصر في ظل النظم الديمقراطية حين يولي المرأة منصبًا عامًّا كالوزارة أو الإدارة أو النيابة أو نحو ذلك، فلا يعني هذا أنه ولّاها أمره بالفعل، وقلّدها المسئولية عنه كاملة، فالواقع المشاهد أن المسئولية جماعية والولاية مشتركة، تقوم بأعبائها مجموعة من المؤسسات والأجهزة، والمرأة إنما تحمل جزءًا مع من يحملها.

وبهذا نعلم أن حكم "تاتشر" في بريطانيا، أو "أنديرا" في الهند، أو "جولدا مائير" في فلسطين المُحتلَّة، ليس هو ـ عند التأمل ـ حكم امرأة في شعب، بل هو حكم المؤسسات والأنظمة المُحكَّمة، وإن كان فوق القمة امرأة! إن الذي يحكم هو مجلس الوزراء بصفته الجماعية وليست رئيسة مجلس الوزراء، فليست هي الحاكمة المطلقة التي لا يُعصى لها أمر، فهي إنما ترأس حزبًا يعارضه غيره، وقد تُجْرى انتخابات فتسقط فيها بجدارة، كما حدث لأنديرا في الهند، وهي في حزبها لا تملك إلا صوتها، فإذا عارضتها الأغلبية غدا رأيها كرأي أي إنسان في عرض الطريق[1].

ونحن نوافق د. القرضاوي على أنه يجوز للمرأة تولِّي جميع المناصب العامة باستثناء الإمامة العظمى ـ رئاسة الدولة ـ والقضاء على خلاف الفقهاء فيه، إلا أننا نتحفَّظ على بعضه بما يأتي:

- ما عليه إجماع الأمة بأن العبرة هنا بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وأن اللفظ عام لم يرد ما يخصصه.
- لو جاز تولي المرأة الإمامة العظمى في الحكم الديمقراطي لكونه قائمًا على الشورى، ولكون الحاكم فيه لا ينفرد فيه بالرأي.. إذن لجاز ذلك ـ ومن باب أولى ـ في عهد النبوة والخلافة الأولى؛ لأن الحكم فيها كان قائمًا على الشورى الحقيقية ولم يكن الحاكم مستبدًّا برأيه إبَّانها.
- إن الواقع العلمي ـ في كثير من الأحيان ـ يؤكد أن الكلمة الأولى والأخيرة تكون للحاكم حتى في الحكم الديمقراطي فهو الذي يصنع القرار ويُسيِّر الأمور، وكل ما هنالك أنه فقط يهيئ الرأي العالم للموافقة على قراره.
- وغاية ما في الأمر أننا لا نجد في نصوص القرآن الكريم والسنة الصحيحة ما يمنع من تولِّي المرأة الوزارة

---

١. فتاوى معاصرة، د. يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ج٢، ص٣٨٧: ٣٨٩ بتصرف.

إذا كانت مؤهلة لها بحكم تعليمها وخبرتها، وبنفس الضوابط والقيود التي يقررها الشرع، ولا نجد فارقًا في ذلك بين المرأة والرجل.

- **تولي المرأة لمنصب القضاء:**

ومن الوظائف التي قد تندرج في سلك الوظائف السياسية: القضاء، وهذه الوظيفة وإن كانت تعنى بتنفيذ الأحكام الشرعية بين المتخاصمين، إلا أنها من حيث هي جزء من نظام الحكم في الإسلام، تعد جزءًا من البنيان السياسي للدولة.

رابعًا. ليس عدم تولي المرأة القضاء في العصور السابقة دليلا على التحريم والمنع:

إن علة اختلاف الفقهاء حول جواز تولي المرأة لمنصب القضاء في غيبة النصوص الدينية ـ القرآنية والنبوية ـ التي تتناول هذه القضية ـ كانت اختلاف هؤلاء الفقهاء في الحكم الذي "قاسوا" عليه توليها للقضاء.

فالذين قاسوا القضاء على "الإمامة العظمى" مثل فقهاء المذهب الشافعي قد منعوا تولِّيها للقضاء؛ لاتفاق الفقهاء على جعل الذكورة شرطًا من شروط الخليفة والإمام، فاشترطوا هذا الشرط ـ الذكورة ـ في القاضي قياسًا على الخلافة والإمامة العظمى.

ويظل هذا "القياس" قياسًا على "حكم فقهي" ليس عليه إجماع، وليس "قياسًا" على نص قطعي الدلالة والثبوت.

والذين أجازوا تولِّيها القضاء ـ فيما عدا قضاء القصاص والحدود مثل أبي حنيفة وفقهاء مذهبه ـ قالوا بذلك لقياسهم القضاء على الشهادة، فأجازوا قضاءها فيما أجازوا شهادتها فيه.

فالقياس هنا أيضًا على "حكم فقهي" وليس على نص قطعي الدلالة والثبوت، وهذا الحكم الفقهي المقيس عليه وهو شهادة المرأة في القصاص والحدود ليس موضع إجماع ... فلقد سبق وذكرنا ـ في رد شبهة أن شهادة المرأة هي على النصف من شهادة الرجل ـ إجازة بعض الفقهاء لشهادتها في الدماء، وخاصة إذا كانت شهادتها فيها هي مصدر البينة الحافظة لحدود الله وحقوق الأولياء.

أما الفقهاء الذين أجازوا قضاء المرأة في كل القضايا مثل الإمام محمد بن جرير الطبري، فقد حكموا بذلك لقياسهم القضاء على الفُتْيا؛ فالمسلمون قد أجمعوا على جواز تولي المرأة منصب الإفتاء الديني، أي: التبليغ عن رسول الله ﷺ، وهو من أخطر المناصب الدينية، وفي توليها للإفتاء سنة عملية مارستها نساء كثيرات على عهد النبوة من أمهات المؤمنين وغيرهن.

وهم قد علَّلوا ذلك بتقريرهم أن الجوهري والثابت في شروط القاضي إنما يحكمه ويحده الهدف والقصد من القضاء: ضمان وقوع الحكم بالعدل بين المتقاضين، وبعبارة أبي الوليد بن رشد الحفيد: إن الأصل هو أن كل من يأتي منه الفصل بين الناس فحكمه جائز، إلا ما خصصه الإجماع من الإمامة الكبرى.

أما اجتهادات الفقهاء القدماء حول تولي المرأة القضاء فهي اجتهادات متعددة ومختلفة باختلاف مذاهبهم وتعدد اجتهاداتهم في هذه المسألة، ولقد امتد زمن اختلافهم فيها جيلًا بعد جيل، ومن ثَمَّ فليس هناك "إجماع فقهي" في هذه المسألة حتى يكون هناك

إلزام للخلف بإجماع السلف، وذلك فضلًا عن أن إلزام الخلف بإجماع السلف أمر ليس محل إجماع.

كما أن إمكانية تحقق الإجماع على مسألة من مسائل الفروع كهذه المسألة هو مما لا يُتَصَوَّر حدوثه، حتى لقد أُنكر من الفقهاء إمكانية حدوث الإجماع في مثل هذه الفروع أصلًا، ومن هؤلاء الإمام أحمد بن حنبل الذي قال: "من ادعى الإجماع فقد كذب".

فباب الاجتهاد الجديد والمعاصر والمستقبلي في هذه المسألة وغيرها من فقه الفروع مفتوح؛ لأنها ليست من المعلوم من الدين بالضرورة، فذهب أكثر الفقهاء إلى اشتراط الذكورة فيمن يُولَّى القضاء، وذهب الحنفية إلى عدم اشتراط ذلك في أعمال القضاء المدني؛ نظرًا إلى صحة شهادتها في سائر القضايا المدنية، أما في الحدود والقصاص فقد وافق الحنفية الجمهور في اشتراط الذكورة.

وأجاز ابن جرير الطبري قضاء المرأة في كل القضايا[1].

خامسًا. منصب القضاء انتقل في العصر الحديث من طور الولاية الفردية إلى ولاية المؤسسة:

وأمر آخر لا بد من الإشارة إليه، وهو تغير مفهوم الولاية العامة في عصرنا الحديث، وذلك بانتقاله من "سلطان الفرد" إلى "سلطان المؤسسة" والتي يشترك فيها جمع من ذوي السلطان والاختصاص ...

لقد تحوَّل القضاء من قضاء الفرد إلى قضاء مُؤَسَّسي يشترك في الحكم فيه عدد من القضاة؛ فإذا شاركت المرأة في "هيئة المحكمة" فليس بوارد الحديث عن ولاية المرأة للقضاء، بالمعنى الذي كان واردًا في فقه القدماء؛ لأن الولاية هنا الآن لمؤسسة وجمع، وليست لفرد من الأفراد، رجلًا كان أو امرأة، بل أصبحت مؤسسة التشريع والتقنين مشاركة في ولاية القضاء، بتشريعها القوانين التي ينفذها القضاء، فلم يعد قاضي اليوم وإنما أصبح المُنفِّذ للقانون الذي صاغته مؤسسته، التي تمثل الاجتهاد الجماعي لا الفردي في صياغة القانون.

وتحوَّلت سلطات صنع القرارات التنفيذية في النظم الشورية والديمقراطية عن سلطة الفرد إلى سلطان المؤسسات والمشاركة في الإعداد لصناعة القرار، فإذا شاركت المرأة في هذه المؤسسات فليس بوارد الحديث عن ولاية المرأة لهذا السلطات والولايات، بالمعنى الذي كان في ذهن الفقهاء الذين عرضوا لهذه القضية في ظل "فردية" الولايات، وقبل تعقد النظم الحديثة والمعاصرة، وتميزها بالمؤسسية والمؤسسات.

لقد تحدث القرآن الكريم عن ملكة سبأ - وهي بلقيس - فأثنى عليها وعلى ولايتها للولاية العامة؛ لأنها كانت تحكم بالمؤسسة الشورية لا بالولاية الفردية قال الله عز وجل حكاية عنها: ﴿قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُاْ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴿٣٢﴾﴾ (النمل).

وذم القرآن الكريم فرعون مصر - وهو رجل -؛ لأنه قد انفرد بسلطان الولاية العامة وسلطة صنع القرار: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ مَآ أُرِيكُمْ إِلَّا مَآ أَرَىٰ وَمَآ أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ ﴿٢٩﴾﴾ (غافر).

الخلاصة:

- لقد كرَّم الإسلام المرأة أيما تكريم، وجعلها عضوًا عاملًا في المجتمع؛ فهي مكلفة بالوظائف

---

1. المرجع السابق، ص٧٩، ٨٠ بتصرف.

الاجتماعية التي كلف بها الرجل وعلى رأس هذه الوظائف: وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، التي يحافظ بها المجتمع على هويته ومقوماته وخصائصه، وهي وظيفة مشتركة بين الجنسين بصريح القرآن، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾ (التوبة).

- والأصل في الخطاب القرآني والنبوي: أنه للرجال والنساء جميعًا، إلا ما قام دليل على تخصيصه لأحد الجنسين، فإذا قال ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ﴾ أو: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾، فإن المخاطب بذلك الرجل والمرأة جميعًا.

- وهذا ما فطنت له أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ حين سمعت وهي في بيتها وماشطتها تمشطها ـ الرسول يقول: "يا أيها الناس" فتركت ما كانت مشغولة به لتذهب وتسمع ما يقول في خطابه، فقالت لها الماشطة: إنه يقول أيها الناس، فقالت لها: أنا من الناس.

- إن الإسلام بهذه الأحكام وتلك التعاليم قد أنصف المرأة وأنصف الرجل جميعًا، وجندهما جميعًا ليعملا في طاعة الله ﷻ، وفي خدمة المجتمع الصالح، ولا يتصور في شريعة الإسلام أن يحيف على المرأة لحساب الرجل؛ لأن الذي أنزل هذه الشريعة وأوحى بها إلى خاتم رسله، ليس رجلًا، أو لَجْنَة من الرجال، حتى يجوروا على النساء، ولكنه رب الرجال والنساء جميعًا الذي خلق الزوجين الذكر والأنثى، والذي شرع لهما ما يصلحهما ويرقى بهما دِينًا ودُنْيَا.

- حديث: "لن يفلح قوم... " ينصرف إلى الإمامة العظمى التي يختص بها الرجال دون النساء؛ نظرًا لطبيعة المهام المَنُوطة بالخليفة؛ من أمر إمامة الصلاة والجهاد، وهو ما لا يلزم المرأة إلا في حدود وظروف معينة.

- ليس هناك ما يمنع من توليها بقية الولايات مع شيء من الخلاف في ذلك خاصة في منصب الوزارة والقضاء، ولكن الأمر يترجح لصالحها في الغالب.

الملحق

إعجاز القرآن الكريم في تشريع الميراث

وتوظيفه في مجالات العلوم الإنسانية والاجتماعية

حقل الاقتصاد نموذجًا

أ. د/ رفعت السيد العوضي

أستاذ الاقتصاد بكلية التجارة ـ جامعة الأزهر

ومدير مكتب الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة بالقاهرة

استهلال

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ (النساء)

أهـداف الفصل

موضوع هذا البحث هو إعجاز القرآن الكريم في تشريع الميراث وتوظيفه في العلوم الإنسانية والاجتماعية ـ حقل الاقتصاد نموذجًا، والأهداف التي يعمل هذا البحث على تحقيقها تُجمَع في الآتي:

الهدف الأول: إثبات أن التشريعات التي جاءت في القرآن الكريم يعجز الإنسان أن يأتي بمثلها، والتشريع الذي يعمل هذا البحث على إثبات الإعجاز فيه هو تشريع الميراث، وقد تم اختيار هذا الموضوع لأسباب كثيرة منها: أن موضوع الميراث له ارتباطه بكثير من المجالات التي تعمل عليها العلوم الإنسانية والاجتماعية؛ إنه يرتبط بالاقتصاد وبالاجتماع وبالسياسة وبغير ذلك، بالإضافة إلى أن تشريع الميراث له أهمية في ضوء التعامل مع النظام.

الهدف الثاني: الإسلام ينظم المجالات التي تعمل عليها العلوم الإنسانية والاجتماعية بتشريعات، منها تشريع الميراث الذي تمت الإشارة إليه في الهدف الأول. وإثبات الإعجاز التشريعي يترتب عليه لزومًا إثبات الإعجاز في المجالات التي تعمل عليها العلوم الإنسانية والاجتماعية، لأنَّ الإعجاز التشريعي لا ينبُتُ في فراغ وإنما ينبُتُ ببيان أثره في المجال أو المجالات المتعلقة بالتشريع.

الهدف الثالث: إثبات أن القرآن الكريم معجز في المجالات التي تعمل عليها العلوم الإنسانية والاجتماعية، وإثبات تكامل هذا النوع من الإعجاز مع الإعجاز في المجالات التي تعمل عليها العلوم المعملية؛ الطب وعلوم الفضاء وعلوم الأراضي وغيرها، هذا التكامل في الإعجاز في نوعي العلوم: المعملية والإنسانية والاجتماعية يلزم توظيفه في بحوث تالية تثري دراسات الإعجاز العلمي.

الهدف الرابع: بناء على إثبات إعجاز القرآن الكريم في المجالات التي تعمل عليها العلوم الإنسانية والاجتماعية ـ يتقدم البحث لإثبات هدف آخر وهو تحقيق هذا الإعجاز من خلال اكتشاف أوجه هذا الإعجاز، والبحث ـ بتحقيق هذا الهدف ـ يعطي نماذج لأوجه الإعجاز القرآني في المجالات التي تعمل عليها العلوم الإنسانية والاجتماعية.

الهدف الخامس: الدراسات الخاصة بالإعجاز في مجالات العلوم المعملية مثل علوم الطب وعلوم الأرض وعلوم البحار ـ هذه الدراسات انتظمت منذ حوالي ربع قرن من الزمان، وقد أمكن خلال ذلك وضع ضوابط للبحث في هذا النوع من الإعجاز، والقول بالإعجاز في المجالات التي تعمل عليها العلوم الإنسانية والاجتماعية حديث للغاية؛ إن عمره لا يتجاوز عدد أصابع اليد الواحدة، وبسبب ذلك لم تقدم مساهمات لوضع ضوابط أو للاتفاق على ضوابط تحكم البحث في هذا النوع من الإعجاز، هذا الأمر وهو تقديم ضوابط للبحث في الإعجاز في المجالات التي تعمل عليها العلوم الإنسانية والاجتماعية ـ هو هدف من أهداف هذا البحث وإن لم تخصص له فقرة مستقلة.

المبحث الأول

عن موضوع البحث وتصنيفه الإعجازي وأسلوب الدراسة

أولا. موضوع البحث وأهميته:

يخصص هذا البحث لموضوع الميراث. والمدخل الذي اختير للحديث عن هذا الموضوع هو اكتشاف أوجه الإعجاز القرآني التي تتضمنها آيات الميراث والتي جاءت في سورة النساء. يستنتج من ذلك أنه وإن كان موضوع البحث هو الميراث إلا أنه لا يُوَجَّه لتقديم دراسة عن الأحكام الفقهية المنظمة للميراث.

العنوان الذي يحمله البحث هو إعجاز القرآن الكريم في الميراث. وأهمية هذا الموضوع تُجْمَعُ في العناصر التالية:

١. موضوع الميراث في حد ذاته: فالميراث هو الفريضة التي ينظم بها الإسلام انتقال الثروة وتوزيعها بعد وفاة صاحبها، وانتقال الثروة وتوزيعها موضوع له أهمياته الاقتصادية والاجتماعية بل والسياسية.

٢. التعريف بالميراث في حد ذاته: وقد ازدادت هذه الأهمية في العصر الحاضر وخاصة مع محاولة فرض العولمة ونظامها الاقتصادي على العالم الإسلامي، فالعولمة تهاجم الإسلام والمسلمين على محاور متعددة، منها محور الميراث؛ حيث تستهدف العولمة إقصاء نظام الميراث الإسلامي وإحلال نظام آخر يحل محله، وهو نظام يضعه الإنسان (الغربي أو من ينتهج نهجه) بل تقتضي الدقة أن نقول: إن العولمة تستهدف إقصاء نظام الميراث الإسلامي وأن يحل محله (لا نظام)؛ أي لا نظام ينظم انتقال الثروة ميراثًا. يقوم دليلًا على هذا الذي قلناه من أن العولمة تستهدف إقصاء نظام الميراث الإسلامي، هذه الأقلام التي تهاجم نظام الميراث الإسلامي، والمؤتمرات (المشبوهة) التي نصبت نفسها لعدائه، وأخطر هذه المؤتمرات هو مؤتمر المرأة في بكين والذي عقد في نهاية القرن العشرين تحت رعاية الأمم المتحدة، حيث جرت محاولة في هذا المؤتمر لاستصدار توصية (ملزمة) ضد نظام الميراث الإسلامي، ومن أخطر الشواهد على صحة ما نقول - من أنه تبذل جهود لإقصاء نظام الميراث الإسلامي - ما حدث في بلاد إسلامية من إصدار قوانين تنظم الميراث على خلاف ما جاء به الإسلام.

٣. التعريف بالميراث له أهمياته في حد ذاته، وله أهمياته في التصدي للحملة التي تستهدف إقصاءه، يضاف إلى هذه الأهميات أهمية أخرى هي اكتشاف أوجه الإعجاز التي حملتها آيات القرآن الكريم التي تنزلت بالميراث. وتكشف أوجه الإعجاز عن عناصر تفوُّق جديدة لنظام الميراث الإسلامي، كما أن التعريف بالميراث من خلال الإعجاز القرآني في آياته يثري الدراسات القرآنية ويثري في نفس الوقت الدراسات الخاصة بالميراث.

٤. من العناصر التي تدخل في أهمية هذا البحث أن التعرف على الميراث في منهجه المتكامل - كما جاء في القرآن - الكريم يُمَكِّنُ من اكتشاف تَفَوُّقِه كنظام اقتصادي واجتماعي، وهذا الجانب يتكامل مع الدراسات الفقهية.

ثانيًا. موقع هذا البحث في الدراسات عن الإعجاز القرآني:

لأجل التعرف على موقع هذا البحث في الدراسات عن الإعجاز القرآني أرى أن نناقش العناصر الثلاثة التالية:

- أوجه الإعجاز التي سبق القول بها في الدراسات القرآنية.
- الإعجاز في المنظومة المعرفية التي تتبناها الدراسة.
- الإعجاز القرآني في العلوم الاجتماعية والتي يدخل فيها الميراث.

١. أوجه الإعجاز التي قال بها علماء الدراسات القرآنية:

في كتاب "الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز" عرض مؤلفه أقوال العلماء في وجوه إعجاز القرآن الكريم[١].

القول الأول: وجه إعجاز القرآن إنما هو الأسلوب، فأسلوبه مخالف لسائر الأساليب الواقعة في الكلام؛ كأسلوب الشعر وأسلوب الخطب والرسائل.

القول الثاني: وجه إعجاز القرآن إنما هو خلوه عن المناقضة.

القول الثالث: وجه إعجاز القرآن اشتماله على الأمور الغيبية.

القول الرابع: وجه إعجاز القرآن هو الفصاحة، وفسرت بسلامة الألفاظ من التعقيد.

القول الخامس: الوجه في إعجازه هو اشتماله على الحقائق وتضمنه للأسرار والدقائق التي لا تزال غضة طرية على وجه الدهر ما تنال لها غاية ولا يوقف لها على نهاية.

القول السادس: الوجه في إعجازه هو البلاغة. وفسرت باشتماله على وجوه الاستعارة والتشبيه والفصل والوصل والتقديم والتأخير والإضمار والإظهار، إلى غير ذلك.

القول السابع: الوجه في إعجازه هو النظم، فنظمه وتأليفه هو الوجه الذي تميز به من بين سائر الكلام.

القول الثامن: وجه إعجازه هو ما تضمنه من المزايا الظاهرة والبدائع الرائقة في الفواتح والمقاصد والخواتيم في كل سورة وفي مطالع الآيات وفواصلها.

القول التاسع: وجه إعجاز القرآن الكريم هو مجموع هذه الأمور كلها، فلا قول من هذه الأقوال إلا وهو مختص به[٢].

---

١. الإمام يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم العلوي اليمني، كتاب الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز جـ٣، مكتبة المعارف بالرياض. ص٣٨٧ـــ ٤٢٠.

٢. المؤلف الذي أحيل إليه في عرض المذاهب المذكورة غاير في الترتيب بين الثامن والتاسع، ولكنا راعينا المعقولية في الترتيب بينهما، وبعد تمام عرضه لخص المذاهب التسعة في ثلاث خصائص تجمع وجه إعجاز القرآن الكريم هي:

- الفصاحة في ألفاظه.
- البلاغة في المعاني.
- جودة النظم وحسن السياق.

٢. الإعجاز في المنظومة المعرفية التي تتبنَّاها الدراسة:

كلما تقدم الإنسان وارتقى في العلوم والمعارف تتكشف له حقائق جديدة في القرآن الكريم؛ يعني هذا أن تقدم الإنسان معرفيًّا يكشف عن أسرار جديدة للقرآن الكريم. وعلى سبيل المثال فإنَّ تقدم الإنسان في العلوم التجريبية مَكَّنَه من أن يفهم فهمًا جديدًا بعض آيات القرآن الكريم التي تتكلم عن مراحل خلق الإنسان وتطوره، وما يقال عن علم الطب يقال عن علم الفلك وغيرهما من العلوم.

في السنوات الأخيرة كان هناك توجه واضح من بعض المتخصصين في العلوم التجريبية لدراسة بعض ما جاء في القرآن من زاوية تخصصهم؛ لذلك قد يغلب على الذهن أنه عندما يقال: إن تقدم الإنسان في العلوم يكشف عن حقائق جديدة في القرآن الكريم أن هذا القول موجه إلى هذا النوع من العلوم، لكن في حقيقة الأمر إن التقدم في العلوم الإنسانية والاجتماعية يفتح آفاقًا جديدة لفهم بعض أسرار القرآن الكريم في مجالات تخصص هذه العلوم.

«المعرفة» تُحَقِّقُ في دراستها تقدُّمًا واضحًا، والتراكمات المعرفية فيها كثيرة، يمكن توظيفُها لمحاولة تقديم فهم جديد عن إعجاز القرآن الكريم، هذه المحاولة الجديدة نقترح أن تكون تحت عنوان: المنظومة المعرفية، هذه المنظومة تكون للموضوعات التي عرض لها القرآن الكريم، وحيث إن الموضوع الذي تعمل عليه الدراسة هو الميراث؛ لهذا فإن موضوع هذه الدراسة هو الإعجاز في المنظومة المعرفية لآيات الميراث في القرآن الكريم.

مصطلح «المنظومة المعرفية» يسع كل الأقوال التي ذكرت عن إعجاز القرآن الكريم ويضيف إليها جديدًا؛ ومن الجديد الذي تضيفه الدراسة تحت عنوان المنظومة هو إظهار الارتباطات بين الموضوع محل الدراسة والموضوعات التي أحاطت به، ومن هذا الجديد بيان كيفية صياغة هذه الارتباطات، ومن هذا الجديد تحديد الموضوعات وتحديد درجة ارتباطها بالموضوع محل الدراسة، ومن هذا الجديد الإطار الذي نظمت به هذه الارتباطات، ومن هذا الجديد جعل موضوع ما يمثل المحور الارتكازي ثم إحاطته بأُطُر، ولترتيب هذه الأطر منهج.

مصطلح «المنظومة» يدخل فيه أيضًا ما يمكن أن يقال عنه الوعاء أو الشكل أو الصيغة التي جاء في إطارها الموضوع محل الدراسة والموضوعات التي ربطت به.

والاتساع في مصطلح المنظومة وكذلك المنهجية فيها يتيح توظيف المعارف المكتسبة والمتعلقة بالموضوع محل الدراسة.

٣. الإعجاز القرآني في العلوم الإنسانية والاجتماعية والتي يدخل فيها الميراث (دعوة للقبول والاهتمام):

موضوعات الإعجاز التي سبق القول بها وقبولها متنوعة وقد أثْرَت الدراسات القرآنية، وكذلك الاتجاهات الحديثة في دراسة الإعجاز القرآني في العلوم التجريبية قد أصبحت مقبولة، وقد أثرى هذا بدوره الدراسات القرآنية. بل إن هذا النوع من الإعجاز كان سببًا في اهتمام جديد بالدراسات القرآنية حتى من غير المسلمين.

إعجاز القرآن الكريم في العلوم الإنسانية والاجتماعية هو فرع جديد في دراسات الإعجاز القرآني أقترحه وأدعو إلى الاهتمام به ووضعه ضمن دراسات الإعجاز القرآني.

واقتراح هذا النوع من الإعجاز والدعوة إليه والدعوة إلى الاهتمام به له حجة قوية تسنده، وهي أن القرآن كتاب هداية للإنسان، ولذلك فإن ما يتعلق بالإنسان من حيث سلوكه الاقتصادي والسياسي وغيره، ومن رغباته وانفعالاته، ومن حيث النظم التي تتعلق به، اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية أو غيرها - يكون الإعجاز فيه أقرب للقبول. لسنا ضد أي نوع من دراسات الإعجاز القرآني لكنا مع الاهتمام بالإعجاز القرآني في العلوم الإنسانية والاجتماعية.

ثالثًا. الإعجاز في مجيء آيات الميراث في سورة النساء:

في إطار الدراسات القرآنية توجد كتابات كثيرة عن أسماء السور، تناولت الدراسات في هذا الموضوع أمورًا كثيرة منها: وضع هذه الأسماء ودلالاتها وملاءماتها... وفيما يتعلق بوضع هذه الأسماء نأخذ بالرأي القائل: إن الصحابة رضوان الله عليهم سموا بما حفظوه عن النبي ﷺ.

في هذه الفقرة نعمل على اكتشاف الإعجاز في مجيء الميراث في سورة اسمها: سورة النساء.

مثَّل الميراث - كما جاء في القرآن الكريم - ثورة كاملة ضد التقاليد التي كانت سائدة في العالم وقتها، وخاصة التقاليد التي كانت لها سيطرتها الكاملة في المنطقة العربية. يمكن القول: إن من أبرز عناصر الميراث التي مثلت ثورة ضد التقاليد العربية جَعْل المرأة وارثة وليست داخلة في الأشياء التي تورث أو على الأقل منعها من الميراث، وسورة القرآن الكريم التي جاءت بها آيات الميراث تحمل اسم "النساء"، هذه التسمية تحمل وجه إعجاز يتمثل في عناصر متعددة منها:

١. هذه التسمية تخبر مسبقًا بأمر هام سوف يجيء في هذه السورة، وهذا الأمر الهام يتعلق بالنساء، وهذه التسمية تمثل أكفأ تنبيه للإنسان الذي جاء له تشريع الميراث في هذه السورة، هذه التسمية تقول لإنسان القرآن: إن النساء سوف يكون لهن اعتبار خاص في الأحكام التي ستجيء في هذه السورة. وإذا حاولنا أن نلخص هذا العنصر الإعجازي: فإنه سوف يتمثل في تنبيه إنسان القرآن ليكون مستعدًّا لجديد بشأن النساء فيما يتعلق بالميراث (وبغيره).

٢. عنصر ثان في هذا الوجه الإعجازي يتعلق بعقلية إنسان القرآن الكريم، ألا وهو أن تسمية السورة التي جاءت فيها آيات الميراث باسم "النساء" يعمل على تشكيل عقليته بحيث تصبح هذه العقلية تستجيب تلقائيًّا لتغيير قادم بشأن المرأة، والمسلم الذي يعايش القرآن الكريم يتعامل عقليًّا على اعتبار أن "النساء" عنوان سورة في القرآن الكريم. والانشغال العقلي المستمر بهذا الأمر يعمل على أن يُوْجِد مكانًا في عقل الإنسان لهذه القضية. وتسمية السورة التي جاءت فيها آيات الميراث باسم "النساء" يحقق هذا الأمر؛ أي يجعل أمر النساء يحفر في الذاكرة (حفرًا من طبيعة إيجابية)، وهذا الأمر مطلوب لتتفاعل عقلية المسلم تفاعلًا إيجابيًّا صحيحًا مع آيات الميراث التي جعلت المرأة وارثة.

٣. البيئة العربية التي نزل فيها القرآن الكريم كان لها تقليد بشأن موقف المرأة في الحياة العامة، وليس من المبالغة أن نقول: إن المجتمع العربي كان مجتمع الرجل، هذا ما قاله كثيرون. ومجيء سورة في القرآن الكريم تحمل

اسم "النساء"، وهذه السورة فيها الميراث الذي يتناقض كلية مع ما كان عليه العربي ـ هـذا الأمـر مثَّـل تحـديًا للرجـل الذي كان محور الحياة العامة، والقرآن الكريم جعل هذا التحدي وظيفيًّا. بعبـارة أخـرى: إنـه وظفـه لإحـداث هـزة مطلوبة في الرجل من كل نواحيه؛ بحيث يقبل جديدًا في حياته العامة وخاصة في الميراث، وهذا الجديد الذي وُظِّفـت التسمية لتحقيقه هو أن تعتبر المرأة في الحياة العامة وخاصة في الميراث.

الإصلاح على وجه العموم والإصلاح الاجتماعي على وجه الخصوص يكون التحدي فيه لـه نتائجه الإيجابيـة، هذا التحدي يصاحبه حالة مراجعة حادة، هذه المراجعة الحادة هي اللحظة الملائمة للتغيير، وسورة القرآن الكريم التي جاءت فيها آيات الميراث والتي عنوانها "النساء" أنتجت هذه الحالة من التحدي ووظفته.

٤. تسمية السورة التي جاءت فيها آيات الميراث باسم "النساء" لا يقتـصر عملهـا عـلى الرجـل وحـده وإنـما تدخل المرأة أيضًا في هذه المنظومة، واعتبار المرأة في هذه المنظومة يحمل وجْهَ إعجاز تتعدد عناصره:

- السورة التي تجيء فيها آيات الميراث ـ وعنوان هذه السورة "النساء" ـ تتضمن رسالة إلى المرأة؛ أنه سيكون لها اعتبارها في التشريعات التي جاءت في السورة ومنها تشريع الميراث. هذه رسالة تتعلمها المرأة مـن اسـم الـسورة، ومن هذا التعلم تُعَدُّ عقليًّا ووجدانيًّا لتلقي تشريع الميراث الذي ينصفها به الإسلام.

- تسمية السورة باسم "النساء" لا تقف آثاره أو تفاعلاته الإيجابية بالنسبة للمرأة عند حد الميراث، وإنما تمتد هذه الآثار والتفاعلات إلى كل حياة المرأة الاجتماعية وغيرها. لأجل أن نتبين عظمة الرسالة التـي وجهـت إلى المـرأة، فإنه يكون مفيدًا أن نتذكر ما كانت عليه المرأة قبل الإسلام في كل المجتمعات، وعنوان سورة "النساء" يوجِّـه للمـرأة رسالة إيجابية عن مكانتها ودورها في الحياة الجديدة في ظل الإسلام.

- أسماء السور في القرآن الكريم لها دلالتها، فإن كل اسم يعبر عن حدث في السورة يعطي لـه القرآن الكريم أهمية خاصة أو درجة أهمية معينة. نزيد هذا الأمر وضوحًا فنقول: أسماء السور في القرآن الكريم تعطي دلالة معينـة، إنها تشير إلى خصوصية من نوع معين لموضوع هذا الاسم في السورة.

بناء على ذلك فإن تسمية السورة التي جاء فيها الميراث باسم "النساء" يعطي دلالة خاصة هي أن مـا جـاء عـن ميراث المرأة هو أمر يعطي لـه القرآن الكريم دلالة خاصة، أو يعطي لـه درجة أهمية معينة، فالتسمية هنا رسالة إلى أن ما يتعلق بالمرأة في الميراث هو أمر لـه أهميته أو لـه دلالته الخاصة.

٥. الحديث عن تسمية السورة التي جاء فيها الميراث باسم النساء ودلالة ذلـك في مـيراث المـرأة يـستدعي أن نُدخِلَ في ذلك الآية الأخيرة في هذه السورة.

يقول الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ۚ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (١٧٦)﴾ (النساء).

مجيء هذه الآية باعتبارها الآية الخاتمة لسورة النساء يحمل إعجازًا، فالميراث ـ كما جاء في القرآن الكريم ـ له أسراره الكبرى، وهذا البحث الذي نقدمه عن الإعجاز القرآني في الميراث محاولة للتعرف على «شيء» من هذه الأسرار، وأمر المرأة في الميراث من أسرار القرآن الكبرى، وختام سورة النساء بآية تشرع لحالة خاصة في ميراث المرأة هو أمر معجز في الرسالة التي يحملها. هذه الرسالة هي أن ميراث المرأة أمر يعطي له القرآن الكريم أهميته، وختام السورة التي جاء فيها الميراث بهذه الآية ـ التي تشرع لحالة خاصة في ميراث المرأة ـ هو دليل على هذه الأهمية.

- سورة النساء جاءت فيها تشريعات كثيرة تعمل في مجالات متعددة من الحياة. آيات الميراث جاءت في بداياتها، ثم جاءت آيات كثيرة عن موضوعات كثيرة، وأخيرًا تختم السورة بآية عن الميراث، وعن ميراث المرأة على وجه التحديد.
- لا شك أن الدراسات القرآنية جاءت فيها آراء تحاول أن تجيب على سؤال: لماذا جاءت هذه الآية مفصولة عن بقية آيات الميراث.
- القرآن الكريم يختم سورة النساء بآية تتعلق بميراث المرأة تعليمًا لأمة القرآن الكريم أن أمر ميراث المرأة له أهميته. فلو أن هذه الآية جاءت موصولة بآيات الميراث التي جاءت في أول السورة، فإنها ما كانت لتعطي المعنى الذي أعطته في مجيئها خاتمة لسورة اسمها النساء، وخاتمة لسورة جاء فيها تشريع الميراث الذي يتضمن ثورة كاملة فيما يتعلق بميراث المرأة.
- خَتْمُ سورة النساء بآية عن ميراث المرأة، وعن حالة خاصة في ميراث المرأة يحمل أسرارًا كبرى، وما قلناه عن ترتيب هذه الآية في هذه السورة هو محاولة للاقتراب من هذه الأسرار.

رابعًا. أسلوب الدراسة:

١. المتعارف عليه في الكتابات البحثية هو الحديث عن المنهج، أي منهج الدراسة، ولكنا استخدمنا مصطلح "أسلوب الدراسة" حيث نرى أنه أكثر ملاءمة. فالمنهج يستدعي الحديث عن أنواع المناهج، ومن المناهج (على سبيل المثال): المنهج الاستدلالي (الاستنباط والاستقراء) والمنهج التاريخي والمنهج التجريبي، والذي نقصده بأسلوب الدراسة شيء آخر يختلف عن الحديث حول أنواع المناهج، واستدعاء الاستخدام اللغوي لكلمة "أسلوب" يمكن أن يوضح المعنى الذي أقصده بأسلوب الدراسة، فالأسلوب ـ لغةً ـ: الطريق. ويقال سلكت "أسلوب" فلان في كذا: أي طريقته ومذهبه. والأسلوب: طريقة الكاتب في كتابته.

هذا الاستدعاء للمعنى اللغوي لمصطلح "أسلوب" يساعدنا في التعريف بأسلوب الدراسة الذي نتحدث عنه. لقد افترضت أسلوبًا نتعرف به على الميراث وعلى أوجه الإعجاز القرآني التي تحملها الآيات التي تحدثت عنه، وذلك في شكل أو إطار منظومة معرفية. ولزيادة الإيضاح نقول: لقد اقترحنا أسلوبًا لاكتشاف المنظومة المعرفية لآيات الميراث في القرآن الكريم.

٢. الأسلوب الذي اختير للكشف عن المنظومة المعرفية لآيات الميراث في القرآن الكريم اعتمد المنهج التالي: اعتبار الآية أو الآيات التي ذكر فيها الميراث وحدة، ثم درست هذه الآية أو الآيات، وقد امتدت هذه الدراسة بحيث تشمل كل الأبعاد التي رأيناها تدخل في الدراسة.

درست أيضًا الآيات التي جاءت سابقة على آيات الموضوع ـ محل البحث ـ وهو الميراث ـ وكذلك الآيات التي جاءت تالية، ثم حللتها باعتبار أنها تمثل الإطار الذي أحاط بموضوع الميراث، وقَسَّمتُ الإطار إلى أطر متعددة بحسب الموضوعات التي ذكرت، ثم ربطت الموضوعات التي جاءت في الأطر بموضوع الميراث.

بعبارة أخرى يمكن القول: إن أسلوب الدراسة اعتبر أن موضوع الميراث هو محور الارتكاز، ودرست الآيات السابقة عليه والتالية له على أنها إطار لهذا الموضوع الارتكازي.

٣. في هذا الصدد تجدر الإشارة إلى ما يلي: بشأن الموضوع الارتكازي فإن أي موضوع جاء في القرآن الكريم يمكن أن يعتبر محور الارتكاز، وتدرس الآيات السابقة عليه والتالية له على أنها تمثل الإطار المحيط به، ونرى في هذا الصدد أن نذكر مايلي:

- بناء الدراسة على أساس وجود الموضوع الارتكازي لن يجعل القرآن الكريم يُفهَمُ على أنه مجموعة دوائر مستقلة عن بعضها، بل إن الدوائر متداخلة، ذلك أن الموضوع الارتكازي في دراسة ما يكون إطارًا أو دائرة لموضوع ارتكازي في دراسة أخرى.
- فكرة الموضوع الارتكازي، أي أن الموضوع الممثل لمحور الارتكاز والأطر أو الدوائر المحيطة به له صلته بالدراسات القرآنية المعروفة باسم دراسة السياق، وبعبارة أدق إنه تطوير لدراسة السياق، إنه دراسة للسياق في الشكل الجديد الذي نقترحه وهو المنظومة المعرفية.

٤. بشأن تحديد أسلوب الدراسة تجدر الإشارة إلى أنه قد استُخدِمت اللوحات البيانية كأسلوب للتعبير في هذه الدراسة. واستخدام اللوحات البيانية يتيح العرضَ المركز في لقطة واحدة لكل العناصر الفاعلة في الموضوع، ويساعد هذا في تيسير اكتشاف الارتباطات القائمة بين العناصر بعضها مع بعض، وكذلك الارتباطات بين العناصر والموضوع المحوري أي الارتكازي.

٥. يتبين من أسلوب الدراسة الذي سبقت الإشارة إليه أن طبيعة هذه الدراسة تتمثل في أنها تُعتَبَرُ بشكل ما تطوير لدراسة السياق وهي فرع من الدراسات القرآنية، هذا جانب، وجانب آخر أن هذه الدراسة تتبنى وجود موضوع محوري أو ارتكازي، وأن هذا الموضوع المحوري له منظومته الداخلية، وله أطره المحيطة به، وهذه الأطر لها منظومتها التي تتكامل وتتناسق مع المنظومة الداخلية للموضوع المحوري أو الارتكازي. وأن هذه المنظومة بشقيها قد جاءت على نحو معجز وهذا الإعجاز له جوانبه المتعددة. وإثبات ذلك الإعجاز في المنظومة للموضوع محل الدراسة وهو الميراث ـ يكون إثباتًا في شكلٍ معرفي جديد للإعجاز القرآني.

المبحث الثاني

أوجه إعجاز القرآن الكريم عند ربط موضوعات (الآيات ١ـ٤٢ بالميراث)

تمهيد:

جاءت الأحكام التفصيلية لأنصبة الميراث في الآيتين ١١، ١٢ ثم جاءت الآيتان ١٣، ١٤ تبينان مكافأة الملتزم بتشريع الميراث وعقوبة المخالف لهذا التشريع. نتعامل مع هذه الآيات الأربع باعتبارها تعالج موضوعًا واحدًا هو الأحكام التفصيلية للميراث.

في هذا المبحث نحاول اكتشاف أوجه الإعجاز عند ربط موضوعات الميراث بموضوعات الآيات السابقة عليه والآيات اللاحقة له باعتبار الميراث هو الموضوع الارتكازي أو المحوري في دراستنا. ونعيد التذكير بفكرة سبق قولها وهي أن أي متخصص يستطيع أن يأخذ موضوعًا ارتكازيًا في الآيات نفسها وهي الآيات ١ ـ ٤٢ من سورة النساء ويحاول اكتشاف أوجه الإعجاز عند ربط هذا الموضوع الارتكازي بالموضوعات التي جاءت في الآيات ـ نعيد التذكير بهذه الفكرة لأجل أن ندفع اعتراضًا قد يرد، وهو أننا نجعل الآيات التي ندرسها لا تعمل إلا على التخصص الذي ننتمي إليه وهو الاقتصاد.

الفرع الأول: الإعجاز القرآني في التربية على الربط بين وحدة النوع الإنساني والميراث:

يقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ (النساء).

تبدأ سورة النساء والتي جاءت فيها أحكام الميراث بهذه الآية، وابتداء السورة بهذه الآية يتضمن وجهًا من وجوه الإعجاز القرآني، يتبين هذا الإعجاز في هذا الموضوع الاقتصادي من التحليل الذي يجيء في الفقرات التالية.

أولًا. في تفسير الآية:

تتضمن الآية نداء للناس جميعًا، هؤلاء الناس ينادون إلى تقوى الله سبحانه الذي هو ربهم جميعًا، هو الرب الذي خلق هؤلاء الناس مسلمهم وغير مسلمهم من نفس واحدة، أي أنهم جميعًا من أصل واحد، ومن هنا تبدأ وحدة النوع الإنساني، بل من هنا تتأسس وحدة النوع الإنساني الذي لا يقتصر على جنس الرجل وحده، وإنما يشمل الجنسين معًا الرجل والمرأة. هؤلاء الناس الذين هم من أصل واحد أصبحوا كثيرين وأصبحوا منتشرين في أماكن كثيرة. وتختم الآية بأمرين جليلين؛ الأول: هو الدعوة إلى تقوى الله سبحانه وتعالى الذي وصف بأنه يحتاج إليه الجميع ويظهر احتياجهم في سؤاله، والأمر الثاني: هو الإخبار برقابة الله سبحانه وتعالى على كل ما يتعلق بالنوع الإنساني من حيث الأعمال والنيات وغير ذلك ﴿ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾.

ثانيًا. أوجه الإعجاز:

مما لا شكَّ فيه أننا نؤمن إيمانًا قطعيًّا بأن كل آية في القرآن الكريم تحدَّدَ موضعُها بالوحي الإلهي، وأنها في الموضع الذي جاءت فيه تعطي المعنى المراد منها، ولهذا أقول: إن الآية التي نعيش معها ـ وهي الآية الأولى في سورة النساء ـ لها ارتباطها بآيات المواريث التي جاءت في السورة، وهذه الآية تربي المسلم ـ الذي سوف يتلقى الآيات المتضمنة أحكام الميراث ـ على أن الناس جميعًا من أصل واحد، فالنوع الإنساني واحد، وهذه الآية ـ بالتربية التي تتضمنها ـ تشكل المسلم عقليًّا وقلبيًّا، تشكله فكرًا وعاطفة، تشكله من جميع عناصره على أن الناس جميعًا من أصل واحد، ولذلك فإن بينهم رابطة، فالمسلم بهذه التربية يتلقى أحكام الميراث التي بموجبها تنتقل ثروته إلى أسرته الخاصة به.

لماذا هذه التربية على وحدة النوع الإنساني والتي تؤسسها هذه الآية؟ الإجابة على هذا التساؤل هي أنه قد يقال بأن الميراث يربي الشخص على الأنانية والانغلاق على أسرته الضيقة التي يعمل على نقل ثروته إليها، لكن القرآن الكريم يجيء بالآية التي نعيش معها لينقض هذا الزعم وليبين أن الإسلام يربط بين التربية على وحدة النوع الإنساني والميراث. يترتب على هذا أن المسلم الذي يلتزم بنقل ثروته إلى أسرته الضيقة يكون مُبرءًا من الأنانية ضد الآخرين؛ لأنه يؤمن بأن الناس جميعًا من أصل واحد، إنه يؤمن بوحدة النوع الإنساني.

يعمل الإعجاز القرآني على سَبر أغوار النفس الإنسانية بحيث لو فُرِض أن الشخص الذي يتلقى أحكام الميراث قد تتشكل عقليته وعواطفه على حب أسرته الضيقة وحدها والانغلاق على مصالحها وحدها ــ فإن القرآن الكريم سبق إلى تربية هذا الشخص المتلقي لأحكام الميراث على وحدة النوع الإنساني. وبهذه التربية يعالج القرآن الكريم الإنسان من داء الأنانية ـ الذي يغلقه على أسرته الضيقة.

أوجه الإعجاز القرآني تكشِفُ دائمًا عن جديد مع تطور حياة النوع الإنساني، ونشير بهذا التقديم إلى أن من وجوه الإعجاز القرآني التي اكتشفناها في عصرنا ـ الإعجاز المتضمن في الرد على الذين قد يرفضون الميراث من حيث المبدأ لأنه في رأيهم ضد وحدة النوع الإنساني، ويفند القرآن الكريم هذا الفكر بربط الميراث بالإيمان بوحدة النوع الإنساني.

وتبين اللوحة (١) أوجه الإعجاز عند الربط بين موضوع الآية الأولى في سورة النساء ـ وهو وحدة النوع الإنساني ـ وموضوع الميراث الذي سوف يجيء في آيات تالية.

اللوحة البيانية (١)

أوجه الإعجاز القرآني في الربط بين وحدة النوع الإنساني والميراث

آية وحدة النوع الإنساني

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ (النساء)

آيات الميراث

﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ... ﴾ الآيات (النساء ٧: ١٤)

أوجه الإعجاز

أوجه الإعجاز:

١. الإعجاز في جعل الميراث يقوِّي وحدة النوع الإنساني، وهذا على النقيض من الميراث الوضعي.

٢. الإعجاز في الإخبار بالغيب الذي يمكن أن يقال ضد الميراث.

٣. الإعجاز في السبق بنوع التربية المطلوبة للمخاطب بالميراث وبمنهجها الكلي.

٤. الإعجاز في المنهج الكلي في تربية المخاطب بالميراث تربية عقلية وقلبية.

٥. الإعجاز في جعل التربية على وحدة النوع الإنساني مدخلًا لموضوعات سورة النساء ومنها الميراث والقتال.

الفرع الثاني: إعجاز القرآن الكريم عند الربط بين الميراث وحماية الفئات الضعيفة:

يقول الله تعالى: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا (٢) وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ (٣) وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا (٤) وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا (٥) وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا (٦) ﴾ (النساء).

أولًا. الإعجاز في الإخبار بالغيب بشأن رأي المنتقدين للميراث:

موضوع الآيات الخمس (٢ـ ٦) التي نعيش معها هو حماية بعض الفئات الضعيفة في المجتمع، وهذه الآيات جاءت سابقة على آيات الميراث، والأمر على هذا النحو ـ أي بهذا الترتيب ـ يحمل وجهًا من وجوه إعجاز القرآن الكريم، ويتبين هذا الوجه الإعجازي في التحليل التالي:

قد يقال: إن معرفة الشخص بأن ثروته التي يمتلكها سوف يكون مضمونًا ومؤمَّنًا نقلها إلى ورثته ـ ويفترض أنهم أحب الناس إليه ـ قد يدفع الشخص أن يحاول جمع الثروة بكل الوسائل، والتي قد تكون غير مشروعة، وليس من المتوقع أن يحصل الشخص على ثروة بوسيلة غير مشروعة من فئة أو شخص أقوى منه، ولكن المحتمل هو أن يفعل ذلك مع فئة أو شخص أضعف منه، ويزداد الاحتمال إذا كان لهذا الشخص ولاية أو سلطة من أي نوع على الشخص الآخر الضعيف.

ثانيًا. الإعجاز في جعل الميراث يترتب عليه حماية الفئات الضعيفة (إعجاز في بناء المجتمع):

وجه إعجازي آخر في الآيات الخمس التي نعيش معها نكتشفه عندما نربطها بآيات الميراث، ويتمثل هذا الوجه من وجوه الإعجاز في الآتي: الميراث في الإسلام إذا أخذ بالتربية التي جاء عليها في القرآن الكريم يكون عاملًا من عوامل حماية الفئات الضعيفة في مالها وفي غيره، وبعبارة أخرى: إن هذا الوجه الإعجازي يعني الآتي: الميراث في الإسلام وعلى النحو الذي جاء في القرآن الكريم يعمل على حماية الفئات الضعيفة ولا يكون سببًا للاعتداء عليها في مالها، ووجه الإعجاز في هذا الأمر هو أن الميراث على النحو الشمولي الذي جاء به القرآن الكريم ـ متضمنًا التربية التي غلفته ـ ينتِجُ آثارَ خيرٍ هي نقيض آثار السوء التي قد يُنتقد بها الميراث في المجتمعات التي لا تطبق الإسلام ولا تتربى على القرآن الكريم، بل إننا نعتبر أن هذا الوجه الإعجازي من أقوى أوجه الإعجاز التي نحب أن نعلنها ونعرِّف بها ليرى الجميعُ إعجاز قرآننا في تربيْة الشخص الذي يلتزم بالميراث.

ثالثًا. الإعجاز في النوع المتميز لإنسان القرآن الكريم الذي يطبق الميراث كما جاء في القرآن الكريم (إعجاز في بناء الإنسان):

وجه إعجازي آخر في الآيات الخمس التي نعيش معها نكتشفه عندما نربطها بآيات الميراث. يتمثل هذا الوجه في نوعية الإنسان وطبيعته التي يربيها القرآن الكريم. فإنسان القرآن الكريم الذي تربى على ما جاء به القرآن الكريم هو إنسان مغاير لأنواع الأناسي الأخرى وذلك من حيث تكوينه القيمي، وهو تكوين يجعله ـ في تعامله مع الأحكام ـ ينتج نتائج ليست من نوع النتائج التي ينتجها غيره عندما يتعامل مع نفس الأحكام. فإنسان القرآن الكريم لا يأخذ الحكم في حد ذاته وإنما يأخذه كجزء من منظومة شاملة التربية المصاحبة له والنتائج المستهدفة به، وإنسانٌ بهذه الخصائص هو إحدى معجزات القرآن الكريم.

اللوحة (٢): تجمل أوجه الإعجاز عند الربط بين حماية الفئات الضعيفة والميراث. أما اللوحة (٣) فإنها تصنف أوجه الإعجاز.

اللوحة البيانية (٢)

أوجه الإعجاز عند الربط بين حماية الفئات الضعيفة والميراث

الآيات ٢-٦: حماية الفئات الضعيفة من الجانب الاقتصادي.	**الآيات ٧-١٤: الميراث.**
﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ...﴾ الآيات (النساء ٢: ٦)	﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ...﴾ الآيات (النساء: ٧: ١٤)

١. الإخبار بالغيب بشأن ما قد يُنتقد به الميراث من أنه قد يؤدي إلى الاعتداء على أموال الفئات الضعيفة.

٢. الميراث ـ بالتربية التي جاء عليها في القرآن ـ يترتب عليه حماية الفئات الضعيفة وهذا عكس ما يترتب عليه في المجتمعات الأخرى.

٣. الإنسان الذي يربيه القرآن على الميراث إنسان مغاير لأنواع الأناسي الأخرى من حيث تكوينه القيمي الإيجابى.

٤. المجتمع الذي يطبق الميراث كما جاء في القرآن يحقق أمن وسلامة فئاته، وهذا نقيض مجتمع الميراث غير القرآني.

٥. المجتمع الذي يطبق الميراث كما جاء في القرآن من حيث انتشار توزيع الثروات ـ تعجز النظم الوضعية أن تأتي بمثله.

٦. المجتمع الذي يطبق الميراث بالمنهج الشمولي الذي جاء به القرآن يتحقق فيه الأمن المطلق لفئاته الضعيفة والقوية.

٧. الفئات الضعيفة التي اهتم القرآن الكريم بحمايتها كانت توطئة ـ لتشريع الميراث ـ تستوعب كل الضعفاء ـ إذا كان الميراث هو الأمر المعتبر.

اللوحة البيانية (٣)

تصنيف أوجه الإعجاز عند الربط بين حماية الفئات الضعيفة والميراث



الفرع الثالث: الإعجاز عند ربط القواعد الكلية للميراث (الآيات ٧ ـ ١٠) بالأحكام التفصيلية للميراث (الآيات ١١ ـ ١٤):

يقول الله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا (٧) وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا (٨) وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَـٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا (٩) إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا (١٠)﴾ (النساء).

أولًا. الإعجاز في مجيء قواعد الميراث قبل أحكامه:

عايشنا أربع آيات في كتاب الله تعالى، وهي الآيات التي تحمل الأرقام ٧، ٨، ٩، ١٠ في سورة النساء. وهذه الآيات تحدد قواعد الميراث. أما الآيات التي تحمل الأرقام ١١، ١٢، ١٣، ١٤ من نفس السورة فهي تحدد نصيب كل وارث، والمعايشة الإجمالية للآيات تكشف عن أن الآيات الأربع الأولى حددت قواعد الميراث، أما الآيات الأربع الثانية فإنها تناولت أنصبة الميراث بالتفصيل، ومجيء الموضوعات بهذا الترتيب فيه إعجاز.

ثانيًا. الإعجاز في تشكيل عقلية المخاطب بالميراث ـ التشكيل المنهجي الصحيح لتلقي تشريع الميراث:

القرآن الكريم جاء أولًا بالقواعد التي تحكم الأحكام التفصيلية، ثم جاء بهذه الأحكام التفصيلية، والعقل البشري يتعلم هذا المنهج من القرآن الكريم، إنه المنهج الذي يضبط الأمور ضبطًا صحيحًا، وهذا وجه من وجوه الإعجاز ـ أي المنهج الذي نزل به القرآن الكريم ـ وهو مجيء القواعد الكلية الحاكمة للميراث أولًا ثم مجيء الأحكام التفصيلية بعدها، وهذا أمّن أمرًا في غاية الأهمية وهو أنه شكل عقلية إنسان القرآن الكريم تشكيلًا صحيحًا بشأن القواعد التي ستحكم توزيع الثروة ـ موضع التوريث ـ، وتشكيل العقلية تشكيلًا صحيحًا يؤمِّن قبول التفصيلات وهذا إعجاز.

ثالثًا. الإعجاز في التعريف بالأهداف الكبرى للميراث التي تحققها أحكامه التفصيلية:

من طبيعة القواعد الكلية أن تتضمن الأهداف الكبرى وتوضحها، ونزول القرآن الكريم أولًا بقواعد الميراث عرف بالأهداف الكبرى التي يستهدفها الإسلام من الميراث والتي تتحقق من خلال وضع التفصيلات موضع التطبيق وهذا إعجاز.

تبين اللوحة (٤) أوجه الإعجاز التي ذكرناها.

اللوحة البيانية (٤)

أوجه الإعجاز في مجيء قواعد الميراث قبل أحكامه التفصيلية

القواعد الكلية للميراث		الأحكام التفصيلية للميراث
الآيات ٧ ــ ١٠	١. الإعجاز في تشكيل عقلية المخاطب بالميراث ـ التشكيل المنهجي الصحيح لتلقي تشريع الميراث. ٢. الإعجاز في التعريف بالأهداف الكبرى للميراث التي تحققها أحكامه التفصيلية. ٣. الإعجاز في تحديد المحاور الرئيسية للميراث التي تعمل على أحكامه التفصيلية وتقودها.	١١ ــ ١٤
﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾ (النساء: ٧)		﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ (النساء: ١١)

الفرع الرابع: منظومة الإعجاز القرآني في التربية الممهدة لأحكام الميراث (الآيات ١ـ١٠ سورة النساء):

تمهيد:

تقدم هذه الدراسة في إطار منهج (علم السياق) وهو العلم الذي يختص بالكشف عن (التناسب) بين آيات القرآن الكريم وسوره، وفي إطار هذا المنهج تُدرس آيات الميراث التي جاءت في سورة النساء لاكتشاف التناسب بينها وبين الآيات السابقة عليها والآيات اللاحقة لها.

عشنا مع الآيات العشر السابقة على آيات أحكام الميراث في الإسلام، وقد تبين أنها تدور حول ثلاثة موضوعات هي: وحدة النوع الإنساني، والحماية الاقتصادية لفئات ضعيفة في المجتمع، وأخيرًا القواعد الكلية المنظمة للميراث، وبفضل من الله سبحانه وتعالى تم الكشف عن أوجه الإعجاز في الآيات الكريمة التي تدور حول هذه الموضوعات الثلاثة.

هذا الفرعُ يُخَصَّصُ للتعرف على أوجه الإعجاز التي يمكن اكتشافها من الربط بين الموضوعات الثلاثة المذكورة وهي وحدة النوع الإنساني، والحماية الاقتصادية لبعض الفئات الضعيفة، والقواعد الكلية للميراث، وكذلك اكتشاف أوجه الإعجاز للموضوعات الثلاثة مجتمعة باعتبارها مكونة لمنظومة كلية أو عامة وذلك عند ربطها بآيات الميراث.

أولًا. الإعجاز في الترتيب بين التربية على وحدة النوع الإنساني والحماية الاقتصادية لفئات ضعيفة:

أسست الآية الأولى في سورة النساء لمبدأ وحدة النوع الإنساني، أما الآيات من ٢ ـ ٦ فإنها أسست لمبدأ حماية أناس معينين وهم الضعفاء (ثلاث فئات)، ويعني ذلك أن القرآن الكريم بدأ أولًا بالتربية على الأمر العام الذي يتعلق بالناس جميعًا ثم تلاه بالتربية على أمر خاص يتعلق بأناس معينين وهم الضعفاء، ومجيء الترتيب على هذا النحو يحمل وجه إعجاز، وهذا الإعجاز يتبين من التحليل الآتي.

القرآن الكريم ـ من خلال التربية على وحدة النوع الإنساني ـ يشكل إنسان القرآن الكريم تشكيلًا عقليًّا ووجدانيًّا على أن يسع الناس جميعًا ويتعاون معهم، وهذا الإنسان يكون مؤهلًا أن يخاطَبَ ـ بهذه التربية ـ على حماية أناس معينين من حيث توفير الحماية لهم، ومنها الحماية الاقتصادية باعتبارهم فئات ضعيفة، ووجه الإعجاز في الآيات الست بموضوعيها هو في الانتقال من العام إلى الخاص والربط بينهما، وهذا العام تتعدَّدُ عناصره كما أن هذا الخاص تتعدد عناصره، والعام يضمُّ الناس جميعًا، أمَّا الخاص المقابل لذلك فيضم أناسًا معينين هم أفراد الفئات الضعيفة الثلاثة المذكورة في الآيات ٢ ـ ٦ وهذا عنصر في العموم والخصوص، والعام هو التعاون في جميع الأمور بين الناس جميعًا اقتصادية وغيرها، والخاص ـ المقابل لذلك ـ هو ما يتعلق بالحماية الاقتصادية لأناس معينين هم الضعفاء، وهذا عنصر آخر في العموم والخصوص، والعام هو التعاون بين الناس جميعًا أيًّا كانت أماكنهم، إنه تعاون يسع الكوكب

الأرضي كله، والخاص المقابل لذلك هو التعاون مع أناس معينين في البيئة المحلية، والعام هو التعاون بين الناس جميعًا أيا كانت ديانتهم، وهذا هو المعنى المترتب على الخطاب بقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾، والخاص المقابل لذلك هم المسلمون المخاطبون بالتشريعات الاقتصادية الإسلامية.

هذه عناصر في العموم والخصوص في موضوعي الآيات الست التي عشنا معها بالتفصيل في فقرات سابقة، واستيعاب الآيات وفهمها على هذا النحو يكشف عن حملها وجه الإعجاز الذي ذكرناه، وهو الانتقال من العام إلى الخاص والربط بينهما.

ثانيًا. الإعجاز في الترتيب بين الناس جميعًا وبعض الفئات الضعيفة وبين أسرة صاحب الثروة ـ موضع التوريث:

آيات القرآن الكريم التي تَحَدَّثَت عن الميراث بأحكامه التفصيلية من حيث الوارثين وأنصبتهم تبدأ بالآية رقم (١١) ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾، والآيات العشر السابقة على هذه الآيات عالجت ثلاثة موضوعات هي:

١. وحدة النوع الإنساني.

٢. حماية الفئات الضعيفة في المجتمع.

٣. القواعد الكلية للميراث.

وفي الفقرة السابقة تم الكشف عن وجه الإعجاز في الترتيب والتفاعل بين الموضوعين الأولين وهما: وحدة النوع الإنساني، وحماية الفئات الضعيفة، أما في هذه الفقرة فأحاول الكشف عن وجه الإعجاز في الترتيب والتفاعل بين الموضوعات الثلاثة.

وجه الإعجاز في الآيات العشر بموضوعاتها الثلاثة هو في الانتقال من العام إلى الخاص ثم إلى خاص الخاص، وبيان ذلك على النحو الآتي: الموضوع الأول هو وحدة النوع الإنساني، أي الإنسان على وجه العموم، انتقل القرآن الكريم من هذا الموضوع العام إلى موضوع خاص وهو حماية فئات ضعيفة في المجتمع أي انتقل من عام إلى خاص، الموضوع الثالث هو القواعد الكلية المنظمة للميراث وهذه القواعد يخاطب بها صاحب الثروة والورثة ـ أي الأسرة ـ، أي أن هنا انتقال من المجتمع المحلي (الخاص) إلى الأسرة، أي إلى خاص الخاص، و هذا الترتيب في الانتقال من العام إلى الخاص ثم إلى خاص الخاص يحمل وجه إعجاز، وهو إعجاز تتعدد عناصره، فهذا الترتيب تضمن تدرجًا في تشكيل وجدان وعقلية إنسان القرآن الكريم وهذا إعجاز، وهذا الترتيب أيضًا تضمن تدرجًا في التربية وهذا إعجاز، كما أن هذا الترتيب قد استوعب كل الوحدات الممكنة: العالم والمجتمع المحلي والأسرة وهذا إعجاز. ونضيف أيضًا أن هذا الترتيب ـ بالتربية التي تضمنها ـ عمل على إعداد إنسان ملائم من جميع الوجوه لتلقي تشريع أحكام الميراث الذي يبدأ بالآية التالية مباشرة للآيات التي حملت هذه التربية المعجزة وهذا أيضًا إعجاز.

ثالثًا. الإعجاز في المنظومة من حيث مراعاة القرابة الملائمة للميراث:

معايشة الآيات العشرة بموضوعاتها الثلاثة يكشف عن أنها تحمل وجه إعجاز يتعلق بدرجة القرابة وتوظيفها في الميراث، ووحدة النوع الإنساني تؤسس لدرجة قرابة، وحماية الفئات الضعيفة في المجتمع المحلي تعبر عن درجة قرابة أقرب، أما القواعد الكلية المنظمة للميراث بين الوارثين فإنها تعبر عن أقرب درجة قرابة بين الثلاثة.

من قواعد الميراث القرآني التي تتضمنها الآيات القاعدة التالية: الميراث بين الأقارب، وكذلك القاعدة التالية: في الميراث حق للأقارب غير الوارثين والفقراء، والآيات العشرة التي نعايشها أَصَّلَت لدرجات قرابة متعددة. هذا الأمر عند ربطه بالميراث يحمل وجه إعجاز يتبين من الآتي: الآيات العشر شكلت عقلية إنسان القرآن الكريم كما شكلت وجدانه على أنه يوجد نوع قرابة مع الناس جميعًا ومع المجتمع المحلي، وأخيرًا قرابته الحقيقية - هذا التشكيل للعقلية وللوجدان وظف لقبول الميراث القرآني والاعتقاد في أنه النظام الأحسن والأكفأ والأعدل، والميراث القرآني فيه نصيب مفروض لأقرب درجة قرابة وفيه حق لأقارب غير وارثين وفيه حق للفقراء، فالقرآن الكريم يربي العقلية والوجدان على تَقَبُّل الميراث بهذه الأبعاد الثلاثة، بل وترى أن هذا هو الأمر الصحيح.

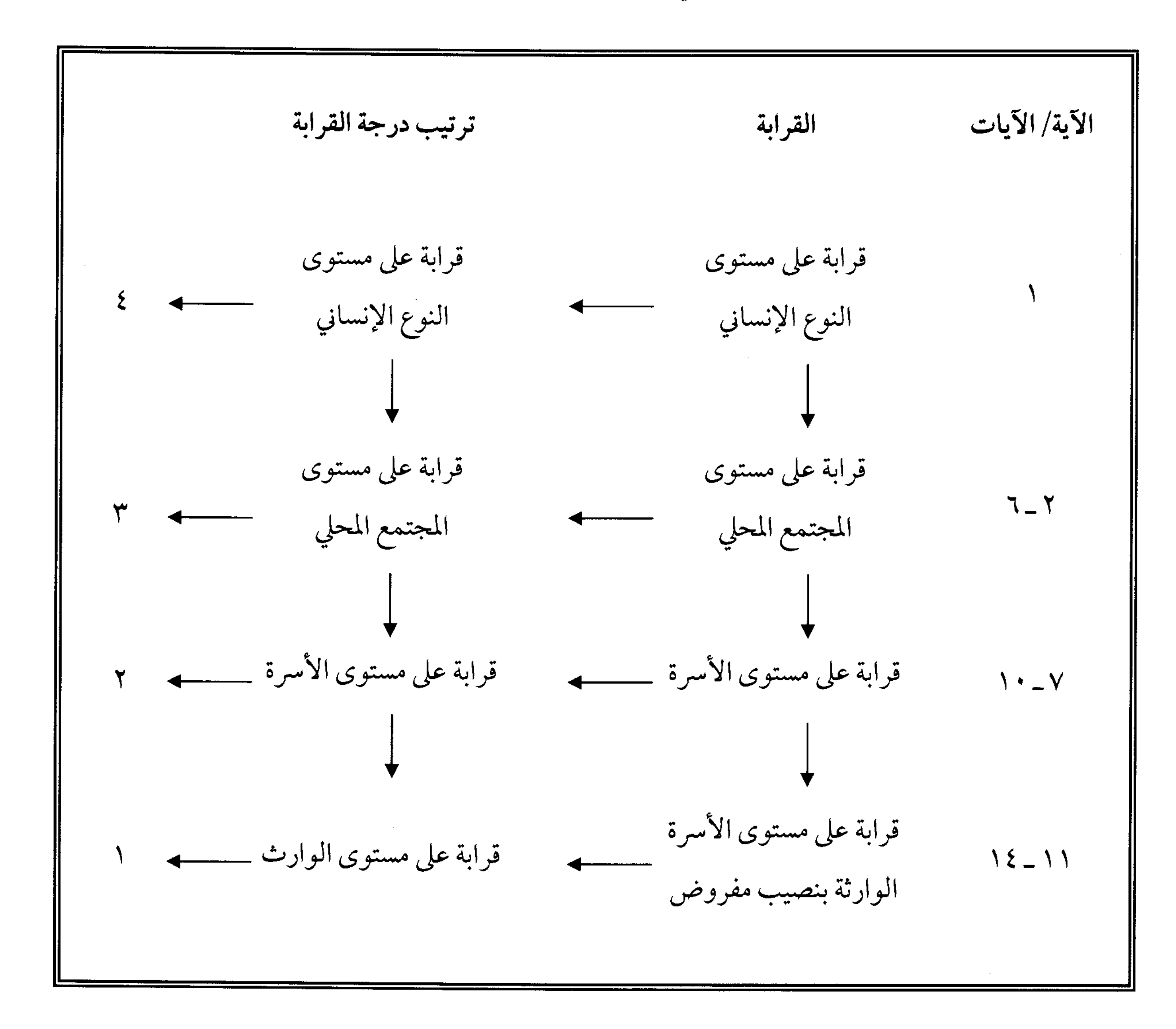
رابعًا. الإعجاز في المنظومة من حيث ملاءمة التربية لكل فئة:

تضمنت الآيات العشر تربية متعلقة بالموضوعات الثلاثة: النوع الإنساني، وفئات ضعيفة في المجتمع المحلي، ثم الوارثين، ويمكن النظر إلى كل واحد منها على أنه يمثل فئة، فالآيات العشر تحمل وجه إعجاز من حيث ملاءمة التربية التي أسسها القرآن الكريم لكل فئة، ومن حيث توظيف هذه التربية في الميراث. أما على مستوى النوع الإنساني فقد أسس القرآن الكريم لوحدة عامة، والقرآن الكريم بهذا يعلمنا أن هذه هي التربية الممكنة على هذا المستوى، أما على مستوى الفئات الضعيفة في المجتمع فإننا نجد أن القرآن الكريم يؤسس لحمايتها، والقرآن الكريم بهذا يعلمنا أن هذه هي التربية اللازمة لهذا المستوى، وكان العنصر الظاهر في التربية هو العنصر الاقتصادي، أما على مستوى الذين يرثون فقد جاء القرآن الكريم بالقواعد المنظمة للميراث، والقرآن الكريم يعلمنا بذلك أن التربية الملائمة على هذا المستوى هي التربية التي تقوم بوظيفة تنظيم التصرف في الثروة - موضع التوريث - بقواعد كلية.

اللوحات ٥، ٦، ٧ تبين أوجه الإعجاز التي ذكرت.

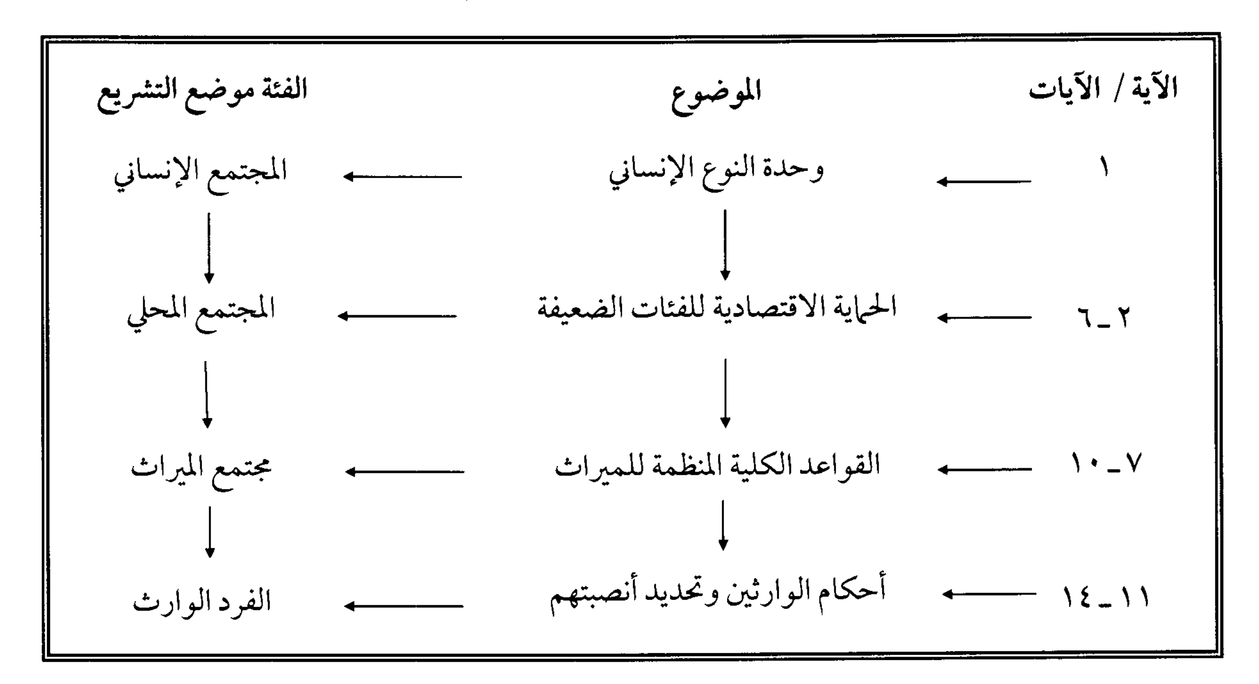
اللوح البيانية (٥)

وجه الإعجاز القرآني من حيث مراعاة القرابة الملائمة للميراث



اللوحة البيانية (٦)

وجه الإعجاز القرآني من حيث شمول العالم بوحداته



اللوحة البيانية (٧)

وجه الإعجاز القرآني من حيث ملاءمة التربية لكل فئة

الآية / الآيات	الفئة	نوع التربية	الطبيعة الملائمة في التربية
١	المجتمع الإنساني	التربية على وحدة النوع الإنساني	التربية الممكنة
٢ ـ ٦	المجتمع المحلي	التربية على الحماية الاقتصادية للفئات الضعيفة	التربية اللازمة
٧ ـ ١٠	الأسرة	التربية على القواعد الكلية المنظمة للميراث	التربية الوظيفية
١١ ـ ١٤	الوارثون بنصيب مفروض	أحكام الميراث التفصيلية	آيات أحكام الميراث ١١ ـ ١٤

الفرع الخامس: الإعجاز القرآني عند ربط البناء القرآني للأسرة بالميراث:

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴿١٥﴾ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾ إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٖ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٖ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١٧﴾ وَلَيۡسَتِ ٱلتَّوۡبَةُ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ قَالَ إِنِّي تُبۡتُ ٱلۡـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمۡ كُفَّارٌۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعۡتَدۡنَا لَهُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا ﴿١٨﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴿١٩﴾ وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ﴿٢٠﴾ وَكَيۡفَ تَأۡخُذُونَهُۥ وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا ﴿٢١﴾ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿٢٣﴾ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿٢٤﴾ وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِكُمۚ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖۚ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡۚ وَأَن تَصۡبِرُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٢٥﴾ يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمۡ وَيَهۡدِيَكُمۡ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَيَتُوبَ عَلَيۡكُمۡۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴿٢٦﴾ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡكُمۡ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيۡلًا عَظِيمٗا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ﴿٢٨﴾﴾ (النساء).

تناولت الآيات الموضوعات التالية:

١. الأحكام المتعلقة بإتيان المرأة الفاحشة، والتوبة من الفاحشة، وشروط قبول التوبة (١٥ ـ ١٨).

٢. الأحكام المتعلقة بمنع أن تُجعل النساء كالمال يُوَرَّثْنَ عن الرجال كما يُوَرَّثُ المال، والأحكام المتعلقة بحق الزوجة في المهر ومتى يجوز للرجل استرداده، والأحكام المتعلقة بمعاشرة الزوجة بالمعروف (١٩ ـ ٢١).

٣. الأحكام المتعلقة بالمحرمات من النساء، والأحكام المتعلقة بالزواج والمقدرة المالية المتعلقة به (٢٢ ـ ٢٨).

هذه الآيات الأربع عشرة تضمنت تشريعات كثيرة متعلقة بالنساء، وبعض هذه التشريعات اقتصادي وبعضها غير اقتصادي، وهذه التشريعات بوجهيها موضع الدراسة لاكتشاف أوجه الإعجاز التي تحملها، وإن كان العنصر الاقتصادي هو المستهدف رئيسيًّا لأنه المتعلق بهذه الدراسة، وهذه الآيات جاءت تالية لآيات الميراث، وفي إطار المنهج الذي أقدم به هذه الدراسة فإنها مرتبطة بها، ولذلك سأحاول اكتشاف أوجه الإعجاز التي تحملها باعتبارها وحدة قائمة بذاتها ثم باعتبارها مرتبطة بآيات الميراث.

أولًا. الإعجاز في حماية حق المرأة في المهر بعد فرض حقها في الميراث:

تضمنت الآيات ٧ ـ ١٤ تشريعًا ملزمًا بحق المرأة في الميراث والآيات التالية ١٥ ـ ٢٨ تضمنت تشريعًا ملزمًا بحق المرأة في المهر الذي حصلت عليه، ومجيء الأمر على هذا النحو وبهذا الترتيب يحمل وجه إعجاز. إنَّ تشريع الميراث للمرأة أعطاها مالًا، وقد يقع في ظن بعض الرجال أن المرأة ـ بحصولها على حقوقها المالية ـ لا تستحق مهرًا، ولذلك نجد القرآن الكريم سبق بعلاج هذا الأمر وقرر حفظ حق المرأة في المهر (بشروط) وهذا إعجاز تتعدد عناصره.

ثانيًا. الإعجاز في علاج النفس البشرية التي قد تمنع المرأة مهرها لأنها ورثت:

فالرجل الذي شاركته المرأة في الميراث قد توجد عنده رغبة في أن يعوض ما فقده بأخذ المهر أو جزء منه، ولذلك نجد أنَّ القرآن الكريم يسبق إلى علاج هذا الأمر فيقرر حق المرأة في الاحتفاظ بمهرها كاملًا، والإعجاز هنا أن القرآن الكريم كشف عن غور النفس البشرية لأن الذي أنزل القرآن هو الله سبحانه وتعالى وهذا إعجاز.

ثالثًا. الإعجاز في علاج النفس البشرية من سوء معاملة المرأة لأنها ورثت واستحقت مهرًا:

القرآن الكريم وهو يقرر حق المرأة في الاحتفاظ بمهرها كاملًا بجانب حقها في الميراث ـ فإنه جمع بين ذلك وبين إلزام الرجل بمعاملة المرأة بالمعروف ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، والقرآن الكريم بذلك قد سبق بتحذير الرجل من أن يكون حصول المرأة على هذه الحقوق المالية سببًا في سوء معاملتها، والقرآن الكريم بذلك قد سبق كل العلماء بتحليلاتهم معلمًا لهم وهذا إعجاز.

رابعًا. الإعجاز في تشكيل عاطفة الرجل على منع الربط بين حقوق المرأة المالية والموقف العاطفي منها:

القرآن الكريم وهو يقرر حق المرأة في الاحتفاظ بمهرها كاملًا بعد تقرير حقها في الميراث ـ ربط ذلك بأمر في غاية الأهمية وهو أن هذه الحقوق ليست مرتبطة بحب الرجل لامرأة أو كراهيته لها فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًاۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾ (النساء: ١٩).

بل إن القرآن الكريم يخبر بأنه حتى في حالة عدم وجود حب للمرأة فقد يكون فيها خير وخير كثير كما أخبر القرآن الكريم، فالأمر على هذا النحو إعجاز.

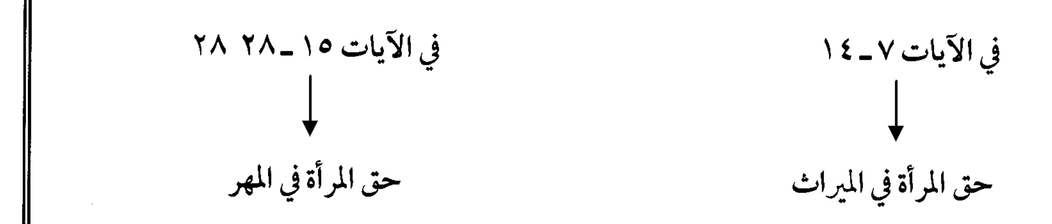
خامسًا. الإعجاز في تشكيل عقلية الرجل على أن حرمان المرأة من مهرها ـ لأنها ورثت ـ هو كذب وإثم:

القرآن الكريم وهو يشرع حق المرأة في الميراث ويُتبعُ ذلك بتشريع حقها في الاحتفاظ بمهرها ـ وَصَفَ عدم الالتزام بالعنصر الأخير بأمرين: بهتان وإثم مبين، والبهتان هو الكذب والقذف بالباطل، وهذا يعني أن منع المرأة من حقها في الاحتفاظ بالمهر هو من الكذب، ويكون السؤال هو ـ في أي شيء يكون هذا الكذب؟ يمكن أن يكون الكذب متعلقًا بمن يقول: إن ميراث المرأة يبطل حقها في المهر، فالربط على هذا النحو إعجاز.

اللوحة البيانية (٨) تظهر هذا الوجه الإعجازي الذي تحمله الآيات ١٥ ـ ٢٨ مربوطة بآيات الميراث ١١ ـ ١٤، وهذه اللوحة بالإضافة إلى أنها تعرض عناصر الوجه الإعجازي مجَّمعة مجسَّدة ـ فإنها تكشف عن عناصر إعجاز أخرى، والقرآن الكريم ـ وهو يبين شرع الله في حق المرأة في مهرها ـ بعد بيانه شرع الله في حقها في الميراث ـ كشف كل التصرفات المحتملة لنفسية الرجل الذي قد يوجد عنده شيء ضد حصول المرأة على هذين الحقين الاقتصاديين معًا، وهذا عنصر إعجاز. عنصر إعجاز ثان: أن القرآن الكريم جاء بتشريعات لحماية المرأة في هذا الموقف، وهذا عنصر إعجاز. عنصر إعجاز ثالث: أن القرآن الكريم شكل الرجل وعالجه عقليًا وعاطفيًا ليقبل ما شرع للمرأة من الحق في الميراث وكذلك الحق في الحصول على مهر.

اللوحة البيانية (٨)

الإعجاز القرآني في البناء العاطفي للأسرة بعد فرض حق المرأة في المهر وحقها في الميراث



أوجه الإعجاز:

١. الإعجاز في علاج النفس البشرية التي قد تمنع المرأة مهرها لأنها ورثت.

٢. الإعجاز في علاج النفس البشرية من سوء معاملة المرأة لأنها ورثت واستحقت مهرًا.

٣. الإعجاز في تشكيل عاطفة الرجل على منع الربط بين حقوق المرأة المالية والموقف العاطفي معها.

٤. الإعجاز في تشكيل عقلية الرجل على أن حرمان المرأة من مهرها ـ لأنها ورثت ـ هو كذب وإثم.

الفرع السادس: إعجاز القرآن عند ربط الميراث باكتساب الثروة بوسائل مشروعة والذمة المالية المستقلة للمرأة:

يقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا (٢٩) وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا (٣٠) إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَنُدۡخِلۡكُم مُّدۡخَلٗا كَرِيمٗا (٣١) وَلَا تَتَمَنَّوۡاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبۡنَۚ وَسۡـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضۡلِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٗا (٣٢) وَلِكُلّٖ جَعَلۡنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدًا (٣٣) ﴾ (النساء).

هذه الدراسة تدور محوريًّا حول موضوع الإعجاز القرآني في آيات الميراث وهذا يعطي أهمية لهذه الفقرة. نعايش المجموعتين من الآيات ٧ ـ ١٤ و٢٩ ـ ٣٣ لاكتشاف أوجه الإعجاز التي تحملها.

أولًا. الإعجاز في أن الميراث القرآني من لوازمه الصحة النفسية تجاه ما عند الغير:

من بين ما قد يُعتَرَض به على الميراث أنه يؤدي إلى تنمية الرغبة في الحصول على الثروة وامتلاكها، ويقصد بذلك أن الميراث لـه تأثيراته النفسية السلبية، والقرآن الكريم ـ في الآيات التي نعايشها ـ أخبر ـ ضمنا ـ بهذا الأمر، وبناء على ذلك نقول: إن هذا وجه من أوجه الإعجاز وهو الإخبار بالغيب، فالقرآن الكريم وهو يخبر بذلك عن الأثر النفسي السلبي للميراث لم يجئ به في صورة إخبار فحسب وإنما جاء به في صورة علاجية، يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوۡاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ ﴾ (النساء: ٣٢). يعني ذلك أن القرآن الكريم يربي الشخص الذي خوطب بالميراث على موقف نفسي إيجابي تجاه الآخرين وتجاه ما يملكون، لذلك أقول: إن الميراث القرآني من لوازمه الصحة النفسية تجاه الآخرين وتجاه ما يملكون، وهذا وجه إعجاز تحمله الآيات التي نعايشها، وأزيد هذا الوجه الإعجازي توضيحًا بالآتي: الميراث كما تنزَّل به القرآنُ الكريم يُنتِجُ نقيض الميراث الذي وضعه البشر، فهو نتاج إيجابي.

ثانيًا. الإعجاز في أن الميراث القرآني من لوازمه العمل والكسب المشروع، وهذا ينقض فكرة المعارضين الذين يعتقدون في أثره السلبي على العمل:

من بين ما يمكن أن يقال: إن الميراث يؤدي إلى وجود أفراد في المجتمع لا يحبون العمل ولا يعملون لأنهم ورثوا من الثروات ما يغنيهم عن العمل. لكن القرآن الكريم في الآيات التي نعايشها يربط الميراث بالعمل وكسب الثروة **بالعمل**، نقول عن ذلك: إن الميراث القرآني من طبيعة مغايرة كلية للميراث الذي يمكن أن يتكلم عنه معارضو الميراث. ونقول أيضًا: إن القرآن الكريم ينقض ما قاله معارضو الميراث من أنه يقتل الرغبة عند بعض الأفراد في **العمل**، ونقول أيضًا: إن الميراث كما نزل به القرآن الكريم يجيء في منظومة تجعل العمل قيمة من القيم التي يؤمن بها من يطبق الميراث القرآني. الأمر على هذا النحو وبهذا الفهم يكشف عن وجه إعجاز تحمله الآيات عندما تُربَط معًا.

ثالثًا. الإعجاز في جعل ميراث المرأة لا يمنع حقها في العمل والكسب وهذا يعالج كلًّا من الرجل والمرأة:

الميراث أحدَثَ ثورة إيجابية عميقة في المجتمع العربي خاصة والمجتمع الإنساني عامة، وتمثلت هذه الثورة في تقرير حق المرأة في أن ترث، ويكون ميراثها بنصيب مفروض، هذه الثورة التي أحدثها القرآن بشأن المرأة تتكامل بتقرير حقها في العمل، يقول تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ﴾ (النساء:٣٢)، فالقرآن وهو يتنزل بحق المرأة في العمل عالج موقفًا قد ينشأ عند بعض الرجال وهو أنهم قد يقولون: ما دامت المرأة أصبحت وارثة فإنه لا حاجة لها في أن تعمل، لكن القرآن يتنزل بما ينقض هذا الرأي أو هذا الموقف. لا يقتصر ما جاء به القرآن الكريم على علاج الرجل بشأن عمل المرأة وإنما يعالج المرأة أيضًا، فالقرآن الكريم شرع للمرأة أن تعمل وحفزها على ذلك بأن جعلها تمتلك العائد أو الدخل الذي ينتج من هذا العمل، فالقرآن الكريم بذلك قد عالج المرأة من أن يكون لها موقف سلبي ضد العمل بسبب أنها استغنت لأنها ورثت، وهذا وجه إعجاز تحمله الآيات التي نعايشها.

رابعًا. الإعجاز في جعل الميراث القرآني يؤدي إلى قيام مجتمع يتمتع بالصحة النفسية والصحة الاقتصادية:

الاهتمام ببيان الإعجاز القرآني يصاحبه في نفس الوقت الاهتمام ببيان أثر ما يحمله هذا الإعجاز في الواقع العملي التطبيقي، ومن استقرائنا لأوجه الإعجاز السابقة نستنتج أن الواقع الذي ينشئه القرآن الكريم وهو يشرع الميراث ويربي عليه - هو واقع يتمتع بالصحة النفسية والصحة الاقتصادية، وهذه الصحة النفسية تتمثل في وجود أشخاص أسوياء من حيث ما عند الآخرين، وتتمثل الصحة الاقتصادية في وجود مجتمع يعمل جميع أفراده رجالًا ونساءً.

اللوحتان (٩، ١٠) تجمع أوجه الإعجاز التي كُشِفَ عنها في هذه الفقرة.

اللوحة البيانية (٩)

أوجه الإعجاز القرآني عند الربط بين آيات التربية على حماية المرأة (١٥ - ٢٨)

وآيات التربية على النهي عن أكل أموال الناس بالباطل وعن تمني ما عند الغير والتوجيه إلى الكسب (٢٩ - ٣٣)

آيات التربية على حماية المرأة في نفسها وفي حقوقها المالية	آيات التربية على النهي عن أكل أموال الناس بالباطل وعن تمني ما عند الغير والتوجيه إلى الكسب
﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ الآيات (النساء:١٥ - ٢٨)	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ الآيات (النساء: ٢٩ - ٣٣)

أوجه الإعجاز:

١. تربية الرجل على أن حق المرأة في المهر لا يلغي حقها في العمل.

٢. تربية المرأة على أن لها حقين اقتصاديين: حق المهر وحق العمل.

٣. الإعجاز في طبيعة ونوعية الأسرة التي تقوم وفق المنهج القرآني.

اللوحة البيانية (١٠)

أوجه الإعجاز القرآني عند الربط بين آيات الميراث (٧ ـ ١٤)

وآية التربية على منع تمني ما عند الغير والتوجيه إلى العمل (٣٢)

آيات الميراث	آية التربية على منع تمني ما عند الغير والتوجيه إلى العمل	أوجه الإعجاز
﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ الآيات (النساء٧ ـ ١٤)	﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا (٣٢)﴾ (النساء)	١. الميراث القرآني من لوازمه العمل والكسب، وهذا نقيض فكرة المعارضين للميراث الذين يعتقدون في أثره السلبي على العمل. ٢. ميراث المرأة لا يمنع حقها في العمل والكسب وهذا يعالج كلًّا من الرجل والمرأة. ٣. إعلان مشروعية الذمة المالية للمرأة في سياق الحديث عن الميراث.

الفرع السابع: الإعجاز عند ربط الميراث بقوامة الرجل ومسئوليته عن الإنفاق:

الإعجاز في البناء المؤسسي والاقتصادي والإداري للأسرة (تعادل الحقوق مع الواجبات)

يقول الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا (٣٤)﴾ (النساء).

نعرض الآن هذه الآية ونحن نعايش آيات الميراث والآيات السابقة عليها والآيات اللاحقة بها، وهذه الآية تدخل موضوع قوامة الرجل ومسئوليته المالية في الإنفاق على الزوجة، ونحاول هنا أن نكتشف أوجه الإعجاز التي تحملها الآيات عندما ندخل هذا الأمر الجديد.

أولًا. الإعجاز في تكامل حقوق المرأة الاقتصادية، حيث إن ميراثها النصف من الرجل في بعض الحالات يعوضه إلـزام الرجل بالإنفاق عليها وحقها في المهر والعمل:

تضمنت الآيات تشريعات متعلقة بالحقوق الاقتصادية للرجل والواجبات الملقاة عليه، كما تضمنت تشريعات متعلقة بالحقوق الاقتصادية للمرأة، وتتمثل الحقوق الاقتصادية للرجل في أنه يرث ضـعف مـا ترثـه المـرأة في بعـض الحالات وكذلك حقه في الكسب من تجارته أو عمله. فالواجبات الاقتصادية على الرجل في نطاق الأسرة تتمثَّل في أنه يجب عليه أن يقدم لزوجته مهرًا وأن يتحمل مسئولية الإنفاق على الأسرة. وبالنسبة للمرأة فـإن حقوقهـا الاقتـصادية تتمثل في أنها قد ترث نصف ما يرثه الرجل وأن لـها مهرًا وأن لـها الحق في الكسب من العمل، وبجانب ذلك فإن لـها حقًا على الرجل وهو أن يقوم بالإنفاق عليها وعلى أولادها، ومعايشة هذه الآيات بهذه الحقوق والواجبـات تكـشف عن أن القرآن قدم نظامًا معجزًا في تكامله بين الحقوق والواجبات الاقتصادية لكل من الرجل والمرأة، فالمرأة لـها الحق في الكسب كما أن الرجل لـه الحق في الكسب، وفي مقابل أن المرأة قد ترث النصف من الرجل فإنها أعفيت من تحمـل مسئولية الإنفاق على الأسرة ووضع ذلك كله على مسئولية الرجل، يضاف إلى ذلك أن لـها حقًا في الحصول على مهـر لـها، وهذا هو وجه الإعجاز الأول في هذه الفقرة.

ثانيًا. الإعجاز في التعادل بين الواجبات والحقوق الاقتصادية لكل من الرجل والمرأة:

أذكِّر دائمًا بأن أعداء الإسلام يهاجمونه لأسباب كثيرة ومن وجوه كثيرة، ومنها ما يتعلق بميراث المـرأة النـصف من ميراث الرجل، والآيات التي نعايشها تنقض هذا الزعم ضد الإسـلام، بـل أقـول: إن المـرأة في وضـع اقتـصادي مأمون وهذا مقصود، وهذا يصبح وجه إعجاز جديد في الآيات التي نعايشها. والقرآن الكريم تَنَـزَّلَ بقوامـة الرجـل على المرأة ولا شك أن هذه القوامة يمكن أن تتيح لـه صلات اجتماعيـة يكـون لـــها توظيفاتهـا الاقتـصادية وغيرهـا، والتعامل مع الآيات بهذا الفهم الصريح والواضح يكشف عن وجـه الإعجـاز الجديـد الـذي أَشرت إليـه، والقـرآن الكريم أَمَّنَ المرأة اقتصاديًّا والرجل تميَّز بالقوامة والتي لـها توظيفاتها الاقتصادية. والإعجاز في ذلك هو التعادل بـين الواجبات والحقوق الاقتصادية، ومعها قوامة الرجل على المرأة.

أَخْذُ كُلِّ عناصر الحقوق والواجبات الاقتصادية في الاعتبار يـنقض أي زعـم ضـد الإسـلام أنـه ميـز الرجـل اقتصاديًّا، بل الصحيح أنه يتحمل واجبات عمل والتزامات اقتصادية أكثر مما تتحمله المرأة.

ثالثًا. الإعجاز في تحقيق الأمن الاقتصادي للمرأة بمصادر أربعة:

﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ﴾ (النساء: ٣٢). هذا المقطع من الآية (٣٢) صريـح في أن لكل من الرجل والمرأة ما اكتسبه، وحيث إن الآيات السابقة واللاحقة تتكلم عـن أمـور اقتـصادية: التجـارة عـن تراض، ومسئولية الرجل في الإنفاق على المرأة، فإن هذا يعمل على تأييد الرأي الـذي أتبنـاه وهـو أن الاكتـساب هنـا مقصود به اكتساب المال، ويكون المعنى أن للرجل حق اكتساب المال بالطرق المشروعة، بالعمل أو بالتجـارة أو بغـير

ذلك، وعلى نفس المستوى فإن للمرأة حق اكتساب المال بالطرق المشروعة بالعمل أو بالتجارة أو بغير ذلك، وهذه الحقوق كلها في إطار الأحكام الشرعية التي جاء بها الإسلام والتي تعمل على مستوى الفرد ومستوى الأسرة ومستوى المجتمع.

يشير واقع الحياة الاقتصادية إلى أن اكتساب المال بالعمل وحده، أو معه رأس مال ــ هو المصدر الرئيسي للدخل، وعندما نطبق هذا على حق المرأة في اكتساب المال بالعمل فإن هذا يعني أن القرآن الكريم شرع للمرأة الوسيلة الرئيسية للحصول على الدخل، وهذا الحق في إطار الأحكام الشرعية المنظمة للأسرة.

المناقشة السابقة تكشف عن وجه إعجاز تحمله الآيات التي نعايشها وهو الإعجاز في تحقيق الأمن الاقتصادي للمرأة من خلال مصادر أربعة: الميراث على النصف من الرجل (في بعض الحالات)، ومسئولية الرجل في الإنفاق عليها ومع هذا يجيء المهر، وحقها في العمل، هذا الإعجاز عظيم، وتأتي عظمته من أنه أعطى اهتمامًا لتوفير الأمن الاقتصادي للمرأة على هذا النحو المعجز.

رابعًا. الإعجاز في التنظيم الإداري المؤسسي للأسرة باعتبارها المؤسسة الأولى التي يقوم عليها المجتمع واعتبار ذلك نموذجًا لتنظيم المجتمع:

قد يرد اعتراض من الذين يزعمون أنهم يدافعون عن حقوق المرأة مؤداه: المرأة على استعداد أن تتنازل عن حقوقها الاقتصادية عند الرجل في مقابل ألا يكون له حق القوامة. والرد على هذا الاعتراض ونقضه يكشف عن وجه إعجاز في الآيات التي نعايشها، وقبل الكشف عن هذا الوجه الإعجازي أقدم له تمهيدًا:

إن تقدم المجتمعات البشرية وتطورها ارتبط بالتطور والتقدم في ظهور المؤسسة وإدارتها، وإن أي مجتمع معاصر يقوم على مؤسسات: جهاز الدولة كمؤسسة كبيرة وله مؤسسات فرعية، جميع الأعمال عامة أو خاصة من خلال ـ أو بواسطة ـ مؤسسات، وكذلك فإنَّ تقدم المجتمع يتوقف على كفاءة مؤسساته، ومن عناصر هذه الكفاءة العنصر المتعلق بإدارة المؤسسة، وإدارة المؤسسة تعني وجود قيادة لها تدير وتنسق وتنظم وتشاور وتصدر القرار وتتحمل مسئوليته، وهذا الذي أقوله عن المؤسسة هو أمر مسلم به في المجتمعات المعاصرة، سواء من حيث دور المؤسسة أو من حيث وجود قيادة لها، وعندما تصل مناقشتنا إلى هذا الحد ـ فإن ما قرره القرآن الكريم عن قوامة الرجل على المرأة يصبح معجزًا، وهو وجه إعجاز تتعدد عناصره:

١. الإعجاز في الآيات التي نعايشها يتمثل في أنه يبدأ فكرة المؤسسة بالأسرة أو من الأسرة، وجعل الأسرة بمثابة مؤسسة لا ينقص منها وإنما يُعلي من شأنها ويزيد من كفاءتها في كل علاقاتها، وكل الدراسات التي أجريت على الأسرة تشير إلى أن الذي يميز الأسرة الناجحة بكل معاني النجاح ـ النجاح كأسرة من حيث علاقات أعضائها ونجاح أعضائها في حياتهم من كل وجوهها ـ أن الأمر فيها على الشورى وعلى المساواة مع قوامة الرجل، أي وجود قيادة تتحمل مسئولية القرار. والتشكيل القرآني (الإداري) للأسرة على هذا النحو هو أمر معجز.

٢. الذين يعترضون على قوامة الرجل يحوِّلون الحياة الأسرية إلى فوضى، ونحاول فهم ذلك بالإحالة إلى واقع الحياة: لو أن هناك مؤسسة منوط بها أهداف محددة مثل إنتاج سلعة أو تأدية خدمة أو إدارة أمر ما، وهذه المؤسسة تتكون من عدد من الأفراد، هذه المؤسسة لا يمكن أن ينتظم أمرها وتحقق هدفها إلا إذا كانت لها قيادة تشاور وتدرس وتوزع المسئوليات ثم تتحمل مسئولية القرار ومتابعة تنفيذه. فإذا لم تنتظم المؤسسة بوجود قيادة إدارية على هذا النحو فإن الأمر يصبح فوضى، ومع الفوضى لا أمل في شيء، والذين يعترضون على قوامة الرجل يريدون أن يكون أمر الأسرة فوضى، وواقع الحياة يثبت ذلك؛ فالرجل الذي تخلى عن القوامة صار أمر أسرته إلى فوضى، وما أخطر الفوضى في الحياة العائلية، وخطرها لا يقتصر على الأسرة وإنما يمتد إلى المجتمع كله.

أقول للذين يعترضون على قوامة الرجل: أنتم تقبلون أن يكون لكل تجمع قيادة إدارية، أن يكون لكل مؤسسة قيادة إدارية، فلماذا تحرمون الأسرة من ذلك، والصحيح أنها أحوج إلى قيادة؛ إن فيها أطفالًا، وفيها مسئوليات متعددة ومتنوعة، بل وفيها نوازل قد تنزل بها، وأن زمنها يمتد عبر فترة طويلة بل هو ممتد دائمًا، فالأسرة لا تنتهي وإنما تتواصل.

٣. قد يقول المعترضون على قوامة الرجل ـ وأمام تسليمهم بضرورة قيادة إدارية للأسرة ـ لماذا لا تكون القوامة للمرأة؟ أقول في الرد على ذلك: نفترض وجود وزارة (مثلًا) تتبعها مؤسسات، على مستوى الوزارة فإنه تحدد المؤسسات التابعة لها والمؤهلات أو الخصائص المطلوبة في القيادة الإدارية للمؤسسة، وبنفس المنطق أقول: إن الأسرة تنشأ بتشريع إلهي، وهذا التشريع يحدد أهداف الأسرة ويحكم علاقاتها. والله سبحانه وتعالى الذي أصدر تشريعه بإنشاء هذه الأسرة خلق الرجل يحمل الخصائص التي تؤهله للقوامة، وهي خصائص لا يمكن إنكارها، ذلك أنه لم يستطع أحد أن يثبت أنه لا توجد فروق في الخصائص بين كل من الرجل والمرأة.

هذه المناقشة تقود بتسليم كامل إلى أن الآيات التي نعايشها والتي ربطت بين الميراث وقوامة الرجل ومسئوليته في الإنفاق على المرأة تحمل وجه إعجاز يتعلق بإدارة الأسرة باعتبارها المؤسسة الأولى في المجتمع. في ضوء هذه النتيجة أتقدم إلى عنصر في هذا الوجه الإعجازي هو أن القرآن الكريم يشكل عقلية إنسان القرآن الكريم أكفأ تشكيل من حيث إدارة المجتمع بدءًا بالأسرة، فالقرآن رباه على أهمية وجود قيادة لأي عمل ولأي وحدة ولأي تنظيم.

في هذا الصدد أذكر ما يلي: إن دراسات التقدم والتخلف أثبتت أن من خصائص المجتمعات المتقدمة أنها مجتمعات مؤسسية تقوم على وجود مؤسسة لها أهداف ولها قيادة ولها صلاحيات، يمكن لأي إنسان أن يفكر في هذا الأمر ويطبقه على واقع العالم الذي نعاصره وسوف يكتشف بسهولة أن المجتمعات المتقدمة هي مجتمعات مؤسسية من حيث أمر السياسة وأمر الاقتصاد، ولذلك حققت تقدمًا في هذا الجانب، ولكنها لم تحقق التقدم في المجال الأسري؛ لأنها أخرجت الأسرة من كونها مؤسسة تقوم على قوامة الرجل، فمجتمعاتنا الإسلامية مطالبة أن تطبق ما جاء في القرآن من التربية المؤسسية التي لها قيادة وأن يبدأ ذلك بالأسرة.

اللوحة البيانية (١١) تجمع أوجه الإعجاز القرآني عند ربط الآيات ٧ ـ ٣٥ وهي أوجه تصب نفسها في الإعجاز في البناء الاقتصادي والإداري للأسرة.

اللوحة البيانية (١١)

أوجه الإعجاز القرآني عند الربط بين آيات الميراث (٧ ـ ١٤)

وآيتي التربية على قوامة الرجل على المرأة ومسئوليته عن الإنفاق (٣٤ ـ ٣٥)

آيات الميراث ٧ ـ ١٤	آيتا قوامة الرجل على المرأة والمساواة بينهما ٣٤ ـ ٣٥	أوجه الإعجاز القرآني
﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ...﴾ الآيات (النساء:٧ ـ ١٤)	﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ...﴾ الآيتان (النساء:٣٤، ٣٥)	١. الإعجاز في تكامل حقوق المرأة الاقتصادية حيث إن ميراثها النصف من الرجل يعوضه إلزام الرجل بالإنفاق عليها وحقها في مهرها وحقها في العمل. ٢. التعادل بين الواجبات والحقوق الاقتصادية لكل من الرجل والمرأة. ٣. الإعجاز في تحقيق الأمن الاقتصادي للمرأة بمصادر ثلاثة: الميراث على النصف من الرجل ومسئولية الرجل في الإنفاق عليها ثم حق العمل. ٤. الإعجاز الإداري للأسرة باعتبارها المؤسسة الأولى التي يقوم عليها المجتمع، واعتبار ذلك نموذجًا لتنظيم المجتمع.

الفرع الثامن: الإعجاز القرآني عند الربط بين الميراث والإحسان مع النوع الإنساني (التكافل المادي وما فوقه):

يقول الله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٣٧﴾ وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَٰنُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ قَرِينًا ﴿٣٨﴾ وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ﴿٣٩﴾ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾﴾ (النساء).

الموضوع المتعلق بالاقتصاد أو الذي يشمل الاقتصاد والذي تعالجه هذه الآية هو الإحسان. والإحسان كلمة جامعة لكل أعمال الخير وهو يختلف باختلاف أحوال الناس، فالإحسان إلى شخص فقير لـه وسائله، والإحسان إلى شخص غني لـه وسائله. ويمكن أن يأخذ الإحسان الصور الآتية:

- الإحسان المالي والذي يتمثل في تقديم مساعدة مالية لمن يحتاج إلى ذلك.
- الإحسان في المعاملة والسلوك مع الآخرين.
- الإحسان بالمشاركة الوجدانية فيما يعرض للشخص من أمور إيجابية أو سلبية.
- الإحسان بالمحافظة على حقوق الآخرين مادية أو معنوية.
- الإحسان بنصرة من يقع عليه ظلم.

الميراث موضوع متعدد الجوانب، اقتصادية واجتماعية، بل وسياسية، وذلك عندما يرتبط الميراث بقوة اقتصادية تُترجَمُ إلى قوة اجتماعية وسياسية.

من البعد الاقتصادي: هناك من قد ينتقد الميراث، وقد يصل الانتقاد إلى حد إنكار الميراث كلية، ومن المداخل التي قد يُنتَقَد منها الميراث اقتصاديًا أنه يؤدي إلى سوء توزيع الثروات في المجتمع، وذلك لأنه يرتبط به تكدس الثروات في يد أسر وقد تكون أسر محدودة. ليس هذا فرضًا نظريًا وإنما تثبته الدراسات التطبيقية.

يمكن إعادة صياغة الفكرة السابقة على النحو الآتي:

قد يرتبط بالميراث سوء توزيع الثروات وبالتالي الإضرار بالتكافل على مستوى المجتمع.

يحاول الاقتصاديون علاج هذا الجانب ببرامج للتكافل أو بنظام ضريبي على انتقال الثروات.. وهكذا.

عندما نتعرف على المعنى السابق فإنه في نفس اللحظة ينكشف لنا الإعجاز في الآيات التي ذُكِرَت في بداية هذه الفقرة، وهذه الآيات تتكلم عن الإحسان ـ وهو أعم وأرقى من التكافل ـ مع تسع فئات في المجتمع. ووجه الإعجاز أن القرآن الكريم جاء بتشريع الإحسان في سياق واحد مع الميراث، وذلك ليؤخذ تشريع الميراث مضمومًا وممزوجًا

بالإحسان، ووجه إعجاز آخر هو الإخبار بالغيب، والحديث عن الإحسان والمعاني الأخرى التي تتضمنها الآيات التي سطرناها هو بمثابة إخبار بغيب منذ أربعة عشر قرنًا لما يقع ويقال الآن في أيامنا.

هذا الوجه الإعجازي الجديد هو الذي نعايشه في هذه الفقرة ويظهر في اللوحة (١٢).

اللوحة البيانية (١٢)

أوجه الإعجاز القرآني عند الربط بين الميراث والعمل والإحسان

آيات المجموعة الأولى	آيات المجموعة الثانية	آيات المجموعة الثالثة	آيات المجموعة الرابعة
الآيات من ٧: ٢٨ ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ الآيات (النساء ٧: ٢٨)	الآيات من ٢٩: ٣١ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ الآيات (النساء ٢٩: ٣١)	الآيات من ٣٢: ٣٥ ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ﴾ الآيات (النساء ٣٢: ٣٥)	الآيات من ٣٦: ٤٠ ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ الآيات (النساء ٣٦: ٤٠)

أوجه الإعجاز

١. الإعجاز الذي يحمله الترتيب للموضوعات التي تكتسب بها الثروة: الميراث ـ العمل ـ الإحسان.

٢. الإعجاز الذي يحمله الشمول في وسائل الحصول على الثروة: الميراث ـ العمل ـ الإحسان.

٣. الإعجاز الذي يحمله التكييف للميراث كوسيلة للحصول على الثروة من حيث الجمع في سلة واحدة مع العمل.

٤. الإعجاز الذي يحمله التكييف للإحسان كوسيلة لعلاج الأثر الاقتصادي للميراث على تركز الثروة.

٥. الإعجاز الذي يحمله الربط بين الميراث والإحسان من حيث تحقيق الإحسان والتكامل في مجتمع الميراث القرآني.

المبحث الثالث

الإعجاز في المنظومة القرآنية لآيات الميراث ١-٤٢ سورة النساء

تمهيد:

أُخَصِّصُ هذا المبحث لمعايشة إجمالية للآيات ١ـ ٤٢ بهدف اكتشاف أوجه إعجاز جديدة تضاف لأوجه الإعجاز التي اكتشفتها في كل الفقرات التي سبق تقديمها، وأمهد لهذه المعايشة بما يلي:

١. في المباحث السابقة عايشنا الآيات ١ ـ ٤٠ من سورة النساء وذلك لاكتشاف أوجه الإعجاز فيها باعتبار الموضوعات التي تناولتها الآيات، ثم اكتشاف أوجه الإعجاز في هذه الآيات عند ربط الموضوعات كلها بالميراث، وبهذا حققت هذه الدراسة هدفين: هدف عام وهو اكتشاف أوجه الإعجاز في الموضوعات الستة التي عالجتها الآيات، وهدف خاص وهو اكتشاف الإعجاز القرآني في الميراث.

٢. الآيتان التاليتان للآيات الأربعين التي عايشناها، يقول الله ﷻ فيهما: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾ يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَعَصَوُاْ ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا ﴿٤٢﴾ ﴾ (النساء).

تجعلنا هاتان الآيتان نعايش الحياة الآخرة بأقوى وأبلغ أسلوب، والذي أراه في الأمر أن هاتين الآيتين يكتمل بهما الحديث عن موضوعات الآيات الأربعين والتي جاء فيها الحديث عن الميراث، ولذلك نعايش هاتين الآيتين بهذا الفهم.

٣. العنوان الذي اخترته لهذه الفقرة هو الإعجاز في المنظومة القرآنية، والكلمة التي تحتاج إلى توضيح هي كلمة "المنظومة". خلال معايشتنا للآيات ١ ـ ٤٠ اكتشفنا وجود رابطة بين مجموعات الآيات من حيث الموضوعات التي تعمل عليها، ومع محاولة لفهم عميق لطبيعة هذه الرابطة وجِدَ أنها تُكَوِّنُ منظومة لها طبيعتها وتكشف عن وجه إعجاز. نعايش الآيات ١ ـ ٤٢ جملة واحدة بعد أن عايشناها مجموعات وذلك لاكتشاف أوجه إعجاز جديدة من حيث اتصالها وتتابعها في نسق متميز، وكذلك لاكتشاف أوجه إعجاز بعد الأخذ في الاعتبار الآيتين ٤١ ـ ٤٢ اللتين تتحدثان عن الحياة في اليوم الآخر.

٤. هذا المبحث هو الفقرة الأخيرة في هذه الدراسة عن الإعجاز القرآني في الميراث، ولذلك سوف أحاول أن يحمل الرسالة الإجمالية التي عَمِلت على إثباتها في هذا البحث، وهي أن الميراث كما تنزَّل به القرآن الكريم هو تشريع معجز وإعجازه باق ومستمر.

٥. أحب أن أذكِّرَ بما سبق أن قلته وهو أن هذه الدراسة التي أقدمها عن الميراث في سياق نوع من الإعجاز في القرآن الكريم أبشر به وأدعو إليه وهو الإعجاز القرآني في العلوم الاجتماعية والإنسانية، والميراث موضوع له أبعاده

الاقتصادية، ولذلك فإن إثبات الإعجاز القرآني في هذا الموضوع هو إثبات للإعجاز القرآني في الاقتصاد، والاقتصاد أحد العلوم الاجتماعية، ولذلك فإن إثبات الإعجاز القرآني في الاقتصاد يصبح دليلًا على الإعجاز القرآني في العلوم الاجتماعية الإنسانية، والتحليل والمناقشة والمعايشة التي أقدمها في هذا المبحث تدل على (نوع) الإعجاز القرآني في العلوم الاجتماعية والإنسانية، إنه إعجاز يتلاءم مع طبيعة هذه العلوم، وهو بهذا إعجاز له طبيعته المتميزة عن الإعجاز في العلوم التجريبية مثل الطب والفيزياء.

الإعجاز في السلسلة المحورية الارتكازية:

كشفت الدراسة للإعجاز القرآني في الميراث عن أنه يجيء مسبوقًا بآيات تستهدف التربية والإعداد لتلقي هذا الموضوع، وكذلك يجيء متلوًّا بآيات متصلة به بهدف استكماله تربيةً وتنظيمًا سلوكًا وإجراءات، وعلى هذا النحو تكون آيات الميراث محورًا ارتكازيًّا للآيات السابقة عليها والتالية لها، وهذا ما أسميه الإعجاز في المنظومة المعرفية.

من الضروري قبل عرض هذه المنظومة في الآيات التي نعايشها (١ ـ ٤٢) من سورة النساء ـ الإشارة إلى أن هذه الفكرة، أي المنظومة يمكن أن يطبقها كل متخصص في موضوع تخصصه: علم السياسة وعلم الاجتماع وعلم التاريخ.. بهذا نسبق بالرد على اعتراض قد يجيء على دراستي وهو أنني جعلت الميراث (الموضوع الاقتصادي) هو الموضوع المحوري الارتكازي. إن كل موضوع في أي تخصص يمكن اكتشاف منظومته المحورية الارتكازية، وعندما تُسْتكمَلُ المنظومات المحورية الارتكازية في كل التخصصات نجد أنفسنا أمام إعجاز كلي للقرآن الكريم، إنه إعجاز فوق أن تعبر عنه أو تصفه كلمات، وبعد هذا التعريف بالمنظومة المحورية الارتكازية نعايش الآيات ١ ـ ٤٢ لاكتشاف أوجه الإعجاز فيها على اعتبار أن الميراث هو الموضوع المحوري الارتكازي. وسوف أقوم بمعايشات متعددة للآيات باعتبار المنظومة المحورية الارتكازية.

المعايشة الأولى: تعرض اللوحة البيانية (١٣) المنظومة المحورية الارتكازية للآيات التي نعايشها ونحن نقدم قراءة لهذه اللوحة، وحيث تكشف هذه القراءة عن أوجه إعجاز جديدة ـ تبدأ الآيات بالتربية على وحدة النوع الإنساني (الآية١)، والتربية على وحدة النوع الإنساني هي تربية عامة، ولذلك جاءت بعدها التربية على حماية الفئات الضعيفة (الآيات ٢ ـ ٦)، وقد استهدفت هذه الآيات على وجه خاص الحماية الاقتصادية، ولأن الأمر أصبح موجهًا توجيهًا اقتصاديًّا لذلك تلاءم معه أن تجيء الآيات (٧ـ ١٠) لتضع قواعد لواحد من أهم الموضوعات الاقتصادية وهو الميراث، ثم جاءت آيات الميراث تالية مباشرة (١١ـ ١٤). فالميراث تشريع اقتصادي يتعلق بالأسرة، ولذلك جاءت الآيات ١٥ ـ ٢٨ متضمنة تشريعات متعلقة بالأسرة، ونلاحظ أنَّ هذه التشريعات تعكس نفسها في الميراث، فالميراث وسيلة من وسائل اكتساب الثروة، ولذلك جاءت الآيات ٢٩ ـ ٣٥، للتربية على اكتساب الثروة بالعمل مع تشريعات اقتصادية متعلقة بالأسرة، وهكذا ترتبط الآيات ١٥ ـ ٢٨ والآيات ٢٩ ـ ٣٥، واكتساب الثروة قد لا يستطيعه كل شخص لسبب لا يمكنه دفعه، ولذلك جاءت الآيات ٣٦ ـ ٤٠ بأشمل تشريع للإحسان مع النوع

الإنساني مشتملًا على الإحسان المالي، وتجيء الآيتان ٤١ ـ ٤٢ لتُحدِثَ التوازن في تربية إنسان القرآن باعتبار الآخرة، ويمثل هذا التوازن وجه إعجاز جديد.

المعايشة الثانية: أقدم في هذه الفقرة المعايشة الثانية للمنظومة المحورية الارتكازية والتي أُسِّسَت على أن الميراث هو الموضوع المحوري الارتكازي. أعرض هذه القراءة في اللوحة البيانية (١٤).

تضمنت الآية (١) التربية على وحدة النوع الإنساني، وتضمنت الآيات ٣٦ ـ ٤٠ التربية على الإحسان إلى النوع الإنساني، هذان الموضوعان يتكاملان معًا، والتربية على وحدة النوع الإنساني هي وعاء وأساس للتربية على الإحسان مع النوع الإنساني، فإنسان القرآن الذي يؤمن بأن الناس جميعًا من أصل واحد يستجيب فوريًا وتلقائيًا عندما يؤمر بالإحسان مع أفراد هذا النوع الإنساني، وعلى هذا النحو يرتبط موضوع الآية (١) بموضوع الآيات ٣٦ ـ ٤٠. والإنسان الذي رُبِّي هذه التربية الإنسانية العامة الكاملة هو الذي تَنَزَّلَ له تشريعُ الميراث في الآيات ٧ ـ ١٤، عندما نفهم ونستوعب الربط بين موضوع الآيات ٣٦ ـ ٤٠ والآيات ٧ ـ ١٤ على هذا النحو، فإن كل الادعاءات ضد الميراث تنقض، كالادعاء ضد الميراث بأنه يولد في الإنسان نزعة الأنانية والانغلاق على أسرته الضيقة التي يهتم بأن تكون وارثة لثروته ـ هذا الادعاء يسقطه القرآن الكريم وينقضه بالتربية على وحدة النوع الإنساني والإحسان مع أفراده. هذا هو الوجه الأول للإعجاز القرآني في هذه المنظومة المحورية الارتكازية. ونحاول أن نلخص هذا الوجه الإعجازي فنقول: تشريع الميراث في القرآن الكريم يقوم بتطبيقه إنسان قد تم تحصينه ضد نزعة الأنانية المرضية التي يولدها الميراث، وهذا الوجه الإعجازي يظهره المحور (١) في اللوحة البيانية (١٤).

الموضوع الاقتصادي في الآيات ٢ ـ ٦ هو التربية على الحماية الاقتصادية للفئات الضعيفة، والموضوع الاقتصادي في الآيات ٢٩ ـ ٣٥ هو التربية على اكتساب الثروة بطرق مشروعة. أرى أن أذكِّر هنا بأن إنفاق الزوج على زوجته هو اكتساب لثروة بطريقة مشروعة، ويتبين لنا أن موضوع الآيات ٢ ـ ٦ يتكامل مع موضوع الآيات ٢٩ ـ ٣٥. فلقد تضمنت الآيات تربية اقتصادية متكاملة من حيث نزع عوامل الاستغلال الاقتصادي من نفس إنسان القرآن ومن سلوكه ومن حيث تربيته على اكتساب الثروة بوسائل مشروعة، وإنسان القرآن الكريم قد ربته الآيات ٢ ـ ٦ بحيث خلصته من الشر الاقتصادي المتمثل في الاعتداء على الغير وربته الآيات ٢٩ ـ ٣٥ بحيث أكسبته وأفرغت فيه وزودته بأن يعتمد على نفسه وبوسائل مشروعة في اكتساب الثروة، والإنسان الذي رُبِّي هذه التربية الاقتصادية بشقيها هو الذي خوطب بتشريع الميراث في الآيات ٧ ـ ١٤.

الأمر على هذا النحو معجز، معجز من حيث عنصري التربية الاقتصادية ومعجز من حيث ربط هذه التربية الاقتصادية بالميراث. فإنسان القرآن الذي نزل له القرآن الكريم بتشريع الميراث ويقوم على تطبيقه ـ قد رُبِّي تربية تضمن تحصينه ضد الانحرافات التي يمكن أن يقول بها أعداء الميراث. إنهم قد يقولون: إن الميراث يُوَلِّدُ عند الشخص النزعة في استغلال الآخرين، فإنسان القرآن الكريم قبل أن يخاطب بتشريع الميراث تولى القرآن تربيته

بحيث أصبح إنسانًا مفرغًا ومخلصًا من غريزة الاعتداء الاقتصادي على الآخرين، وقد يقول أعداء الميراث أيضًا: إن الميراث يخلق طبقة من العاطلين بالوراثة بحيث لا تحب العمل لأنها ورثت ثروة ـ وقد تكون كبيرة ـ، والآيات التي تنزلت بتشريع الميراث استكملت بآيات تربي إنسان القرآن على أن يعمل ويكتسب الثروة بوسائل مشروعة، وهذا الوجه الإعجازي يعرضه المحور (٢) في اللوحة البيانية (١٤)، إنه إعجاز من حيث التناسب والارتباط والتكامل بين موضوع الآيات ٢ ـ ٦ و ٧ ـ ١٤، (ويدخل معها الآيات ١٥ـ٢٨ باعتبارها تكمل التشريعات العاملة على الأسرة) و٢٩ ـ ٣٥.

المعايشة الدقيقة لهذا الوجه الإعجازي تكشف عن أنه يحمل في ثناياه وجه إعجاز آخر، هذا الوجه الإعجازي يتمثل في الترتيب بين عنصري التربية الاقتصادية السابقة واللاحقة للميراث، وكذلك في ترتيب الميراث بين عنصري التربية الاقتصادية. إننا نجد أنَّ القرآن الكريم خلص أولًا إنسان القرآن من الوسائل غير المشروعة لاكتساب الثروة، ثم بعد ذلك ملأه بالوسائل المشروعة لاكتساب الثروة، وكذلك خلصه من الوسائل غير المشروعة لاكتساب لثروة، ثم زوده بالميراث كوسيلة مشروعة لاكتساب الثروة، ثم استكمل تزويده بالوسائل المشروعة لاكتساب الثروة وهي العمل.

إدخال الآيتين ٤١ ـ ٤٢ في التحليل يضيف وجه إعجاز جديد. فموضوع الآيتين هو أمر الآخرة، وبهذا يكتمل التوازن في إنسان القرآن الكريم، وهو توازن بين الحياة الدنيا والحياة الآخرة.

المعايشة الثالثة: أقدم في هذه الفقرة المعايشة الثالثة للمنظومة المحورية الارتكازية وهي المنظومة التي تتأسس على أن الميراث هو الموضوع المحوري الارتكازي في الآيات ١ ـ ٤٢، واللوحة البيانية (١٥) تعرض هذه المعايشة، وتُظهِرُ اللوحة أن هناك ثلاثة موضوعات سابقة على آيات الميراث، وثلاثة موضوعات تالية لآيات الميراث، ولقد كشفت المعايشة العميقة لهذه الموضوعات أن بينها ارتباطًا معجزًا وهو ما أحاول إظهاره في المناقشة التالية:

١. تعمل الآية (١) على التربية على وحدة النوع الإنساني، أما الآيات ٣٦ ـ ٤٠ فإنها تعمل على التربية على الإحسان مع النوع الإنساني، وهذان الموضوعان مرتبطان: فالأول عام يشمل الإنسان من حيث أصله، أما الثاني فإنه يشمل الإنسان من حيث الإحسان معه، والربط بين هذين الموضوعين على هذا النحو يكشف عن وجه إعجاز، وعندما نربط هذين الأمرين بالميراث باعتباره الموضوع المحوري في هذه المعايشة الثالثة فإنه يكشف عن وجه إعجاز جديد: وهو أن الميراث في القرآن الكريم جاء محاطًا بإطار عام موضوعه التربية على وحدة النوع الإنساني والإحسان معه، والنتيجة التي تترتب على ذلك أن إنسان القرآن الكريم الذي يطبق الميراث قد تمت تربيته تربية إيمانية تُخَلِّصُه من كل عناصر الأنانية الضيقة التي تجعله يدور محوريًّا مع أسرته ولكنه بالتربية القرآنية يدور محوريًّا مع وحدة النوع الإنساني والإحسان معه، وهذا الوجه الإعجازي يظهره المحور (١) في اللوحة البيانية (١٥) وهو وجه يبدأ من وحدة النوع الإنساني والإحسان معه ويصب في الميراث.

٢. موضوع الآيات ٢ ـ ٦ التربية على الحماية الاقتصادية للفئات الضعيفة، وموضوع الآيات ٢٩ ـ ٣٥ التربية على اكتساب الثروة بوسائل مشروعة، وهذا الموضوعان مرتبطان، وارتباطهما يحمل وجه إعجاز: فالموضوع الأول يفرغ الإنسان من وسائل اكتساب الثروة بوسائل غير مشروعة، أما الموضوع الثاني فإنه يملؤه بوسائل مشروعة لاكتساب الثروة، وهذا الارتباط على هذا النحو معجز، ونحاول أن نعايش هذا الارتباط القرآني المعجز بأطول مما عايشناه، فالموضوع الأول يخلص الإنسان من شر اقتصادي، أما الموضوع الثاني فإنه يملؤه بخير اقتصادي، والموضوع الأول يجرد الإنسان من وسائل التخريب الاقتصادي، أما الموضوع الثاني فإنه يزود الإنسان بوسائل البناء الاقتصادي.

الارتباط بين هذين الموضوعين يحمل وجه إعجاز، وربط هذين الموضوعين بالميراث ـ وهو الموضوع المحوري الارتكازي يكشف عن وجه إعجاز، فإنسان القرآن الكريم الذي شُرِعَ له الميراثُ ويقوم على تطبيقه ويطبقه ـ قد ربي تربية اقتصادية تحصنه من الاعتداء على أموال الغير كما تحصره في دائرة اكتساب الثروة بوسائل مشروعة، وبهذا فإن الميراث في القرآن الكريم لا ينتج الآثار السلبية التي تترتب على الميراث الذي يضعه البشر والتي منها الاعتداء على مال الآخرين والميل للقعود عن العمل، وهكذا نحن أمام وجه إعجاز يتولد منه وجه إعجاز آخر. هذا الوجه الإعجازي يظهره المحور (٢) في اللوحة البيانية (١٥)، واتجاه السهم يشير إلى أننا نبدأ بالتربية على الحماية الاقتصادية للفئات الضعيفة واكتساب الثروة بوسائل مشروعة ويصب الأمر في الميراث.

٣. موضوع الآيات ٧ ـ ١٠ التربية على القواعد الكلية المنظمة للميراث بين الذين يرثون، وموضوع الآيات ١٥ ـ ٢٨ التربية على أمور كلية لحماية الأسرة وفيها قواعد اقتصادية، والموضوعان مرتبطان ومتكاملان، وهذا الارتباط وهذا التكامل يحمل وجه إعجاز: وهو أن الذين خوطبوا بقواعد الميراث واكتسبوا حقوقًا اقتصادية بها خوطبوا في نفس الوقت بقواعد الحماية الأسرية ومنها قواعد اقتصادية، والذين كسبوا من القواعد الأولى عليهم الالتزام بالقواعد الثانية. وأيضًا الذين مُيِّزوا في القواعد الأولى (الرجال) عليهم الالتزام بالتعويض الذي جاء في القواعد الثانية للفئة الأخرى (النساء)، والارتباط على هذا النحو يحمل وجه إعجاز.

هذا الوجه الإعجازي يُوَلِّدُ وجه إعجاز آخر عندما نُدخِلُ أحكام الميراث (الآيات ١١ ـ ١٤) في الاعتبار، والذين تربوا على هذه القواعد بنوعيها هم الذين شُرِعَ لهم الميراث ويطبقونه، والقواعد الأولى زودت الأسرة بالمعايير التي تتصرف بها في الثروة الموروثة، والقواعد الثانية عملت استكمالًا وتعويضًا اقتصاديًّا مع قواعد تحصينية حمائية للأسرة.

المحور (٣) في اللوحة البيانية (١٥) يظهر هذا الوجه الإعجازي. وهذا الوجه الإعجازي يتأكد أو يتولد منه وجه إعجاز جديد عندما نأخذ الآيات ٧ ـ ٢٨ كتلة واحدة، وهذه الآيات مأخوذة معا بكل ما فيها من حقوق والتزامات أسرية تحقق العدل بين الرجل والمرأة، فالأمر على هذا النحو يكون معجزًا في ذاته ومعجزًا من حيث إنه

يتضمن ردًّا على الذين قد ينتقدون الميراث كما جاء في القرآن الكريم.

هذا التداخل بين موضوعات مجموعات الآيات الثلاث جعلناه يظهر في اتجاه سهم المحور (٣) حيث يصب في الميراث، وقد جعلنا هذا المحور يلتقي في داخل المربع الذي تظهر فيه آيات الميراث وذلك للإشارة إلى أن الآيات ٧ ـ ٢٨ تمثل كتلة واحدة.

٤. على نحو ما قلته في المعايشات السابقة أقول هنا أيضًا إن الآيتين ٤١ ـ ٤٢ تدخلان الآخرة في الاعتبار، وبهذا يتوازن إنسان القرآن بين اعتبار الدنيا واعتبار الآخرة، وهذا وجه إعجاز.

اللوحة البيانية (١٣)

أوجه الإعجاز في السلسلة القرآنية التناسبية المتتابعة

الآيات		الموضوع
١	←	وحدة النوع الإنساني
↓		
٢ ـ ٦	←	الحماية الاقتصادية للفئات الضعيفة
↓		
٧ ـ ١٠	←	القواعد الكلية المنظمة للميراث
↓		
١١ ـ ١٤	←	أحكام الميراث
↓		
١٥ ـ ٢٨	←	القواعد الكلية لحماية الأسرة ومنها قواعد اقتصادية
↓		
٢٩ ـ ٣٥	←	اكتساب الثروة بوسائل مشروعة
↓		
٣٦ ـ ٤٠	←	الإحسان إلى النوع الإنساني
↓		
٤١، ٤٢	←	إدخال الآخرة في الاعتبار أو عدم الانتهاء إلى الآخرة

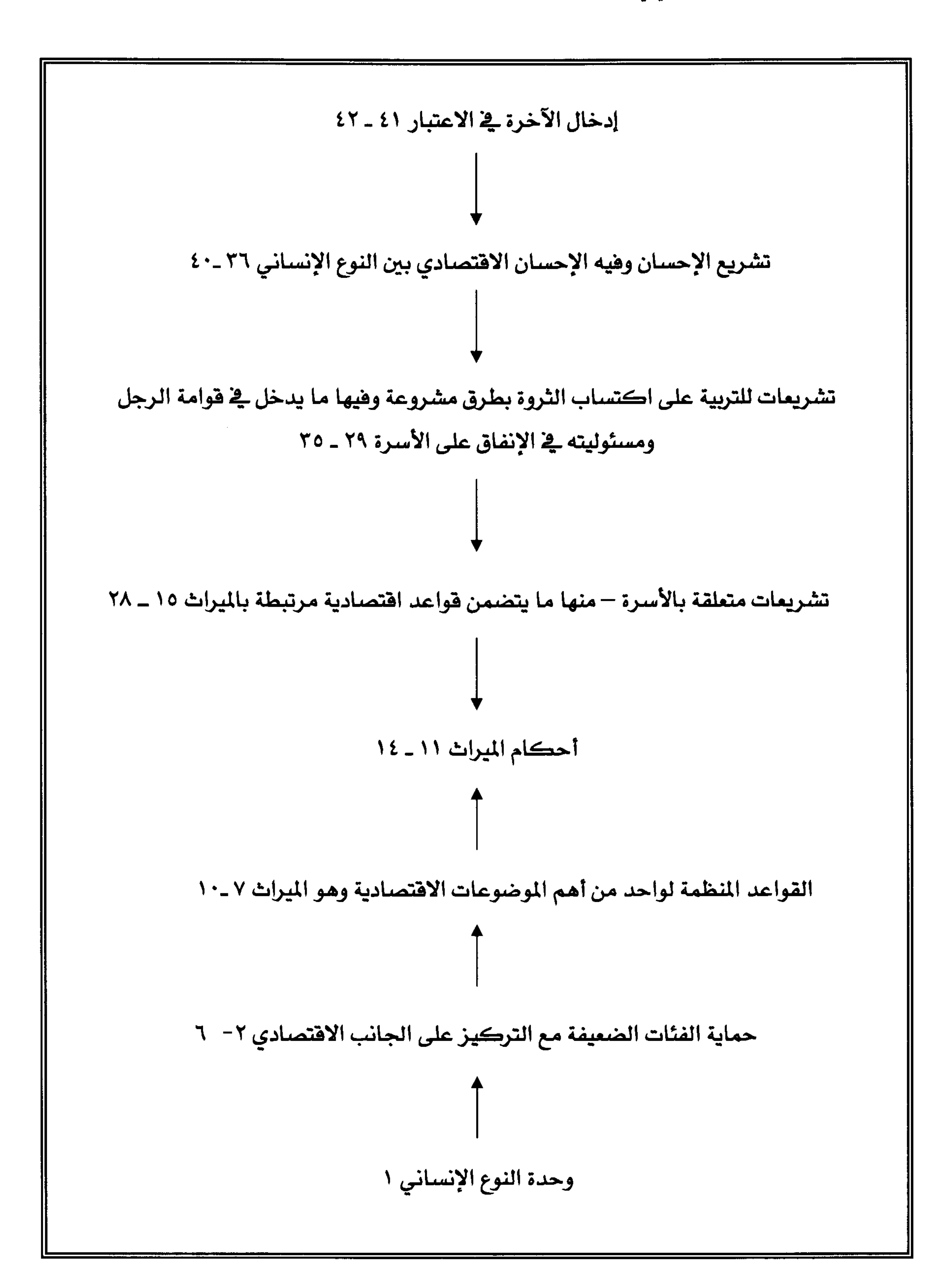
اللوحة البيانية (١٤)

أوجه الإعجاز في السلسلة القرآنية التناسبية المتشابكة

الآيات		موضوع الآية/ الآيات		الترتيب
١	←	وحدة النوع الإنساني	←	الأول
↓				
٢ ـ ٦	←	الحماية الاقتصادية للفئات الضعيفة	←	الثاني
↓				
٧ ـ ١٠	←	القواعد الكلية المنظمة للميراث	←	الثالث
↓				
١١ ـ ١٤	←	أحكام الميراث	←	الرابع
↓				
١٥ ـ ٢٨	←	القواعد الكلية لحماية الأسرة ومنها قواعد اقتصادية	←	الخامس
↓				
٢٩ ـ ٣٥	←	اكتساب الثروة بوسائل مشروعة	←	السادس
↓				
٣٦ ـ ٤٠	←	الإحسان إلى النوع الإنساني	←	السابع
↓				
٤١، ٤٢	←	إدخال الآخرة في الاعتبار أو عدم الانتهاء إلى الآخرة	←	الثامن

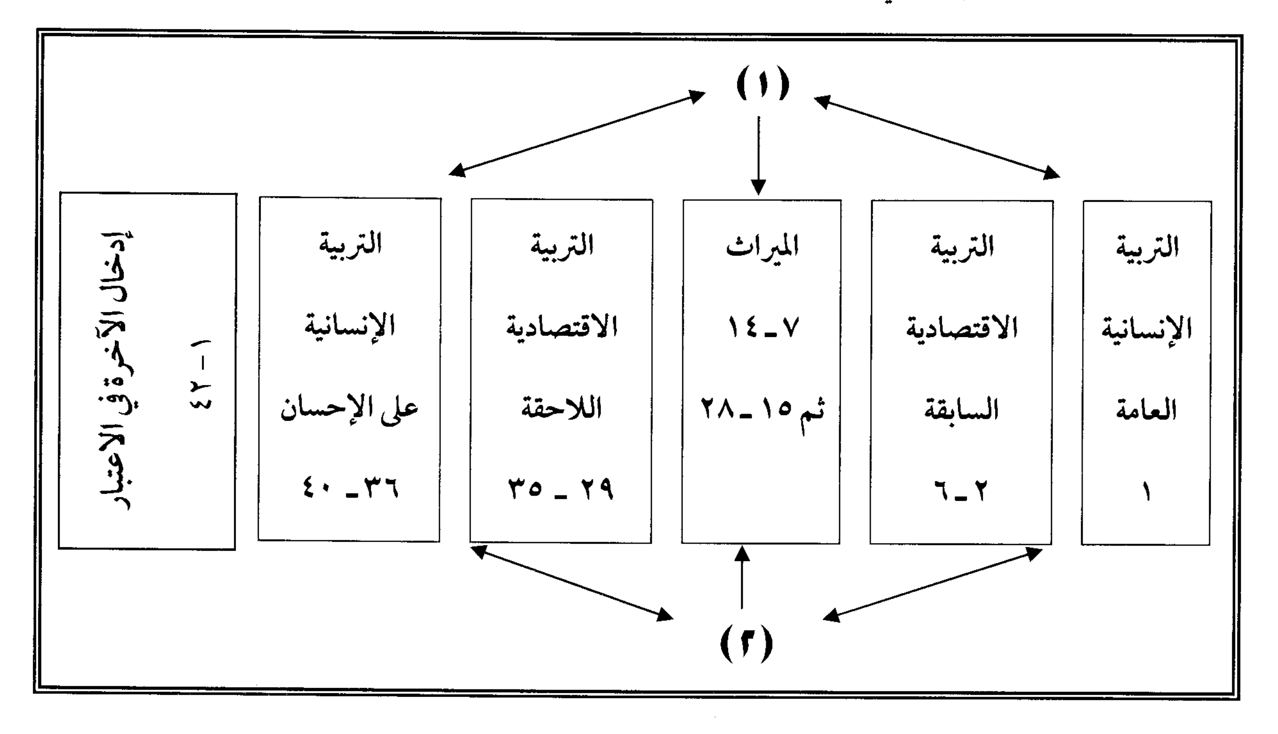
اللوحة البيانية (١٥)

الإعجاز القرآني في السلسلة المحورية الارتكازية للآيات ١ ـ٤٢ (المعايشة الأولى)



اللوحة البيانية (١٦)

الإعجاز في السلسة المحورية الارتكازية للآيات ١ ـ ٤٢ (المعايشة الثانية)



اللوحة البيانية (١٧)

الإعجاز في السلسلة المحورية الارتكازية للآيات ١ ـ ٤٢ (المعايشة الثالثة)

وحدة النوع الإنساني ١

التربية على الحماية الاقتصادية للفئات الضعيفة ٢ ـ ٦

التربية على القواعد الكلية للميراث بين الأسرة ٧ ـ ١٠

الميراث ١١ ـ ١٤

التربية على قواعد لحماية الأسرة ومنها قواعد اقتصادية للأسرة ١٥ ـ ٢٨

التربية على اكتساب الثروة بوسائل مشروعة ٢٩ ـ ٣٥

التربية على الإحسان مع النوع الإنساني ٣٦ ـ ٤٠

إدخال الآخرة في الاعتبار ٤١ ـ ٤٢

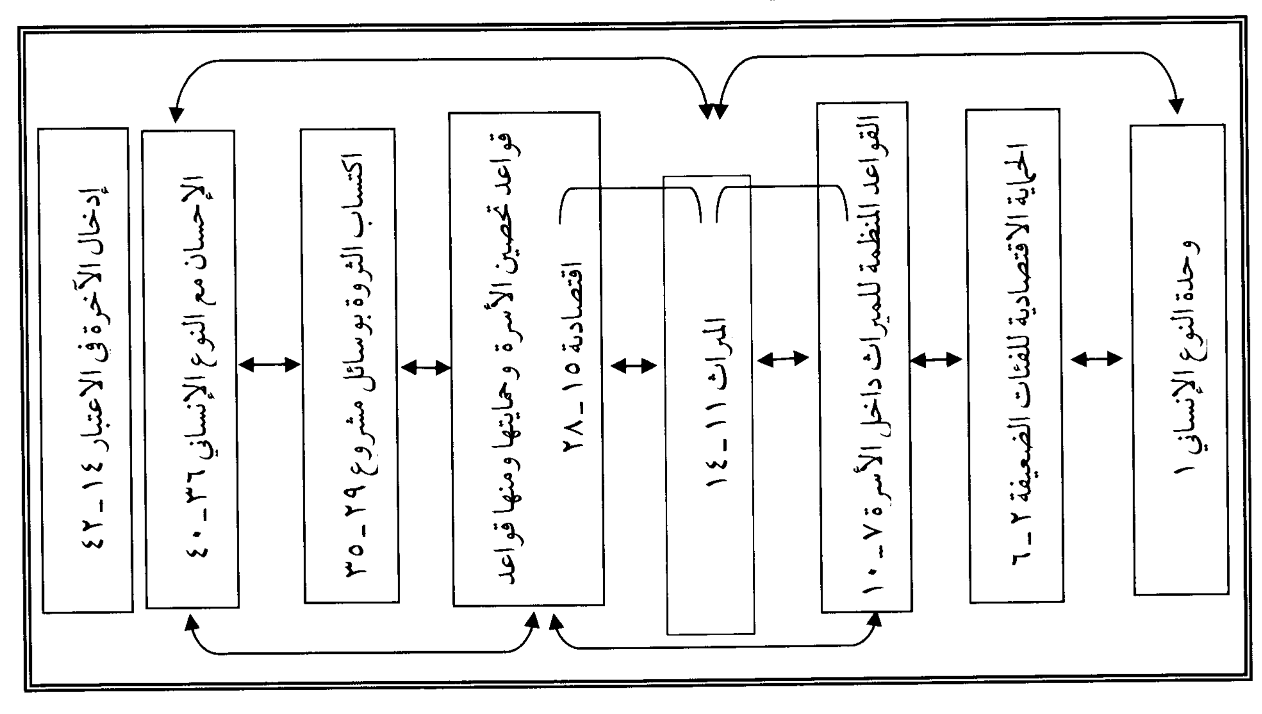
اللوحة البيانية (١٨)

الإعجاز في السلسلة المحورية الارتكازية للآيات ١ ـ ٤٢ (المعايشة الرابعة)

وحدة النوع الإنساني ١
التربية على الحماية الاقتصادية للفئات الضعيفة ٢ ـ ٦
التربية على القواعد الكلية للميراث بين الأسرة ٧ ـ ١٠
الميراث ١١ ـ ١٤
التربية على قواعد لحماية الأسرة ومنها قواعد اقتصادية للأسرة ١٥ ـ ٢٨
التربية على اكتساب الثروة بوسائل مشروعة ٢٩ ـ ٣٥
التربية على الإحسان مع النوع الإنساني ٣٦ ـ ٤٠
إدخال الآخرة في الاعتبار ٤١ ـ ٤٢

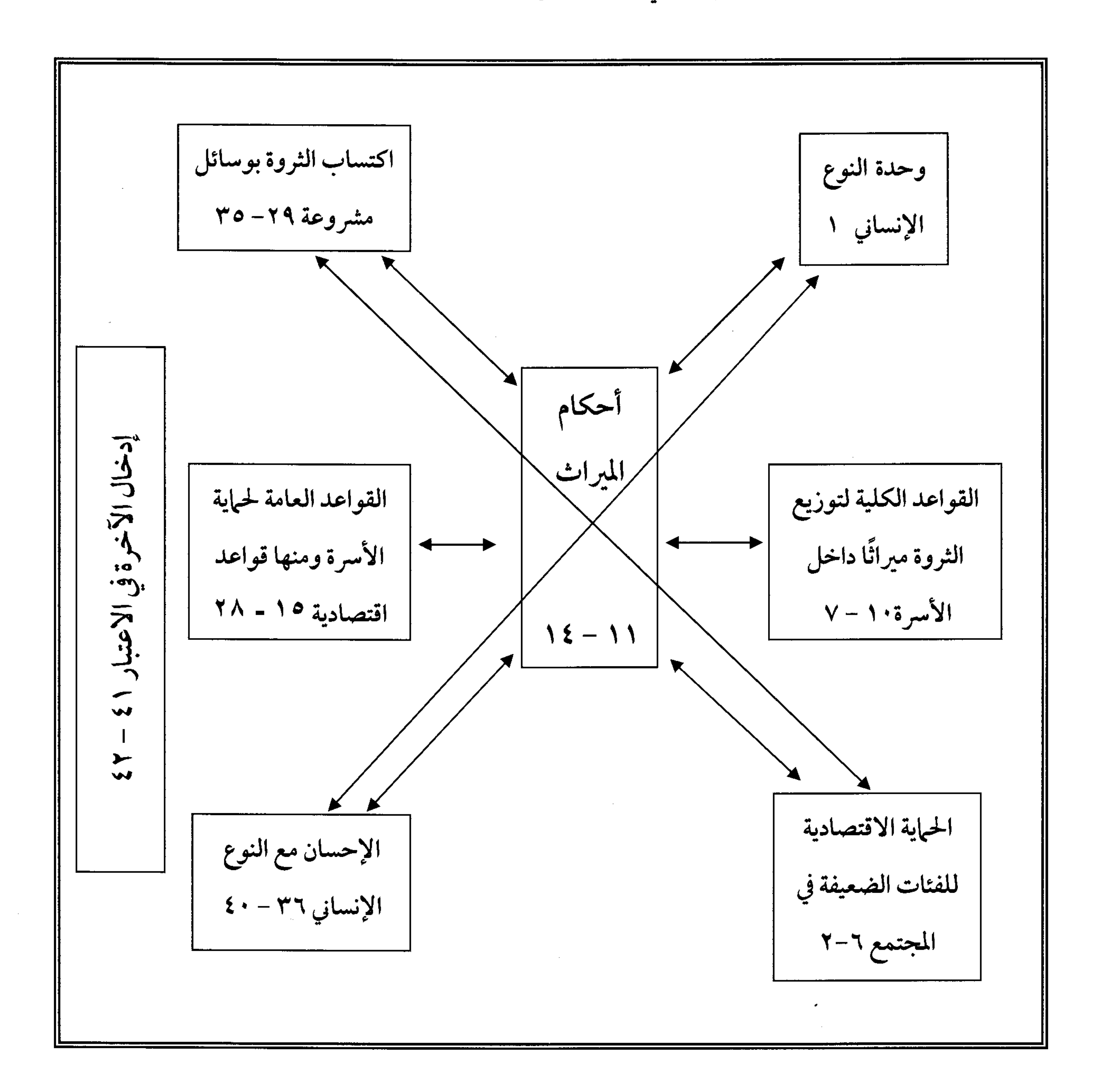
اللوحة البيانية (١٩ أ)

أوجه الإعجاز في السلسلة القرآنية الشبكية الآيات (١ ـ ٤٢)



اللوحة البيانية (١٩ ب)

أوجه الإعجاز في السلسلة القرآنية الشبكية (الآيات ١ ـ ٤٢)



نتائـج

أولا. أوجه إعجاز القرآن الكريم في الميراث

عُقِدَ هذا البحث لاكتشاف إعجاز القرآن الكريم في الميراث، وبناء على ما تضمنه فإن أوجه إعجاز القرآن الكريم في الميراث تُجْمَع في الأوجه التالية:

١. القرآن الكريم وهو يعرض تشريع الميراث أخبر بأمور غيبية تتمثل في آراء قالها منتقدو الميراث أو الرافضون أو الذين يمكن أن يرفضوه بعد نزول القرآن الكريم بقرون طويلة، وهذا وجه إعجاز.

٢. يعالج القرآن الكريم تشريع الميراث في منظومة كلية شاملة لكل العناصر التي لها ارتباط بالموضوع، وبحيث يعجز العقل البشري عن أن يأتي بهذه المنظومة، وهذا وجه إعجاز.

٣. القرآن الكريم وهو يعرض تشريع الميراث عالجه في منظومة تستوعب ما يتعلق بالدنيا وما يتعلق بالآخرة، وقد جاءت هذه المنظومة على نحو يعجز العقل البشري أن يأتي بمثله. وهذا وجه إعجاز.

٤. القرآن الكريم وهو يعرض تشريع الميراث جاء به في منظومة تستوعب العناصر المادية والعناصر الروحية المعنوية على نحو يعجز العقل البشري أن يأتي بمثله، وهذا وجه إعجاز.

٥. القرآن الكريم وهو يعرض تشريع الميراث جاء به في منظومة تجمع في ملاءمة بين العموم والخصوص على نحو يعجز العقل البشري أن يقيم تلاؤمًا يناظره، وهذا وجه إعجاز.

٦. القرآن الكريم وهو يعرض تشريع الميراث جاء به على نحو يشكل من خلاله عقلية الإنسان بحيث يصبح مالكًا لقدرات عقلية مؤهلة للتعامل الصحيح مع الحياة، وهذا وجه إعجاز.

٧. القرآن الكريم وهو يعرض تشريع الميراث جاء به على نحو يشكل من خلاله عواطف الإنسان وأحاسيسه ووجدانه بحيث يكون إنسانًا سويًّا في انفعالاته، وهذا وجه إعجاز.

٨. القرآن الكريم وهو يعرض تشريع الميراث جاء به في سياق يُخَلِّصُه من جميع السلبيات التي تلحق بنفس هذا الموضوع الذي وضعه الإنسان لنفسه، وهذا وجه إعجاز.

٩. القرآن الكريم وهو يعرض تشريع الميراث صاغه وجاء به في سياق بحيث ينتج الآثار الإيجابية المطلوبة مجمعًا لها في تلاؤم، بينما يعجز الفكر الوضعي عن تحقيقها لأنه يراها متعارضة، وهذا وجه إعجاز.

١٠. القرآن الكريم وهو يعرض تشريع الميراث أنشأ معه وحدات اجتماعية تشبع جميع معايير الأمثلية، وحيث يعجز العقل البشري أن يُنشئ مثلها، وهذا وجه إعجاز.

١١. القرآن الكريم وهو يعرض تشريع الميراث جاء به على نحو يشبع جميع معايير الأمثلية ومنها عدالة التوزيع

لكل من الدخل والثروة، وكفاءة التراكم لكل من الثروة ورأس المال، وأمثلية التخصيص لكل من عنصر العمل والموارد الاقتصادية المادية، وكل هذا يَتِمُّ في منظومة تتفاعلُ وتتناغَمُ لتحقيق إعمار الأرض واستخلاف الإنسان فيها، وهذا وجه جامع للإعجاز القرآني في الميراث.

ثانيًا. إعجاز القرآن الكريم في الاقتصاد:

الميراث لـه تداخلاته مع كثير من العلوم، لكن ارتباطه الواضح مع الاقتصاد، وهذا الارتباط بين الميراث والاقتصاد هو سبب مقبول لتصنيف أوجه إعجاز القرآن الكريم في الميراث التي سبق ذكرها على أنها إعجاز قرآني في الاقتصاد. وبهذا تصبح دراسة إعجاز القرآن الكريم في الميراث نموذجًا لدراسة الإعجاز القرآني في الاقتصاد. ويكون ما اكتشف من أوجه إعجاز قرآني في الميراث دليلًا على وجود إعجاز قرآني في الاقتصاد.

ثالثًا. إعجاز القرآن الكريم في العلوم الإنسانية والاجتماعية:

الاقتصاد أحد العلوم الإنسانية والاجتماعية، وإثبات وجود إعجاز قرآني في الاقتصاد هو دليل على وجود إعجاز قرآني في العلوم الاجتماعية، وهذا الموضوع ـ وهو إعجاز القرآن الكريم في العلوم الاجتماعية ـ هو نوع الإعجاز الذي أُبَشِّرُ به وأدعو إليه.

رابعًا. بين الإعجاز القرآني في العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم التجريبية:

توضع العلوم في تصنيفات متعددة، من هذه التصنيفات علوم اجتماعية وعلوم تجريبية، ومن العلوم الاجتماعية الاقتصاد والإدارة والسياسة والتربية والتاريخ، ومن العلوم التجريبية الطب وعلوم الأراضي وعلوم الفضاء.

والعلوم التجريبية تخضع للتجربة، ولذلك يُقبَلُ القول فيها بالحقائق العلمية، وبسبب ذلك قُبِلَ القولُ بالإعجاز القرآني فيها.

والعلوم الإنسانية والاجتماعية لها طبيعتها، ولذلك فإن الإعجاز القرآني فيها لـه طبيعته، وما ذكرناه من أوجه إعجاز قرآني في الميراث هو نموذج للإعجاز القرآني في العلوم الإنسانية والاجتماعية، ويترتب على ذلك أن في القرآن الكريم إعجازًا في نوعي العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم التجريبية وأن الإعجاز في كل واحد منها لـه طبيعته.

ملخص بحث: الإعجاز التشريعي في الميراث وتوظيفه في المجالات الإنسانية والاجتماعية

١. أجري هذا البحث بمنهج علم المناسبة، وهو منهج يتأسس على التناسب بين موضوعات آيات القرآن الكريم، بحيث يؤخذ الموضوع في اتصاله بالموضوعات السابقة عليه والتالية له.

٢. منهج علم المناسبة له مركزيته في الدراسات القرآنية وفي إطار هذا المنهج قدمت دراسات أثبتت التناسب في القرآن الكريم كله من أول آية في سورة الفاتحة إلى آخر آية في سورة الناس.

٣. يضيف هذا البحث إلى منهج علم المناسبة إضافة قد تعتبر تطويرًا لهذا المنهج؛ تتمثل هذه الإضافة في الأخذ بالمنظومة في إطار علم المناسبة، لقد درس تشريع الميراث في اتصاله بالموضوعات السابقة عليه والتالية له، وهذا هو منهج علم المناسبة، وقد وَضِعَ ذلك كله في منظومة، وهذه هي إضافة هذا البحث لمنهج علم المناسبة، وأعتبر أنَّ هذه المنظومة محورًا مركزيًّا تدور حوله وهو الموضوع الذي يبحث عن الإعجاز فيه. والموضوع المعتبر محورًا مركزيًّا يمكن أن يتغير حسب الهدف من الدراسة، وهذا يجعل الآيات موضع الدراسة تعمل على موضوعات محورية متعددة وليس على موضوع واحد.

٤. جاء تشريع الميراث في سورة النساء، وهذا يعطي دلالة لها أهميتها، ذلك أنه عند نزول تشريع الميراث لم تكن هناك مشكلة في ميراث الرجل لأنه كان يرث التركة كلها، بل في بعض المناطق كانت المرأة تدخل ضمن المتاع الذي يورث، ولذلك فإنه تسمية السورة التي جاء فيها تشريع الميراث باسم سورة النساء بمثابة تنبيه للرجل أن في هذه السورة أمرًا عظيمًا يتعلق بالمرأة، وهذا الأمر سوف يعرف فيما بعد وهو أن المرأة سوف تصبح شريكًا للرجل في الميراث.

٥. اقتصر البحث على دراسة الآيات من الآية الأولى إلى الآية الثانية والأربعين، مع الأخذ في الاعتبار أن سورة النساء كلها ـ وبمنهج علم المناسبة ـ مترابطة وبين موضوعاتها تناسب، وقد تعامل البحث مع الآيات الاثنتين والأربعين على أنها تُصَنَّفُ في ثلاث مجموعات مع توجيه أخير.

المجموعة الأولى: الآيات من ١: ١٠ ـ التربية السابقة:

تعالج هذه الآيات ثلاثة موضوعات، الموضوع الأول: وحدة النوع الإنساني (الآية ١)، والموضوع الثاني: حماية الفئات الضعيفة (الآيات ٢:٦)، والموضوع الثالث: القواعد الكلية للميراث (الآيات ٧: ١٠) والعشر آيات بموضوعاتها الثلاثة تشكل المجتمع الإنساني والمحلي والمجتمع الأسري على أكفأ وجه بحيث تصبح مهيأة لقبول تشريع الميراث، وبحيث إذا طُبِّق هذا التشريع فإنه لا يعطي أيًا من الآثار السلبية التي ربطها فكر الإنسان بالميراث.

المجموعة الثانية: الآيات من ١١: ١٤ ـ أحكام الميراث:

تبين الآية ١١ أحكام ميراث الأبناء والآباء بهذا الترتيب وتبين (الآية ١٢) ميراث الأزواج والإخوة بهذا

الترتيب وتبين (الآية ١٣) المكافأة للملتزم بهذا التشريع، وتبين (الآية ١٤) العقوبة على المخالف لهذا التشريع، والآيات على هذا النحو تحدد منظومة لترتيب درجات القرابة المعتبرة في تشريع الميراث، كما تحدد منظومة المكافأة والعقوبة، ومعايشة الآيات (١١: ١٤) تكشف عن الآثار الإيجابية للميراث؛ البناء الأسري المثالي، والأسرة الممتدة رأسيًّا وأفقيًّا، وفي البناء الاقتصادي وفي البناء الأخلاقي وفي بناء منهج المكافأة والعقوبة.

المجموعة الثالثة: الآيات من ١٥: ٤٠ ـ التربية التالية:

تعالج هذه الآيات ثلاثة موضوعات، الموضوع الأول: البناء الأخلاقي للأسرة التي خاطبها القرآن الكريم بأحكام الميراث (الآيات ١٥: ٢٨)، والموضوع الثاني البناء الاقتصادي للأسرة من حيث حقوق وواجبات كل من الزوجين (الآيات من ٢٩: ٣٥)، والموضوع الثالث البناء الإحساني للمجتمع أو البناء التكافلي (الآيات من ٣٦: ٤٠)، وهذه الآيات بموضوعاتها الثلاثة أكملت التربية اللازمة لأكفأ تشريع للميراث، وهي تربية تالية لتتكامل مع التربية السابقة (الآيات من ١: ١٠) التوجيه الأخير: (الآيتان ٤١: ٤٢)، ربط الدنيا بالآخرة، وتعمل الآيتان على ربط الدنيا ـ التي عالج القرآن الكريم أحد أوجهها وهو الميراث ـ بالآخرة وهي معالجة تضمنت نوعًا من الإشهاد الذي يتلاءم مع تشريع الميراث، وبهذا تربط الدنيا بالآخرة.

المـراجـع

١. صلاح قنصوه:

- الموضوعية في العلوم الإنسانية: عرض نقدي لمناهج البحث، بيروت: دار التنوير، ١٩٨٤.

٢. عبد السلام بن عبد العال:

- إشكاليات المنهاج في الفكر العربي والعلوم الإنسانية،ا لدار البيضاء: دار توبقال للنشر، ١٩٨٦.

٣. أحمد سليمان عودة:

- أساسيات البحث العلمي في التربية والعلوم الإنسانية: عناصره ومناهجه، عمان: مكتبة المنار، ١٩٨٧.

٤. أبو الحسن الندوي:

- دور الإسلام الإصلاحي الجذري في مجال العلوم الإنسانية، القاهرة: دار الصحوة، ١٩٨٨.

٥. عبد الله العروي:

- المنهجية في الأدب والعلوم الإنسانية، الدار البيضاء: دار توبقال للنشر، ١٩٩٣.

٦. يوسف زيدان:

- قضايا العلوم الإنسانية: إشكاليه المنهج، القاهرة: الهيئة العامة لقصور الثقافة، ١٩٩٦، (سلسلة الفلسفة والعلم).

٧. زينب عطية محمد:

- أصول العلوم الإنسانية من القرآن الكريم: كشاف موضوعي: السنن الإلهية في الآفاق والأنفس والأمم، القاهرة: دار الوفاء، ١٩٩٥.

٨. فاروق حمادة:

- منهج البحث في الدراسات الإسلامية، الدار البيضاء: كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ١٩٩٥.

٩. فاروق السامرائي:

- المنهج الحديث للبحث في العلوم الإنسانية، عمان: دار الفرقان، ١٩٩٦.

١٠. فردريك معتوق:

- منهجية العلوم الاجتماعية عند العرب وفي الغرب، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ١٩٨٥.

١١. لويس كوهين:

- مناهج البحث في العلوم الاجتماعية والتربوية، تونس: الدار العربية للنشر، ١٩٩٠.

١٢. مركز الحضارة للدراسات السياسية، مركز الدراسات المعرفية:

- دورة المنهجية المنهاجية الإسلامية في العلوم الاجتماعية و العلوم السياسية نموذجا ٢٩/٧-٢/٨/ ٢٠٠٠، القاهرة.

١٣. علا مصطفى أنور:

- التفسير في العلوم الاجتماعية: دراسة في فلسفة العلم، القاهرة: دار الثقافة للنشر، ١٩٨٨.

١٤. ودودة بدران:

- اقترابات البحث العلمي في العلوم الاجتماعية، القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية، ١٩٩٢.

١٥. زكي محمد إسماعيل:

- بين العلوم الاجتماعية والسلوكية، الإسكندرية: دار المطبوعات الجديدة، ١٩٨٩.

١٦. توفيق فرح:

- مقدمة في طرق البحث في العلوم الاجتماعية؛ الكويت: مجموعه أبحاث الشرق الأوسط، ١٩٧٩.

١٧. زكي محمد إسماعيل:

- بين العلوم الاجتماعية والسلوكية، الإسكندرية: دار المطبوعات الجديدة، ١٩٨٩م.

١٨. أحمد خليفة:

- إشكالية العلوم الاجتماعية في الوطن العربي، بيروت: دار التنوير، ١٩٨٤م.

١٩. أحمد عبدالحميد غراب:

- الشخصية الإنسانية في ضوء القرآن الكريم، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٥م.

٢٠. محمد سعيد رمضان البوطي:

- منهج الحضارة الإنسانية في القرآن، دمشق: دار الفكر، ١٩٨٢م.

٢١. اليونسكو:

- الاتجاهات الرئيسية للبحث في العلوم الاجتماعية والإنسانية، دمشق، ١٩٧٦م.

٢٢. علاء الدين محمد سلطان:

- النفس الإنسانية بين القرآن الكريم و النفسية الحديثة ـ إشراف محمد السيد الجليند. القاهرة: قسم الفلسفة والعقيدة الإسلامية ـ كلية دار العلوم ـ جامعة القاهرة، ١٩٨٩م.

٢٣. سميح عاطف الزين:

- علم النفس: معرفة النفس الإنسانية في الكتاب والسنة، القاهرة: دار الكتاب المصري، ١٩٩١.

٢٤. سهير فضل الله أبو وافية:

- الفلسفة الإنسانية في الإسلام، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٧.

٢٥. المعهد العالمي للفكر الإسلامي:

- ندوة التأصيل الإسلامي للعلوم الاجتماعية، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤٠٧ هـ.

٢٦. أنور الجندي:

- تأصيل مناهج العلوم والدراسات الإنسانية بالعودة إلى منابع الفكر الإسلامي الأصيل، بيروت: منشورات المكتبة العصرية، ١٩٨٣.

٢٧. عبد القادر هاشم رمزي:

- الدراسات الإنسانية في ميزان الرؤية الإسلامية: دراسة مقارنة، الدوحة: دار الثقافة، ١٩٨٤.

٢٨. إبراهيم عبد الرحمن رجب:

- مناهج البحث في العلوم الاجتماعية، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٣.

٢٩. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية:

- المؤتمر العام التاسع عشر: مشكلات العالم الإسلامية وعلاجها في ظل العولمة: الحلقة الثانية: الأبعاد الثقافية والاجتماعية، القاهرة: وزارة الأوقاف ـ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ٢٠٠٧.

المصادر والمراجع

- أحاديث الختان: حجيتها وفقهها، د. سعد المرصفي، مكتبة الريان، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
- أحكام القرآن، الجصاص، دار إحياء التراث، القاهرة، د. ت.
- أحكام تصرفات المرأة في الشريعة الإسلامية، د. كوثر كامل علي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٥م.
- الأحوال الشخصية، الشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط٣، ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م.
- أدلة الحجاب، د. محمد إسماعيل المقدم، دار الإيمان، الإسكندرية، ط٣، ٢٠٠٥م.
- أسئلة العصر المحيرة، محمد فتح الله كولن، ترجمة: أورخان محمد علي، دار النيل، القاهرة، ط١، ٢٠٠٢م.
- أسرار الختان تتجلى في الطب والشريعة، د. حسان شمس باشا، مكتبة السوادي، جدة، ١٩٩١م.
- الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت، دار الشروق، القاهرة، ١٩٨٠م.
- الإسلام في مواجهة التحديات المعاصرة، أبو الأعلى المودودي، دار القلم، الكويت، ط٤، ١٩٨٩م.
- إسلامنا، د. مصطفى السباعي، دار الوراق، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
- افتراءات على الإسلام والمسلمين، د. أمير عبد العزيز، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.
- إنسانية المرأة بين الإسلام والأديان الأخرى، علاء أبو بكر، مركز التنوير الإسلامي، القاهرة، ط١، ٢٠٠٥م.
- البتر التناسلي للإناث، د. محمد فياض، دار الشروق، القاهرة، ط١، ١٤٢٩هـ/ ١٩٩٨م.
- بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٥م.
- البيان لما يشغل الأذهان، د. علي جمعة، دار المقطم للنشر والتوزيع، القاهرة، د. ت.
- التبشير وقوى الاستنارة في مصر، د. عبد الرحمن جيرة، دار المحدثين، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٧م.
- تحرير المرأة، قاسم أمين، الهيئة العامة للكتاب، مصر، ١٩٩٣م.
- تحرير المرأة في عصر الرسالة، عبد الحليم محمد أبو شقة، دار القلم، القاهرة، الكويت، ط٦، ٢٠٠٢م.
- التحرير والتنوير، الطاهر ابن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، د. ت.
- تحفة المودود في أحكام المولود، ابن قيم الجوزية، دار الريان، القاهرة، ١٩٨٧م.
- تراجم سيدات بيت النبوة، عائشة عبد الرحمن، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
- تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية، د. عبد الناصر توفيق العطار، نشر المؤلف، ط٥، ١٩٨٨م.
- تغييب الإسلام الحق، د. محمد توفيق محمد سعد، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
- تفسير الشعراوي، الشيخ محمد متولي الشعراوي، أخبار اليوم، القاهرة، ط١، ١٩٩١م.
- تفسير المنار، محمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت، ط٢، د. ت.

- تفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني، دار الصابوني، السعودية، د. ت.
- تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السنة، عادل العزازي، مؤسسة قرطبة، مصر، ط٣، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
- التوازن بين حقوق المرأة في الميراث والنفقة في الشريعة الإسلامية، د. صلاح سلطان، بحث منشور بمجلة كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، العدد ١٩.
- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- جلباب المرأة المسلمة، محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية، الأردن، ط١، ١٤١٣هـ.
- الحجاب، أبو الأعلى المودودي، دار التراث العربي للطباعة والنشر، القاهرة، د. ت.
- حجاب المسلمة بين الانتحال والتأويل، د. محمد فؤاد البرازي، دار أضواء السلف، القاهرة، ط٥، ٢٠٠٦م.
- الحجاب والختان والعفة بين الأديان والقوانين ودعاة التحرر، زكي علي السيد أبو غضة، طبعة خاصة، ط١، ٢٠٠٤م.
- حقائق الإسلام وأباطيل خصومه، محمود عباس العقاد، مطبعة مصر، القاهرة، ط١، ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٧م.
- الحقوق الإسلامية والإنسانية للمرأة، الإمام الصادق المهدي، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٦م.
- الحقوق العامة للمرأة، صلاح عبد الغني محمد، مكتبة الدار العربية للكتاب، مصر، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
- حوارات مع أوربيين غير مسلمين، عبد الله أحمد قادري الأهدل، دار القلم، بيروت، الدار الشامية، دمشق، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
- الزواج الإسلامي ومقارنته بالزواج في الشرائع المسيحية، المستشار طه الشريف، ط١، د. م، د. ن، ٢٠٠٥م.
- الزواج المثالي، د. محمد فتحي، مكتبة الخانجي، القاهرة، د. ت.
- الزواج والطلاق والتعدد بين الأديان والقوانين ودعاة التحرر، زكي علي أبو غضة، ط١، ٢٠٠٤م.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ١٩٩٥م.
- السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، الشيخ محمد الغزالي، دار الشروق، القاهرة، ط١٤، ٢٠٠٦م.
- السيرة النبوية، ابن هشام، مكتبة الإيمان، المنصورة، ط١، ١٤٢٦هـ/ ١٩٩٥م.
- شبهات حول الإسلام، محمد قطب، دار الشروق، القاهرة، ط ٢٣، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
- شبهات وإجابات حول مكانة المرأة في الإسلام، د. محمد عمارة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٠م.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم، طبعة القاهرة، د. ن، ١٩٧٧م.
- عودة الحجاب، محمد بن أحمد إسماعيل المقدم، دار طيبة، السعودية، ط١٠، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.
- الغرب والإسلام: أين الخطأ وأين الصواب، د. محمد عمارة، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط١، ٢٠٠٤م.

- الفتاوى: دراسة لمشكلات المسلم المعاصرة في حياته اليومية والعامة، الإمام محمود شلتوت، دار القلم، القاهرة، ٢٠٠٧م.
- فتاوى المرأة المسلمة، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
- فتاوى معاصرة، د. يوسف القرضاوي، دار القلم، ط٦، ١٩٩٦م.
- فتاوى معاصرة، د. يوسف القرضاوي، دار الوفاء، مصر، ط٣، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
- فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان للتراث، القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
- الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٤٠٩هـ/ ٢٠٠٣م.
- فقه السنة، الشيخ سيد سابق، دار الفتح للإعلام العربي، مصر، ط٢، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
- الفقه الواضح، د. محمد بكر إسماعيل، دار المنار، القاهرة، ط٢، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- قضايا المرأة المعاصرة، د. سعاد صالح، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.
- قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، الشيخ محمد الغزالي، دار الشروق، القاهرة، ط٦، ١٩٩٦م.
- القول المبين في إثبات مشروعية الختان للبنات والبنين والرد على من أنكر ذلك، أبو الأشبال الزهيري، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، د. ت.
- لباس التقوى والتحديات المعاصرة للمرأة المسلمة، د. عيادة بنت أيوب الكبيسي، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط٢، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
- مائة سؤال عن الإسلام، محمد الغزالي، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٤م.
- المجموع، الإمام النووي، مكتبة الإرشاد، جدة، د. ت.
- المرأة المسلمة، وهبة سليمان غاوجي، دار القلم، دمشق، ط٨، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
- المرأة المسلمة في مواجهة التحديات المعاصرة، د. شذى سلمان الدركزلي، مكتبة روائع مجد لاوي، الأردن، ط١، ١٩٩٧م.
- المرأة إلى أين؟ خيرية حسن الفربيدي، دار الفكر، دمشق، ط١، ٢٠٠٦م.
- المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، المستشار سالم البهنساوي، دار الوفاء، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
- المرأة بين الشريعة وقاسم أمين، زكي علي السيد، دار الوفاء، مصر، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.
- المرأة بين الفقه والقانون، د. علي السباعي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٦، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
- المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، د. محمد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، ط٦، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.

- المرأة في الحضارة الإسلامية، د. علي جمعة، دار السلام، القاهرة، ط٢، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.
- المرأة في القرآن، عباس محمود العقاد، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٠م.
- المرأة في ركب الإيمان، اعتصام أحمد الصَّرَّاف، دار الاعتصام، القاهرة، د. ت.
- المرأة والولاية العامة، د. طه الدسوقي حبيشي، طبعة خاصة، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
- المرأة وحقوقها في الإسلام، مبشر الطرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.
- مشكلات العالم الإسلامي وعلاجها في ظل العولمة، بحوث ووقائع المؤتمر العام الثامن عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، د. محمود حمدي زقزوق، القاهرة، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
- مكانة المرأة في الإسلام وحقها في التعليم، مقال د. علي جمعة، ضمن بحوث ووقائع المؤتمر العالمي الثامن عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية تحت عنوان "مشكلات العالم الإسلامي وعلاجها في ظل العولمة"، وزارة الأوقاف، مصر، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
- مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، د. محمد بلتاجي، مكتبة الشباب، القاهرة، ١٩٩٦م.
- مهلًا يا صاحبة القوارير... رد على كتاب "رفقًا بالقوارير"، يسرية محمد أنور، دار الاعتصام، القاهرة، د. ت.
- موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، عطية صقر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ط، دار الصفوة، مصر، ط٤، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
- ميراث المرأة وقضية المساواة، د. صلاح سلطان، نهضة مصر، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٤م.
- نحو أصول جديدة للفكر الإسلامي: فقه المرأة، د. محمد شحرور، الأهالي للطباعة والتوزيع، دمشق، ط١، ٢٠٠٠م.
- النقاب للمرأة بين القول ببدعيته والقول بوجوبه، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٣، ٢٠٠٥م.
- هل المرأة نصف الرجل في الإسلام على الدوام، أحمد المرسي جوهر، مكتبة الإيمان، المنصورة، مصر، ٢٠٠٧م.
- هل هن ناقصات عقل ودين، محمد سلامة جبر، دار السلام، القاهرة، ط٢، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
- واقعنا المعاصر، محمد قطب، مؤسسة المدينة، السعودية، ط٣، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.
- ولاية المرأة القضاء في الإسلام: دراسة فقهية مقارنة، د. أحمد علي موافي، دار المقاصد الحسنة، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.



موسوعة

بيان الإسلام

الرد على الافتراءات والشبهات

القسم الأول: القرآن

المجلد الحادي عشر

ج ١٨

شبهات حول المرأة وحقوقها في الإسلام



العنوان:

موسوعة بيان الإسلام

الرد على الافتراءات والشبهات

القسم الأول: القرآن

المجلد الحادي عشر (ج١٨ ، ج١٩)

إشراف عام:

داليـــا محمــد إبراهيـــم

الترقيم الدولي: 977-14-4266-8

رقم الإيداع: 2010/10322

الطبعة الأولى: يناير 2011



أسسها أحمد محمد إبراهيم سنة 1938

تليفـون: 33466434 - 33472864 02

فاكـــس: 33462576 02

خدمة العملاء: 16766

Website: www.nahdetmisr.com

E-mail: publishing@nahdetmisr.com

21 شارع أحمد عرابي -
المهندسين - الجيزة